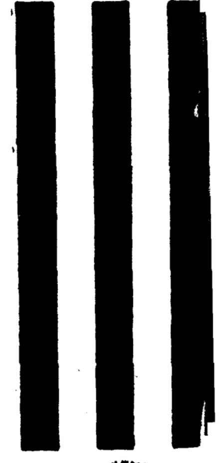


المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



- الاساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى
- خبيـــر المستندات
- الغـدة النخامية كقـائد مـوجه للشخصية الانســـــــانية
- أحكام المحاكم الماجسترالية
- ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى
- قيـاس الجـريمة والجناح

مقـــالات * دراســات وبحــوث * أنبـــاء



العدد الاول مارس ١٩٦٧ المجلد العاشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الدكتور احمد محمد خليفه
وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور أحمد محمد خليفه

مساعد التحرير : دكتور محمد ابراهيم زيد

سكرتيرا التحرير : نهى فهمي ـ عصام المليجي

مرجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان العمل أو ما يتصل به .

٢ ـ أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :

ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .

ـ خطة البحث او الدراسة .

ـ عرض البيانات التي توافرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعه ، سنه النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات: اسم المؤلف، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

• ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقالات :

كتب وآراء :

أحكام :

مقالات بالانجليزية :

العدد الاول مارس ١٩٦٧ المجلد العاشر

الاساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى

للدكتور حسن صادق المرصفاوى

استاذ القانون الجنائى ـ كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية

مقدمة :

١ ـ لو تعرف كل انسان ما له من حقوق وما عليه من واجبات والتزم حدودهما لعاش مع افراد مجتمعه فى امن وطمأنينة ، ولكن هذا الامر ـ وان كان الامل المنشود لتحقيق السلام بين افراد اى مجتمع ، بل بين اعضاء العائلة الدولية لايجد له مكانا فى واقع الحياة ٠ فالتدافع والتسابق الى اغتنام ما فيها من منافع يصل بالبعض الى اهدار حقوق غيره سواء أكان هذا عن حسن نية او مع سوئها ٠ وهو فى فعلته هذه قد لا تصل اليه يد القانون اكتفاء بالوازع الاخلاقى العام المستمد من الضمير والمبادىء الدينية والخلقية ٠ بيد انه فى أحوال أخرى قد يقف القانون ليحاسب المعتدى على عدوانه ويقتص منه على أية صورة يكون القصاص ، ففى بعض الاحيان يقتصر الامر على السماح باقتضاء التعويض عن العدوان ٠ وفى اوقات ينزل بالجانى عقابا عما اقترفه فى حق مجتمعه ، اى جزءا لما قدمته يده من جريمة ٠

ومعلوم ان رد العدوان فى المجتمعات الاولى كان يتولاه المعتدى عليه ، وهو ما لم يكن يتحقق الا أن أنس فى نفسه المقدرة للغلبة على الجانى ، اى ان الحكم كان للقوة ، فالقوى هو القانون وهو القاضى وهو المنفذ ٠ ولكن مع سنة التطور والارتقاء تكونت الاسرة واصبح الانسان فردا فيها ، واختلف الوضع وان لم تتغير القاعدة اذ كانت

الغلبة للقوى ، فبين أفـراد الاسرة الواحدة أصبح رب الاسرة ما دام قويا هو صاحب الكلمة المسموعة والامر والنهى ، كما كان هو الحـامى لافرادها وكذلك كان الحال بالنسبة الى علاقة كل اسرة بغيرها ، فاذا اعتدى على فرد فيها هب باقيهم لرد ذلك العدوان والغلبة دائما للقوى • وسار الزمان ونشات القبيلة ولم تختل قاعدة الحكم للقوى •

وأخيرا لما وجدت الدولة - ترعى بنيها بقـوة حكامها - تمثل عنصر القوة فى شخص الحاكم ، وان لم يصـبح عماده السـيطرة الجسمانية او المادية ، الا ان مقدرته متمثلة فى انه صاحب الامـر والنهى والتنظيم فى المجتمع الذى يسيطر عليه • واخذت الدول جاهدة تقيم العدل والسلام بين افرادها وتعمل على رفاهية شعوبها ، فخططت ونظمت وسنت القوانين وحددت المحرم من الافعال فى مجتمعنـا ، ولجعله موضع التنفيذ انزلت العقاب على مرتكبيها •

كان فى وسع كل فرد اذن ان يعيش فى سلام وامن لو لم يوجد الى جواره آخرون تنأى اطماعهم عن الرضى والقناعة وغـرائزهم عن الهدوء والسكينة ، فيتخذون من الجريمة سبيلا لتحقيق اهـوائهم ، سواء ما كان منها عارضا وليد وقته ، او كان نتيجة تفكير وعزم • ولن ترضى الدولة لنفسها ، وقد اخذت على عاتقها حماية افرادها - ان تقف مكتوفة اليدين ازاء اهدار تلك الحقوق ، فاخذت المعتدى على اثمة • وكانت فى مبدأ امرها - وقد توارثت عنصر القوة فى الغلبة تلجـأ للشدة والعنف فى انزال الجزاء ، وفى هذا السبيل تعمل اقسى الوسائل ليقر المتهم بما يعزى اليه ، وتأخذ من اعترافه - وان كان مكـرها عليه - مبررا لضميرها فى مجازاته • فكانت الدعوى الجنائية فى مبدأ أمرها - وان كانت تهدف لمعرفة مرتكب الجريمة ومجازاته - تعلـو بحقوق المجتمع على حقوق المتهم ، هذا ان لم تهدرها كلية •

أنظمـة الاجراءات الجنـائية :

٢ ـ وكان النظام الذى يتبع فى مباشرة الاجراءات الجنائية يتخذ اساسا احد طريقين ، اما النظام الاتهامى او نظام التنقيب والتحرى .

ومقتضى النظام الاتهامى ان يتقدم المدعى الى القاضى يطلب توقيع الجزاء على المدعى عليه وفاقا لما قدمت يداه من جرم فى حقه ، ويعرض عليه ما بين يديه من أدلة يهدف بها الى اثبات حقه ، ويقوم المدعى عليه بدوره لينفى تلك الادلة بكل السبل التى يستطيع الالتجاء اليها ، والقاضى من بعد يفصل لمن ترجح له الكفة منهما . ويلاحظ بالنسبة الى هـذا النظام ان الحريات فيه مكفولة بشكل مطلق غير مقيد فالمدعى عليه ـ المتهم ـ يبقى طليقا يعد ادلة النفى كما ان المدعى حر يجمع ادلة الاثبات ، والقاضى يتخذ منهما موقفا سلبيا ، فهو لا يباشر اى اجراء يجـوز ان يستشف منه قيد على حقوق المتهم . وهذا النظام بصورته البسيطة يكفل حريات المتهم الى اقصى حدودها ، اذ لن تمس الا بعد ان يصدر حكـم بادانته . ومن اجل هذا نجد بعض اقلام المفكرين تؤيد اليوم هذا النظام وان كان قد هجر فى كثير من البلاد او أحيط بقيود كثيرة فى غيرها .

اما نظام التنقيب والتحرى فعلى النقيض من النظام السابق ، وفيه تقوم الدولة ممثلة بسلطاتها العامة فى مباشرة الاجراءات الجنائية فى غيبة المتهم ، وتقيد من حريته وتمكن من الطرق التى تحاول بها اثبات الجرم عليه ، فى حين يقيد حق المتهم فى مباشرة الوسائل التى يستطيع بهـا اثبات براءته . وقد كان الاعتراف فى ذلك الوقت معتبرا سيد الادلة ، ومن ثم كان يهدف الى انتزاعه من المتهم بأى سبيل فاستعملت للوصول اليه مختلف وسائل التعذيب . وتهدر الحريات فى ظل هذا النظام اذ يبحث المحقق دائما عن الاعتراف ويعطى للاستجواب اهمية بالغة ، وسلطان الدولة فيه هو الراجح . ومن اجل هذا ثارت الاقلام ضده فعدل عنه فى صورته المطلقة وادخل عليه من التعديلات ما خفف من عيبه .

ثم نشأ النظام المختلط ، وفى ظله قسمت الاجراءات الجنائية الى مرحلتين ، الاولى مرحلة التحقيق الابتدائى والاخرى مرحلة المحاكمة ، وفى الاولى اتبعت القواعد العامة فى نظام التنقيب والتحرى ، وفى الاخرى طبقت قواعد النظام الاتهامى وبهذا تأخذ اغلب التشريعات ، على ان اتباع اى نظام قد ادخل عليه كثير من القيود التى خففت من اطلاقه او شدته .

٣ - وكان منشأ النظام الاتهامى هو الاسبق ثم ساد فى العصر الجرمانى . وكان القاضى يستمد عقيدته من اقوال شهود الدعوى ويكملها بما يباشرها من التجارب القضائية المعروفة فى تلك الاونة باعتبارها كلمة الله الفاصلة بين المدعى والمدعى عليه ، كالمبارزة والماء المغلى والحديد المحمى . وكان الاساس فى هذه الاجراءات معتقدات خرافية سارية فى ذلك العصر . .

اما نظام التنقيب والتحرى فقد كان متبعا فى الامبراطورية الرومانية باعتباره اجراء غير عادى يتخذ بالنسبة للعبيد والمتهمين من الطبقة السفلى ، وبمقتضاه تتولى الدولة مباشرة الاجراءات الجنائية ولم يكن للاعتراف عند الرومان قوة ملزمة بل كان يترك لتقدير القاضى واقتناعه بانه يعبر عن الحقيقة . وكتب عنه جوس يقول « ان اعتراف المدعى عليه بصورة حرة فى حضور الحكام بانه مرتكب الجريمة التى يحاكم من اجلها بينه كاملة وبالتالى كافية للحكم عليه بشرط التحقق من وقوع الجريمة ، وليس اعدل من عقوبة تطبق على شخص يعترف بمحض ارادته دون اى تعذيب انه الفاعل الحقيقى » .

ثم انتقل نظام التنقيب والتحرى الى العصور الوسطى وادخله أحد رجال الدين الى أنظمة المحاكم الكنسية التى تباشر الدعوى اذا ما ارتكبت احدى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها . ثم سرى الى المحاكم الملكية الذى امتد اختصاصها واتسع وتخصص فيها بعض القضاة لمباشرة الاجراءات الجنائية باسم المجتمع . وصدرت عدة

مراسيم تنظم الاجراءات امام تلك المحاكم من لويس الثانى عشر سنة ١٤٩٨ وفرانسوا الاول فى اغسطس سنة ١٥٣٩ ولويس الرابع عشر سنة ١٦٧٠ .

وكانت الاجراءات بموجب تلك المراسيم تتم على ثلاث مراحل ، الاولى التحريات والثانية التحقيق والثالثة المحاكمة . وفى مرحلة التحقيق كان المتهم يحلف اليمين قبل الادلاء بأقواله ، الامر الذى يضعه فى الحرج بين قول الصدق وفيه ادانته ، وبين الكذب وفيه الخطيئة الدينية . فاذا انتقلت الدعوى الى مرحلة المحاكمة كانت أدلة الادانة محددة للقاضى ، فان توافرت على الوجه المطلوب قانونا التزم الحكم بموجبها ولو خالفت ما استقر فى وجدانه وضميره ، ولم يكن المتهم ليستطيع نفى ذلك الدليل القانونى بانكاره المجرد وانما بعمل ايجابى يصدر منه يقدم به الدليل ، وذلك عن طريق استجوابه على مقعد الاعتراف الذى يقاد اليه فى الجرائم الخطيرة .

وقد اقتضى نظام الادلة القانونية الالتجاء الى التجارب القضائية وهى عبارة عن أنواع مختلفة من التعذيب . ففى الجرائم التى تقوم فيها الدلائل الخطيرة ولا تكفى لادانة المتهم ينبغى تكملة الدليل بالاعتراف اى ان غاية وسائل التعذيب هى الحصول على اعتراف من المتهم ، بل كان يستعمل التعذيب وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم المحكوم باعدامه على شركائه فى الجريمة . وكانت وسائل التعذيب منوعة وتختلف من محكمة الى اخرى ، ففى باريس مثلا كانت وسيلة التعذيب صب كميات كبيرة من الماء فى حلق المتهم ببطء شديد .

رعاية الحرية الفردية :

٤ ـ ولقد ثارت الاقلام الحرة بعد الظلام الذى ساد العصور الوسطى وتدخلت العواطف الانسانية الى جانب المتهم فى دورى التحقيق الابتدائى والمحاكمة ، بل بعد هذا التغلغل الى داخل السجون لترفع

الصوت عاليا تطالب بالعدالة والانسانية لهذا الفريق من ابنـــــاء الوطن تنكبوا الطريق السوى فوقعوا فى مهاوى الاجرام . واثمرت تلك الاصوات ثمرتها وتأصلت القاعدة التى تفترض فى الانسان البـــراءة حتى يقضى بادانته نهائيا بحكم صادر من جهة خولها القانون ذلك الحق .

ومنذ ذلك الحين انطلقت الاقلام تبين العلاقة بين الدولة والمتهم وترسم لكل ضـــوابط لا يتعداها ، بيد اننا اذا نظرنا الى تلك الحدود والضوابط فى اوقاتها الاولى وقارناها بما عليه الحال فى ايامنا هذه لوجدنا الفرق شاسعا ، ذلك لانه وان نبتت مبادىء الحرية والعـــدالة فى تلك الازمان ، الا ان اعمالها فى واقع الحياة العملية لم يكن ميسورا ، اذ يقتضى الامـــر من القائمين عليها أن يستعيضوا حاضرهم عن ماضيهم ويقتطعوا من تقاليدهم وعوائدهم ما جبلوا عليه ، وهو ما لم يكن ميسرا لصعوبة الانتقال من النقيض الى النقيض ، ولهذا جاء التطـور بطيئـا ، وان برزت فيه بعض الطفرات فهى كومضات البرق التى يشع نورها فى خلال ظلمة الليل ، ومن تلك الومضات تنبع المبادىء التى تنبت وتترعرع على مدى الايام ثم تؤتى ثمارها .

واذن فقد كان المتهم ضعيفا مهدور الحقوق امام الهيئة الاجتماعية ممثلة فى شخص الحاكم واعوانه ، ولهذا حينما كان يصدر اى قـانون ويتضمن ضمانات لحرية المتهم فانه كان يستثير أقـلام الكتاب والشراح بالدراسة معتبرين اياها كسبا كبيرا فى صالح العدالة ولعلنا نلحظ هذا فى الابحاث والمؤلفات التى تلت صدور قانون ضمانات الحرية الفردية الفرنسى سنة ١٨٩٧ .

وبمرور الزمان زادت مكاسب المتهم ـ متمثلة فى مختلف الضمانات للحرية الفردية ـ واصبح المبدأ فى ذاته بعيدا عن كل مناقشة ، وانمـا سار الاتجاه قدما نحو التوسعة فى تلك الحقوق ووضعه ـ بالنســبة الى اجراءات الدعوى الجنائية ـ على قدم المساواة مع المجتمع الـــذى

يحاسبه . ولم يقف الامر عند هذا الحد بل حتى بعد ان تتقرر ادانة المتهم بحكم قضائى نهائى اتجهت الابحاث الى اعتبار الجريمة امرا عارضا فى حياته لها اسباب وبواعث يقضى واجب الجماعة العمل على تلافيها ، فاخترقت الدراسات اسوار السجون وراء تحقيق ذلك الهدف .

ولقد كانت اولى الصيحات التى قررت حقوق المتهم بالنسبة الى الاجراءات الجنائيــة - بعد ظلام العصـور الوسطى - اعلان حقوق الانسان الصادر فى فرنسا عام ١٧٨٩ فى اعقاب الثورة ، اذ نصت المادة ١٧ منه على انه لا يجوز اتهام شخص او القبض عليه او حبسه الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون . كما نص فى دستور سنة ١٧٩١ الفرنسى على أن الفـرد يعد بريئا حتى تثبت ادانته بحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه . وبعد هذا توالت النصوص الدستورية لتضمن حقوق الافراد وحريات المتهمين . وشملت قوانين الاجراءات الجنائية القواعد المنظمة للمحافظة على تلك الحريات وضمان عدم العسف بها ازاء مباشرة الاجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية .

وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان متضمنا مبادىء تحمى الحريات الفردية .

وقد أوصت الحلقة الدراسية فى سنتياجو بوجوب وضع المبادىء المنصوص عليها فيه كضمان اساسى فى دستور الدولة . وذلك نظـرا الى طبيعتها الخاصة . ولانها تكون ضمانات لحماية الفرد فى نطـاق قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، وبقصد تأكيد التأثير اللازم بشكل دائم على المشرع ولافضليتها على التشريعات الوطنية فى كل دولة . وتتجلى اهمية هذه الطريقة فى انه يكون عادة من الصعب تعديل القـانون الاساسى - الدستور او غيره - منه اذا كان الحكم يتضمنه نص القانون العادى ، فضلا عن حق المحاكم فى مراقبة دستورية بعض القوانين .

غـاية الاجراءات الجنـائية :

— ٥ تهدف الاجراءات الجنائية الى تعرف الحقيقة بالنسبة الى جريمة واقعة ابتغاء مؤاخذة فاعلها على ما جنت يداه ، ولها طرفان المجتمع من ناحية والمتهم من ناحية اخرى ، بينهما تنازع فى الظاهر اكثر منه فى الحقيقة والواقع فالجماعة تقوم بواسطة من يمثلها مستعملا سلطاتها — بمباشرة جميع الوسائل التى توصلها الى الاهتداء لمرتكب الجـريمة وعقابه ، والمتهم من ناحية اخرى يعمل كل ما يسعه من الطرق فى سبيل الوصول الى براءته . وقد يبـدو من ظاهر هذا أن المجتمع يلاحق الجانى بسلطاته بروم القصاص منه ، والمتهم يمعن فى الافلات من حكم القـانون ولكن من ناحية اخرى يراعى انه لا صالح للجماعة الا فى تعرف الحقيقة فهى لا تستهدف ابدا ايقاع العقاب على برىء فان كان استقرارها وامنهـا يوجبان معاقبة الجانى ، الا ان هذا لا يعنى الا التيقن ابتداء من انـــه قد ارتكب الجريمة التى يجازى عنها ، ومن ثم فان لم يقم ذلك الدليل أو انتفى وجـوده تعين على المجتـــمع رعاية لحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان . اما عن المتهم فانه ان كان هو المرتكب للجـــريمة فعلا فسوف تدفعه غريزة حب البقاء الى استعمال كل سبيل للهرب من وزر فعلته او للتخفف من الجزاء عنها ، فان كان بريئا فقد وجب ان يمكن من الوسائل التى تثبت ذلك . فالحقيقة دائما هى التى تنشدها الاجراءات الجنائية .

والدولة فى تتبعها لامر الجريمة تكون غالبا أقوى من المتهم لانها تملك من السلطات والاجهزة ما يمكنها من الوقوف على الحقيقة ، فى حين ان المتهم قد لا يكون بمقدورة ان يجارى ذلك الســـلطان فى نفى الفعل المسند اليه مقارنته ، واعتبـــار الدولة الجانب الاقــوى فى الاجراءات الجنائية مرجعة الى انها صاحبة السلطان اى صاحبة القوة — فهناك اذن نوع من عدم التوازن بين سلطان الدولة وبين حقـــوق المتهم فى الدفاع ، ويقوم دائما النزاع بينهما . ويختلف الحال من زمان

الى زمان ومن نظام الى نظام . فحين تكون الحريات الفردية مكفولة فى الدولة نجد ان حقوق المتهم تكاد تتساوى مع حقوق الدولة ، اما حيث يكون الحكم استبداديا وفيه تهدر الحريات - فانا نجد القيود على حقوق المتهم عديدة ومن شأنها ان تفوت عليه اثبات براءته فى بعض الاحيان ، ومن اجل هذا يقول جارو ان قانون الاجراءات الجنائية يجب ان يكون قانونا لتنظيم الحريات الفردية .

هل هناك تعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ؟

٦ - والسؤال الذى يتبادر الى الذهن هو تعرف ما اذا كان الاوفق وضع المتهم والمجتمع على قدم المساواة فى مباشرة الاجراءات الجنائية فيكون التوازن قائما بينهما ، ام ان الافضل منح الدولة بعضا من السلطة التى ان مست الحريات ، الا أن مصلحة الجماعة فى سبيل تحقيق العدالة تقوم سببا كافيا لتبريرها .

عرض براأس هذه المسألة وقال ان بعض الشراح قد ذهب الى وجوب تعديل قوانين الاجراءات الجنائية من اساسها ، لان قواعدها المطبقة حاليا فى اوروبا مستقاه من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ والذى وضع فى ظل الامبراطورية . ولكنه لا يؤيد وبحق - هذا الرأى ، لان القوانين فى الواقع انما هى تقنين لعادات وتقاليد وحاجيات واحكام قضائية ، ومن ثم فانه لا ينبغى التعديل لمجرد حب التغيير ، وانما يتعين ان يكون ذلك استجابة لحاجة المجتمع ، فلكل دولة ظروفها ولكل عصر ظروفه ويلاحظ ان الاجرام من تزايد دائم ، وهو ما يوجب عدم اهدار حق المجتمع فى الدفاع عن نفسه وان كانت تنبغى رعاية حرية الفرد . صحيح ان المتهم يكون دائما موضعا للشفقة وتدفعه مصلحته الى ذلك ، ولكن هذا لا يقوم سببا لان ترفع عن العقوبة صفتها التقليدية ، ويكشف العمل عن ان كثيرا من الجرائم لا يلحقها العقاب ، فلا يجب ان نزيد فى شكلية الاجراءات بما يؤدى الى ضياع الحقيقة ، فمع احترام حقوق المتهم فى

الدفاع عن نفسه يجب ان يمكن القـــاضى من وســـائل التحقيق التى تيسر مهمته ٠

وفى رأينا انه ينبغى ابتداء عرض وجهتى النظر المختلفتين وما قـد يقال فى تأييدهما حتى نستطيع ان نتوصل الى حل بالنسبة الى الخصوم فى الدعوى الجنائية ٠ فاذا وقعت جريمة معينة هل تكون جهة التحقيق مساوية للمتهم فى الحقوق لا تزيد عنه كالشأن فى الخصومة المدنية ، اى نطبق النظام الاتهامى ام تميز النيابة عن المتهم ببعض السلطات بما يجعلنا قريبين من نظام التنقيب والتحرى ؟ وتبدو اهمية الاجابة على هذا السؤال فى انه يترتب عليها قياس الاجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق او جمع الاستدلالات من ناحية مشروعيتها او عدم مشروعيتها ، اى لا يعد من الاجراءات جائزا ومقبولا من الناحية القـــانونية الا ما كان منصـــوصا عليه صراحة ٠

عندما تقع الجريمة فانها تخل بالامن والنظام فى المجتمع الامر الذى دعا الى تدخل المشرع مقررا العقاب من اجلها ٠ والعقوبة جزاء قد يلحق الشخص فى حياته او حريته او ماله ، ولهذا فان من القواعد الاساسية فى القانون الجنائى وفى الدســاتير شخصية العقوبة بمعنى انها لا توقع الا على شخص له يد فى ارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلا ام شريكا ، هذا بصرف النـظر عن الآثار غير المباشرة لها التى قد تلحق بآخرين ، كالضرر والالم الذى يصيب افراد الاسرة نتيجة لحبس عائلهم ٠ والعقوبة كذلك تتسم بالعدالة ، وهو الامر الذى يعكس رضاء المجتمع عنها بوصفها جزاء مناسبا لمن سولته نفسه ايقاع الاضطراب فيه بارتكاب الجريمة ٠ ولن تتحقق هذه العدالة الا اذا كان توقيع العقوبة قد تم فعلا بالنسبة الى من كانت له يد فى مقارفة الجرم فتكون جزاء على فعلته ٠ اما لو وقعت - ولو خطأ على غيره فلا شك فى تأذى المجتمع ، وعلى هذا فمن الاهمية بمكان تعرف الحقيقة بشكل قاطع فى شأن مرتكب الجريمة ، فان ســـــاور القاضى ادنى شك فيمن تسند اليه تعين عليه القضاء بالبراءة ، ومن هنـا

جاءت القاعدة التى تقضى بأن الادانة تكون بطريق الجـزم واليقين لا عن طريق الظن والاحتمال ٠

فهدف المجتمع دائما من الاجراءات الجنائية هو الوصـــــــول الى الحقيقة ، الامر الذى يؤدى الى القول بان كل اجراء يوصل اليها يكـون مقبولا ولا محل للتضرر او الشكوى منه ، فما دامت الغاية مشروعة فلا أهمية للبحث فيما وراءها اى لا محل لاثـــارة بحث مشروعيته او عـــدم مشروعية بعض الاجراءات ، فكما يقــال الغاية تبرر الواسطة ٠ ولا محل كذلك للكلام على مساس بعض الاجراءات بالحرية الفردية او عدم المساس بها ، لانها مهما مست بالفرد هى نوع من الضريبة غير المنظـــورة التى يؤديها للمجتمع الذى يعيش فيه فى سبيل المحافظة عليه ، وتقع على عاتق كل من يشتبه فى اتصاله بالجريمة حتى تتضح الحقيقة بشأن الواقعـــة الجنــــــائية ٠

هذا الكلام قد يبدو ظاهر الوجاهة ، الا ان هناك وجها آخر للمسألة لا ينبغى اغفاله ، فلا شك فى ان هدف الاجراءات الجنائية فعلا هــــو الوصول الى الحقيقة بشأن جريمة معينة ، ولكنها الى ان تصل الى تلــك الحقيقة تقطع شوطا طويلا فى مباشرتها ، وهى حينذاك كما قد توجه الى مرتكب الجريمة قد توجـــه الى شخص برىء ٠ وهذا وذاك لا يعد مجرما ولا تلصق به صفة الاجرام الا بعد الحكم النهائى ، وانما هو مجرد متهم اى شخص اسندت اليه المساهمة فى جريمة وقد ينتهى الامر به الـــى الادانة أو تبرئة ساحقة ٠ والاصـل فى المتهم اعتباره بريئا الى أن يصدر حكم نهائى بادانته ، بما يترتب على هذا من نتائج فى غاية الاهمية ، جعلت الدول تنص عليها فى دساتيرها وقوانينها الداخلية وتضمنها الاعـــلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ٠

فاذا بوشرت الاجراءات الجنائية قبل شخص معين ثم اتضحت براءته فيما بعد لتأذى المجتمع لذلك ٠ ولمـا كانت القوانين تعتبر دائما انعكاسا لاحتياجات المجتمع فيفترض رضاؤه عنها ، فانه ان حرمت هذا القبول

ولو ضمنيـا لانتهى الامر بها الى اهـدارها ، ومن ثم وجب أن لا يوصل القانون الى نتائج لا يرضى عنها المجتمع • على ان هذا القول يتعـارض مع مصلحة المجتمع فى تعرف مرتكب الجريمة الامر الذى يوجب التسليم باجازة مباشرة الاجراءات الجنائية ولكن بشرط ان تتخذ كافة الاحتياطات حتى لا تصيب بريئا ولا تمس من حرية الفرد ولا من حقوقه الشخصية الا القدر اللازم الضرورى لتحقيق ذلك الهدف ، وعلى هذا الاسـاس لاينبغى ان نطلق يد جهة التحقيق ، وهى تمثل سلطان الدولة ـ فى اتخاذ ما تراه من الاجراءات بغير قيود او ضوابط •

فالموقف بين المتهم وبين المجتمع بصدد جريمة معينة يدعو دواما الى بحث حقوقالاول وكيف تضمن، لاسيما فىالمرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجنائية أى مرحلة التحقيق الابتدائى متضمنة مرحلة جمـع الاستدلالات • ومهما تناولت الاقلام هذا الموضـوع فانه دائما يتجدد • لان التقدم العلمى الحديث بدأ يغزو نطاق الاجراءات الجنائية ويثـير تبعا مشروعية أو عدم مشروعية بعض الوسـائل الناتجة عنه وحدود استعمالها والاثر الذى يترتب على ذلك • بيـد أن الامر يتطلب بداءة التعرض لمسألة هامة هى عبء الاثبات فى المواد الجنائية •

عبء الاثبـات :

٧ ـ عنى الاعلان العـالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ بالنص على أن الاصل فى الانسان البراءة حتى تثبت ادانته ، وادمجت كثير من الدول هذه القاعدة ضمن نصوصها الدستورية ، ومنها ما ورد فى القوانين الداخلية • وهذا المبدأ يرسم السبيل لبيان عبء الاثبـات الامر الذى تختلف فيه الاجراءات المدنية عن الاجراءات الجنائية •

فبالنسبة الى المسائل المدنيـة نجد أن القاعدة الاصلية التى تحكمها هى المسـاواة المطلقة بين طرفى الخصـومة ، بمعنى انهما يتقاسمان عبء الاثبـات فيما بينهما بذات الوسـائل المرسومة فى

القانون • فاذا أدعى شخص مداينته لآخر كان لهذا أن يثبت تخالصه بقدر الدين • وكما يقول أحد الشراح يعتبر الدليل بمثابة كرة يتبادلها لاعبان يحكم القاضى بوصفه حكما لمن يبقيها فى يد الآخر •

ولكن الحال يختلف فى المسائل الجنائيـــة من ناحيتين ، الاولى منهما طريق التحقيق الذى تسير عليه غالبية الدول ، والاخرى موقف القاضى من الدليل • فقد ســـبق أن اوضحنا مفهوم النظامين الاتهامى والتنقيب والتحرى، وقلنا ان النظام الاخير فى صورة معدلة هو الغالب فى العمل• وان نظام التنقيب والتحرى يتبع أساسا فى مرحلة التحقيق الابتدائى من الدعوى الجنائيـة ، وبموجبه تكون لسلطة التحقيق حقوقا أعلى مما للمتهم •

فاذا انتقلت الدعوى الى مرحلة المحاكمة يتغير الوضع بالنسبة الى الخصـــوم وبالنسبة الى القاضى • فالخصوم فى الدعـــوى الجنائية يتمثلان فى النيابة العامة كسلطة ادعـاء والمتهم كمدعى عليـــه ، ويحكم العلاقة بينهما فى عبء الاثبات قاعدة أن الاصـــل فى الانسان البراءة • وبهذا يجب على النيابة العامة أن تتقدم من جانبها بالدليـل على مقارنة المتهم للجرم المسند اليه ، فان عجزت عن ذلك ولو ســـكت المتهم عن الدفاع - تعين على القـــاضى أن يحكم بالبراءة • وهذا ما يدعونا الى التطرق الى موقف القاضى من الدعوى الجنائية ، هل هو موقف ســلبى كما هو الشأن فى المسائل المدنية أم ينبغى أن يتخذ موقفا ايجابيـــا • ان مهمة القاضى الجنائى تختلف عن زميله المدنى ، ويرجع هذا الى المبدأ الذى يلتزمه كل منهما فى قضـــائه • فالقاضى المـدنى يبنى حكمه على الادلة المقدمة فى الدعـــاوى كما حددها القانون ، أما القاضى الجنائى فانه يحكم وفقا لما يقتنع به ويطمئن اليه ضميره ومن أجل هذا فهـــو يسعى للوصول الى الحقيقة ويباشر أى اجراء يوصـــل اليها ما دام لا يتنافى مع القانون ولا مع القواعد العامة فى الاثبات ولكن هذا لا يعنى اطلاقا أن يتحمل عبء الاثبـــات ، وانما تحريه الحقيقة يكون فى ضوء الادلة التى قدمت فى العوى •

مشروعية الاجراءات :

٨ - ان من أدق ما يشـار فى اجراءات التحقيق الابتدائى ومدى الضمانات التى تمنح للمتهم أثنـاء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هـو مشروعيـة تلك الاجراءات · من الطبيعى أن كل أمر غير مشروع يعد محرما ، على أن هذه القاعدة على بساطتها تلقى فى العمـل صعوبات كبيرة عند وضعها موضـع التطبيق ، فالامر يقتضى أولا وضع مقياس لمـا يعتبـر مشروعا مباحا من الاجراءات ومالا يعد مشروعا ومن ثم فهـو محرم ·

يكشف التطور التاريخى للاجراءات الجنائية عن أن مباشرة بعض الاجراءات التى تعد فى نظرنا اليـوم غير مشروعة كانت هى القاعدة بالنسبة الى من باشروها فى وقت اتخاذهـا وتعـد غير محرمة ، ففى فى ظلام العصور الوسطى الى نهاية القرن الثامن عشر حين كان الاعتراف سيد الادلة يقتضيه حكم الادانة كانت الدول تعترف رسميا بالتعذيب وبوشرت قبل المتهمين مختلف وسائله فى سـبيل حملهم على الاعتراف وان أستعرضنا تلك الاساليب فىعصرنا لاقشعر البدن من هولها ونسمها اليوم بعدم المشروعية بل بالوحشية · ولهذا فان مقياس المشروعيـة ان وضعناه اليـوم فانما يكون بالنسبة الى وقت وضـعه ولا يمنع هذا من تغييره فى الغد · وفى أيامنا هذه توجد من الطرق العلمية الحديثة فى كشف الجريمة ما يعد غير مشروع فى نظر بعض العلماء والشراح وقد يكسبها التقـدم العلمى دقة وأمانة توجبان الاعتداد بها فى مباشرة الاجراءات الجنائية ·

فقواعد الاجراءات الجنائيـة تتضمن تنظيما لمباشرة اجراءات التحقيق الابتدائى والنهائى ، وهى دائما تهدف للوصول الى دليل على الحقيقة · ولا تخلو الحياة العملية من احتمال مخالفته تلك القـواعد ، وعندئذ يضـع القانون حكما لتلك المخالفـة يتمثل فى جزاء يختلف نوعه وفقا لكل اجراء · وهذا الجـزاء قد يكون من النـوع الاجرائى أى

تقرير بطلان الاجراء بما يترتب عليه من آثار فيالناحية القانونية ، كما قد يكون الجزاء موضوعيا حين يكون هناك وجه لمساءلة من باشره . وعلى سبيل المثال تعذيب المتهم لحمله علىالاعتراف اجراء يبطل الاعتراف المعزو اليه وهو فى ذات الوقت يستوجب مساءلة من يباشر التعذيب جنائيا ومدنيا وتأديبيا .

وفى بعض الاحيان يرسم القانون طريق مباشرة الاجراء ويذكر الجزاء عند المخالفة وهو عندئذ يعتبر باطلا أى يتسم بعدم المشروعية ولقد كانت هناك نصوص كثيرة فى قانون تحقيق الجنايات الاهلى الملغى تنص على وجوب مباشرة الاجراء على وجه معين ثم تقرن هذا الواجب بعبارة والا كان العمل باطلا أو لاغيا . وفى بعض الاحوال يقتصر القانون على بيان الاجراء دون ذكر لاثر مخالفته تاركا للمحاكم الاهتداء بحكمه التشريع فى تقرير بطلانه من عدمه . وهناك من الصور ما لا يرد لها ذكر فى القانون بما يستوجب التساؤل عنها من ناحية جواز مباشرتها وعدم جواز ذلك .

والاجراءات التى سكت عنها القانون ترمى فى الغالب الى جمع الادلة فى الدعوى وهى اما أن تكون معروفة وقت وضع القانون أوتكون قد استحدثت بعد وضعه ، وعلى كلا الصورتين ينبغى تعرف حكمها من ناحية مشروعيتها أو عدم مشروعيتها . ونقصد بالمشروعية هنا امكان استخدامها فى سبيل الحصول على دليل ، وأما عدم المشروعية فهو يعنى الامتناع عن الالتجاء اليها أو الاستناد اليها عند الحكم فى الدعوى بصرف النظر عما اذا كانت ترتب أية مسئولية لمن يباشرها سواء من الناحية الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

فاذا كانت الاجراءات معروف أمرها وآثارها وقت وضع القانون فغالبا ما يكون حكمها من ناحية المشروعية أو عدم المشروعية معروفا كذلك . فمثلا منذ أن وضع قانون تحقيق الجنايات الاهلى فى مصر سنة ١٨٨٣ كان من المعروف أن تعذيب متهم يقصد حمله على الاعتراف

أمر محرم ولكن الصعوبة تثور - كما سلف القول - بالنسبة للاجراءات التى لم تكن معروفة وقت وضع القانون واستحدثت بعد ذلك ، أو ما كان منها معروفا ولم يتكون رأى قاطع فى شأنه بعد ، فهل يمكن وضع ضوابط عامة لها بالنسبة الى مشروعيتها وعدم مشروعيتها .

حدود المحقق فى مباشرة الاجراءات :

٩ - على انه ينبغى علينا أن نستجلى نقطة هامة ، هى معرفة ما اذا كان للمحقق أن يتخذ ما يشاء من الاجراءات المستحدثة فى سبيل الوصول الى الحقيقة تأسيسا على أنه حيث لايوجد نص بالتحريم فالاجراء جائز، أم أن هناك قواعد اصولية تنبغى مراعاتها والتصرف على أساسها سواء نص عليها صراحة فى القانون أم لا ؟ سبق لنا أن عرضنا لما قد يبدو من تعارض ظاهرى بين مصلحة الفرد المتهم وبين مصلحة المجتمع ، وقلنا أن للمحقق أن يباشر ما يشاء من الاجراءات فى سبيل الحقيقة على أن لا تتنافى مع قاعدة أن الاصل فى الانسان البراءة والا تمس من حقوق الفرد الا القدر اللازم لذلك .

ولقد تناول اعلان حقوق الانسان وكثير من الدساتير والقوانين الداخلية قواعد عامة فى تحريم بعض الافعال المنافية للحرية الشخصية ولكن الملاحظ أن عباراتها ليست لها من الضوابط الدقيقة ما يمكن معه تحديد مدلولها بوجه لا يحتمل شكا ولا تعسفا عند استعماله .

فتنص المادة الخامسة فى فقرتها الاولى من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ على انه لا يعرض أى انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

وتنص المادة ١/١١ منه على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . وتنص المادة الثانية عشرة على أن لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته او مسكنه او مراسلاته او

لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ٠

وفى تشريعاتنا تنص المادة ٢٧ من دستور ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ على انه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق احكام القانون ٠ وتنص المادة ٢٣ على أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ٠ وتطابق المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٥٦ المادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٦٤ وتنص المادة ٣٧ من دستور ١٩٥٦ على انه يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ٠ وتنص المادة ٤١ على أن للمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها به ٠ وتنص المادة ٤ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن الحرية الشخصية مكفولة والمادة الخامسة على انه لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، والمادة السادسة عشرة على انه لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الاحوال المبينة فى القانون ٠ وتتطابق المواد ٤ و ٥ و ٨ من دستور سنة ١٩٣٠ المواد ٤ و ٥ و ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ٠

ومن الدساتير العربية ينص دستور العراق المؤقت الصادر فى ٢٩/٤/١٩٦٤ فى المادة الثانية منه على انه لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه او حبسه او تفتيشه الا وفق أحكام القانون وتنص المادة ٢٣ على أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع اصالة أو بالوكالة ٠ ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسيا ٠ وتنص المادة ٢٧ على أن للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها الا فى الاحوال وبالكيفية المبينة فى القانون – وتنص المادة ٣١ من دستور الكويت الصادر فى ١١/١١/١٩٦٢ على انه لايجوز القبض على انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته فى الاقامة او التنقل الا وفق أحكام القانون ٠ ولا يعرض

أى انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة وتنص المادة ٣٤ على أن المتهم برىء حتى تثبت ادانتـــه فى محاكمة قانونيـــة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسته حق الدفاع . ويخطر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا .

تحريم مختلف صور التعذيب :

القاعدة العامة هى أن كل ما لم يجزه المشرع من الاجراءات يعتبر غير مشروع فأية مخالفـــة لاوامره أو قعود عن اتباعها يستوجب بطلان الاجراء ، هذا ان لم يستتبع الامر المساءلة الجنائية والمدنية والتأديبية كالحبس بدون وجه حق . وانه وان كان التشريع يحتـــمل التغيير من وقت لآخر أو من ظرف لآخر ، الا أن هناك قواعـــد متفق عليها يجب احترامها دواما مهما اختلف الوقت أو تغيرت الظروف ، وتقضى بتحريم الاجراءات التى تتنافى مع الانسانية والاحترام الواجب للفرد .

وأبرز هذه الاجراءات والاجماع منعقد عليه هو التعذيب ولايقتصر على الناحية الجسمانية المادية ، بل يتناول أيضا الناحيـــة النفسيـــة والمعنوية . فالتعذيبات البدنية هى التى تتنـــاول المساس بالجسم - والتى كانت ســـائدة فى العصور الوسطى - كالضرب والايذاء ونحوه والحرمان من الطعام والوضـــع فى الحديد لمدة طويلة . أما المؤثرات النفسية والمعنوية فهى أدق فى تعريفها وامكان الاخـــذ بها ، ذلك لانها تتوقف على أمرين، الاول ظروف الواقعة والآخر شخص ونفسية الواقع تحت تأثيرها ، وهما أمران مرتبـــط أحـــدهما بالآخر . ومن تلك المؤثرات ما له ضوابط وحدود ومنها ما يرجع الى اعمال المحقق للوسيلة المستعملة . فمثلا التهديد بالايذاء أو الوعيد أو الوعد على اية صـــورة يتم وايقاع المتهم فى فخ أو شرك أو خداعه أو ذكر معلومات غير حقيقية كاعتراف متهم آخر ،كل هذا معروف وهـــو ممنوع بغير شك . والى جوار هذا تقوم طريقة توجيه الاسئلة ونوعها ومنها الايقاعية والايحائية وهذه وتلك تدخل فى نطاق التحريم ، وكذلك الشـــأن بالنسبة الى

الاستجواب المطول الذى يؤدى الى ارهاق المتهم لدرجة الاضطراب وقوله ما ليس فى صالحه ٠ وفى هـــذا الاستجواب يتعين على المحاكم بحث ما اذا كان منشأنه أن يؤثر فى ارادةالمتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذى يواجهه وقوة مقاومته مع الاخذ فى الاعتبـار بسنه وحالته الصحية والعقلية ، ومن أجل هذا تنص بعض التشريعات على وجوب أن تكون الاسئلة واضحة وقصيرة ولا تحتمل التأويل ٠

الوسائل الحديثـــة :

١١ - أما المسائل التى ما زالت تثيـــر خلافا بين العلماء ورجال القانون فهى استعمال الوسائل العلمية الحديثة بالنسبة الى المتهمين ، كأجهزة كشف الكذب وقيـــاس الضـغط والتحليل النفسى والتحليل التخديرى وتسجيل المحادثات التليفونية والشفوية ٠ وأساس البحث والخلاف هو هل هذه الوسائل تعتبر عدوانا على الحرية الفـردية أم لا فاذا اعتبرناهالا تمس الحرية الفردية خضعت للقاعدة العامة فى اقتناع القاضى عند الحكم فى الدعوى ، ما لم يثبت العلم بطريق قاطـــع صحة النتائج التى توصـــــل اليها ٠ وان كان العكس أى انها تمس الحرية الفردية - تعين استبعادها كوسيلة اثبات فى مواد الاجراءات الجنائية، لانه ما دام من حق المتهم أن يمتنع عن الاجابة ، فنتيجة لهذا تمنـــع مباشرة أية وسيلة من شأنها أن تحـــد أو تضعف حرية ارادته فى هذا الصدد ، كما أن الدليل المستمد من أية وسيـــلة من وسائل التحقيق يمكن تقديره من وجهتى نظر مختلفتين ، الاولى عند الاخذ فى الاعتبار بالنتائج التى يوصل اليها والاخرى اذا كان أساس التقدير ما يمســه الاجراء من الاحترام الواجب لحقوق الانســـان ٠ وبتغليب أى الوجهين يؤخذ أولا يعتد بالدليل المستمد من الاجراء ٠

لم تتناولتشريعات غالبية الدول هذهالوسائل بنصوص صريحة، نظرا لحداثة الموضوع ومثلا تحرم المــــادة ١٧٦ من قانون الاجراءات

الجنائية الالمـــانى استعمال التحليل النفسى والتنـــويم المغنطيسى فى التحقيق .

ولكنها عرضت على القضاء وقالت المحاكـم فيها كلمتها بالتحريم والتى أثارت الدراسة بين رجال القانون والمحامين والاوساط الطبية ، وتستند المحاكم فى رفضها الى القاعدة التى تقضى بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال التهديد أو القسوة أو التـدخل الطبى الذى يؤثر فى ارادة الفرد .

والرأى فى سويسرا انه يجب أن تستبعد من وسائل التحقيق ما يراد به الوصول الى ايضاحات واعترافات من المتهم وتؤدى الى المساس بحرية ارادته لا لانها تتضمن مساسا بالحقوق الشخصية للمتهم فقط، ولكن لانها أيضا لا تتفق مع دولة متمدينة ، فيتعين أن لا تلجأ الى هذه الوسائل مهما كانت الغاية منها . فيجب تحريم وســائل الاكراه غير المباشرة التى لا تؤثر مبــاشرة على الارادة انما تؤدى الى أن لا يستطيع المتهم أن يضبط حاجته الى الكلام والثرثرة ، كاستعمال مـواد كحولية أو مخدرة أو غيرها . وكذلك الوسائل المؤدية الى انعكاسات ناشئــة عن بعض الافرازات الخاصة بضغط الدم أو النبض ، فهى تعــد نوعا من وسائل التعذيب النفسية .

ونحن نحاول أن نضع مقياسا لما يعد مشروعا من الاجراءات وما لا يعد كذلك، ثم نستعرض بعضا منها فى سبيل بيان مدى امكان أعمال المقياس بالنسبة اليه مع ما يقتضيه الحال من الاشارة العاجلة الى كيفية مباشرة الاجراء فى حد ذاته .

والقاعدة الاساسية التى يهتدى بها تستشف من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وما تضمنتـــه دســـاتير كثير من الدول وقوانينها الداخلية ، وهى تقوم على أساس عدم تقييـد الحرية الفردية للشخص الا بموجب نص صريح فى القانون ، والا يباشر قبله أى اجراء من شأنه

المساس بآدميته . ذلك أن هناك قدرا من حياةالشخص تتعلق بذاته ـ تعارف عليه الناس فيما بينهم ضمنا يجب قصره عليه وحـده ولا يكون لاحد سلطان عليه ؛ حتى ولا القانون . فالفرد حينما وجد فى المجتمع ارتضى أن يتنازل عن بعض حقوقه فى سبيل العيش فى هذا المجتمـع والعمل على استمراره وبقائه ، سواء أخذنا فى هـذا النظر بمن يذهب الى تحديد العلاقة بين الفرد والمجتمع على أساس العقـــد الاجتماعىفى مختلف صوره التى رسمها الفلاسفة ، أم قلنا أن ضرورة بقاء المجتمع هى التى أوجبت ذلك التنازل بمعنى انه أمر فرضه واقع الحياة الفعلى. على أن الانسان وقد ميزه الله سبحانه وتعالىعن سائر المخلوقات يشعر بأن تفكيره ومخاطبته لنفسه من حقه هو وحده ، ولا ينبغى أن ينكشف لشخص آخر الا اذا أراد هو طائعا مختارا ، ثم انه ان أراد أن يزيـــح الستار عن هذا الفكر أو حديث النفس فلا يتم الا لمن يشاء ويقـدر ما يرى ، ويكون فى هذا الافصـــاح حرا غير خاضع لمؤثر من أى نوع كان وهذا الشعور والاحساس الخاص بكلفرد هو بغيرجدال شعور الجماعة التى تتكون من مجموع الافراد ولا ينبغى اطلاقا أن تباشر الدولة بعض الاجراءات التى تتنافى مع شـــــعور الجماعة ، فالقوانين دائما صدى لاحتياجات المجتمع ومتطلباته ، والدولة كسلطة حاكمة هى التى تقـوم على مصــــالح الجماعــة نيابة عنها ومن ثم لا ينبغى عليها أن تخرج عن حدود ما فوضت فيــه ، والا عد التصرف منها باطلا . بمعنى انه يعتبر غير مشروع .

ويمكن لنا تقسيم الوســـــــائل الحديثة فى التحقيق الى قسمين كبيرين ، الاول منهما يبــاشر فى خفيــة والآخر يجرى اعماله بصورة ظاهرة . والوسائل التى يجرى اعمالها خفية هى ما لا يكون الشخص علىعلم بمباشرتها قبله. ومنها التسجيل الصوتى أى تسجيل الاحاديث سواء عن طريق التليفون أو بواسطة جهاز التقـــاط صغير حساس ، وكذلك تسجيل وقائع عن طريق التصـــوير الفوتوغرافى بآلات دقيقة ثم ضبط المراسلات البريدية أو البرقية .

أما الوسائل التى تتم بصـــورة ظاهرة فهى بدورها تنقسم الى قسمين أولهما وسائل تباشر قبل الشخص ، والآخر اجراءات معملية ؛ أى يجرى الاختبار عليها فى معامل خاصـــة · والوسائل التى يكون موضوعها الشخصى بذاته على نوعين الاول ما كان منها مؤثرا فى ارادته كالتحليل التخديرى والتنويم المغنطيسى ، والآخر يقع على الشخص ولا يؤثر فى ارادته وانما يقتصر على تسجيل نتائج خصائص بعض الوظائف العضوية ·

١٢ - الاجراءات المعملية :

يكاد الاجماع ينعقد على مشروعية الاجراءات المعملية، ومثالها تعرف نتائج تحاليل الدم والبول والشعر والاتربة والسموم ورفع البصمات على مختلف أنواعها ، رغم انها قد تمس بالشخص عند اجراء عمليـــة المضاهاة بين آثار موجودة وأخرى يراد الحصول عليها من ذات المتهم ·

ولقد أثير بحث جواز تحليل دم أو بول المتهم للحصول منـه على دليل كما فى القضايا التى تتعلق باثبات البنوة والسكر البين، وتناولته الحلقة الدراسية التى عقدت فى نيوزيلندا ورأى المشـــاركون فيها انه ليس هناك مانع من اســـتعمال هذه الوسائل فى التحقيقات عموما - ما دامت تؤدى الى نتائج مقبولة ومعترف بها علميا ، لاسيما اذا كانت تكمل غيرها من الادلة ولا يجوز القـــول باستبعادها تأسيسا على انها تمس حقوقا للفرد ، لانه فى هذه الحالة ينبغى تغليب مصلحة الجماعة التى تحل باجراءاتها مشاكل اجتماعية ·

وذلك هو رأى الفقه أيضا لان المقصود هو تحريم الاكـراه الذى يؤدى الى اعتراف المتهم أما الاكراه بغرض التحقيـــق من بعض الادلة المادية فهو غير محرم · ومثالها فحص الآثـــار والدمـــاء التى توجد بملابس المتهم أو بجسمه أو بصماته وهى وسائل علميـة مستعملة فى التحقيقات منذ وقت طويل ، ولو نظر اليها نظرة مجردة لكانت تتضمن

نوعا من التعدى على الحرية الفردية ، ومع هذا فلا شك من مشروعيتها لان المساس بالحرية فيها ضئيل جدا ، وما يتعين الاعتداد به هو خطورة العدوان أو المساس ، ولا يمكن استبعـاد كل وسـيلة علميـة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق ، ودون تقدير للفائدة التى توصل اليها ٠

---

١٣ - الاجراءات التى تباشر خفية :

قلنا ان المقصود بالاجراءات التى تباشر خفية هى الاجراءات يمكن عن طريقها بواسطة الوسائل العلميـة اجراء تسجيلات لاحـداث معينة وهى تتمثل فى التسجيل الصوتى سواء عن طريق رقابة على التليفونات مع تسجيل الاحداث التى تتم من طريقها أو تركيب مكرفونات حساسة تستطيع التقاط اشارات لاسلكية أو اذاعية، وأخيرا فقد يكون التسجيل عن طريق التصوير الفوتوغرافى لما يراد اثباته بأجهزة دقيقة خاصـه وتقتصر فى كلامنا على التسجيل الصـوتى ، دون تسجيل الصور أو التقاط الاشارات ٠

وينبغى التساؤل ابتداء عما اذا كان يجوز الاعتماد على ما توصل اليه مثل تلك الاجهزة كأدلة اثبـات فى المواد الجنائية والسؤال هنا يتضمن وجهين :

الاول يتعلق بالناحية الفنية للاجهزة والآخر عن مشروعية الالتجاء اليها ٠ أما من الناحية الفنية فان استناد القاضى الى الدليل المستمد من تسجيل صـوتى يتطلب الاطمئنان الى أمـور ثلاثة ، أولها التأكد من أن الصوت المسجل هو لشخص معين بالذات من مختلف المميزات واللوازم الكلامية للتحدث ، وهو قد يحتاج فى هذا الاستعانة بخبير فى الاصوات يكون رأيه استشاريا اعمالا للقواعد العامـة فى الاجراءات الجنائية ٠ لاسيما وقد لا يكون الامر من السهولة بمكان ان كان الجهاز غير كامل الصلاحية من الناحية الفنية أو كان التسجيل قد تم فى مـكان تتعدد

فيه الاصوات بما يؤدى الى اختلاطها وحتى بالنسبة الى الحالة التى يقر فيها المتهم بأن الصوت هو صوته ينبغى على القاضى أن يتـأكد من ذلك فلا يأخذ بالاعتراف مجردا ، وهذا هو الشـــأن فى الاعترف عموما ولا محل للخروج عن هذه القاعدة فى الناحية الصوتية، والشرط الثانى هو أن يكون الجهاز قدرسم صورة الواقعة كاملة، أى من مبدأها الى نهايتها ومنها يستخلص القاضى الحقيقة ، ذلك لان الوقائع السابقة أو اللاحقة لما يعد دليلا مباشرا على الاثبات قد يكون ذو أثر كبير فى تقدير القاضى لمرامى العبـــارات التى قيلت والتى يراد الاستدلال بها فى أمر معين ، وهذا الشرط الثانى يتطرق بنا الى الذى يليه وهو وجـــوب استبعاد احتمال وقوع تزوير علىشريط التسجيل، فمن المعروف علميا ان امكان التزوير فيها وذلك اما بتقليد أصوات معينة· ولهذا أشرنا الىأن القاضى يستعين فى هذا الصـــدد بخبير أو أن يكون التزوير بنقل أجزاء معينة من الاحاديث المســـجلة على شريط آخر حتى انه يبدو حديثا متكاملا وحقيقة الامر أن هناك فقرات محذوفة من التسجيل لو أنها كانت باقية لغيرت المعانى المستفادة من الحديث الذى جرى وقت تسجيله ·

وقد يوصـــل التسجيل سواء كان أمينا فى نقل الحقيقة أو وقع عليه بعض التزوير الى اعتراف المتهم ، فهل يمكن أن يؤخذ منالاعتراف دليل على الادانة ؟ ان هذه المسألة من أخطر ما يثار بالنسبة الىاستخدام الوسائل الحديثة فى التحقيـــق ولا تتعلق فقط بالتسجيل الصوتى · والحال يتوقف هنا على النظر الى تلك الوسيلة من ناحية مشروعيتها أو عدم مشروعيتها ، فاذا قلنا أن استخدام التسجيل الصوتى يعتبر اجراء مشروعا فمما لا نزاع فيـــه أن القاضى يستطيع أن يأخذ بالاعتراف متى اطمئن اليه · أما اذا اعتبر الاجراء غير مشروع فيثـور بحث ماذا كان الاعتراف يعتبر نتيجة للاجـــراء غير المشروع ومن ثم فهـــو باطل آخذا بقاعدة ما يبنى على البـــاطل يعد باطلا ولذلك لا يؤخذ به كدليل فى الاثبات ، أو انه يعتبر منقطع الصلة بالاجراء ذاته وعلى هذا يخضـــع للقاعدة العامة فى اقتناع القاضى وحل هذا الامر لا يتأتى الا بعد بحثنا لمشروعية أو عدم مشروعية استخدام أجهزة التسجيل فيما يلى :

١٤ - التكييف القانوني لاستخدام أجهزة التسجيل :

يتخذ التسجيل الصوتى كوسيلة للحصول على دليل فى الدعوى الجنائية، والاجراءات الموصلة الىالادلة كما سبق أن أشرنا غير محصورة فى القانون وتجوز مباشرتها ما دام الهدف منها الوصول الى الحقيقة وبالشروط التى طلبناها ولكن هل تعتبر مباشرة التسجيل الصوتى اجراء مستقلا أم يمكن ادراجه تحت نوع من الاجراءات المعروفة لنا ؟ أننا لو استعرضنا أمام مخيلتنا مختلف الاجراءات التى قد تباشر فى تجميع الادلة لوجدنا أن أقربها الى تسجيل الاصوات هو اثبات الحالة والتفتيش .

واثبات الحالة عبارة عننقل صورة كاملة صادقة لمكان معين أو لحدث معين والمستشف من نصوص القانون وما جرى به العمل ان هذا الاجراء لا يتم الا بعد وقوع الجريمة وبقصد المحافظة على الآثار الناتجة عنها ، هذا فضلا عن انه لا محل لمباشرته خفية . وبهذا فهو يختلف من التسجيل الصوتى ولا يمكن عد هذا الاخير نوعا من اثبات الحالة .

ولا يبقى أمامنا الا اجراء التفتيش ويعرف بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سرصاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد فى كشف الحقيقة عنجريمة معينة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حماية باعتباره مكنونا لسر الفرد بمعنى أن له الحق فى ابقاء سريته قاصرة على نفسه ويحرم على غيره الاطلاع عليه . فالقانون لم يبح فى هذه الحالة رعاية الشخص كجسم معين ولا المسكن كبناء خاص وانما السر الذى يحمله فقط ، والذى يعتبره مكانا يطمئن اليه فيه .

واذا تمعنا قليلا فى التسجيل الصوتى على أية صورة يتم لوجدناه لصيق الشبه بالتفتيش وهذا ان لم يكن يعد نوعا من التفتيش فعلا ، ذلك لانه الغاية منه هى البحث عن دليل على الحقيقة وهى نفس الغاية من التفتيش ، ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذى ينصب عليه

التفتيش وهذا التكييف القانونى له نتيجة فى غاية الاهمية اذ أننا لو أعتبرناه نوعا من التفتيش لاعملنا على مباشرته كل الاحكام الخاصة بالتفتيش أما لوقلنا انه اجراء مستقل لطبقنا بالنسبة له قواعدخاصة. ويتضح هذا بصورة جلية فى أن التفتيش أساسا لا يتخذ الا بعد وقوع الجريمة وبقصد ضبط كلما يفيد فى كشف الحقيقة، وهو أصلا يباشر ضد المتهم بارتكاب الجريمة ، فان دعا الحال الى تفتيش غير المتهم لاحتاج الامر الى توافر شروط معينة لمباشرة الاجراء . ومباشرة التسجيل ان تم بعد وقوع الجريمة فانه قد يمس المتهم بارتكابها وقد يمس كذلك غير المتهم الذى توقعه الظروف فى طريق التسجيل فكيف يكون الامر بالنسبة اليه فى اعمال أحكام التفتيش .

وبياننا لما نراه حكما فى شأن استخدام أجهزة التسجيل يدعو لتناول صورتين ، الاولى استخدامه قبل وقوع أية جريمة والاخرى استخدامه بعد وقوع الجريمة .

١٥ - أ - استخدام أجهزة التسجيل قبل وقوع الجريمة :

البحث فى استخدام أجهزة التسجيل قبل وقوع الجريمة يتطلب تحديد الجهة التى يمكن لها استخدامها ومن المعروف أن الجهات التى تتصل بالاجراءات الجنائية بوجه عام هى الشرطة بنوعيها الادارية القضائية وسلطة التحقيق والمحاكم ، ولا يكون اتصال الجهتين الاخيرتين بالدعوى الجنائية الا بعد وقوع الجريمة ، وهو الحال كذلك بالنسبة للشرطة القضائية أو الضبطية القضاسية ، فقد حددت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية مهمتها بقولها « يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

مهمتهم منع الجرائم قبل وقوعها وهم يتخذون مختلف الوسائل التى تحقق هذا الغرض فيقومون بالتحريات المختلفة مستعينين بأعوانهم من موظفى المباحث ومخبرين ومرشدين ويرتبون الدوريات لمراقبة حالة

الامن فى البلاد ليلا ونهارا ويراقبون المشتبه فى أمرهم خشية مقارفتهم للجرائم ، وقد نص فى القانون الخاص بنظام هيئات الشرطة وتكوينها واختصاصاتها على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والامن العام ، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وحماية الارواح والاعراض والاموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف .

ولقد سبق لنا أن أشرنا كيف يمس استخدام أجهزة التسجيل بالحقوق المكفولة للفرد وذلك اذا ما سجل عليه بعض الاحاديث التى يريد البوح بها حى لا تبقى حبيسة فى نفسه تسبب له عذابا ، ومن أجل هذا لوقيل بالتسليم جدلا باستخدام هذه الاجهزة، فيجبأن توضع فى يد محايدة بعيدة عن التأثر بأى مصلحة خاصة ، وهو ما يدعونا الى التطرق لبحث مدى الاطمئنان الذى يمكن أن يوضع فى أفراد الضبط الادارى ، وهذا بدوره ينتظم رجال الضبط القضائى .

يعتبر أفراد الضبط القضائى من المسئولين عن الامن ، والسماح لهم بمباشرة بعض الاجراءات الاولية فى شأن الجريمة دعا الشك يثور حول حيدة بعض تصرفاتهم لاحتمال تأثرهم - كبشر وبغير نية سيئة ـ بواجبهم الاصلى كحافظ على الامن فيندفعون وراء شبهات لا تقوى على القيام ويعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الادلة التى قد تؤثر فى حقيقة الواقعة وتبعا فى مصير الدعوى الجنائية ، لاسيما وان المتهم فى هذ ه المرحلة يكون فى مواجهة الشرطة بكل سلطاتها محروما من أى ضمانات لحريته الفردية . فانه وان كان الواجب قيام أفراد السلطة القضائية بمباشرة جمع اجراءات الدعوى الجنائية ، الا أن هذا يستحيل عملا ، لعدم توفر العدد اللازم لمباشرة تلك الاجراءات فضلا عما فيه من ارهاق لميزانية الدولة .

وينادى الاتجاه الحديث بوجوب الفصل الكامل بين اعضاء الضبط الادارى أى الشرطة الادارية خصوصا البوليس السياسى الذى يتبع البوليس الادارى وبين أفراد الضبط القضائى أى الشرطة القضائية

تأسيسا على أن الاخيرين يتبعون سلطة التحقيق فهم جزء من العـــدالة وملحقون بها ، وما دام عملهم متصل بالتحقيـــق وجب فصل سلطاتهم عن وظائف الشرطة الادارية ويعهد بالاولى الى سلطة قضائيـــة صرفة ، بما يترتب على هـــذا من نزع الشرطة القضائيـــة عن السلطة الادارية واخراجها من سلطة وزير الداخلية وبهذا تتوافر الضمانات لحقوق الفرد فى الاتهام المسند اليه ، لان رجـــل الشرطة الادارية بسبب غيرته على الامن فى الدولة قد يتوسع فى عمله بما يؤدى الى العدوان على الحريـــة الفردية ، ومن ثم فانه يستبعد من مباشرة اجراءات التحقيـق ولا يمكن أن يترك له حـــظ المتهم المشتبه فيـــه فى حين انه يعمل غالبـــا فى غير مواجهته .

فاذا كانت هذه هى النظرة الى رجال الضبط القضـائى والادارى وكان تسجيل الاحاديث قبلوقوع الجريمة يخرج عناختصاص مأمورى الضبط القضائى فانالبحث ينحصر فى جواز استخدام أجهزةالتسجيل الصوتى لمنع وقوع الجريمة ، أى انه لا يستخدم للحصـــول على دليل . سبق أن قلنا أن تسجيل الحديث ما هو الا نوع من التفتيش ، ومن أجل هذا فانه لا يستخدم الا بصدد جريمة واقعة اما قبل هذا فهو ان استعين به فيكون بمثابة التحريات التى تجرى عن ما يحتمل أن يقع من الجرائم واذا كان التفتيش لا ينبغى أن يمس حرية الفرد أو حرمة المسكن الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القـانون ، فمن باب أولى لا ينبغى أن تمس التحريات تلك الحريات وينتهى بنا هذا القول بانه يمنع بتاتا تسجيل الاحاديث عن طريق أجهزة توضع خفية فى ملابس الشخص أو فى محل عمله ، أو تسجل عليه الاحاديث التليفونية .

ويثور بعد هذا امـكان تسجيل الاحاديث التى تقع فى مكان عام كمقهى أو منتزه أو ناد . لقد ذهب الشراح بصددها الى انه لا مانع من تسجيلها والاعتماد عليها كدليل فىالدعوى اذ يجب أن يتحمل منالقاها مسئولية تصرفه . وهذا الرأى قد يبدو ظاهر الوجاهة ، ولكنه فىنظرنا

فى منتهى الخطـورة وللايضاح يكفى أن نتخيـل أمام نظرنا الصورة العملية لهذا الوضع ، فاذا جلس عدة أفراد فى سكان عام واندس بينهم أحد أفراد الضبطالادارى ودار الحديث حول أمرمعين جعل بعضالافراد من عصبىالمزاج ينقده أمرا معينا بشدة وتفوه بعبارات قد يؤاخذ عليها، وبالاقل تحسب عليه لو وقعت الجريمة فهل يمكن أن تستريح ضمائرنا لمثل هذا الوضـع معتمدين على القـاعدة السابقـة المجردة غافلين أن اهمالها يضـع الانسان فى دائرة المستحيل ، اذ عليه دائما أن يراجع أقواله كلمة كلمة قبل أن يفوه بها ويضبط أعصابه لاى نقد · والواقـع انه لا تكليف بمستحيل · هـذا اذا استبعدنا ما قد يؤدى اليـه سوء استخدام مثل هذه الاجهزة ·

وقد يعترض على هذا بأمر له أهميته وهواننا نراعى من يشتبه فى اعتزامه ارتكاب الجريمة ولا نراعى جانب المجتمع وهو الاولى بالمحافظة عليه · وهو اعتراض ظاهـرى لاننا فى الواقع نهدف الى حماية الحرية الفردية فى كل صـورها وأكثرها هو حـق التعبير عن الرأى وفى هذه الحماية رعاية لمصلحة المجتمع نفسه باطمئنان أفراده فى حيـاتهم دون خشية من أن تؤخذ عليهم بعض الاقوال التى ما قصدوا منها المعانى التى حملت لها فيما بعد ، ثم أن المجتمع بأجهزته وسلطاته لن يستخدم هذه الاجهزة الا بعد أن تتجه شكوكه نحو بعض الافراد لارتكاب الجرائم عملا منه على منعها قبل وقوعها ، وعندئذ لا موجب لاستخدام تلك الاجهـزة المسجلة ، ففى اجـراءاته الاخرى التى لا تقـيد الحريات ولو بطريق نفسانى ما يوصل الى نفس الهدف ·

ففى رأينـا اذن انه يمتنع على أفراد الضبط الادارى استخدام أى جهاز لتسجيل الاحاديث قبـل وقـوع الجريمة ، محافظة على الشعور الانسانى بتمتع الفرد بحرياته كاملة ·

١٦ - ب - استخدام أجهزة التسجيل بعد وقوع الجريمة :

اذا وقعت الجريمة بدأت مباشرة الاجراءات القضائية التى يساهم فيها بنصيب مأمورو الضبط القضائى وسلطة اىلتحقيق وجهة المحاكمة والغاية من هذه الاجراءات هى نفس الغايـة التى يهـــدف اليها قانون الاجراءات الجنائية أى تعرف حقيقة الواقعـة وتكوينها لجريمة ومعرفة من تسند اليه تمهيدا لمحاكمته ثم القضـاء بادانته أو براءته · ونتناول المسألة موضوع البحث بالنسبة لكل من هذه الجهات الثلاث ·

١٧ - أ - مأمور الضبط القضائى :

مهمة مأمور الضبط القضائى كما أوضحتها المـادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة هى جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيـق ولرفع الدعوى · ومعنى هذا انه يعمل للوصول الى الايضاحات التى تساعد على تعرف الحقيقة بشأن الواقعة الجنائية فهو يجرى سماع الشهود واجراء المعاينة ويستعين بالخبراء ويتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ولمأمور الضبط القضائى الحق فىأن يسأل المتهم عن الفعل المستنداليه وهواجراء يتخذلصالح الاخير فقد يكون لديه دفاع منالاوفق أن يبدأ بفحصه · ولا يقتصر عمـــل مأمـور الضبط القضائى على جمع الاستدلالات فى دور التحقيـــق الابتدائى فقط ، بـلان له أن يجمعها وتتقدم بها النيابة العامة الى المحكمة حتى بعد رفع الدعوى، اذ لا يحرمه هذا من اختصاصه الاصلى فى جمع الاستدلالات ·

والاصل أن لا يخول مأمور الضبط القضائى أى اجراء من اجراءات التحقيق، على أساسأن هذا الحقانما منح لسلطة التحقيق لحكمة خاصة ولضمانات معينة تتوافر فيها ، ومع هذا لقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائى أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى حدود معينةلا يخشى فيها من المساس بالحريات ، ومنها حق القبض والتفتيش فى حالة التلبس· وهذه الاحوال ما دامت تأتى استثناء من القـــاعدة العامة فانه لا يقاس

عليها ولا يتوسع فى تفسيرها بمعنى أن لايخول لمأمور الضبط القضائى الا ما نص عليه صراحة منها ..

وقد قلنا فيما سبق أن التكييف القانونى السليم لاستخدام أجهزة التسجيل هو اعتباره نوعاً من التفتيش ومن ثم فهو يخضع لاحكامه وعلى وجه التحديد تتبع بالنسبة اليه الاحكام الخاصة بتفتيش الشخص دون المنزل . واذا تصورنا كيفية الاستعانة بجهاز التسجيل لوجدنا أنه من غير الميسور استخدامه لانتفاء الشروط العامة اللازمة فى التفتيش فمثلا وضع الجهاز فى مسكن المتهم يقتضى الدخول اليه وهذا الدخول له أحوال منصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك . ولا يعتبر دخول المنزل لوضع الجهاز به من بين تلك الاحوال . وهناك الدخول للتفتيش ويكون هذا من نتائج حالة التلبس ومن ثم فهو لصيق بها وبقصد البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة الجارى التحقيق بشأنها ، ومن ثم لا تدخل فيه الصورة المعروضة .

١٨ ـ ٢ ـ سلطة التحقيق :

قد لا يكون استعمال أجهزة التسجيل الصوتى فى مرحلة التحقيق من المسائل التى تقع فى العمل ولكن البحث فى الواقع لا يقتصر على الناحية النظرية ، فقد حدث فعلا فى سويسرا أن استعان المحقق بجهاز اخفاء لتسجيل حديث بين متهمين أحدهما بسرقة والآخر باخفاء مسروقات فى الوقت الذى بارح فيه المحقق الغرفة واعتقد المتهمان بوجودهما منفردين ، وأثارت هذه القضية جدلا كبيرا على ما نعرض له فيما بعد .

ومهمة سلطة التحقيق هى الوصول الى الحقيقة بشأن واقعة معينة، أى بعد وقوعها فعلا ، لتعرف اذا كانت تكون جريمة من عدمه ، وما اذا

كان يمكن اسنادها الى شخص معين . وهى فى هذا السبيــــل تستعين ببعض الوسائل التى رسمها القانون ، غير انها لا تتقيد بها وانما تتخذ ما قد تراه مناسبا لتوصيلها الى هدفها ، لا يقيدها فى هذا الا أن يكون الاجراء مشروعا .

ويكون التجاء المحقق الى استخدام التسجيل الصوتى على وجه من أثنين . اما مراقبة المحادثات التليفونيـــة واثباتها أو تسجيل الاحاديث العادية مباشرة بجهاز تسجيل ونتناول فيما يلى الامرين .

١٩ ـ أ ـ **المحادثات التليفونية** : يتميز تسجيـــــل المحادثات التليفونية بخاصية ينفـــرد بها ذلك أن التسجـــيل لا يقتصر على أحاديث المتهم بارتكاب الجريمة وحـــدة ولكن تسجيل أحاديث الطرف الآخر الذى يبادله اياها فاذا أمكن القول باجازة تسجيل أحاديث المتهم فان الامـر يدعو لبحث موقف الغير .. وهنا تتعارض مصلحتان ، مصلحة التحقيق فى كشف اتصالات المتهم وتعرف موقفه من الجريمة، ومصلحة الغير فى أن يحافظ له على سرية محادثاته ءفأيهما أولى بالرعاية .

اننا لو رجعنا الى الاعلان العــالمى لحقوق الانسان لوجدناه ينص على سرية المحادثات التليفونية وانه لا يجوز انتهاكها الا فى الاحــــوال المنصوص عليها فى القانون وكذلك تنص كثير من الدساتير وكثير من القوانين الداخليـــة ، واذا كان الاصـــل هو السرية واذن الاستثناء يجب أن يكون فى أضيق الحدود . ومن ثم ان نص قانون على جواز مراقبـــة الاحاديث التليفونية يكون ذلك فى أضـــيق الحدود . وأما اذا لم ينص القانون على اجازة مراقبـــة الاحاديث التليفونية فتعتبر مباشرة مثل هذا الاجراء بغيز جدال غير مشروعة لان الاصـــل هو التحريم أخذا بالقواعد التى أشرنا اليها .

ونحن نرى صـــدى هذا فى التشريع المصرى فى المادة ٩٥ ، مكررا من قانون الاجراءات الجنائية التىأضيفت بالقانون رقم٩٨ لسنة ١٩٥٥ فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ والتى تنص على أن « لرئيس المحكمة الابتدائية

المختصة فى حالة قيام دلائل قوية علىأن مرتكب احدىالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ ، مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانونالعقــوبات قد استعان بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقريـر مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشــكوى المجنى عليـــه فى الجريمة المذكورة بوضع جهـــاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها » ٠ واوضحت المذكرة الايضاحية لذلكالقانون عنعلته فقالت « كانت نتيجة كثرة الاعتداءات التى وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وازعاجهم فى بيوتهم ليـــلا ونهارا ان تدخل المشرع واضـــاف مادتين جديدتين الى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا للعقـاب على ازعاج الغير باساءة استعمال الاجهزة المواصلات التليفونية والعقاب على القذف بطريق التليفون ٠ ولما كان مرتكبوا هذه الجرائم من العابثين المستهترين يحتمـــون بسرية المحادثات التليفونيـــة وصعوبة الوصول اليهم فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضـاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية ٠ ٠ ٠ » والفرض فى الحالة المشار اليها هو ضبط محادثة المتهم التليفونية وذلك بوضع تليفون المجنى عليه تحت الرقابة التى تمكنه من ذلك٠ وبهذه الوسيلة يوجد مساس بسرية المحادثة التليفونية ، ولذا اشترط لانتهاك السرية شكوى المجنى عليهم وتقرير مدير مصلحة التليفونات والتلغرافات وقيام دلائل كافية ضـــد المتهم ثم اذن رئيس المحكمة ٠

وعلى هذا يخلص الى القول بأنه يمتنع على المحقق بتاتا أن يلجأ الى تسجيل الاحاديث التليفونية والا عد الاجراء غير مشروع بما يستتبع هذا من بطلان جميع الاجراءات اللاحقة عليه ومنها اعتـراف المتهم ، لان هذا الاجراء لايمثل مخالفة قانونية فقط، وانما مخالفة لاحكامالدستور٠

ومما تنبغى الاشارة اليه أن المشرع أجاز لقاضى التحقيق بموجب المادة ٩٥ أ٠ج «أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل

كما يجــوز له مراقبـــة المحادثات التليفونيـــة متى كان لذلك فائدة فى ظهور المدنية »

وكانت المادة ٢٠٦ أ٠ ج - قبـــل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - قد حرمت على النيابة العامـــة ضبط الخطابات والرسائل الا بأذن القاضى الجزئى فى الحالة المنصوص عليها فى الفقـــرة الثانية من المادة ٩١ أ٠ج مع أن المادة ٩٥ منه تجيز لها ضبط الخطابات والرسائل والمحادثات التليفونيـــة لدى البريد والتلغرافات والتليفونات دون حاجة اذن القاضى الجزئى وهى تفرقة محل نظر٠ فالمشرع عند الكلام على قاضى التحقيق تكلم فى المادة ٢/٩١ عن ضبط الاوراق فى أى مكان ثم خص ضبط المراسلات البريدية والتلغرافية والتليفونية لدى المصلحة بحكم المـادة ٩٥ ٠ وعندما تناول التحقيق الذى تجريه النيابة العامة تكلم فى المـادة ٢٠٦ عن الخطابات والرســـائل وأشار الى المادة ٩١ مع انه لم يرد بها ذكر لذلك ، حين ذكرها فى المـــادة ٩٥ ؛ولعل المشرع أراد أن لا يكون الضبط الخاص بالمراسلات البريدية والتلغرافيـــة والتليفونيـــة لدى مصلحة البريد والتلغراف والتليفون الا بعد استئذان القاضى الجزئى ، وهو يستفاد من أن أصل المادة ٢٠٦ أ٠ج هو المادة ٣٠ ت٠ج٠أ٠

وقد قضت محكمة النقض فى شأن المادة ٢٠٦ أ٠ج قبـــل تعديلها عام ١٩٦٢ أنه « اذا استلزمت مصلحة التحقيـــق ضبـــط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبـــة المحادثات التليفونية فانها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات ٠ وأباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها سلطة ضبط الخطابات والرسائل المشار اليهما فى المادة ٢٠٦ ، واباحـــة ضبطهما خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على المـــادة ٩١ / ٢ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافيـــة ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وان اختلفتا فى الشكل ٠ وســوى الشارع فى المعاملة بين

مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، وبين تفتيش منـازل غير المتهمين ـ لعلة غير خافية هى تعلق مصلحة الغير بها فأشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئـذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الاذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى، وهو فى هذا يخضـع لاشراف محكمة الموضـوع · وسلطة القاضى الجزئى محدودة بمجرد اصدارالاذن أو رفضه دونأن يخلع عليهالقانون الحق فى القيام بالاجراء موضوع الاذن بنفسه ، اذ أنه من شـأن النيابة العامة ـ سلطة التحقيق ـ ان شـاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هـؤلاء مباشرة فى تنفيذ الاجراء · ولا يملك رجال الضبط القضائى ممارسـة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات التحقيـق ، ولا يجوز لهم مخاطبة القـاضى الجزئى مبـاشرة فى هذا الشأن · واذا صدر الاذن بمراقبة التليفون وقام الضابط الذى أجـرى التحريات التى بنى عليها تنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فان ما قام به من المراقبة والتفتيش يكون باطـلا (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ أحـكام النقض س ١٣ ق ٢٧) ·

هذا وقد أصبـح نص المادة ٢٠٦ أ٠ح بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كالآتى : « لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضـح من امارات قوية انه حائز لاشيـاء تتعلق بالجريمة » ·

ويجوز أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهـور الحقيقة ·

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة للحصول مقدما على اذن بذلك من القاضى الجزئى ـ ويصـدر القاضى هذا الاذن بعد

اطلاعه على الاوراق، وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والاوراق لديه ، أو مراقبة المحادثات المتعلقة به ٠

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة على أن يتم هذا ان أمكن ، بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة اليه ، وتدون ملاحظاته عليها ، ولها حسب ما يظهر من انفحص أن تأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى ، أو تردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه ٠

٢٠ - ب - **الاحاديث العادية :** وتسجيل الاحاديث هنا يقصد بها أحاديث المتهم فى واقعة معينة بالذات ٠ وهذا المتهم اما أن يكون فى قبضة العدالة أو يكون طليقا فاذا كان المتهم محبوسا أو مقبوضا عليه فان أحاديثه اما أن اتكون مع نفسه بصوت عال، ومن الطبيعى أن لايؤخذ على الانسان حديث النفس لما فى هذا من القضاء على حريه الشعور والتنفيس عنه واما أن يكون الحديث مع شخص آخر وهذا قد يكون واحدا من اثنين ، شخص دس به على المتهم ليطلع على سره وهذا أمر تأباه الاخلاق ومن ثم فهو غير مشروع بلا جدال وكان ما يسفر عنه من ينبغى اهداره ، واما أن يكون الشخص قد وجد مصادفة مع المتهم كزميل له فى السجن أو زائر لسجين وفى هذه الصورة أيضا يعتبر تسجيل الحديث ماسا بالحرية ، وغير مشروع ٠ اذ يوصل الامر الى تعذيب من يحبس احتياطيا بحرمانه من الحديث والافضاء بمكنون نفسه ٠

ولا يختلف الوضع فى نظرنا اذا كان المتهم طليقا فلا معنى لان نخلى سبيل الشخص ثم هو يشعر فى كل لحظة بأن همساته محسوبة عليه ، فان هذا يعتبر نوعا من العذاب النفسى الذى تحرمه الدساتير فضلا عن الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠ وهو ما دام متهم فالاصل فيه

البراءة لا توضع على حريته أية قيود وبعد هذا لسلطة التحقيق ولمأمورى الضبط القضائى واعوانهم مباشرة الاجراءات المشروعة لتعرف الحق .

وهنا أيضا نخلص الى القول بأنه يمتنع على المحقق ان يلجأ الى تسجيل أحاديث المتهم الخاصة منها والعامة .

٢١ - ٣ - فى دور المحاكمة :

حينما تصل الدعوى الجنائية الى دور المحاكمة فانها لا تثير أية صعوبة لان المرافعة فيها تدور على التحقيق العلنى الذى تباشره فى قاعة الجلسة ، ومن ثم لا يتصور امكان تسجيل أحاديث المتهم . وهذا لا يمنع من تسجيل اجراءات المحاكمة كاملة ، فان هذه وسيلة شبيهة بتدوين التحقيق وتتم تحت انظار الجمهور .

٢٢ - رضاء المتهم :

ان رضاء المتهم قد يكون سابقا للامر الذى يرتضيه أو لاحقا له ، ومن الطبيعى ان لا يبحث هنا الرضا السابق لان مقتضاه رفع صفة مباشرة الاجراء فى خفاء وانما التساؤل هو عن أثر الرضاء اللاحق بما يسفر عنه استعمال أى جهاز للتسجيل ، وبمعنى آخر هل يرفع هذا الرضاء صفة عدم المشروعية عن الاجراء ؟

لقد خلصنا فيما تقدم الى تحريم استعمال أجهزة التسجيل ، وأوضحنا الحكمة التى أستندنا اليها ، وهى ليست رعاية متهم معين وانما هى مسألة تتعلق بالحرية الفردية فى ذاتها وهى ما يعنى المجتمع بالمحافظة عليها ورعايتها ، لا لمصلحة الافراد وانما لمصلحته ككل حتى يستطيع كل فرد فيه أن يطمئن فى حياته الخاصة والعامة ويؤدى رسالته نحو المجتمع الذى يعيش فيه . ومتى كانت مصلحة المجتمع هى محل الرعاية فان هذا يؤدى الى القول بعدم الاعتداد برضاء المتهم اللاحق لانه لا يتصرف فى حق خالص له أى ان هذا الاجراء يعتبر متعلقا بالنظام العام .

٢٣ - أجهزة التسجيل ورأى الحلقات الدراسيـة التابعة لهيئة الامم المتحدة :

اهتمت الحلقات الدراسية التابعة للجنة حقوق الانسان المنبثقة عن هيئة الامم المتـحدة بمختلف ضمانات الحرية الفردية وتناولت فى هذه المناسبة من بين ما تدارسته أجهزة التسجيل الخاصة بالاحاديث ونحن نشير فيما يلى الى بعض منها اكمالا للموضوع .

تناولت الحلقة الدراسيـــة لحماية حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية المنعقدة فى فيـنـــا عام ١٩٦٠ موضوع استخدام المسجلات الصغيرة المخفاة وتسجيل الاحاديث التليفونية وأثارالاعضاء اعتراضات شديدة حولها لان هذا الاجـــراء يذكر الناس بالشخص الذى يسترق السمع ومن ثم فان عواطفهم تكرهه، هذا فضلا عن أن تسجيل الاحاديث التليفونية بوجه خاص يؤدى الى فقـــدان النـــاس لثقتهم فى الخدمة التليفونية مع انها تعتبر اداة هامة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

ولقد أثير فى الحلقة الدراسية المعقودة فى نيوزيلندا عام ١٩٦١ جواز الانصـــات الى الاحاديث التليفونية واستقر الرأى على أن وضع الرقابة على الحديث التليفونى أثناء التحقيقات الجنائية بغير تنظيم من شأنه ان يهدد الحقوق الشخصية لاسيما حق الفرد فى حماية حيـــاته الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من اعلان حقـوق الانسان ، وان استعمال هذا الاجـــراء يجب أن يكون محدودا بقيـــود جدية ، فيعلم الجمهور الى أى مدى يكون الاستماع الى الاحاديث التليفونية جائزا . وما هى الضمانات والقيود ضد اساءة استعماله وكان الدافع الى اقرار هذا المبـــدأ وجود جرائم لها من الخطورة ما يجيز الالتـــجاء الى تلك الوسيلة .

وفى الحلقة الدراسية التى عقدت فى كامبيرا عام ١٩٦٣ عن دور الشرطة فى حماية حقوق الانسان بحث موضوع الاستماع الى المحادثات التليفونية وغيره من الاجـــراءات المشابهة وقد أجمـع الاعضاء على أن

الاستماع التحكمى للمكالمات التليفونية يعتبر عدوانا خطيرا على حقوق الانسان ، لاسيما حياته الخاصة التى أعلنت عنها المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان ومع ذلك أقر الاعضاء بوجود أحوال يستعان فيها بهذه الوسيلة لمصلحة المجتمع ، اذ كثيرا ما يسهل الاتصال التليفونى الاعداد لارتكات الجرائم، وأن حرمان الشرطة من استخدام هذه الوسيلة يسفر عن الحرمان من فائدتها .

ولقد أشار بعض الاعضاء الى أن من الجائز ضبط الاشارات والرسائل الاذاعية فلماذا يحرم ضبط المحادثات التليفونية ولكن البعض الآخر نبه الى أن وسائل المراقبة تمثل أكثر من غيرها تدخلا فى الحياة الخاصة للافراد وان تسجيل المحادثات لدى الافراد أو بالتليفون هو محل نقد على وجه الخصوص من هذه الناحية .

ودارت المناقشة أساسا حول الظروف التى يسمح فيها بالاستماع الى المحادثات وتسجيلها والقواعد التى ينبغى على الشرطة التزامها فى هذا الصدد - فأشار بعض الاعضاء الى أن هذا الاجراء نظرا لشدته لاينبغى أن يسمح به الا لمصلحة الامن الوطنى ، وذكر ان القانون الاسترالى الخاص بضبط المحادثات التليفونية الصادر سنة ١٩٦٠ يجيز للشرطة الاستماع اليها اذا استخدم التليفون لاغراض تضر بأمن الدولة . وقد وافق أغلبية الاعضاء على الاستماع الى المحادثات التليفونية لا فى الجرائم التى تتعلق بأمن الدولة فقط ولكن كذلك فى الجرائم الخطيرة التى ترتكب بطريقة تجعل استخدام التليفون أمرا ضروريا، ولا يكون هذا الا بناء على قانون.

وقد تقرر بوجه عام أن يكون الاستماع الى الاحاديث التليفونية بموافقة سلطة أعلى من الشرطة ويكون استخدامها فى الاغراض المحددة فى الترخيص . وان تضمنت عبارات المحادثة المسجلة مسائل خاصة لا علاقة لها بالقضية موضوع التحقيق تعينت المحافظة على سريتها على أن الاتفاق لم يتم حول الجهة التى تختص باصدار الترخيص ، وان أبدى البعض ملاحظة فى أن القضاء ليست لديه الامكانية ليكون على

دراية بمتطلبات أمن الدولة وأن الاجراءات القضائيـــة لا تتناسب مع فحص هذه المسائل لاحتياجها الى السرعة ٠

وثار النقاش بعد هذا حول ما اذا كان يمكن الاعتماد على الاحاديث التليفونية المسجلة كدليل فى الدعوى فرأى بعض الاعضاء امكان قبولها الا اذا قررت المحكمة عدم مشروعيتها أو عدم قبولها أو انعدام الفائدة منها ٠ فى حين رأى فريق آخر عدم قبـــولها اطلاقا لسهولة تزويرها ولكن يمكن الاستناد الى أدلة أخرى ناشئة بطريق الاستنتاج من الاستماع الى بعض الاحاديث التليفونية ٠

ويستشف من المناقشات التى دارت فى الحلقـــات المشار اليها وغيرها أن مدار البحث هو الحرية الشخصية والمحافظة عليها مع رعاية مصلحة الدولة ، وكانت الحرية الفردية هى دائما الاولى بالرعاية وحتى الحلقة التى عقدت فى كامبيرا وان أجيز فيها الالتجاء الى استخدام أجهزة التسجيل الا أن الخلاف ثار حـــول الاعتماد عليها كدليل ، أى أن هذا مؤداه استخدام تلك الاجهزة لدفع المخاطر عن البلاد فقط ، ولذا كان الاجماع منعقـــدا على استخدامها بالنسبة الى الجرائم التى تمس أمن الدولة ٠ ونستطيع أن نخلص مما تقدم أن جميـــع الحلقات الدراسية تحرم الالتجاء الى التسجيل الصوتى فى سـبيل الحصول على دليل فى الدعوى الجنائية ٠

٢٤ - أجهزة التسجيل فى رأى القضاء والفقه الاجنبى :

أخذت أهمية استخدام أجهزة التسجيل فى الاجـراءات الجنائية تزداد بمرور الايام وحظت باهتمام بالغ من كثير من الشراح ، وعرضت حالات منها فى دور القضاء وكان من الفقهاء الذين تناولوا الموضوع جان جرافن فى مقـــال بعنوان استخدام أجهـــزة التسجيل فى الاجراءات الجنائية ونشر فى المجلة الجنائية السويسرية (عام ١٩٥٨ حتى ١٩٦١ وما بعدها) ٠

أشار جرافن الى حالة طرحت على المحكمة الفيدرالية واصدرت فيها حكمها بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٩ وتتلخص الوقائع فى أن أحد قضاة التحقيق فى قضية يقوم بتحقيقها بالنسبة الى متهمين هاربين - أمر بضبط المحادثات التليفونية لشخص ثالث على أساس أن هذين المتهمين يتصلان به . على أن ادارة التليفونات رفضت الطلب ، وطرح النزاع على المحكمة وقد قررت أن لقاضى التحقيق - استنادا للقانون - أن يأمر برفع السرية عن المحادثات التليفونية والرسائل البريدية والبرقية ولو بالنسبة لشخص غير متهم مباشرة فى الجريمة متى وجدت دلائل على أن له علاقات بالمتهمين الهاربين ، وليس لمصلحة التليفونات بحث قبول هذا الطلب أو ضرورته أو مناسبته ، وانما تقتصر مراجعتها على الناحية الشكلية فقط .

وكان النقد الذى وجه الى هذا الحكم انه اعطى سلطة خطيرة للمحقق وأهدر القواعد الدستورية الحامية للحريات الفردية ، فانه وان كان القانون حقيقة يعطى المحقق حق ضبط المراسلات البريدية والبرقية ، الا أن هذا لا يعنى أن يقاس عليها بطريقة آلية الاستماع الى المحادثات التليفونية وتسجيلها . ونضيف هذا الرأى انه يجب اخضاع الاجراء المشار اليه للقيود والشروط الدقيقة التالية . (١) ينبغى أن لا يباشر هذا الاجراء الا فى مواجهة متهم معين فلايتخذ فى مواجهة الغير، فليس من المقبول أن تنتهك الحياة الخاصة للغير لمجرد وجوده مصادفة على علاقة بالمتهم ، فضلا عن أن الخطوط التليفونية قد تستخدم بمعرفة أشخاص آخرين فتنتهك السرية التى يحميها الدستور بدون مبرر . (٢) لا يأمر بهذا الاجراء الا السلطات القضائية دون سلطات الضبط القضائى مع اجازة الطعن فى القرار المشار اليه . (٣) ولا ينبغى أن يتخذ هذا الاجراء الا بالنسبة للجرائم الخطيرة والتى ينبغى تحديدها سلفا ، وهى التى تمس أمن الدولة من الخارج أو الداخل. على أن هذه الشروط وان كانت مقبولة وتضمن عدم اساءة استخدام الاجهزة، الا انها تعرضت لحالة التسجيل اللاحق للجريمة وفيها اتهام يوجه لشخص

معين ، ولم تتعرض للحالة التى يكون فيها الاجراء لازمـــا لمباشرته فى مواجهة الاشخاص المشتبه فيهم .

وفى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ أصدرت المحكمة العليا حكما نقضت فيه حكما صدر من محكمة برن، لانه اعتمد فىالادانة على حديث مسجل حصل عليه المحقـق بوضع ميكرفون صغير فى غرفة التحقيق ، والتى غادرها وفيها متهمان أحـــدهما بالسرقة والآخر باخفاء أشياء مسروقة وكان مبنى الحكم أن المحقق قد أثبت هذا الاجــراء دون أن يستصحب معه كاتبا للتحقيق مخالفا بذلك نصوص القانون ومن ناحيـــة أخرى استخدام المحقق وسائل قهر وخداع وغش بالنسبة الى المتهمين للحصول على اعتراف، اذ خدع المتهمان فاعتقدا أنهما بغير رقيب وقررت المحكمة انه لا يجوز الوصول الى اعتراف بطريق الغش كما هو محرم الحصول عليه بطريق الاكراه .

واعترض على هذا الحـــكم أن اجراء المحقـــق لا يخالف نصوص قانون الاجراءات لانأحاديث المتهم ليست استجوابا وانما هىايضاحات فى غير النطاق القضائى . فالمتهم قد تكلم من تلقاء نفسه وبحرية وهو الذى أهمل فى حق نفسه اذ اعتقد انه ليس هناك من يراقبه وحتى ولو وقع فى الخطأ فلم يحرضه أو يدفعه أحد على الادلاء بتلك الاقوال. وعلى هذا ذهب هذا الرأى الى اجازة ضبط المحادثات التليفونيـة فى الاماكن العامة أو الحكومية ســواء لكشف جريمة ما تقع أو جريمة وقعت فعلا ، وهذه الوسيلة تشابه التفتيش أو ضبط الرسائل البريدية أو البرقية، وقد كان معترفا بهذه الوسيلة فى نهاية الحرب العالمية الثانية وقد قيل عن هذا الرأى انه مبنى على أســاس متين ولكنه يتعرض للمسائل ذات الضرورة القصـوى ولم يشر الى الحل فى الاحوال العادية فى الحياة .

ثم صدر حكم حديث فى١٩٥٧/٥/٩ من محكمة تيسين فى واقعة شروع فى رشوة، قدم المدعى فيها تسجيلا لحديث تليفونى تم بينه وبين المتهم والاثنان من المحامين ولم ينـــكر المتهم لا التسجيل ولا صحة ما

تضمنه ولكنه طلب استبعاده كدليل على أســاس انه لم ينص عليه فى قانون المقاطعة ومن ثم فهو اجراء ممنوع · وقد وصلت المحكمة الى قرار عكسى ، مستندة الى انه وقد مضى وقت الادلة القانونية المحددة · وان الادلة مرجعها لاقتنـــاع القاضى فانه يجوز الالتجاء لاى طريق لتحقيق الدليل ما دام القانون لم ينص على تحريمه وما دام فى الامكان الاطمئنان الى النتائج التى يوصل اليها لما يحوطه من ضمانات ظاهرة فى أوراق الدعوى ·

وهذا الرأى الذى انتهت اليه المحكمـــة هو الذى يؤيده السيد جرانن ، ويلخص ما يراه فى شأن موضوعنا فى النقاط التالية :

١ - ان رفع السرية عن المحادثات التليفونية وتسجيلها أمر ممكن ومشروع وفقا للقوانين والقواعد العامة فى الاجاءات الجنائية - بناء على طلب السلطة المختصـة التى تبـاشر التحقيـق والمحاكمة ، ما دام هذا الاجراء ضروريا للامن العـام أو الوطنى أو للدفاع عن النظـــام أو لمنع الجرائم أو كشفها أو كشف مرتكبيها ·

٢ - وعرض الادلة الناشئة عن التسجيل أمام القضـــاء لا يعتبر اجراء منافيا للاخلاق أو معارضا للقواعد العامة فى الاجراءات ما دامت تخضع لمطلق تقدير القاضى كالشأن فى باقى الادلة الاخرى ، ومن حقه أن يأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة ما توصل اليه ·

٣ - ويعتبر تسجيل الاقوال والاقرارات والمحاكمات والاحكام أمرا مشروعا ، فهو بمثابة المحضر · ما دامت الضـــمانات قائمة فى سبيل الاطمئنان الى تمثيل هذا التسجيل للحقيقة ·

٤ - ولا يعتبر التسجيل لاقوال المتهمين أوأحاديثهم أو اعترافاتهم فى خفيـة منهم اجراء غير مشروع بذاته ، ما دام لم يثبت انهم أكرهوا على تلك الاقوال أو إدخلت عليهم الخديعة من المحقق أو القاضى المختص·

٥ - وينبغى وضع تحفظ هنا اذا كان التسجيل لا يمكن مباشرته

الا عن طريق جريمة ضد الشخص أو حقـــوقه ، كما فى حالة انتهاك حرمة المنزل أو الاكراه ٠

٦ - وفى كل الاحوال التى يحصل منها انتهاك للحقوق الشخصية أو لنص موضوعى أواجرائى ينبغى ايجاد وسيلة قضائية لتوقيع العقاب على المتسبب فيها هذا فضلا عن المسئولية الادارية والتعويضات ٠

والرأى فى بلجيكا انه للقضاء بالادانة يجب أن يكون الدليل الذى يعتمد عليه القاضى ٠ (١) متفقا مع المبادىء العامة فى القانون ومحترما للشخصية الانسانية ولحقوق الدفاع٠ (٢) أن يؤدى فى العقل والمنطق الى النتائج التى يصل اليها القاضى باقتناعه ٠ (٣) وأن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة قانونية ٠

وفى المؤتمر الخامس للقانون المقارن الذى عقد فى بروكسل سنة ١٩٥٨ صدرت توصية مؤداها ان اجراءات التحقيق العملية - التى لاتمس شخصية الفـــرد - ولكن تمس حرياتها الاساسية كالوسائل الخاصة بضبط المحادثات خفية من المتحدثين لايجوز استخدامها الا بقـــرار من السلطة القضائية وبسبب وجود دلائل خطيرة لجرائم هامة ٠

ويظهر لنا مما تقدم أن الاختلاف فى الرأى مرجعه التى تنازع بين مبدأين وتغليب واحد منهما على الآخر وكلاهما متصل بواقع الحيـــاة العملية ٠ المبدأ الاول هو رعاية أمن المجتمع ونظامه وتغلبة على مصلحة الفرد ٠ والمبدأ الآخر يحمى الحرية الفردية ويغلبها على مصلحة المجتمع وفق ما سبق ان بيناه فى هذا الصدد ٠ ولكن الذى يستلفت النظر انه من ذهب الى جواز استخدام أجهزة التســـجيل فى الاجراءات الجنائية قد وضع لها من القيود والشروط ما يجعل الافادة منها فى الـــواقع محصورة فى دائرة ضيقة ، وهذا كله خشيا على الحرية الفردية والمساس بها ٠ ولذا فالاسام فى نظرنا على ماسبق ان رأيناه هو تحريم الالتجـــاء الى هذه الوسيلة بتاتا ٠

٢٥ - الاجراءات التى تباشر قبل الشخص وتؤثر فى ارادته :

يقصد بالاجراءات التى تبـــاشر قبل الشخص وتؤثر فى ارادته الوسائل العلمية التى تستخدم وتقع على الفرد ويكون من شأنها أن لا تجعل فى مقدوره التحكم فى ارادته فى شأن ما يريد الافضاء به أو عدم البوح به ، أى انها ترفع أو تضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعى والعقل الباطن ويمكن بهذا تعرف المعلومات التى يحتويها هذا الاخير . ومن هذه الوســـائل التحليل التخديرى والتنويم المغنطيسى . والوسيلة الاولى تتم عن طريق اعطاء الشخص بطريق طبى مادة من شـــأنها أن تخدره الى قدر لا يفقد معه الوعى وانما لا يستيع التـــحكم فى ارادته ويوصل التنويم المغنطيسى الى نفس النتيجة .

وبهذه الطريقة يستطيع المحقـــق أن يوجه الى المتهم ما يشاء من الاسئلة فيجيب عنها ويمكن بهذا التوصل الى اعتراف من المتهم بمقارفته الجريمة ، أو على أقوال تؤدى الى أدلة أخرى ســـواء بالنسبة الى ذات الشخص الواقع تحت تأثير هذا الاجراء أو آخر غيره .

وهذه الاجراءات تلقى اعتراضا شديدا من عدة نواح ، فمن ناحية لم يتوصل العلم بطريق قاطع الى صحة النتائج التى يتوصل اليها ففى بعض الاحوال يكون من الصعب التسلط على ارادة كثير من المجرمين هذا فضلا عن احتمال الاختلاف فى تفسير الاقوال التى يدلون بها وقد أثار كثير من الشراح - لاسيما الاطبــاء ناحية الاضرار الصحية التى تصيب الفرد . ومباشرة تلك الاجــراءات يهدر القاعدة العامة التى تعطى المتهم الحق فى الاجابة أو عدم الاجابة على الاسئلة التى توجه اليه ، وهذا هو ما يعرف بين الشراح باسم حق الصمت وأخيرا فان هذا الاجراء يمس حقا شخصيا فى الفـــرد بأن يحتفظ بما يشاء من المعلومات ويجعلها قاصرة عليه وحده ، ومن ثم فنحن ننتهى الى أن هـــذه الاجراءات تعتبر غير مشروعة ويحرم استعمالها فى الاجزاءات الجنائية .

ولا يؤثر فى هذه النتيجة الرضاء الســـابق أو اللاحق للمتهم .

ذلك ان الرضـــاء السابق يكون محوطا بالشبهات ، فالمتهم يكون بين أمرين اما رفضه مباشرة الاجراء وهذا بغير شك سوف يكون له تأثير على الحقيقة فى ادانته أو قبول الاجراء وفى هذا خطورة على مصلحتـــه الخاصة وهو بهذه المثـــابة يشبه تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب والذى انتهت جميع التشريعات تقريبا الى تحريمه • كما انه لا يعتقـد بالرضاء اللاحق للنتائج التى يسفر عنها الاجـــراء ، ذلك لان المسألة لا تتعلق بوضع يمس المتهم وحده وانما تدور حول اجراء يمس الحقـوق العليا للمجتمع فى اداء الجهاز الانسانى للوظائف الطبيعية التى ارادها الله سبحانه وتعالى له دون تدخل فيها من جانب أداة أخرى •

٢٦ – وقد تناولت الهيئات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة هذه المسائل • ففى الحلقة الدراسيـــة بسنتياجو سنة ١٩٥٨ جرى البحث حول التحليل التخديرى والتنويم ورأى كثير من المساهمين فيها أن التحليل التخديرى غير جائز حتى ولو أمكن فى يوم ما الوصول الى ملافاة العيوب التى تلحقه والتأكد من نتائجه وحتى لو رضى المتهم بذلك لان هذه الوسائل فيها مساس بالانسان لدخولها الى مكنون نفســـه الذى يتعين ان يقتصر عليه وحده فلا يخرج الا بارادته المباشرة وحدها وتلقائيا •

وأما الحلقة الدراسية بالفيلبين المعقودة سنة ١٩٥٨ فانها بعد أن استمعت الى ممثل منظمة الصحة العالمية من أن استخدام المواد المخدرة يؤدى الى التأثير فى الصحة رأت انه لا يمكنه الاعتـــماد على معلومات الشخص الواقع تحت تأثير هذه المواد •

وفى الحلقة الدراسية التى عقـــدت فى فينـا عام ١٩٦٠ اعترض جميع الاعضاء على استعمال الوسائل المشـــار اليها فى الحصول على اعتراف من المتهمين • ويرجع الاعتراض فى أساسه الى أن هذه الطرق تعتبر تدخلا فى الوظائف العليا للعقل البشرى وتبعا عدوانا على حقوق الانسان ، هذا فضـــلا عن أن غالبية الخبراء يشكون فى النتائج التى يتوصل اليها باستخدام تلك الطرق •

وقد قــرر المؤتمر الخامس للقانون المقارن المعقود فى بروكسل سنة ١٩٥٨ أن جميع اجراءات التحقيق العلمية التى تمس شخصيــة الانســان ، كالتحليل التخديرى • يجب أن تحرم كاجراءات التحقيق القضائى •

وأخيرا عــرض أحد العلماء للتحاليل التخديرى ووضع له عدة ضوابط فأوجب أن يحدد استعماله فى الاجراءات الجنائية ويقتصر منه على كشف الحالة العقليــة للمتهم أو تحايله أثنــاء التحقيق • • • ولا تجوز الافادة من الاعترافات التى تجىء عرضا أثنــاء مباشرة هذا الاجراء الا على انها قرائن توجه المحقق فى مهمته • على انه يجوز فى أحــوال خطيرة مستثناه ينص عليها القانون صراحة أثنــاء تحقيق مصلحة عامة أن يلجأ الى هذه الوسيلة بعد احاطتها بضمانات خاصــة • وفى كل الاحوال يجب الحصول على موافقة صريحة من محامى المتهم أو من هيئة تشكل على نحو خاص من رجال القضاء تقرر ضرورة مباشرة تلك الوسيلة وينبغى أن يبين فى تقرير الطبيب المحلل الذى يرفع الى المحقق الاسئلة دون التدخل فيه •

٢٧ — الاجراءات التى تباشر قبل الشخص ولا تؤثر فى ارادته :

يقصد بهذه الاجراءات الاجهزة التى يكون الشخص موضــوعا لاعمالها وكل ما فى الامر انها لا تؤثر على ارادته وانما تســجل نتائج فسيولوجية تكون محــلا للدراسة • وتتمثل هــذه الوسائل فى جهاز كشف الكذب وهو جهاز يسجل التغيرات التى تطرأ على بعض الوظائف فى جسم الانسان مثل النبض والتنفس والعرق ودرجة حساسية الجلد ذلك انه من المعروف وجود انفعال لاشعورى ازاء بعض الاحــداث أو الوقائع التى تثير ذكرى معينة فى الشخص ويبدو أثــر هذه الانفعالات فى تأدية الاعضاء لوظائفها ويمكن تسجيلها وبناء على هذا يكون تحليل الاسئلة التى توجه للشخص واجابته عنها مرتبطــة بتلك التسجيلات

تحت نظر المحقق ليستنتج منها الحقيقة فى شـــأن ما يقرره المتهم من معلومات صادقة أم كاذبة ٠ ٠

ويعتبر هذا الاجـــراء بدوره ـ فى نظرنا ـ غير مشروع ، بمعنى انه لا يجوز الرجوع اليه فى مباشرة الاجراءات الجنائيـة ســواء رضى المتهم باستخدامه أم لم يرض ، وســـواء كان الرضـــا سابقا أو لاحقا لمباشرة الاجراء ، وذلك لنفس الاسباب التى سقناها بالنسبة للتحليل التخديرى والتنويم المغنطيسى ٠ والملاحظ ان الحلقـــات التى تناولت دراسة الطريقتين الاخيرتين ذكرت دائما الى جانبهما استخدام جهـــاز كشف الكذب ٠

« خاتمـــــة »

٢٨ ـ وفى ختـــام هذا البحث نقول بأن الانسان فى المجتمع وأن كان قد تنازل عن بعض حقوقه المطلقة التى أكتسبها من وجوده فى الحالة السابقة على وجود المجتمعات ، الا أنه لا يتصور أبدا تنازله عن آدميته : ومن ثم فان كل اجراء من شأنه أن يمس بهذه الميـــزة ينبغى أن يعتبر محرما ، ســواء نص على تحريمه فى قوانين الدولة أم لم ينص ٠ فليست كل المحرمات منصوص عليها فى التشريعات ، بل هنـــاك الكثير ما هو محرم بموجب شـــعور الجماعة الغير محســوس ٠ وهو الذى ينبغى الاهتداء فى كل تصرف وكل اجراء وفى كل حكم ٠

المراجع الخاصة بالبحث

= Revue Pénale Suisse : L'emploi du magnétophone dans la procédure Pénale par Jean Graven, 1958, p. 361.

= Revue Internationale de Droit Pénal :

— La protection de la liberté individuelle durant l'instruction, par Le Chevalier Braces, 1951, p. 471.

— La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction, par Kart Seigert, 1963, p. 201.

— La protection de la liberté individuelle durant l'instruction, par Menelaes, 1953, p. 217.

— La protection de la liberté individuelle durant l'instruction, par M. Waiblinger, 1953,p. 225.

— La protection de la liberté individuele durant l'instruction, par Chisto, p. 259.

— La protection de la liberté individuelle durant l'instruction. par Jean Fissiadis, 1953, p. 269.

— La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction, par Mendoza, 1954, p. 19.

= Cycle d'études sur la protection de l'homme en droit pénal et dans la procédure criminelle (Santiago-Chili), 1958.

= Cycle d'études sur la protection de l'homme en droit pénal et dans la procédure criminelle (Bagnio-Philipines), 1958.

= Cycle d'études de 1961 sur la protection des droits de l'homme et le fonctionnement de la justice pénale (Wellington-Nouvelle-Zelande, 1961.

= Cycle d'étude de 1963 sur le rôle de la police dans la protection des droits de l'homme. (Canberra), 1963.

= Cycle d'études sur les droits de l'homme dans le pays en voie de développement (DAKAR), 1960.

= Seminar on the protection of the human rights in criminal procedure, (Vienna), 1960.

The techniques which affect the persons with, i.e., which make him lose his control with respect to what he wants to state and what he wants to refrain from stating, (such as nacro-analysis), are clearly illegal for, they violate what is known as the «right of silence», i.e., the right of the accused to answer — and to refuse to answer — the questions put to him. In addition, these procedures violate the individual's right to withhold whatever informations relating to him. The consent of the accused, be it prior to the use of these techniques or after it, does not render the procedures legal.

This is equally true for the techniques that do not affect the the individual's will, and which result in recording the changes in the function of tertain organs of the body.

group, such as nacro-analysis and hypnotism affect the will of the person subject to investigation.

Others do not have this effect, they only register some results of the organs functions.

No doubt arises with respect to the legality of the laboratory techniques : blood, urine, hair and dust analysis, as well as testing finger-prints. These measures, though they might affect the person during the investigation, are not inhuman.

As for the techniques used in secrecy whose results are scientifically doubtful, their legality or illegality must be discussed despite the nature of the manner of using them, for it might be possible to avoid their deffects in the future. In our opinion, we consider these measures as a sort of house on person search. We believe, accordingly, that these procedures could be carried out only in the cases where such search is legally allowed, otherwise they should be considered as illegal. Consequently, a judge cannot base his judgements on the evidence resulting from the use of such techniques. Moreover, if we take the different cases in which these techniques could be used, we find that it is impossible to count of its utilisation whether before or after committing the crime, for the conditions necessary for the house or person search are evanting in the first case where the occurance of crime is necessary precondition for carrying out the search. On the other hand, it is useless to resort to such techniques once the crim is committed.

and the third category consists of some of the modern procedu-dures whose legality (or illegality) is controvertial, such as the use of the following techniques : lie — detector, measuring pulse, beats, psycho-analysis neuro-analysis, recording telephone calls and private conversations. In discussing the legality (or illegality) of the procedures contained in this third category the main issue is to find out whether such procedures affect unfavourably the individual liberties.

In our opinion, the basic guiding rule could be deduced from the World declaration of Human Rights as well as from the content of Constitutions and the internal laws of different countries. This basic rule dictates that individual liberties should not be subject to restrictions unless otherwise explicitly decreed by Law. Such fundamental rule implies the prohibition of the undertaking of any criminal procedure that would unfavourably affect what is human in man, for people have come to tacit agreement that there is certain aspects of the personal life that it is considered his own. These aspects should be respected and kept immune to all restrictions even those imposed by Law.

Within the modern techniques of criminal investigation a distinction can be made between two groups : techniques which are carried out secretly, i.e., without the knowledge of the person in consideration such as tape-recordings and photographing. And techniques which are utilised in no secret manner, e.g., laboratory techniques. Some techniques belonging to this latter

right as long as they are not indisponsable for the realisation of such an aim.

With that aim in view, the investigation authority — as a re-respresentative of the State — should not be freely allowed to undertake whatever procedures it sees fit. Its authority must be subject to certain clear restrictions.

A central general rule governing the Criminal procedures is that the accused is supposed to be innocent until his gnilt is proved. This means that it is the Public Prosecuter's du'y to provide the proof of guilt; and in case he fails the judge has to acquit the accused, even if the latter refrains from defending himself. And the judge makes his judgement according dictates of his conscience. And for that he always looks for the truth for the achievement of which he uses all the possible means provided that they do not violate eitheir the law or the general rules of evidence.

The procedures pursued by the investigator or the judge must bé legal. The violation of such a rule leads to the annulment of the procedure undertaken which consequently, should not be taken into consideration.

In what concerns the legality of the criminal proceduers the distinctiion could be made between three categories :

— the first relates to the procedures whose legality is quite admitted.

— the second has to do with the procedures whose illegality is quite agreed upon,

MODERN TECHNIQUES IN CRIMINAL INVESTIGATION

By

Dr. H. EL-MARSSAFAWI

Prof. of Criminal Law, Faculty of Law

Alexandria University

The aim of Criminal procedures is to reveal the real conditions under which a certain crime was committed. In the attempt to achieve such an aim, two parties oppose each other : the society and the accused. In fact, the conflict between these two parties is more apparent than real. The society — through its authorised — applies the means necessary for detecting the culprit. On the other hand, the accused does his best to prove that he is not guilty. Here the following question arises : would it be more appropriate to put the society and the accused on equal footing with respect, to the undertaknig of criminal procedures, and in such a case a certain balance is established between them ? Or, would it be preferable to grant the State some faculties which — thuogh fettering some individual liberties — are jusified by the society's need of achieving justice ? Our belief is that the social interest of detecting the culprit necessitates the carrying out of the crimnal procedures provided that all necessary precautions are takén to avoid injuries occuring to innocent ones, and to prevent measures affecting the individual

خبيـــــر المســــتندات

د . احمـــد الشريف

المشرف على وحـدة البحـوث البيولوجية بالمركز

بدأت خبرة فحص المستندات فى أواخر سنة ١٨٥٤ بعد ظهـور علم الخطوط واتخذت خبرة الخطوط فى اول أمرها طابع الغموض وعدم الاستقرار طبيعة كل خبرة جديدة فاعتمدت فى اول الامر على شـهادة الشهود وفراستهم للتعرف على خط شخص معين ثم زاولها بعد ذلـك من لهم دراية او علاقة بالخط والكتابة والمقارنات مثل بعض القضـاه او كتبة المحاكم ومدرسى الخطوط ومفتشى البوليس وجميع هؤلاء لـم ينالوا من علم الخبرة الخطية اى قسـط يؤهلهم لمزاولة مثـل هذه العملية . واعتمدت الخبرة على المقارنات الشكلية فى تعداد التشـابه او الخلاف الا ان هذه الطريقة قد اظهرت فشلا ذريعا بالاخص اذا ما كان الخط مقلدا حيث تكون اوجه التشابه او الخلاف فى الخط امـرا طبيعيا او مظهرا من مظاهر الجنس (-Race) ونظرا للاخطـاء التى اظهرتها هذه الطريقة امام المحاكم فقد علق فى كثير من اذهان بعض الناس ان خبرة الخطوط لا تستند الى اساس علمى سليم وانهـا عمليـة بدائية .

وكثيرا ما ترتفع الاصوات حتى يومنا هذا تستفسر عمـا اذا كانت عملية التعرف على الخطوط او الخبرة الطبية الشرعية للخطوط او عملية فحص المستندات تستند على اساس علمى ام هى عمليـة اجتهادية تخضع للملاحظة الشخصية والخبرة الفردية لذلك لم يكن بالغريب ان نرى العجيب من مؤهلات معظم هؤلاء الخبراء ومنهم من

لا يحمل مؤهلا بالمرة او لا يمت بالقليل للخبرة واننا لنقدر هـؤلاء الخبراء الذين كانوا يحاولون الوصـول الى الحلول مسـتعينين بالامكانيات التى كانت تحت تصرفهم حينئذ والذين توصلوا الى النتائج ولو بالوسائل الاستنتاجية • قد نضحك من ضعف المعلومات العلميـة لهؤلاء ولكن قد يزيد ضحكنا لكثرة اصطدامنا ببعضهم الآن لما فرضوه على انفسهم من جمود علمى - ونظرا للتقدم العظيم الذى احرزته العلوم الحديثة فان هذا يؤدى بنا الى تأكيد أهمية العمل الجماعى فيشـترك فى نفس الفحص خبراء لم ينظر فى القرن الماضى الى اشراكهم لا لشىء الا لعدم التفكير فى مثل هذه الميادين ذاتها • ان الاعتبارات العلميـة والعملية فى الوقت الحالى توجب اسناد المهام التى تحتاج الى الخبـرة الى الاخصائى دون الخبير العادى اذ ان هذا الاخير ليس معدا فضـلا عن ان دائرة اختصاصه تدور حول عمليات المقارنة فقط •

وتظهر لنا الممارسة مدى ما يعانيه الخبير من تعقد بعض الاجراءات الروتينية ومن نتائج التخلف الفنى فكم من مرة يجد الخبير نفسه امام استحالات مادية بسبب نقص المعدات والامكانيات اللازمة او عدم تأهيل الخبير نفسه ويتعجل رجل القضاء الانتهاء من الفحص دون فحص دقيق وشامل لقدرات الخبير وبعد ذلك تخرج علينا الصحافة تعدد اخطـاء الخبرة الشرعية دون ان تعنى بذكر المصاعب والعقبات المتعـددة التى تواجه الاخصائى او الخبير ، وعلى الاخصائى الا يصل بسرعة الى نتيجة بل عليه ان يراعى صعوبة التفسيرات الفنية وان يراعى ان الموضـوع قد يصعب تفسيره بسبب تدخل دليل ذى طبيعة نفسية او فسيولوجية وقد لا تفيد أية قرينة فى حد ذاتها الا لتقوية مجموعة من القرائن الاخرى الغريبة عنهـا •

الخبرة امام جهات القضاء المصرى •

يضم قانون الخبرة (قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) الخاص بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء نصوصا تنظيمية تحدد اجراءات الخبرة وبعض هذه النصوص مفصلة تفصيلا وبعضها عامة جدا •

وتنص المادة ١ ـ يقوم بأعمال الخبرة امام جهات القضاء خبـــراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا ٠

وتنص المادة ٢ ـ الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى اعمالهم كل فى القسم المدرج فيه ولا يجوز ان يقيد فى هذه الجداول احد بدلا ممن تخلو محالهم فى اى قسم من الاقســــــام ٠

وتنص المادة ١٨ ـ يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة :

١ ـ ان يكون مصريا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ٠

٢ ـ ان يكون حائز لدرجة بكالوريوس او ليسانس من احدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه او على شـــــهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمى معترف به ٠

٣ ـ ان يكون مرخصا له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيه ٠

٤ ـ الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او من مجلس التأديب لامـر مخل بالشرف ٠

٥ ـ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

ولا يجوز تعيين احد فى هذه الوظائف الا بعــــد التحقق من كفايته وصلاحيته لاعمال القسم الذى يعين فيه ٠

وتنص المادة ٣٥ ـ يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة الطبية والكيمائية الشرعية ان يكون مستكملا للشروط المبينة بالمادة ١٨ ٠

ويلاحظ ان قوام القانــــون ان يكون الخبير موظفا لينبســط اشراف الدولة على عمله وليستشعر هو بالمسئولية فى ادائه وتوكيدا

لهذه المسئولية واعمالها اعتبر قسم الطب الشرعى وحدة قانونية بحيث يقع الندب للقسم ليكون مسئولا عن عمل الخبراء التابعين له ومهيمنا على توزيع العمل فيما بينهم وليكون فى اشراف القسم ما يكفل سلامة الارشاد وحسن التوجيه ·

ونحن باستعراضنا لهذه النصوص لا نجد هناك شروطا محددة واضحة بالنسبة لخبرة المستندات وانما تدخل ضمن اعمال الخبرة الكيمائية الشرعية خبرة التزييف والتزوير والسؤال الذى يتبادر فى الذهن الان هل هناك خبرة فى التزييف والتزوير ؟ ما من شك ان المنهج العلمى بموضوعيته برىء كل البراءة من هذا المضمون ·

التزييف والتزوير

نحن نعرف دائما ان اعمال المعامل تستزم ليس فقط اعدادا فنيا عمليا بل اعدادا جامعيا علميا وهذا شرط اساسى للابحاث التى لا يكتفى فيها بالاستعانة بالوسائل الفنية البسيطة بل تستدعى زيادة على ذلك مقدرة لمواجهة موقف جديد مما يوضح لنا ضرورة اعداد القائمين بهذه الاعمال اعدادا قائما على اسس علمية تمكنهم من تطبيق القواعد العلمية · وهذه الحقيقة تضعنا امام مشكلة جديدة ما هى العلاقة بين التزييف والتزوير ؟ اذا رجعنا الى تعريف كانجر عن الخبرة الخطية وهو التعريف العام انها عملية تحليل واختيار الكتابة لمعرفة طبيعتها ونوعها وماهيتها على أى سطح سواء كانت هذه الكتابة على الورق او الجلد او الخشب او المعادن اينما وجدت ·

ومثل هذا التعريف يكفى ليشمل جميع العملات سواء كانت معدنية او ورقية وايضا المستندات بكافة انواعها فالعملة ان هى الا مستند على الدولة وهذا مما يؤيد وجهة نظرنا ان عبارة خبير التزييف والتزوير تثير فى كثير من الاحيان بعض الغموض بل أبعد من ذلك الى حد التشكيك فى مهمة هذا الخبير - اذ اننا كثيرا ما نتساءل

ويتساءل معنا من يهمهم الامر عن الامور الآتية : ما هى العلاقة بين (التزييف والتزوير) ، وما هى مؤهلات مثل هذا الخبير فى أعمال التزييف والتزوير أو خبير المستندات . وهل عملية المقارنة وفحص الخطوط علم يعتمد على اساس .

اننا نرى ان الاصطلاح التزييف والتزوير يرجع الى تعريف شبه تاريخى وذلك عند افتتاح مصلحة الطب الشرعى لقسم ابحاث التزييف والتزوير واسند اليه عملية فحص المستندات وكذلك العملات الورقية والمعدنية واذا كانت كلمة المستندات تشمل فى مضمونها جميع العملات باختلاف اشكالها وصورها فهى أيضا أعم استعمالا فقد يكون المستند قد عبث فيه تزويرا او تزييفا فلا يصح ان نقصر تسمية الخبير على عملية الجزء دون الكل فقد يصيب التزوير المستند وقد لا يصيبه كما اننا نذكر فى هذا الخصوص الاوراق المالية او الاوراق ذات القيمة مثل اوراق الدمغة والبريد والشيكات السياحية .. الخ وثمة حقيقة أخرى تقودنا الى مأمورية الخبير بالنسبة لعمليات التزييف اذ ان عمل الخبير هنا منصب على الفحص الذى يتناول منهج البحث والتحليل وكشف غموض وسائل التزييف وهو بدوره لا يزاول عملية التزييف نفسها او عملية التزوير فلا يصح ان نسمى خبير تنظيم النسل مثلا خبير تنظيم الاسرة اذ ان تنظيم النسل هو احد عناصر تنظيم الاسرة وهذا يوضح لنا الفرق بين خبير المستندات الذى يدخل ضمن عمله فحص العملات المشكوك فى تزييفها وخبير العملة والاخير فى رأينا مكانه دار سك العملة أو مطبعة أوراق البنكنوت أو مطبعة اوراق البريد فمثل هذا الاخصائى له من عمله اليومى وخبرته ما يجعله كفء لهذه العملية وهذا الوضع نراه فى الدول الاجنبية يتخذ صورة واضحة واكثر استقرارا كما انه يساير المفاهيم الحديثة فى مكافحة الجرائم قبل وقوعها وسرعة اكتشافها ونحن نجد انفسنا امام بعض النقاط الهامة والتى تزداد اهميتها يوما بعد يوم ـ فخبراء العملة وخبراء

البنكنوت يعتبران اكثر تخصصا من خبراء المستندات وهو ما يعبر عنه بالتخصيص الدقيق والنوع الاول من الخبرة يدخل تحت نطاق خبرة صناعية بحته تضم فيما تضم عمليات صهر السبائك وخصائصها ونسبة العناصر المكونة لها وكذلك الحال بالنسبة للاوراق البنكنوت والخبرة فى احبار الطباعة وعمليات الطباعة نفسها واسرارها وهؤلاء الخبراء أقدر من غيرهم على تجويد وتصعيب عمليات التزييف فالمزيف العادى قد يستحيل عليه مثل هذا النوع من الخبرة كما ان مثل هذا الخبير وتخصصه الدقيق قد يفيد فى التحرى واعمال المباحث للكشف عن العصابات المنظمة عن طريق تحديد نوع وطريقة الطباعة والمطبعة التى يمكن البحث عنها ، وهذا يذكرنا بأحد القضايا الهامة بالمانيا الغربية حيث كان المزيف على درجة عالية من الخبرة فى اعمال الطباعة والتصوير اذ كان يحكم عمله مهندسا صناعيا هوى التصوير الفوتوغرافى من صغره حتى نبغ فيه وقد استطاع ان يزور الورقة المالية من فئة المائة مارك ولولا تحديد نوع الطباعة وحداثتها لما تمكن البوليس من التعرف على المزيف ـ ونذكر فى هذا الخصوص بعض ملاحظتنا فيما يتعلق بأعمال صرف الشيكات بالبنوك وضرورة الحماية ومن رأينا ان يكون هؤلاء الرجال المنوط اليهم بعملية فحص التوقيعات والشيكات بأكملها على بينة من بعض المعلومات الاساسية علاوة على خبرتهم فيلتحقون ببعض البرامج المتخصصة فى فحص المستندات حتى يكون المامهم بعمليات الفحص المبدئى على الاقل ذات مغزى وأمانا لهم فى عملهم اليومى كما يزودون ببعض الاجهزة البسيطة والعملية كجهاز الاشعة الفوق بنفسجية وهوجها زلة أهمية كما هو معروف فى اكتشاف اعمال المحو الكيماوى لسهولة وبسرعة اذ ان هذا الجهاز لا تعادل قيمة بعض المئات من الجنيهات يوفر على البنك كثيرا من الخسائر ومنذ سنوات قليلة تمكنت احدى العصابات من صرف خمسة شيكات بمبالغ تصل لحوالى العشرين الف جنيه على أحد البنوك ٠ وكانت هذه الشيكات كلها صادرة لاشخاص معينين تمكنت العصابة

من ازالة اسماء حاملى الشيكات لاسماء اخرى وهمية بطريق محلول ازالة الاحبار ولو كان مثل هذا الجهاز موجود بالتبك لما تسريت هذه الشيكات فصرفت - ومن رأينا ايضا ان يخرج التبك عن نظامه التقليدى فى صرف الشيكات تبعا للترتيب الابجدى لاسماء حامليها او ارقام حساباتهم بالاخص فى اوائل الشهر والمناسبات فأن مثل هذا النظام يعطى الشيك ذو القيمة البسيطة كأن يكون بمبلغ خمسة جنيهات مثلا فى عمليات فحصه أهمية ووقتا مثل الشيك ذو القيمة العالية خمسة مائة جنيه مثلا حيث يكون فحص الشيك الاول على حساب وقت الشيك الثانى وتقترح فى هذا الخصوص ان يكون تقسيم شيكات الصرف تبعا لقيمتها فالشيكات ذات القيمة البسيطة لا تستلزم عمليات فحص دقيقة فهى فى مجموعها لاتسبب اخطارا بالنسبة لاعمال البنك فى حين يوجه الاهتمام بالشكات ذات القيمة العالية وقد اتبعت بعض البنوك الكبيرة فى البلاد الاوربية والامريكية نظام التصوير الفوتوغرافى لحامل الشيك اثناء التوقيع عليه امام الصراف وذلك بطريق العدسات المستترة زيادة فى الامان كما انه وسيلة فعالة للتحرى والتعرف على اصحاب البطاقات المزورة والذين يرتكبون مثل هذه الحماقات . اما المشكلة الثانية والثالثة فترتبطان ببعضهما فعملية فحص الخطوط ومؤهلات خبير المستندات لايمكن فصلها عن بعضها حيث تلعب أسس التحاليل الخطية الدور الاساسى فى هذا الاتجاه . كما اننا عندما تتكلم عن المؤهلات التى يجب توافرها فى خبير فحص المستندات نجد لزاما علينا ان نتناول طبيعة فحص المستندات فنحن نعرف ان المستند يشتمل على كتابة ايا كان نوع هذه الكتابة واللغة المحرر بها وهى العملية الجذرية فى فحص المستدات ثم المادة المحرر بها المستند سواء كانت رصاص او حبر كتابة او حبر طباعة .. الخ والسطح المحرر عليه الكتابة سواء كان هذا السطح من ورق او خشب او معدن وقد نجد من المفيد فى هذا الخصوص ان نسب قليلا فى الفحص المبدئى والعناية بالمستندات فما من شك ان هذا يعطينا

فكرة اكثر رسوخا عما يجب توافره في الشخص الذى يريد ان يزاول مثل هذا العمل بنجاح .

الفحص المبدئى للمستندات

يجب العناية التامة عند تناول المستند فتكون اليد التى تتناوله نظيفة بعيد كل البعض عن أية اتساخات نتيجة نشعان او تلـــوثات من حبر خارجى ويراعى عند توقيع رجل البوليس او رجل التحقيق ان يبتعد عن صلب المستند نفسه وايضا التوقيعات الثابتة به وكـــذلك بالنسبة للشخص القائم بحفظ المستند الا يحاول ثنية او تطبيقـــــه ... الخ . اذ يجب الاحتفاظ بالمستند على صورته الاصلية وان يحفظه بين ورقتين اما اذا كـــان المســـتند كبيـــــر الحجم ويتحتم ثنيـــــة فيجب ان يكون ذلك باحتراس شديد وان يكون موضع الثنية بعيد بقدر الامكان عن اسطر الكتابة حيث ان كثيرا ما يكون ثنى الورقة ســببا فى تمزقها وضياع الكتابة التى عليها كما يجب الاحتفاظ بالمســـتند بعيدا عن أية مادة ملونة قد تؤثر على كتابة المستند وعند وضع المستند داخل المظروف وغلقه فيجب الاحتراس الشديد عند عملية ختمـــم المظروف بالشمع حتى لا تلتصق ورقة المستند بالمظروف من الداخل - على انه عند استعمال الميكروسكوب فى الفحص يتعين عمل ثنيات جديدة حتى تسهل عملية الفحص كما ناله يجب ان يوضع المستند على سطح زجاجى نظيف ويجب تصوير المستند بأكمله او الكتابة المراد فحصها مبدئيا والا يعرض المستند الى أية احماض او عمليات كيماوية بالمرة من أى شخص غير الخبير المختص . وتعتبر عملية النظر الى المستند فى مجموعة قبل استخدام أية وسيلة من وســـــائل الفحص الطبيعى ذات أهمية خاصة حيث يقرأ الخبير جميع الكتابة الثابتة بأسطر المستند وبذلك يعود نفسه على طريقة الكتابة للكاتب وكذلك صفاته التى تعبر عنها حروف كتابته والمسافات المتروكة بينهـــــا والمسافات المتروكة بين الاسطر اذ ان هذه العناصر تعطى للفـاحص

فكرة مبدئية عن عادات الكاتب . وهذه الطريقة هى التى يستعملها قضاه التحكيم فى التعرف على الصور الزيتية او التماثيل الصحيحة من المقلدة وبمعنى آخر على الفاحص ان يتصور نفسه مكان كاتب المستند وما سوف يلجأ اليه ليظهر مثل هذه الانطباعات فقد يكون الكاتب الاصلى مندفعا فى كتابته فيخلط بين الاسطر بعضها البعض او ان مسافة احدى الكلمات تضيق بكتابتها ولا تتمشى مع العبارات التى تسبقها مما يدعو للشك . وكذلك ما اذا كان المستند يحمل رائحة خاصة كما هى الحال فى فحص بعض خطابات التهديد التى قد تنم عن شخصية الكاتب (المثال لذلك خطابات التهديد الصادرة من بعض السيدات - وقد يحمل خطاب التهديد رائحة كيماوية خاصة لا تصدر الا من مكان صناعى معين - كرائحة عطور او دخان او بعض الطحالب الخاصة وهى عادة الروائح التى يمتصها الورق .

كذلك يجب فحص ثنيات المستند وتتبعها وأماكن تمزق ورقة المستند وهل هى بوجه المستند ام بظهوره . ويلعب لون ورقة المستند أهمية خاصة فقد يكون الاصفرار المشاهد بالمستند نتيجة قدمه او قد يكون قد اصطنع ليأخذ طابع القدم والمثال لذلك عندما يلجأ المزور الى وضع المستند المزور بعض الوقت فى جزمته ليعرق عليه فترة من الوقت أو يعرضه لمحلول الشاى والقهوة - وفى حالة قدم الورقة الطبيعى تكون اطراف المستند اكثر اصفرارا من السطح الداخلى للمستند والذى كان أقل عرضه للعوامل الجوية - ويجب على الخبير ان يبتدأ بتصوير المستند بحجمه الطبيعى وذلك لاثبات حالته على ما هو عليه ثم تتبع سير المداد وتقاطعه مع ثنيات المستند وتجاعيده ان وجدت اذ انه قد تتعارض الملاحظة مع رواية المستند ويمكن التأكد من ذلك باستعمال عدسة جيب مكبرة وذلك للتأكد من تشعان المداد عند تقاطعه بالثنية أو جفاف المداد عند الثنية ففى الحالة الاولى تكون الكتابة بعد الثنية وفى الحالة الاخيرة تكون الثنية لاحقة للكتابة

وان كانت هذه ليست بالقاعدة فقد اثبتت التجارب انه يمكن جر خط سريع بالاستعانة بالمسطرة على الثنية ٠ دون نشعان المداد ـ وانما نريد هنا ان نلفت الانظار لضرورة التدقيق فى مثل هذه الحالات ٠

الفحص بالضوء المائل

قد يحمل المستند بعض آثار لضغط على سطحه وذلك نتيجة ضعف قدرة الورق على الشد فاذا ما عرض المستند للضوء المائل بالطريقة العادية حيث يقابل الضوء سطح المستند فى زاوية قائمة فان مثل هذه الآثار سوف لا ترى بوضوح ولكن مثل هذه الحالة يتعين على الباحث الجلوس أمام منضدة عالية فى حجرة تكاد تكون مظلمة ويوضح المستند على قطعة من الكرتون ويفحص سطحه جزء بجزء وذلك باسقاط لمبة كهربائية ذات فولت واطى عليه المستند على ان تحفظ اللمبة فى صندوق مخروطى الشكل ناعم الحافة ويضبط الصندوق حتى يكاد يلامس طرفه سطح الورقة ويمكن تثبيت الصندوق فى هذا الوضع اما باليد او بالاستعانة بحامل خشبى وبهذه الطريقة فان مساحة صغيرة من المستند خارج حافة الصندوق المخروطى ستكون جيدة الاضاءة فى احسن زاوية بالنسبة لآثار الضغط ٠ ولقراءة الضغط يجب تحريك المصدر الضوئى بدلا من الاكتفاء بتثبيته فى مكان واحد ٠

اما اذا انتقلنا الى بعض العمليات الاكثر تخصصا والتى تحتاج الى درجة من الكفاية والخبرة وهى فى الواقع مرتبطة بالتكنولوجية الحديثة حيث تستخدم التكنولوجية المنهج الفردى فى محاولتها لتفسير حالة معينة وبعد تطبيقها للمنهج القياسى حتى يمكن لها تفسير وتحليل الجوانب التى مازالت غامضة فى هذه الحالة ونتيجة لذلك فان الاخصائى او الخبير يقبل العمل فى جانب هامشى بين العلم والفن هنا ويجب على الخبير ايضا الاعتراف بأن بعض الاشياء التى تفسر المشكلة المطروحة بواسطة المنهج الفردى لها موضوعية أقل ولا تدل على صدق النتائج بعكس الدراسة لهذه الاشياء عن طريق تطبيق القواعد العامة وقد أظهر

بعض العلماء ومن بينهم الاخصائى النفسى Eysenck خشيتهم من هذا التقارب فى الحدود بين العلم والفن وانتهى ايزيك الى ان العلم يهدف الى تفسير الظواهر الطبيعية ويحاول تحديد الروابط بين المعطيات الاولية عن طريق التجريد المعقول تلك المعطيات التى تهدف الى تنظيم الوقائع ذاتها فى نظام وصفى موحد وبهذا فانه قد انكر ان موضوع العلم هو دراسة اسباب الظواهر وتفسيرها الواقعى ورفض كل ما هو متعلق بالتفهم الحدثى فى مقابل الوصف الموضوعى للظواهر التى توضـــع تحت الملاحظة • ويتطلب هذا بطبيعة الحال التأكد من ان الظـــــواهر قد لوحظت بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة وبأنه قد اصـــبح فى الامكان الاتفاق مع معيار موضوعى قد يتمثل اما فى التوافق الداخلى للطريقة الوصفية او فى تكرار الملاحظات والاستجابة عليهـــــا او فى الاتفاق والتوافق بين الملاحظات التى سجلها افراد عدة ـ والمثل عــلى ذلك عندما نريد تحديد اتجاه جرات القلم الرصاص مثلا على ســـطح ورقة ما او اتجاه تقاطع جرات الحبر او تعين اى الجرات المتقـــاطعة احدث عهدا من الاخرى •• الخ •

كذلك عندما تتعقد المشكلة لمحاولة التعرف على احدى المواد التى استعملت فى الكتابة كأحد الاحبار السرية وهى احبار لا ترى بالعين المجردة ولكن يمكن اظهارها وقراءتها بمظهراتها المقابلة او باســتخدام وسائل خاصة كالاشعة الفوق بنفسجية ففى هذين المثالين لا نستطيع ان تقول اننا تحتاج الى الكيماوى العادى المتخصص فى المواد الملـونة والاصباغ بما فيها الاحبار او فى اخصائى الالياف والسليلوز بما فيها الورق فقد يفشل فشلا تاما اذ ان الخطوة الاساسية قد تنشـــــأ من استعمال وسائل من السهولة الظاهرية فى تطبيقها مما ينتج عنـــه استخدام بعض الوسائل الفنية بمعرفة مثل هؤلاء الاشخاص الـذين لا تتوافر لديهم الخبرة والمران الكافيين فى عمليات فحص المستندات ، وجدير بالذكر ان مثل هؤلاء الاشخاص قد يقومون بأعمال رائعـــــة

الا اننا نميل الى القول بأنهم اداة لازمة للعمل تحت اشراف خبـــراء متخصصين لهم من الخبرة ما تمكنهم من تحديد الفاصل بين الخبـــرة الفنية من جهة وطريقة ادماجها ضمن القرائن المعروضة على القـــاضى من جهة ـ وقد يدفعنا الحديث فى النهاية الى موضوع الفحـــوص الخاصة بالكتابة وهذه بدورها تشمل عدة تفرعات فهناك خطوط اليد وهى كتابة صادرة من المخ وليس من اليد ويكفى ان تقرأ كتابا لرودلف ماير (١) ليعطينا فكرة عميقة عن المراكز المختلفة بالمخ ونوع الكتـــابة الصادرة عنها وكيفية تميزها والامثلة متعددة للكتابة بالقدم أو الفم او اللسان او باليد الثانية بعد فقد اليد الاولى الكاتبة ٠

وبالنسبة للفحص فان المقارنة بين مناهج فحص الخطوط بعضها وبعض أمر مقبول ولكن يشترط ان تحدد خطة للفحص وان يكون لدى كل خبير أو اخصـــائى فهم كاف لامكانيـــات المناهج المستخدمة وعمل المقارنات وايجاد علاقات ذات دلالة بين نتائج الاساليب المختلفة ـ ان الامر الهام فى المناهج الحديثة لفحص الخطوط يكمن فى امكانية القيـــام بعض الامراض وانعكاسها فى خط اليد (٢) ولاشك فى ان احدث ان لم يكن ابسط السبل لذلك هو مقارنة نتائج الملاحظة المباشرة بنتـــــائج الطرق الغير مباشرة ٠ واذا كانت عملية فحص الخطوط والتعرف عليها تقف عند حد المقارنات الشكلية وهى الطريقة التى سادت فى أوربا فى أواخر القرن الثامن عشر فانه يجدر بنا ان تقف مرة اخرى هنا لنذكـــر ان عملية التعرف على خطوط اليد انما هى فى جوهرها عملية مقـــابلة تعتمد على الارتباطات تنطبق عليها القواعد والقوانين الاحصائية وهـــذا ما وصلنا اليه فى بحث سابق على أسس التعرف على الخطوط (٣) اذا ادخلنا نظرية العينة ومواصفاتها وطبقناها لاول مرة فى عملية التحاليل الخطية ونحن هنا نعيد القول بأن أية عملية للتعرف على الكتابة لا ترتبط بالتالى بالطابع الشخصى للكاتب وحالته النفسية وكذلك الصحية بما فى ذلك سلامة جهازه العصبى والعقلى لا تعد فى مصاف العمليـــــات

العلمية وكذلك المؤثرات الخارجية التى قد تدخل كعامل مؤثر كسطح الورقة مثلا او نوع القلم الكاتب ٠

الطابع الشخصى والفعل الكتابى :

يجدر بالذكر ان القواعد والقوانين الخاصة بشخص الكاتب انما يمكن تطبيقها على غالبية الشعوب المتحضرة سواء كانت هذه الخطوط بالهيروغلوفية او اليابانية او الصينية او العربية بغض النظر عما تدله هذه الرموز ٠ ففى الكتابة الطبيعية تكون الورقة عادة على سطح مساعد كحرف منضدة مثلا وتكون اليد الممسكة بالقلم اما بنهاية الورقة او بأسفل حافتها ويكون عظمة مقدم الذراع Elbow او جانب اليد كرافعة وتتحرك الريشة او القلم بمساعدة اصابع اليد سواء من اليمين الى الشمال او من الشمال الى اليمين والاصابع هى التى تحرك اساسا الريشة لاعلى او لاسفل فى حين ان مقدم الزراع والاكتاف وكذلك القبضة Wrist هى التى تمكن الحركات الجانبية للمسافات المرغوبة والتى تعجز الاصابع اداثها ٠ فالرافعة هنا تقع ما بين الكوع Elbow والقبضة Wrist ولتعود الكاتب فى طريقة وضعه للورقة وما يلعبه هذا الجزء من الجسم من أهمية فى عملية الكتابة والعادة تمكن الكاتب من توازن حركة أصابعه فتبعد بذلك خط سير الكتابة من التقوس وترتفع الريشة من على الورقة فى كل مرة تتغيرها الرافعة وبذلك فان عدد مرات رفع الريشة عن الورقة يتوقف لحد كبير على طول الضلع بين نقط الارتكاز وسن القلم ــ وفى هذه الحالة أيضا تستطيع الكتابة على الورقة الممثلة هنا دون تقويس فى الكتابة وذلك بتغير وضعها مرة او مرتين وبدون ذلك فان الكتابة لا تكون طلقة ٠

وفى حالة ثانية يكون الذراع مرفوع على الكوع Elbow وبذلك يزداد طول مقدم النراع او قطر الحركة الجانبية بمعدل النصف وبالتالى يقل عدد مرات تغير الرافعة وخط الخطاطين انما يكون بهذه

الطريقة حيث يكون محيط الحركة اوسع وكذلك يمكن عـدم رفـع الريشة ـ وفى حالة ثالثة يكون مقـدم الـذراع والكـوع Elbow والقبضة Wrist كلها ملامسة للمنضدة ومجال حرية الحركة دون تغيـر الوضع هنا محدود للغاية اذ انه يتحتم زحزحة الذراع بانتهاء كتـابة كل كلمتين او كل كلمة واحدة على الورقة وهذا الوضع يلجأ اليـه الكاتب عندما يضع سطح الكتابة على حجرة او فى السرير او على سـطح منضدة مرتفعة جدا ـ واذا كنا قد ذكرنا هذه الاوضاع الثلاثة من عـدد كبير من الاحتمالات الا انها الغالبية · على ان بعض الاشـخاص قـد يضطرون لكتابة اسماؤهم كثيرا وهم وقوفا دون أية مساعدة من اليـد او الذراع والبعض يرفع القبضة Wrist على أعلى المنضدة والبعض الآخر يقبض على القلم فى وضع غير عادى حيث تلامس الورقة بعض اجزاء اليـد الا انه مهما كانت طريقة كتابة الكاتب فان بالتعود عليها يمكن اختصارها الى العناصر الاساسية رافعة ثابتة وقطر الدائرة وبذلك تصبغها بصـفة الكتابة التى يسهل التعرف عليها ·

وضـع الكتـابة :

عندما تتحرك اليد على الورقة فان يتعين على جزء الذراع الامامى او اليد والمستعمل كرافعة ان يتخذ وضعا جديدا وهذه الحقيقة بالاضافة الى المميزات الخاصة بالتراكيب العظيمة وكذلك الطرق المقتلفة التى يلجـأ اليها الاشخاص العديدين تعتبر على جانب كبير من الاهمية فى دراسـة الكتابة او الامضاءات ونذكر هنا على سبيل الايضاح ما يلجأ اليـه بعض الكتاب من تحريك مقدم الذراع عند الانتهاء من كتابة كل حرفين او ثلاثة حروف فى حين ان فى استطاعه الآخرين موازنة حركة الاصابع لتحاشى الهبوط الطبيعى فى خط سير القلم الكاتب ·

وفى كتابة الاشخاص الذين يزاولون الكتابة كثيرا يلاحظ انهم لا يرفعون القلم الا عندما يتحتم تغير الرافعة فى حين أن البعض الآخر

يحاول تنميق الكتابة فترتفع الريشة عند كتابة كل حرف على حـــدة وتكون الحروف بعيدة عن بعضها بمسافات ملحوظة كالمسافات بيـن الكلمات بعضها البعض وهذه الظاهرة الاخيرة من خصائص الــذين لا يجيدون الكتابة او المسنين او المرضى ٠

وتتخذ مثل هذه المميزات وكذلك الارتعاش فى الكتابة او عـادة وضع الشرط او النقط او النهايات فى التعرف على صفات الشـخص من كتابته حيث انها ترتبط بوجدانه ٠

يتضح من كل ذلك ان طريقة تغير الرافعة اثناء الكتابة لهـــا أهمية قصوى فى الدراسة التحضيرية حيث انه عندما يتحــدد نقط الخلاف يمكن بسهولة تفهم درجة ميل الحروف والزوايا المختلفــــة للحرف الواحد بالنسبة للاتجاه العمومى لخط سير الكتابة وبذلـــك يسهل التعرف احيانا على صحة الكتابة او تزويرها ٠ وعنـــد فحص الخطوط فان الاجزاء التى تكبت لا شعوريا هى التى تكون محـــــل فحص المدقـق وليست الاجـزاء الظاهرة بالعين المجردة والتى يثنيه لها المزور فارتفاع الكتابة واتساعها وسرعتها وخواص نهايات الحـــروف واشكال الحروف يسهل على المزور تتبعها ومحاولة تقليدها بنجاح فى كثير من الاحيان فى حين ان الاستدارات فى الاجزاء المختلفة من الحرف الواحد لا تتبين لها العين المجردة ويصعب على المزور محاولة محـاكاتها دون التوقف احيانا او الارتعاش حتى اذا مالجأ لشقها دون الاسـتعانة بالعدسات المكبرة ـ والزاوية التى تنشأ نتيجة هبوط حرف فى كلمة ما او ارتفاعه لا شعوريا بالنسبة لخط سير الكتابة (يرسم خط وهمى من بداية الكلمة لنهايتها) والضغط والتشديد على بعض اجزاء الحـروف التى لا ترى بالعين المجردة تعتبر ذات اهمية فى عملية التعرف عـلى صحة الخطوط كما انه توجد بعض الاختلافات الدقيقة فى امتداد الجرات طوليا وكذلك بعض المميزات والخواص التى لا ترى الا تحت الميكروسكوب وهذه تكون ثابتة بالنسبة للشخص الواحد ـ ومن الآراء المـــألوفة ان

التوقيعات المنقولة تكون عادة بطيئة ومهتزة ولكن الواقع خلاف ذلك فهناك كثير من الحالات التى يتخذ فيها التوقيع مظهر السرعة ودون التوقف فى الكتابة الا ان من ناحية أخرى فان مثل هذه التوقيعات يسهل اكتشاف تزويرها حيث لا يظهر فيها المميزات الخاصة بصاحب التوقيع الاصلى فضلا عن انه يمكن اظهار التشابه السطحى والانطباق عند تطبيق توقيعين او ثلاثة فوق بعضها فبالاضافة الى الابتعاد الظاهر فى الاتجاه العام للجرة المشفوقة بالريشة توجد بعض الخصائص الدقيقة جدا التى تميز كل كاتب عن غيره ٠

نمو الرموز والتوقيعات

ان الاتجاه الطبيعى للانسان هو البحث عن الكمال فيما يحاول ان يقلده وذلك بادخال بعض عناصر الرموز والتكامل والتماثل الهندسى فيما يحاول رسمه فأينما كان فانه يدفع ببعض الاشكال التى تـوازن الاجراء المختلفة التى يكونها حول محور يرنو اليه ليجعل من رسومه التماثل Symetrical Designs وهذا ما نشاهده فى فن المعمارة القديم فى الاشكال البسيطة وكذلك فى الاشكال الكبيرة ٠ وعندما تكرر الاجزاء الخاصة بأحد الرسوم كما هى ممثلة فى الطبيعة فان تكرار هذه الاشياء كما هى يصبغ عليها طابع الملل فيحاول ان يجد بطريقة ما فكرة جديدة كمحاولة ربط هذه الاجزاء ببعضها فان هذا يعطى للرسوم والتماثيل وكذلك كتابة اليد طابع الحياة فتوقيع الشخص الذى يكرره كل يوم مرة بعد الاخرى منذ بداية معرفته بالكتابة حتى يوم مماته يدخل فيه كثير من افكار الشخص ويتعدل ويتطور حتى يتخذ اخيرا شكل رسم وقد تتخذ الفكرة اخيرا طريقة مختزلة لكتابة صفات الشخص المتتابعة او قد تمثل ما هو جديد بالنسبة للعين ٠ فهناك توقيعات عديد منها ما هو عبارة عن مجموعة من الخطوط الجرات الصاعدة والهابطة التى تظهر ابريه الشكل وهناك توقيعات لا تقرأ بالمرة حيث تتكون من اجزاء

وجذور الحروف . وكل هذه حتى التوقيعات الغير مقروءة يتوقف على التمرين واجادة استخدام الريشة من عدمه . فانه يصعب تقليد كتابة اليد المتمرنة والتى تجيد الخط بالنسبة للكتابة الردئية والصادرة من يد لا تلم بالكتابة . فان المقلد انما يحاول جاهدا ان يقلد خصائص كل حرف على حدة دون ان يأخذ التوقيع بأكمله فى الاعتبار وفى كثير من الاحوال فان الحروف المكونة للتوقيع تظل منفصلة تماما عن بعضها .

(فى الخطوط الافرنجية) فى حين انه عند تقليد مثل هذه التوقيعات بيد خبير متمرن على التزوير فانه سوف يترك كثيرا من الآثار التى تشير الى التزوير فقد تفصح جرة افقية قصيرة يتركها دون ارادته كشاهد على تزويره .

وانه ليصعب على الرجل المتمرن على الكتابة تقليد خط ردىء فالفرق بين خط الرجل الذى لا يلم باصول الكتابة والغير مترن وخط الرجل المتمرن الذى يجيد الكتابة ان الاول به كثير من الوقفات التى نشير الى سوء توجيه القوة فى حين ان الاخير كثير من الوقفات حسنة التكوين ولكن دون قوة .

ومثل هذه الملاحظات تساعد الخبير فى الوصول الى ما يصبو اليه الا انها لا تقتضى استخدام المقاييس المعيارية ولكن للرجوع الى الذاكرة للحالات المماثلة والمعروفة التاريخ والمنطق السليم لفسير المشاهدات ويجد الخبير ما يروى ظمأة فى تفهم نظرية الهارمونة ونظريته التراكيب لغرنر ولف تلك مشاهدات وملاحظات عامة يستفيد منها الباحث .

خبير المستندات وعلم النفس :

وثمة موضوع وجدنا لزاما علينا ان نطرقه هنا وان كنا قد سبق ان تكلمنا فيه فى عدد من البحوث السابقة حيث ذكرنا العلاقة بين بعض الافرع الحديثة من الدراسات والعلوم النفسية وعملية التعرف

على الخطوط وكذلك العلاقة بين التحاليل الخطية وعلوم الجريمة والفرع الخاص بالمباحث التطبيقية الا اننا نريد ان نعطى بعض الامثلة التى توضح كيف ان علم النفس قد افاد بدوره فى خبرة الخطوط والتعرف عليها كما سبق لنا فى بحوث سابقة ان بينا الخلاف بين مفهوم خبرة الخطوط وخبيـــر المستندات وان كنا نشـــــدد أن يكون الثانى ملما المـاما تاما بخبرة الخطوط حيث تضم هذه كافة التحـــاليل الخطية لمختلف الاغراض كالنواحى التعليمية لمعرفة الذكاء او لارشاد الطلبـة او فى عمليات الاختبار Selection فى الوظائف المختلفة فى الشركات او المصانع وفى التعرف على الشخصية .. الخ . من انواع التحليلات وكذلك فى النواحى الجنائية للاهتداء الى المجرم المجهول او للتعرف على بعض النزعات (بالنسبة لحوادث الانتحار) فى حين اننـــــا نتطلب من خبير المستندات ان يزودنا بالحلول المقنعة فى كثيــــر من المواقف التى لايمكن حل غموضها دون معرفة ودراية واسعة والمثـــال لذلك عند فحص الكتابة تحت تأثير الكحول او المشروبات الروحية فقـد يدعى مدعى انه وقع فعلا بخط يده ولكن لم يكن فى وعيه وكذلك الحال بالنسبة لحالات التسمم وتأثير السموم على الحركات الكتابية لخط واننا نذكر فى احدى القضايا حينما لجأ بعض الخصوم لدعوة أحد الاشخاص للعشاء حيث قدموا اليه ضمن العشاء مادة التوكسافين ممزوجة بالحلاوة الطحينية وذلك حتى لا يستطيع حضور حفلة زفافه انتقاما منه وقدم لنا خطاب بخط يد الشخص المذكور وهو تحت تأثير السم وخطاب تخطه فى الظروف العادية وكان مثلا رائعا لتأثير الجهاز الحركى وتمتاز الكتابة فى مثل هذه الاحوال التى يتأثر فيها الجهاز العصبى والجهاز الحركى بعدم السيطرة التامة على القلم الكاتب فتظهر الكتابة دون تحديد واضح للحروف كما تتخذ طابع الاتساع فهى امثلة توضح حالات التفريغ (٦) Lôsung ونود أن نسوق مثلا آخر فى حين انه فى احدى القضايا الهامة ادعى أحد الخصوم انه حرر كمبيالة تحت تأثير التهديد العضوى وذلك بتقييده بالحبال من ناحية وتصويب فوهة مسدس الى رأسه وقد

ثبت لنا كذب ادعائه اذ اتخذت الجرات ومقاطع الكلمات طابع الاتساع في الكتابة بشكل ظاهر وقد تعمد الكاتب لمحاولة ردائه خطة من ناحية الاعادات والاخطاء على الجرات الا انه يتبين لنا كذب ادعائه اذ ان الكتابة في مثل هذه الظروف تتجه نحو ميزان الشحن Spannung ومن أهم مميزاته الضيق في الكتابة لا الاتساع كما نميل الى التصليب والانكماش لا الانبساط وكل هذه امثلة يتبين ما للحالة النفسية للشخص الكاتب من أهمية فضلا عن صفات الشخص الكاتب نفسه او شخصيته فثمة حقيقة معروفة لنا ان الكاتب في حالات الحزن تختلف عن الرجل المسالم وخط المثقفين يختلف تماما عن خط البدائيين كما ان خطوط المراهقين تغاير تماما خطوط الناضجين وهذا موضوع يختلف ويحتاج الى الكثير من الكتابة فضلا عن مظاهر بعض الامراض العضوية في كتابة خط اليد كحالات الشلل وتبيان تصنعه وكذلك بعض الامراض العصبية او الامراض النفسية كمرض الاكتئاب وكذلك العظام وكذلك الامراض العضوية والنفسية كمرض السل - وتحت يدنا احدى رسائل الدكتوراه المقدمة لقسم علم النفس بجامعة زيورخ بسويسرا في كتابة المسلولين (٧) واحد بحوث المركز بالاشتراك مع قسم الامراض النفسية بكلية طب القصر العيني حديثا في تأثير بعض الامراض العصبية والنفسية على خط اليد - ومن رأينا ان هذا المجال خصيب للابحاث التي تساهم مساهمة فعالة في كثير من القضايا العويصة الخاصة بفحص المستندات - على اننا نجد أنفسنا الآن حقا أمام أحد الموضوعات المثيرة وهو « مشاكل فحص المستندات » .

مشاكل فحص المستندات

اذا كان ذكر بعض هذه المشاكل قد جاء سرده عرضا فانما هنا نريد ان نشير الى ما قدمته العلوم الطبيعية والانسانية للمساهمة في التصنع اوالتصنيع في الكتابة تحتل جزءا كبيرا منتفكير خبراء المدرسة القديمة - الا ان كلا من لدفج كلاجي وجورج ماير قدم مثلا رائعا الى

مدى استخدام قوانين علم الجرافولوجيا او سيكولوجية الخطوط والقوانين المنظمة لعلم التحاليل التعبيرية فى معالجة المشكلة وهذا ما يقال أيضا بخواص اليد الكائية واليد التى لم تتعود الكتابة (اليد اليمنى وكتابة اليد اليسرى والعكس) وكذلك الحال بالنسبة للخطوط المزدوجة وعلاقة الوراثة بالخطوط كما هى الحال بخط الاب والابن والاخ والاخت والتوائم ومشكلة من أهم المشاكل وهى التعرف وحصر محررى خطابات التهديد عندما تتعدم التهمة فى اشخاص معنيين بالذات وهذا يذكرنا بطباع وخطوط السيكوباتين والقصامين - اما التوقيعات التى لا تتميز جراتها لحروف محدودة وصعوبة مقارنتها بالكتابة العادية فلم تصبح الآن مشكلة من المشاكل فان العلاقة بين الرموز والاشكال والحروف علاقة وطيدة وقد تناولت الابحاث هذه العلاقات بالدراسة والبحث . وأعطت نظرية الاستعلامات (٩) مثلا رائعا للتطبيق العملى فى هذا الاتجاه وكيف حاول **ادن** Eden بأمريكا ان يقلد خطابا بأكمله وتوقيعا بخط الرئيس السابق كنيدى حتى ليصعب على غير الخبير المؤهل اكتشاف مثل هذا التزوير وأثار بحثه فى يناير سنة ١٩٦٣ عند نشرة بباريس عاصفة علمية لما له من خطورة وهو بهذه الطريقة يستطيع الاستغناء عن الخبراء البشرين ويترك العملية يرمتها للمخ الالكترونى الا ان مثل هذا الادعاء من وجهة نظرنا فى حكم الباطل فقد انبرينا له فى وقته ردا على البحث المذكور فى مؤتمر كشف الجريمة المنعقد بالمانيا فى نوفمبر سنة ١٩٦٣ اذ ان ايدن قد عالج الموضوع معالجة رياضية بحتة دون وعى ودراسة لسيكولوجية الكتابة وهو ماسبق ان انتحى له غيره من البحاث . والخلاصة فى رأينا ان خبير العدسة اصبح لا مجال له الآن سوى التحمس فى صراع علمى لا يبشر الا بتغلب العلم وانتصاره اخيرا وان على خبير المستندات والذى ستنظر على يديه الكثير فى مجتمع اشتراكى تسيطر الدولة على مرافقة من خدمات وانتاج سوف تلعب المستندات الدور الاول والاهم كأحد الادلة المادية عليه ان يزود نفسه بالضمانات العلمية السليمة وذلك بانتظامه على القراءة والبحث ومسايرة البرامج العلمية المتخصصة والموجهة لمثل

هده الخبرة والتى تشمل الدراسات المختلفة فى العلوم الطبيعية والانسانية والمباحث التطبيقية . وكذلك سيكولوجية وفسيولوجية الكتابة علاوة عن التحاليل التعبيرية حتى يستطيع ان يقف فى حلبة الصراع اذا ما اراد الصمود فى هذا المضمار .

المراجـــــع

- Meyer, Rudolf
Die Gerichtliche Schriftuntevsuchung
Urban U. Sch arenburg — Wien 1933.

٢ - الخط والمرض بالمســـتندات
د . احمد الشريف - المجلة الجنائية القومية
مؤتمر كشف الجريمة ابريل سنة ١٩٦٤ ، القاهرة .

٣ - اسس التعرف على الخطوط العربية
د . احمد الشريف - المجلة الجنائية القومية
العـــدد مارس سنة ١٩٦٣

٤ - الجرافولوجيا - التحاليل السيكولوجى للخطوط
د . احمد الشريف - المجلة الجنائية القومية
العـــــدد مارس سنة ١٩٥٩

٥ - سيكولوجية الخطوط العربية واللاتينية
د . احمد الشريف - المجلة الجنائية القومية
العـــــدد يولية سنة ١٩٥٩

٦ - Klages, Ludwig
Schrift und Charakter
Bouvier, Bonn, 1956.

٧ - Weiss, Jakob

Tuberklose un Schriftbild / E. Reinhardt, Munchen, 1957.

٨ - البيئة والوراثة - مجلة الامن العام العدد ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢

د . احمد الشريف

٩ - المخ الالكترونى وتزوير الخطوط

د . احمد الشريف المجلة الجنائية القومية

العـــــدد ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤

QUESTION DOCUMENT EXPERT

Dr. A. Sherif

In our opinion the term question documents covers all types of forgeries and counterfeits .We discuss the qualifications of the document expert with a short account of the field in which document examination was regarded by the layman as being based on intuition rather than on scientific observation. In recent years the face of criminated documents has changed considerably. The expert must be prepared to deal with manr new techniques and involves the consulting of investigators in an ever widening variety of fields of sciences such as chemistry, physics, psychology physiology and graphology. The examination of a document covers a wide field from the preliminary examination to the question of the handwriting and signature. The difference between an untrained handwriting and the trembling effort of an experienced writer who is ill or feeble is that in the former may be seen abundant instances of ill-directed strength, and in the latter-equally abundand instances of well concieved design with a failture of the power to exclude it. Observation of such points is frequently of value in aiding the expert to understand the phenomena which he meets. The manner of changing the pivot in writing, handwriting under fear, physical stress, nervous or mental diseases, alchol or poisons necessitate the well qualified expert with a basi cknowledge of handwriting analysis.

الدورة التدريبية الاولى

لمبعوثى جامعة الدول العربية

يقوم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتنظيم برنامج تدريبى لمبعوثى جامعة الدول العربية يشتمل على دراسات فى العلوم الانسانية وكشف الجريمة بالوسائل العلمية • وقد أشترك فىهذه الدورةمبعوثون من : العراق - سوريا لبنان - الاردن - اليمن - ج• ع• م•

وقد تضمنت مواد الدراسة من :

- العقوبة والدفاع الاجتماعى •
- علم النفس الجنائى
- الاساليب الفنية الحديثة والتحقيق الجنائى •
- دراسات فى علم الاجتماع •
- أثر التنمية الاجتماعية فى الجريمة •
- دراسات فى جناح الاحداث والجريمة •
- الطب الشرعى
- التحاليل التعبيرية فى الادلة القولية •

« الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية »
للدكتور زين العــابدين ســـليم

مقدمـــة :ـ

ان السلوك من حيث هو نشـاط انسانى له أساس بيـولوجى ذو علاقة وثيقة بالمجموعة العصبية والاجهز الغدية المهيمنة على كيان الانسان

ولعله يكون من الانصاف – عند دراسـة السلوك الانسانى ـ أن نرجع الى الانسان نفسه كى نتبين كنه سلوكه ٠

واذا رجعنا الى الانسان نفسه لوجدنا أن سلوكه ، فى حد ذاته ، هو أولا تعبير عن حيويته ثم هو ثانيا تعبير عن أسلوب وطريقة تكيفه مع الوسط المحيط أو مع العوامل البيئيـــة والاجتماعية التى هى فى تفاعل دائم وتعامل مستمر معه طالمـا هو كائن حى أو طالمـا هو على قيد الحياة ٠

فاذا حدث وكان هذا التكيف ملائما لمـا يحيـط بالشخص من المواقف والظروف قيل أنه يسلك فى هـــذه الحالة سلوكا ملائما أو سويا٠ أما اذا حدث ولم يكيف الشخص نفسه التكيف المناسب لبيئته العادية والاجتماعية قيـل فى هذه الحالة أنه يسلك سلوكا غير ملائم أو غير سوى ٠

وليس ثمة شك فى أن حالات التلاؤم والتكيف المناسبة تفصـح عن صحة الفرد وسلامته الجسمية والعقليـــة والنفسية ، فى حين أن حالات التكيف غير السوية تنبىء عن انحراف شخصية الفرد ، أيـا كانت صور هذا الانحراف ٠

لذلك فالشخص المريض أو المعتل الصحة قد تتفكك شخصيتـه ويختل توازنه ويضطرب سلوكه لدرجة الهذيان أو الخطرفة فى بعض الاحوال الشديدة ٠

والثابت اليوم بالادلة القاطعة أن الحالة الصحية للفـــرد بكافة نواحيها الجسمية والعقلية والنفسية تتأثر تأثرا فعـالا بالحالة التى يكون عليها الجهازان : العصبى والهرمونى ، وأن التـــوافق الداخلى للجسم المصحوب بحسن التكيف مع البيئة يعتمد الى حد كبير على عمل الغدد الصماء وحالتها من النشاط أو الخمول وهذه الغـــدد يعتبرها علماء الفسيولوجيا مظهرا من مظاهر رقى الحيوان ووجوده فى قمـــة سلسلة التطور ٠

فكما أن الانسان عندما بدأ يعيش فى قبـائل ثم فى مجموعات ثم فى قوميات دعت الحاجة الى سن القوانين لتنظيم تصرفات الفـــرد لخير المجتمع ٠٠٠٠ كذلك عندما بدأت الخلايا العديدة تعيش معا فى جسم الحيوان والانسان ظهرت الحاجة الى طرق للتنظيم والتعاون بين هذه الخلايا لمصلحة الكائن بأجمعه وقد تكون لهذا الغرض جهـــازان أحدهما الجهاز العصبى التلقائى أو « المخ العصبى » والآخر الجهـاز الهرمونى أو « المخ الكيميائى » ٠

لذلك فمن أهم وظائف هذين الجهازين تمكين الفرد من ملائمـة نفسه مع بيئته مع كافة الظروف المـادية والاجتماعية التى تعرض له أو يتعرض لها ، عن طريق التحكم فى جميع وظائفه الحيوية وأوجـــه نشاطه المختلفة ٠ ومن ثم فاذا أصيب أحد هذين الجهازين او كليهما بخلل أو اضطراب كان لذلك اثارة الانتكاسية عـلى سلوك الفرد وعلى طريقة تكيفه مع بيئته ٠

والذى يقرره علماء الهرمونات بالذات هو ان الاضطراب الوظيفى فى الغدد الصماء اذا ما أصاب الفرد فانه يؤثر فى مقدرته على التكيف وفى العلاقة التى بينه وبين العالم الخارجى فتضطرب ويضيـــع منها الانسجام ويختل التوافق مما ينتج عنه اعراض ونوازع تظل تتـكرر على مدى حياة الفرد وتؤثر فى دوافعـــه وانفعالاته ونوع شخصيته ٠ ومن ثم فهم يطلقون عليها تارة « غدد الشخصية Glands of Personality

(١) وتارة أخرى « غدد المصير Glands of Destiny

(٢) ، كل ذلك اعتقادا منهم بأننا انما نعمل ونفكـــر ونتصرف تحت تأثير وسيطرة هذه الغدد وأن المزاج الخاص لكل واحد منا يتــــوقف على كيفية آداء غددنا الصماء لوظائفها وأن لكل فرد نمطا هرمونيـــا معينا (Particular Endocrine Pattern) يطبعنا لخيرنا واما لسوء مصيرنا .

وقد تردد صدى هذا القول أخيرا في مختلف الاوساط العلمية فكان له أثره في جذب أنظار بعض المشتغلين بالجريمة وبعلم الاجرام فجعلهم بدورهم يعتقدون أن هناك علاقة شـديدة التوثق بين السلوك الاجرامي وحالة هذه الغدد من النشاط أو الخمول (٣) .

وموضوع هذا البحث هو دراسة الدور الذي تلعبه أهم غـــدة صماء في الجهاز الهرموني كله وهي الغدة المسماة بالنخامية في بنـاء وتكييف الشخصية الانسانية خاصة وأنه يطلق عليها في الاوســاط العلمية بأنها « القائد والمايسترو لاوركسترا الجسم » وأنها سيدة الجهاز الهرموني كله فاذا أختللت أختل الجسم كله واذا اضطربت كان ذلك أثرا جسيما على المقومات الاساسية للشخصية الانسانية .

والجدير بالذكر أن الكثيرون أدركوا أهمية هذه الغدة منذالقدم ولقد غالى بعضهم في هذه الاهمية اذ اعتقدوا أنها موطن « الروح في الانسان ، (Seat of the Soul) وعلى رأس هؤلاء جالن (Galen) الطبيب الخاص لماركوس أوريليوس امبراطور الرومان » . وهو الامر النجد يدعو الى دراسة وتحليل الحقائق المتصلة بهذه الغدة بالنسبة للانسان وذلك عـلى ضوء أحدث الاكتشافات العلمية

تعريف الغدة النخامية :

تشير جميع المؤلفات في علم الهرمونات على أن الغدة النخامية تعتبـــر من أهم الغدد الصماء على الاطلاق وأنها من أخطرها تأثيرا على كيــــان الانسان اذ تلعب دورا كبيرا في نشــاطه وحيويتــــه كما تسيطر على

تكوينه ونموه والواقع أن هذه الغدة قد حيرت العلماء فترة من الزمن ولازالت تحيرهم حتى الآن، لذلك يسميها العلماء الفرنسيين «بالغدة المحيـــــــــرة - (L'Organe Enigmatique) • فى حين يسميها العلماء الانجليز « بالغدة ذات السيادة (The Master Gland) (٤)
وذلك ليس فقط لانها تقوم بافراز أكبر عـدد من الهرمونات المختلفة بل أيضا لانها تتحكم فى وظائف الغدد الصم الاخرى ، كما أنها تقوم بوظيفة الربط بين الغدد المختلفة حتى تعمل فى تآزر وترابط وانتظام ومن هنا أطلق عليها لقب « مايسترو أوقائد أركسترا الغدد فيالجسم الانسانى - (Conductor of the Endocrine Orchestra) .

ويرجع اكتشاف وجود هذه الغدة الى العلاقة جالن - (Galen) الذى أعتقـــد أنهـــا تختص بافراز الســـائل المخى الشـــوكى (Cerebro-Spinal Fluid) أما تسميتها فترجع الى العلامة فاساليوس (Vasalius) • وهى عبـــارة عن غـــدة صـغيرة تزن حـوالى ٥٧ر٠ جرام فى الانسان البالغ وتقارب حبة البسلة فى حجمها ، ولكن وجد أنها فى المـــرأة أكبـــر منها فى الرجل (٥ - ٣١٥) ، كما ان حجمها يزيد قليلا وقت الحمل حيث يؤكد العلماء أن هذه الزيادة لهـــا علاقة بنمو الجنين • وهى تتدلى من السطح الاسفل للمخ وتستقر داخـــل فراغ عظمى فىقاع الجمجمة يعرف باسم «السرج التركى Turkish Saddle» يقع بين المخ وسقف الحلق ، بعيدا عن الاخطار التى قد تتعرض لها الغدة •

وهى تتكون من جزئين أو فصين كبيرين أحدهما امامى والآخـــر خلفى بينهما فص متوسط صغير • وهذه الفصوص تختلف اختـــلافا كبيرا من حيث المنشأ والتكوين والوظيفة :
فالفص الامامى (Anterior Pituitary) ينشـــأ كنتوء علـوى من فراغ الفم أثنـــاء الطـــور الجنينى • ويتكون من نسيج طلائى (Epithelial Tissue) وهو ذو أهمية حيوية كبيرة للانسان حيث يقـوم

بافراز عدد من الهرمونات · لذلك يعتبره البعض بأنه أهم الغدد الصم على الاطلاق ·

أما الفحص الخلفى (Posterior Pituitary) : فهو ينشأ كنتوء سفلى من المخ لذلك فهو يتكون من أنسجة والياف عصبية وهو على اتصال بالمخ الاسفل عن طريق ساق قصيرة تعرف باسم (Infundibulum) · ويصل بين الفصين الامامى والخلفى اتصال مستعرض وهو الفص المتوسط - (Pars-intermedia)

والغدة النخامية تقوم بافراز كثير من الهرمونات عرف منها حتى الآن نحو ١٦ هرمونا منها ما يتحكم فى نشاط ووظائف معظم الغدد الاخرى ، ومنها ما يسيطر مباشرة على الكثير من الوظائف والعمليات الحيوية مثل عمليتى البناء والهدم حيث تتحرر الطاقة اللازمة لكل نشاط حيوى وكذلك عمليات النمو والنضج الجنسى وتكامل القوى الذهنية · (٤) هذا الىجانب التحكم فىالقدرة الجنسية ذاتها وفى تنظيم افراز البول وادرار اللبن واحداث البلوغ · · · الى غير ذلك من الوظائف الحيوية ، لدرجة أنه يكاد يكون من المستبعد أن تكون هناك وظيفة جسمية أو عقلية لا يؤثر فيها هرمون أو أكثر من الغدة النخامية ·

أهم الهرمونات التى تفرزها الغدة النخامية

أولا : هرمونات الفص الامامى :

- هرمون النمو : (Growth Hormone)

وهو أول ما عرف من هرمونات النخامية ، والمقدار المناسب منه يجعل النمو يسير فى مجراه الطبيعى، فى حين أن الغير مناسب يحيل المرء قزما فى حالة قلته أو عملاقا فى حالة زيادة افرازه وقد أجريت الكثير من التجارب على الحيوانات العليا للتحقق من وظيفة هذا الهرمون فوجد أنه اذا حقنت به الفئران أو الكلاب مثلا أدى ذلك الى

زيادة نموها زيادة مضطردة ، وقد وصلت هذه الحيوانات الى ضعف حجمها مع استمرار حقنها بهذا الهرمون · كما أدى استئصال الغدة النخامية من مثل هذه الحيوانات الي وقف نموها وقفا تاما ، ولكنها حينما حقنت بهرمون النمو النخامى استأنفت نموها من جديد ·

والجدير بالذكر انه لم يمكن فصل هذا الهرمون نقيا لعلاج الاقزام ، اذ تشوبه هرمونات أخرى تحد من استخدامه وقد أمكن حديثا لشركات الادوية العالمية تحضير هذا الهرمون معمليا واتضح أنه يزيد طول القامة ، ولكنه يسبب مرض السكر لذلك سرعان ما جمعته من الاسواق اذ يفضل أن يكون الشخص قزما سليما على أن يكون مريضا فارع القامة ·

هرمونات التمثيل الغذائى (Metabolic Hormones) : ـــ

وهى المنظمة لعمليتى البناء والهدم فى الحيوان ، ومنها هرمون التمثيل الكربوهيدراتى ووظيفته الاساسية التحكم فى كمية سكر الدم لتبقى ثابتة عن طريق التنظيم بين هرمونى الانسولين والادرينالين · ومنها أيضا هرمون التمثيل الدهنى ـ (Fat Metabolic Hormone)

وهو ينظم عملية خزن وهدم المواد الدهنية فى الجسم واستخراج الطاقة منها ·

٣ ـ **هرمون ادرار اللبن :** (Lactogenic Hormone) ويعرف باسم هرمون البرولاكتين ـ (Prolactin) أو المamوتروبين (Mammothrobin) وهو ينبه الغدد اللبنية لافراز اللبن بعد الوضع علاوة على أن له وظيفة أخرى وهى اعاقة وظائف الاعضاء التناسلية كما أن بعض اخصائى الغدد يقررون أنه يؤثر على سلوك الانسان بصورة ظاهرة (٢ ـ ٥٥ وما بعدها) (٨) ·

٤ ـ **هرمونات منشطة أو تروبينات :** (Trophic Hormones)

ومنها :

١ - الهرمونات الجونادوتربينية أو منشطات الغدد الجنسيـــة وهى تعتبر بمثابة الكبسولة (Detenator) التى تفرقع شحنة الغدد الجنسية ومن أنواعها الهرمون المنشط للحويصلة المبيضية
وهو يسبب نضوج الحيوانات المنوية فى خصية الذكر · ومن أنواعهـا أيضا الهرمون المنشط للجسم الاصفر Lutinising Hormone (L.H.)
وهو ينبه تكوين الجسم الاصفر فى مبيض الانثى · أما فى حالة الذكر فهو ينبه افراز الهرمونات الذكرية من الخلايا البينيـــة - لذلك فهو يســـمى احيـــانا بالهـــرمون المنشـــط للخـــلايا البينيـــة (ICSH Intestinal Cell Stimulating H.)

ويلاحظ أن جميع الهرمونات يمكن تحضيرها الآن صناعيا فى المعمل بصورة نقية وفعالة ·

ولقد أثبتت التجارب ان اتلاف الغدة النخامية فى الحيـــوانات الصغيرة التى لم تبلغ بعد ينتج عنه ضمور وانقراض الغدد الجنسيـــة ثم فشل هذه الحيوانات فى الوصول الى البلوغ · كما وجـــد أنه اذا أجريت نفس هذه العملية فى الحيوانات البالغة فان الغدد الجنسيـــة يصيبها الضمور والضعف (Atrophy) ولكن اذا ما حقن الحيـــوان بمستخلص الفص الامامى النخامى استعادت الغـــدد الجنسية كامل نشاطها ووظائفها ·

ب - الهرمون المنشط للغدة الدرقية ::- (Thyroid Stimulatting H.)

ويعرف باسم الثيروتروبين (Thyrotropin) وهو يسيطر على

نشاط الدرقية · وقد عرفت العلاقة بين الغدة النخامية والغدة الدرقية منذ سنوات عديدة اذ وجد فى عام ١٩٨٨ انه بازالة الغـــدة الدرقية تتضخم النخامية · كما أن ألن لاحظ أنه بازالة أو اتلاف النخامية فى الحيوانات يتبعه ضمور وانقراض الدرقية ·

وقد وجد الدكتور سميث (Smith) انه يمكن انعاش أو احياء مثل هذه الغدة الدرقية الضامرة أو المنقرضة بحقن المصاب بمستخلص

النخامية أو بحقنه بواسطة الثيروتروبين نفسه كما وجـــد أن حقن الشخص العادى بالثيروتروبين ينتج عنه تضخم الدرقية (٥ – ٣٤٢) وقد أمكن تحضير هذا الهرمون صناعيا ومعرفة خواصه ٠

جـ – الهرمون المنشط للغدة الكظرية المعروف باسم –
Adreno-Corticotrophic Hormone (ACTH) — :

ويطلق عليه أحيانا هرمون الكورتيكوتروبين (Corticotropin) – وهو ينبه القشرة الكظرية لافراز هرموناتها ٠

وقد يسمى هذا الهرمون أحيانا بالهرمون المضـاد للانسولين – Anti-Insulin أو (Glucotrophic Hormone) (٧ – ٢٠٣) (١٤) ٠

د – هرمونات منشطة أخرى : منها ما هو منشط لعمل الكليـة أو ادرار البول (Diuretic-Hormone) .

والذى يجدر معرفته أيضا أن الفص الامامى النخامى مكون من مجاميع معينة من الخلايا أهمها المجموعتين الحامضيـــة والقاعـــدية (The Acidophillic and Basophillic Cells) كل مجموعة منها تختص بافراز نوع معين من الهرمونات ، فاذا أصاب أيا منها الضرر أو التلف أثـــر ذلك فى نشاطها الافرازى مما ينتج عنه نوع معين من الامراض الجسمية أو العقلية أو العصبية مما سنتعرض له فى الاجزاء القادمة من البحث ٠

ثانيا : **هرمونات الفص الخلفى :**

تشير جميع الابحاث فى علم الغدد الصماء أن الفص الخلفى على علاقة متبادلة مع الهيبوتلاموس المخية لذلك فهى تخضع لتنظيم عصـــبى صادر من مخ الانسان وعدد هذه الهرمونات لم يمكن معرفته حتى الآن على وجه التحديد ولم يستدل حديثا الا على ثلاثة أنواع هى :–

١ – هرمون الاكسيتوكسين (Oxytocin) أو البيتوسـين (Pitocin) :

وهو يسبب أساسا انقباضات الرحم عند الوضع فهو المنشط الطبيعى للرحم لاخراج الجنين (لذلك فقد يسمى بهرمون الوضع) – ويستخدم

حديثا فى افــــراغ الرحم والاجهاض وفى اسراع الولادة كما أن له القدرة على رفع ضغط الدم ٠ (٥ ـ ٣١٩) ٠

ـد٢ ـ هرمون البتريسين : Pitresin :

وهو يسبب ارتفاع ضغط الدم ، وينبه انقباض الجدران المعوية والعضلات المثانية (لذلك فهو مدر للبول ـــDiuretic) كما أنه يعمل على الاحتفاظ بالماء داخل الانسجة حتى تحتفظ بليونتها وحيويتها فى آدائها لوظائفها ، كما أنه ينظم عمل الجهاز العصبى اللارادى ٠

والجدير بالذكر آن هذا الهرمون يؤثر مباشرة على جدر الشرايين والاوعية الدموية الكبيرة والصغيرة فيسبب انقباضا وارتفاع ضـغط الدم فيها (وذلك بعكس الادرينالين الذى يسبب ارتفـاع ضغط الدم عن طريق تأثيره فى الجهاز العصبى السيمبتاوى ٠

٣ ـ الهرمون المانع لادرار البول Anti-Diuretic Hormone) — :

وهذا الهرمون اذا قل افرازه تسبب ذلك فى خروج كميـــات كبيرة من البول مع حدوث عطش شديد فيما يسمى بمرض الســكر الكاذب ٠ (Diabetes insipidus) .

ثالثا ـ هرمونات الفص المتوسط :

لم يعرف من هذه الهرمونات حتى الآن سوى هرمون واحـد يعرف باســم الانتــرميدين (Intermedin) أو الهيبوفيسين (Hypophysin) وهو يؤثر فى العضلات الملساء أو اللارادية خاصة عضلات الاوعيـة الدموية وعضلات الرحم ٠

هذا ويلاحظ بصفة عامة أن النخامية تقوم بوظيفة السيطرة على الغدد الصم المختلفة بأن تعمل على تنشيطها أو على تقليل افـرازها ، فهى ترسل هرموناتها المنشطة الى هذه الغدد خاصة اذا ظهر عليهــا ضعف أو خمول أو فنى سن معينة كما يحدث فى فترة البلوغ حيث تعمل

على اطلاق شحناتها الافرازية . كما أنها فى الوقت نفسه قد تعمل على تقليل النشاط الافرازى للغدد الصم الاخرى اذا ما وجدت أن افرازها أكثر من حاجة الجسم أو كما يحدث فى حالة سن اليأس وذلك عن طريق التقليل والتقتير فى ارسال هرموناتها المنشطة .

فاعلية الاضطراب الوظيفى للغدة النخامية فى شخصية الانسان وسلوكه

يتحدث الغالبية العظمى من علماء الهرمونات عن الغد النخامية وكأنه العامل الاكبر فى تكوين الشخصية والقائد التى يوجها كيف يشاء ـ (Personality Great Driver) (١٠ ـ ٧٩) ، (١١ ـ ٦١) ذلك لكون هذه الغدة تتحكم وتسيطر على وظائف أغلب الغدد الصم الاخرى .. فاذا اختلت اختل الجسم كله ، وان صحت صح الجسم كله . فمن المسلم به الآن لدى جميع الاوساط المشتغلة بالهرمونات أن النخامية لها دورها المباشر الذى تلعبه فى تكييف نمط الجسم العام وفى التحكم فى سير أهم العمليات والتفاعلات الحيوية الداخلية وفى تدفق الحافز الجنسى عند البلوغ وفى سلامة الفرد العضوية والعقلية (٥ ـ ٣٥٥) .

لذلك فهذه الاوساط تؤكد أن اختلال الغدة النخامية ينتج عنه أخطر الاضطرابات التى تصيب الشخص فى تكوينه الجسمى والعقلى .

وفى هذا الصدد يقرر الدكتور ابراهيم فهيم اخصائى الهرمونات بكلية طب قصر العينى (٨ ـ ٢١) انه اذا كانت هنالك غدة يمكن أن تسمى غدة الشخصية فهى الغدة النخامية كما يذهب السيد الباحث الى الحد الذى يقول فيه « انه من غير المستبعد أن يرى المشرع فى المستقبل الحكم على الاشخاص الجانحين ذوى القلوب المتحجرة المليئة بالظلم والشر بالحقن بهرمونات هذه الغدة ليحسنوا القيام بواجبهم نحو المجتمع » .

هذا فى حين يذكر هوسكنز (Hoskins) استاذ الهرمونات فى جامعة هارفارد - « ان زيادة هرمونات النخامية الامامية يبــــدو أنه يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشــة مبـــالغ فيهـــا · وجرأة ومباداة واندفاع وميول وعدوانية · وذلك فى حين أن تنــاقض وتضـــاؤل افرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود وفتـــور Lassitude مـــع وداعه وخجل وجبن (Timidity) (١٢) · وقد أيد العالم كوليب (Collip) - هـــذا القـــول بشـــدة بعد قيامه باجراء عـــدة بحـــوث تجريبية على الحيوانات الثديية العليا منها أنه ازال الغدة - النخامية من نوع شرس من الكلاب المخصصة لافتراس الذئاب (والتى تعرف باسم (Wolf-Hound dogs) فوجد أن هذه الانواع الشرسة الجسورة تحولت من الشراسة والجسارة والعنف والعدوانية الى الوداعة والجبن والخور - (Whimpering Coward) .

ولكن حينما قـــام كوليب بحقنها بمستخلص النخامية استردت هذه الحيوانات الكثير من سلوكها السابق (١٠ - ٧٩) ·

وفى دراســـة احصائية يذكرها موترام فى صفحة ٨٠ من كتابه « الاسس العضوية للشـــــخصية » أجريت على ٢٧٩ من الصـــــبية الاحداث الذين كانوا مصابين بافراز نخامى مضطرب وجد أنه بعــد دراسة مستفيضة لحالتهم أن ٥٣ منهم عندهم مشاكل سلوكية مثـــل العناد والشكاسة والمشاغبة وحدة الطبع والميل الى التعدى والمنـــازعة والكذب مع التشرد واللصوصية ··· ثم يذكـــر موترام أنه عنــــد معالجة هؤلاء العصبية بمستخلص النخامية وجد ان هذا العلاج الهرمونى قد حسن كثيرا من حالتهم ومن مشاكلهم السلوكية ····· وان كان اتمام العلاج قد استدعى استخدام بعض الوسائل النفسية ·

وواضح أن هذه الآراء جميعها لا تمتنع عن النـــقد وفيها الكثير من المبالغة مما سنعرض له فى نهاية هذا البحث خاصة وأن هناك عددا آخر من الباحثين الذين يذهبون الى حد تقسم الشخصيات الانسانيـــة

الى أنماط مختلفة ومتباينة تبعا لزيادة أو نقصان هرمون معين من الغدة النخامية ، حيث يقرر لويس برمان مثلا فى كتابه « الغدد المنظمة للشخصية» (١٣) أن الشخصية عموما يمكن تقسيمها الى أنماط نخامية - (Pituitary Types) - حسب قلة أو زيادة النشاط الافرازى للفصين النخاميين الامامى والخلفى ، وقد ذهب هذا الباحث الى التمييز بين شخصين أحدهما عنده نشاط زائد فى افراز الفص النخامى الامامى والآخر على العكس يتسلط عليه فص نخامى خلفى زائد الافراز ، فيقرر أن النوع الاول يكون :

- نموذجا مثاليا للرجولة - (Ideal Masculine Type) - سواء فى التكوين أو فى النمو أو فى الخلق أو فى المزاج ٠

فى حين يكون النوع الآخر على العكس : نمطا مثاليا للانوثة - (Ideal Feminine Type) - وهو يتميز بالحس المرهف وبالمزاج الانثوى وبسرعة التأثر والاستجابة وبالعاطفة الجياشة وزيادة درجة الانفعال كما يغلب عليه عموما التكوينات والتركيبات الانثوية - . Feminine Structural Lines) .

وعلى ذلك فبرمان يقرر أن زيادة الافراز النخامى الامامى وتسلطه على الشخص يقوى ويؤكد فيه الصفات العامة المذكورة (General Masculinity) فى حين أن تسلط الافراز النخامى للفص الخلفى يعطل ويعيق وجود الصفات الذكرية ٠ فضلا عن أنه فى نفس الوقت يؤكد وينمى الخصائص والاتجاهات والميول الانثوية ٠ وهى يذكر أنه من الثابت الآن أن لافرازات النخامية الخلفية تتماشى وتتوافق مع افرازات المبيض فى حين أنها تتعادى ولا تتوافق مع افرازات الخصية ، وذلك على عكس النخامية الامامية التى تتوافق مع الخصية ، وتتعادى مع المبيض ٠

لذلك فالمرأة التى يزيد عندها الافراز النخامى الخلفى تكون - على حسب نظرية برمان - (انثى نموذجية) أو امرأة كاملة الانوثة Typical Woman — فى حين أن الرجل الذى يكون عنده افراز زائد

فى الفص النخامى الامامى تزداد وتتأكد عنده صفات الذكورة ليتكون رجل كامل الرجولة » – (Virile Man) – (٢ – ٥٥) .

ويقرر برمان أنه بين الطرفين (The Two Extremes) يمكن أن نجد انماطا متدرجة مثل « الرجل المنسون – (Womanly Man) » (وهو رجل ذو افراز نخامى خلفى زائد) . والمرأة المسترجلة (Manly Woman) (وهى امرأة ذات افراز نخامى أمامى زائد) .

وبالرغم من أن هذه الانماط من صـــور الشخصية وعلاقتها بنوع الافراز النخامى ، ليس لها ما يؤيدها تماما من الاسانيـــد العلميـــة القاطعة ، الا أن برمان يحاول أن يؤيد نظريته بنوعين من الادلة :

الاول : يقول فيه أنه اذا علمنا أن النخاميـــــة الامامية هى التى تتحكم فى النمو – (وقد ثبت ذلك عمليا فعلا بصـــورة قاطعة وأمكن فصل هرمون النمو منها كما أوضحنا فى مقدمــــة هذا البحث – وأن حجم وطول الرجل هو فى المتوسط أكبر منحجم وطول المرأة، فيترتب على ذلك ان الافاز النخامى الامامى يكون عادة فى الذكر أوفر منـــه فى الانثى ... ويقرر برمان أن فى هذا ما يؤيد نظريته .

الثانى : يقول فيه أن الشخص العملاق (Giant) الذى أثبت العلم بصفة لا تدع مجالا للشك انه يكون نتيـــجة لزيـــادة النشاط الافرازى للفص الامامى النخامى يكون فى مرحلة المراهقـــة ذو طاقة جنسية خارقة (Sexually Vigorous) كما أن سماته الرجولية تكون مؤكدة وواضحة ومتضخمة فيكون هنـــاك تبعـــا لذلك تناسب طردى ، بين زيادة نشاط النخامية الامامية وزيادة الصفات الرجولية ، وذلك فىحين وجد أن نقص الافراز النخامى الامامى يتبعه حدوث حالة خمول جنسى (Sexual Apathy) وضعف فى المظاهر الرجولية (لذلك فالشخص العملاق بعد أن تتحول غدته النخامية من النشاط الى الخمل فىمراحل العمر المتأخرة يهوى من القوة الى الضعف ومن الطاقة الجنسية الزائدة الى الطاقة الجنسية المنعدمة) .

وعليه فيقرر برمان أن فى ذلك أيضا ما يعزز نظريته ٠

والجدير بالذكر أن موترام أيضا يذكر فى صفحة ٧٨ من كتابه « الاسس العضوية للشخصية » أن الكثير من الثقات فى علم الهرمونات قد ربطوا بين الصفات والامزجة الشخصية وبين حالة الغدة النخامية من النشاط أو الخمول ، لدرجة أن بعضهم يقرر أن الزيادة البسيطة فى النشاط الافرازى للفص الامامى النخامى تجعل صاحبها ذو شخصية موهوبة ، ويقولون بأن معظم العلماء والموهوبين أمثال داروين وهكسلى وجورج اليوت (G. Eliot) وغيرهم كانوا مصابين بزيادة - طفيفة فى الافراز الهرمونى لنخاميتهم الامامية ٠٠٠ ويقررون انه قد ثبت لديهم ذلك فعلا عن طريق فحص ودراسة سماتهم التشريحية والفسيولوجية ٠ فقد وجدوا مثلا أن النتوء الحاجبى وعظام الوجنات والانف والفك الاسفل كانت الى حد ما بارزة ومغلظة لديهم، وهو ما يعد سمة من سمات زيادة الافراز النخامى الامامى كما يستطرد موترام قائلا فى صفحة ٧٩ ما نصه :

ان نابليون نفسه قد فسرت شخصيته على نفس الاساس الهرمونى السابق من أنه كان شخصا ذا افراز نخامى زائد - (Hyperpituitous Man) مع أنه كان يكاد أن يكون قزما ٠

وفى ذلك الصدد يقرر كوب أيضا فى صفحة ٢٣٤ وما بعدها من كتابه « غدد المصير » (٢) أن عبقرية ومواهب نابليون قد فسرت فى رأى الكثير من علماء الغدد على أنها كانت ترجع الى الزيادة البسيطة فى نشاط نخاميته الافرازى ، وأنه عندما أصابة الخمول والعطل فى هذه الغدة أثناء حملته العسكرية على روسيا (حيث دل تشريح جثته فيما بعد على حدوث هذا الخمول والعطل فى غدته النخامية فى نفس وقت حملته على موسكو) اضمحلت مواهبه وذهبت عنه عبقريته وهزم فى معركة ووترلو (Waterloa) حيث كانت نهاية امجاده ومواهبه العقلية ٠

أما فيما يختص بتكوين الشخصيات الاجرامية فيعتقد بعض أساتذة علم الهرمونات وعلماء المدرسة العضوية فى أوربا وأمريكا أن لها علاقة كبيرة بحالة الغدد الصماء من النشاط والخمول أو الاضطراب خاصة حالة الغدة النخامية التى تتسيد وتسيطر على افراز معظم الغدد الاخرى بل وعلى الكيان الانسانى نفسه ٠

وهذا يعنى فى رأيهم أن الغدة النخامية - وهى مايسترو الغدد - لها دور كبير تلعبه فى أحداث النزعة الاجرامية لدى بعض الاشخاص ويعتقدون بأن أثر العوامل البيئية أو الاجتماعية فى أحداث هذه النزعة لا يتعدى كونها عوامل ثانوية وعوامل مهيئة أو مثيرة (Exciting Causes) بالنسبة لهذا النوع من العوامل الداخلية أو التكوينية الاصيلة (٣) (٢١ - ١٩٧) (٢٢ - ١٤٢) (٢٣ - ١٦٧) ٠ وهم يقررون أن الدراسة المتعمقة قد كشفت لهم أن الاضطراب النخامى قد يظهر نفسه فى صورة تصرفات وأفعال شاذة أو غير عادية يكون من أبرزها أن يسلك الفرد سلوكا اجراميا أو معاديا للمجتمع ٠ كما أنهم يؤكدون أن العلاج بالهرمونات المناسبة (Endocrine Therapy) قد أثبت فاعليته فى القضاء على الكثير من المشاكل السلوكية (١٠ - ٨٠) ، وأن الدراسات الاحصائية المختلفة على المجرمين نزلاء السجون قد أيدت أن معظمهم يكون مصابا باضطراب وظيفى فى الغدد الصم خاصة فى الغدة النخامية (Pituitary Mal-Functioning) (٢٤) ٠ كما يستدلون على ذلك ان ظاهرة الاجرام تتضاعف فى مرحلة المراهقة فى جميع المجتمعات وهى مرحلة نشاط وزئير الغدة النخامية حيث تتدفق هرموناتها المنشطة لتنبيه وتشعل الثورات الافرازية للغدد الصم الاخرى وقت البلوغ ٠

والجدير بالذكر أنه قد انساق وراء هذه الآراء الكثير من علماء الاجرام فى العالم ونخص منهم دى تيليو وسميث وشلاب وفيدونى وكرمبرج وبندا ومعظم علماء المدرسة العضوية فى ايطاليا وكلهم

يتفقون على وجود علاقة وارتباط عام (General Correlation) بين الجريمة وحالة الغدد الصماء وأن طبيعة الشخص تعتـــمد على نوع الافراز الهرمولى نى السائد عنده ويؤكدون بأن تقـــدم علم الهرمونات سوف يكون المفتاح (Clue) الذى سوف يؤدى الى معرفة سببيـــة الجريمة عموما (٢٢ - ١٤٣ ، ١٤٤) » ويذكر هورفتز فى مؤلفــه علم الاجرام ، صفحة ١٤٣ أ نه فى محاولة للبت برأى حاسم فى هـــذا الموضوع قام العلامة كينبرج باجراء عـدد من البحوث على المجرمين فى سجون ايطاليا وبعض بلدان أوربا وتوصل فىاليهاية الى النتائج التالية :

١ - لوحظ أن المجرمين من القتلة والسفاحين يتفشى فيهم :

أ - عدم انتظام واضطراب، فى وظائف الغدة النخامية ·

ب - قصور وظيفى فى نشاط الغدد الجنسية (Gonads)

ج - نشاط زائد فى افرازات الغدة الكظرية ·

٢ - لوحظ أن اللصوص من قطاع الطـرق والنشالين يتفشى فيهم : فيـــهم :

أ - خمول فى النشاط الوظيفى للغدة النخامية ·

ب - عدم الانتظام الوظيفى فى افراز الغدة الدرقية ·

وفى ذلك الصدد أيضا يذكر نوروود ايست (N. East) فى صفحة ٣٨ من كتـابه «المجرم البالغ» (٢٥) أن جرمبرج - وهو من أشهر العلماء الايطاليين اعتقادا بأن اضطرابات الغـــدد الصماء تلعب أهم الادوار وأعظمها فى تكوين الشخصيـــة الاجراميـــة - قام بفحص ٥٠٠ خارج على القانون فحصا مستفيضا من الناحية الطبيـة والنفسيـــة وانتهى الى أن اجرامهم ناجم عن خلل فى عقليتهم وانفعالاتهم ، وهـذه الاعراض بدورها ناتجة عن قصـور عضـــوى مصدره خلل موروث فى

افرازات غددهم الصماء ، كما أن بندا الطبيب الايطالى الشهير يقـرر انه استخلص من ابحاثه العـــديدة على المجرمين آنهم يتفشى فيهم - التركيبات العضوية الشاذة المعروفة عن القصـور أو الخلل الهرمونى النخامى ٠

أما دى تيليـو فيقرر انه خلص من عديد آبحاثه التى أجراها على مئات المجرمين الموجودين فى سجون روما انه لم يصادفه مجرم معتاد واحد قام بفحصه ولم يجـد عنـده خللا تكوينيا أو قصورا وراثيا يصيب جهازه الهرمونى (٢١ - ١٩٢ وما بعدها) ٠

ويذكر كل من «مجون وبرانتنبرج » أن هنـــاك الكثير من الجرائم التى يكمن وراءها دافـــع هرمـــونى معين ويطلقون عليها تعبير (Endocrinically Determined Crimes) ومنها على سبيـــل المثـال جرائم الاغتصاب والقتل الشهوانى (Lust Murder) والجرائم الجنسية الاخرى التى ترتـب لشدة الدافـــع الجنسى الذى يسببه أصلا النشاط الافرازى للفص الامامى النخامى (٢٢ -١٤٣) ٠

والواقع أن كل هـذه الآراء فيها الكثير من المبالغة والتطرف مما سنتعرض له فى نهـــاية هـذا البحث وذلك بعد أن نستعرض الاوجه المختلفة لاهم العلل والاعـــراض التى ثبت بصـورة قاطعة أنها تتسبب عن الخلل الهرمونى للغدة النخامية ٠

أولا : فى حالة القصور الوظيفى للفص الامامى النخامى :

تشير جميع الابحاث والمؤلفـــات العلميـــة التى تناولت الغدة النخامية بالدراســـة والتحليل الى آن نقص النشـاط الافرازى للفص الامامى النخامى يتسبب للشخص المصاب فى آن يعـــانى من العلل والاعراض التالية التى تؤثر فى المقومات الاساسية لشخصيته :

أ - حالة تخلف عام فى النمو ٠

ب - حالة بدانة مفرطة وضعف جسمى عام ٠

جـ ـ حالة ضعف جنسى شديد وانخفاض فى طاقة الليبيدو ٠

د ـ حالة ركود ذهنى وخمول فكرى وتخلف فى المذاكرة ٠

كما تشير معظم الدلائل الطبية أن جميـــع هذه الاعراض يمكن علاجها والقضاء عليها عن طريق استخدام مستخلص النخاميـــة ، مع قليل من مستخلص الدرقية ٠

كما يلاحظ أن الاعراض السابقة وجد انها تتفاوت فى شـــدتها حسب الآتى :ـ

١ ـ عمر الشخص وقت اصابته بالقصــــور فى النشاط الافرازى النخامى ٠ ٠٠٠

٢ ـ مدى شدة الخمول أو القصور فى النشاط الافرازى النخامى ٠

وأهم الامراض والعلل التى ثبت انها تصيب الانســان فى حالة القصور النخامى للفص الامامى هى :

١ ـ القزامـــة : Dwarfism)

وهى صورة من صـــور التخلف فى النمو الناشىء عن القصـــــور الافرازى الشديد للنخامية الاماميـــة عندما يكون الشخص فىمرحلة الطفولة أو ما قبـل البلوغ (٥ ـ ٣٧٥) (١٥) ٠ وفيها يكون الشخص قــزما لا يزيد طوله فى بعض الحالات الحادة عن ٥٠ سم ، كما تكون قدرته العقلية متخلفة وتظل مشابهة لحالتها عند الاطفال الصـــغار ، هذا الى جانب حدوث تأخر فى النضوج الجنسى مع الاصـــابة بخمول وهبوط فى قوة الليبيدو حتى انها قد تصل فى بعض الاحـــيـــان الى الحالة عند الخصيان (Eunuchoids) حيث تنعدم القدرة الجنسية تماما ويصاب الشخص بالعنة والعقم (٥ ـ ٣٧٥) ٠

والذى لا ريب فيه أن هذه الدونية الجسمانية والعقلية يكون لها أبلغ الاثر فى اتجاهات مثل هذا الشخص وفى موقفه وتصرفاته ، كما

أنها تعرضه لصعوبات أحداث التـــكيف بينه وبين المجتمع وتقلل من فرص ملائمته للاندماج فى البيئة التى يعيش فيها وهو مما يدفع بالفرد لان يسلك سلوكا شاذا •

٢ – مرض سيموندس : (Simmonds Disease)

وهو حالة مرضية تنشأ من تلف أو اصابة الفص الامامى للغـدة النخامية لاى سبب من الاسباب كأن يصـــاب مثلا بمرض خبيث أو بخراج أو باصابة رضية أو كدميـة عن طريق الرأس • وفى هذه الحالة تنحط تدريجيا القوى الجنسية والعقلية الى حد كبير لذلك يبـــدو المصـــايب بهذا المرض أكبر من عمره بكثير فتظهر عليه ســـمات الشيخوخة قبل الاوان (Premature Sterility) (٥ – ٣٥٢) • فيضعف الجسم ويقل الوزن ، وتضمر الاعضاء التناسلية، وينخفض سكر الدم وتنعدم الرغبة الجنسية ، مع حدوث ركود فى الذهن وغباء فى العقل حتى أن المريض قد تتطور حالته ليبدو كأنه فى ذهـول تام ، لا يدرى من أمره شيئا • هذا الى جانب الاصـــابة بالانقباض النفسى وباختلاط الافكار وتفككها مع الميـــل الى الكسل والتراخى والنـــوم المستمر (٥ – ٣٥٥) •

وأول من اكتشف هذا المرض هو الدكتور سيموندس (Simmonds) عام ١٩١٤ حيث أمكنه تشخيصه ثم علاج أعراضة هرمونيا بواســطة مستخلص النخامية •

٣ – مرض فروهلش : (Frôhlich's Disease)

يظهر هذا المرض عادة فى الصبيان نتيجة لتلف أو خراج يصيب النخامية الامامية وأول من اكتشفه هو الطبيب فروهلش سنة ١٩٠١ ، وفيه يكون الصبى متـــأخرا فى نمـو عظامه ، وفى قدرته الجسمية والعقلية • كما يكون على درجة كبيرة من السمنة المفرطة حيث يتكدس الدهن بنوع خاص فى المنطقة الحوضية والصدرية ، كما يتـــأخر

نضوج الشخص الجنسى وتبقى اعضاؤه التناسلية ضامرة وغير نامية بالرغم من تقدمه فى العمر (٥ - ٣٨٧) وهى حالة قد تغرى رفقــــاء هؤلاء الاشخاص من الاقوياء باستغلالهم جنسيا ...

ومما يجدر ذكره هنـــا أن الدكتور عبد العزيز القوصى قد تعرض لحالة صبى من هذا النوع في صفحتى ٦٤ - ٦٥ من مؤلفـــه " أسس الصحة النفسية» حيث كان الصبى عمره ١٢ سنة وكان المستوى العام لعقليته لا يزيد عن المستوى العام لعقليــة طفـــل عادى عمره ٦ سنوات كما انه كان متأخراً فى نموه الجنسى بدليل صـــــغر خصيتيه ، وعدم سقوط واحدة منها فى كيس الصفن وتأخر نمو شعر العــانة وتحت الابطين ، كما أن الصبى كان قليــل الشعور بالمسئولية يميل الى التجول والتسكع فى الشوارع . ويقرر الدكتور القوصى انه أمكن القضاء على هذه الاعراض والمشكلات السلوكية عن طريـــق علاج هذا الصبى طبيا عند أحد الاخصائيين فى الغدد مع بعض العلاج النفسى (١٦) .

٤ - مرض لورين ليفى : أو مرض الاحتفاظ بمظاهر الطفولة -
Lorein-Levi Syndrome (or Lorain's Infantalism)

وفيه تكون كل أعضاء الجسم واجزاؤه أصغر من المعتاد ، ولكنها تكون متناسبة مع بعضها ، هذا الى جانب حدوث تخلف وعطـــل فى النمو الجنسى ، مع حالة ضعف عقلى (Mental Weakness) (٢ - ٤٠). ويتعرض كاميرون فى صفحة ٣٧٤ من كتابه « التتطورات الحديثة فى علم الهرمونات » لبعض حالات لاشخاص مصـــابين بهذا المرض كان عندهم مشاكل سلوكية وأمكن علاجهم فى النهاية بواسطة هرمون النمو النخامى (The Growth Hormone) .

هذا وهناك عدد آخر أقل أهمية من علل القصور النخامى أهمها .

مرض لورنس مون بيدل (The Laurance-Moon-Biedle Syndrome)

ومرض القلق العصبى المسمى (Anorexia Nervosa) (٢ - ٤٠) .

وكلها أمراض تؤدى الى فقدان اتزان الشخصية والى قصورها وعجزها

مسايرة قواعد الفهم والمنطق المعتادة ، والى اخفاقها فى ملائمة السير الطبيعى للامور ٠

فى حالة زيادة النشاط الافرازى للفص الامامى النخامى

ان الذى يجب أن يكون معروفا ويؤكده جميع علماء الهرمونات بكافة الادلة والبراهين العلمية هو أن عملية النمو الجسمى والعقلى تسير فى مجراها الطبيعى طالما أن الفص الامامى النخامى ينتج المقدار المناسب من هرمون النمو ومن الهرمونات الاخرى المنشطة ٠ ولكنه وجد من جهة أخرى أن زيادة تواجد الهرمونات النخامية بصورة غير طبيعية يؤدى الى الطول فارع واستطالة العظام وتضخمها، وبروز وتشويه ملامح الوجه ، هذا الى جانب حدوث اضطرابات عقلية وتبكير فى النضوج الجنسى (Sexual Precosity) وازدياد طاقة الليبيدو ، والطاقة الجسمية الهائلة ٠ (١٧) (١٨) ٠

ولا شك أن هذه كلها ظواهر وأعراض لها أثرها المباشر وغير المباشر فى حياة الفرد المتعلقة بشخصيتته وسلوكه ٠

وأهم الامراض والعلل الهرمونية التى ثبت أنها تنشأ عن زيادة لنشاط الافرازى للنخامية الامامية هى :-

العملقة : (Gigantism)

وهى درجة غير عادية من النمو الفارع تنشأ عن زيادة فى النشاط الافرازى للنخامية الامامية أثناء مرحلة الطفولة وما قبل البلوغ ، اذ تستطيل العظام ويستمر نموها بشكل مطرد وسريع حتى يصير الشخص فارع الطول (Giantt) اذ قد يصل طوله الى تسعة أقدام أو بزيد (١٧ - ٣١) (٢ -١٨٨) ٠

وقد وجد أنهذا الطول يصحبه قوة عضلية هائلة، وزيادة كبيرة فى النشاط الجنسى التى قد تصل الى حد الشراهة الجنسية الشديدة

المعروفة باسم (Satyriasis) فى حالة الرجل والمعروفة باسم (Nymphomenia) فى حالة المرأة (١٠ - ٥٨) . وهى الحالة التى تجعل الواحد منهم دائب البحث عما يسد جوعه الجنسى بأى طريقة وبأى وسيلة . . . . طبيعية كانت أم انحرافية تكون هى المتوفرة له أو المتيسرة أمامه .

هذا الى جانب انه وجد ان زيادة طول العمالقة زيادة كبيرة تكون فى الواقع وبالا عليهم واضناء لصحتهم من الوجهة الفسيولوجية ، فالقلب يكون عليه عمل اضافى (Extra Work) عليه أن يؤدية ، وكذلك الاوعية الدموية فى كل من الساقين والقدمين تكاد لا تتحمل الضغط الهيدروستاتيكى (Hydrostatic Pressure) الكبير لسائل الدم الناشىء عن الزيادة الكبيرة فى الطول ، لذلك فالشخص الفارع الطول هو من الناحية الفسيولوجية عبارة عن آلة ينهكها سوء التصميم ويفت فى عضدها وسلوكها عدم التناسب فى التكوين .

هذا ومن أشهر العمالقة المعروفين فى العالم بريان بورو (Brian Boru) ملك ايرلندا فى أواخر القرن الثامن عشر والذى بلغ طوله تسعة أقدام وهو فى الثامنة عشرة من عمره (١٧ - ٣١) . والجدير بالذكر أن حجم أصبع الابهام عنده كان كحجم معصم اليد عند الرجل العادى . ومن أشهر العمالقة فى مصر عملاق المستشفى الاميرى بالاسكندرية منذ بضع سنوات .

٢ - الاكرومجاليا : (Acromegally)

أو « مرض تشوه النمو والملامح »

ينشأ هذا المرض الهرمونى اذا حدثت أو استمرت الزيادة فى النشاط الافرازى للفص الامامى النخامى فى مرحلة ما بعد البلوغ . وفيه لا تستطيل العظام ولا تنمو فى الطول لانها تكون قد توقفت عن النمو وذلك فهى تزداد فى العرض والسمك فتتضخم عظام الرأس

والايدى والاقدام ، كما تتغلظ عظام الوجنات والفكين . خاصة الفك الاسفل ، وتتغير ملامح الوجه الى ما يشبه وجة « الحصان أو الغوريلا (Horse-Like or Gorilla Type) (٢ - ٤٦) (٥ - ٣٨٨)

(١٧ - الباب الثانى) .

هذا الى جانب عدة صفات شاذة أخرى تضفى على الشخص قبحا فى منظره وتشويها فى تكوينه . ويقرر الكثير من أطباء الغـــدد أنه يصحب هذا التشويه فى النمو والملامح حـــدة الطبع وسرعة الغضب واضطراب العقل (٨ - ٢٠) كما يقرر هندرسون أن مرضى الاكرومجاليا غالبا ما يصابون بالسيكوباتية (١٩) .

والجدير بالذكر أيضـــا أنه وجد أن الاكرومجاليـــين وكذلك العمالقة بتقدمهم فى العمر تخبـــو عندهم درجة النشاط الافرازى للنخامية الامامية وتخبو معها بالتالى قوتهم العضليـــة وقوتهم الجنسية (٥ - ٣٨٨) .

ولقد قام كل من الدكتور كوشنج (Cushing) والدكتور بهرنز (Behrines) ببحث حالة الكثير من العمالقة والاكرومجاليين وانتهوا من ابحاثهما الى أن القدرة الجنسية عندهم كانت عنيفة جـــدا فى فترة البلوغ والمراهقة ثم أخذت بعد ذلك تضعف وتخبو تدريجيـــا بتقدمهم فى العمر ، كما وجد أن معظمهم كان يتميز بشـــذوذ الانفعال وبالانقبـــاض النفسى وبالحساسيـــة الشـــديدة وسرعة الاستثارة والغضب (٢٠) .

فى حالة الاضطراب الوظيفى للفص الخلفى من الغدة النخامية

تشير جميـــع الابحاث والتقارير ان الاضطراب الوظيفى للفص الخلفى ليس له درجة خطورة اضطراب الفص الامامى على الشخصيـــة

ولكن خطره أقل شأنا وأخف أثرا • فقلة النشاط الافرازى لهذا الفص (Hypofunctioning) يتسبب عنها اضطرابات فى ضغط الدم وفى قدرةالعضلات الكبيرة علىالانقباض والانبساط كما تضطرب الوظائف الاخراجية فى الجسم وتحدث حالة مرضية تعرف باسم « مرضالسكر الكاذب » (Diabetes Insipidus) الذى يمكن تشخيصه بكثرة البول ، والظمأ الشديد وعـدم احتـواء البـول على سكر وقرب كثافته من كثافة الماء العادى • (٥ ـ ٣٢٣) •

ويستخدم حديثـا بنجاح لعلاج هذه الحالة مستختلص الفص الخلفى النخامى أو الهرمونالمانع لادرار البول (Anti-Diuretic Hormone)

أما فىحفالة زيادة النشاط الافرازى لهذا الفص (Hyperfunctioning فتحدث للشخص حالة توتـر زائد (Hypertension) مع زيادة فى شدة الانفعال والحساسية كما يصاب الشخص بالانيميا وبالالتهابات والقرحات المعدية (Stomach Ulcers) (٥ ـ ٣٢٥) • _

تعليق وخلاصـة

لا ريب أن الغدة النخامية تعتبر من أهم وأبرز الغـدد الصم فى الجهاز الهرمونى بأكمله ، وذلك ليس فقط لانها تفرز أكبر عـدد من الهرمونات الحيوية ، بل لانها أيضا تقوم بالتحكم فى وظائف الغـدد الصم الاخرى • لذلك فاختـلال هذه الغـدة أو اصابتها بالتلف أو الخمول أو الاضطرابات يكون مصحوبا باختـلال الصحية الجسمية والعقلية للفـرد ، وهو مما يكون له صـدى كبير فى شخصية الفرد وسلوكه •

ولكننا وجدنا أن الكثير من علماء الحياة يبالغون فى فاعلية هذه الغدة ويحملوها فوق طاقتهـا من الاراء والنظريات كما رأينا فى الاجزاء السابقة من البحث •

من ذلك ما ذهب اليه برفـــان وغيره فى تقسيم الشخصيات الانسانية الى أنماط نخامية على حسب النشاط أو الخمول الافـرازى لفص أو أكثر من هذه الغدة · وكذلك ما قيـــل من أن الهرمونـــات النخامية لها سيطرتها على تكوين واكتمال المظاهر والميـــول الذكرية لدى الرجال أو الانثوية لدى النساء ، وهى الاقـوال التى مهما كانت لها من بعض الاسانيد العلمية الا أنه يجب أن يكون معلوما أن شخصيـة الفرد ومظاهر رجولته أو انوثته الكاملة يتـــدخل فيها أيضا العوامل البيئية والحضارية والتربوية ، فقد يحدث مثلا أن نرى نساء كاملات التكوين الانثوى ، وسليمات من وجهة النظر الهرمونية ، ولكنهن يكن جامـــدات الحس ، باردات العـــواطف قد أثقلتهن عقد الكبت وسوء التنشئة ، كما أن المسألة لحد ما تعتبر موضوع نسبى · · · يتغير من مجتمع الى آخر ومن زمن الى آخر فما يعتبره مجتمع على أنه من مظاهر الانوثة الكاملة أو الذكورة الكا ملة قدلا يعتبره كذلك مجتمع آخر · · ·

أما ما يقال عن نابليون أو غيره من عظماء التاريخ أنهم يدينـون بمواهبهم وأمجادهم لزيادة تواجـــد هرمون معين من النخامية فهو قول يبدو أنه قد جانبه التوفيق والصواب لحد كبير اذ أن المســألة ليست بهذه الصورة من البساطة ، بحيث يمكن اخضاعها لعامل واحد أيـــا كان تأثير هذا العامل فهناك عوامل التنشئة والتربية ، وهناك الظروف المواتية والمواقف الملائمة ، وهنـــاك الخبـرات المتعددة التى اكتسبوها وتأقلموا فيها · · · وغير ذلك من العـــوامل والاسباب التى ساهمت وتفاعلت لخلق هذه العبقريات والمواهب ·

ولعله من الاسلم أن نقـــول ازاء ما ثبت من فاعلية الهرمونات النخامية فى هذا الصـــدد أن زيادة تواجد هرمون معين قد تتسبب فى زيادة طاقة الشخص ومضاعفة قدرته على التحمل والمقاومة وبذل الجهد فما يساهم ويساعد على اظهار عظمة العظماء · · · لا أن يدفعهم دفعـــا الى ذلك ·

أما ما يقوله الدكتور ابراهيم فهيم أو غيره بشأن تاثير الغـدة النخامية على الشخصيـة وعلى الطبـاع ، وأنه من غير المستبعد فى المستقبل أن يستعمل هرمـون النخامية المنشط لافراز اللبن فى تحويل الاشخاص القسـاة ذوى القلوب المتحجرة والمليئـة بالظلم والشر الى أشخاص رحماء خيرين··· الى آخره (٨ — ٢١) ، فهو مما لا نوافق عليه اطلاقا · فالرحمة والقسـوة ، والخير والشر ، والظلم وتحجر القلب كلها فى اعتقادنا أشياء وصفات مكتسبة لا يسببها هرمون معين كما انها أشياء نسبية ، فما يعتبره مجتمـع خيـرا ، قد يعتبره مجتمع آخر شرا ··· وهكذا ·

كما أن ما يعتبر ظلما وتحجرا فى القلب فى وقت من الاوقات أو زمن من الازمان قد يعتبر عدلا وبطولة وشجاعة فى وقت أو زمن آخر · كما يحدث عند الاخذ بالثأر مثلا أو فى الحروب أو الثورات أو الانقلابات العسكرية ·

أما ما يقـال عن أنه لوحظ أن العمالقة والاكرومجاليين — وهم الاشخاص المصـابين بزيادة افراز الفص الامامى النخامى — يتميزون بحدة الطبـع وشذوذ الانفعـال وسرعة الغضب والاستثارة فهذه فى اعتقادنا وفى حدود ما لدينا من معلومات حتى الآن — كلها سـمات لا تعود الى الفاعلية المباشرة لهرمونات النخامية الامامية وانما قد تنشأ فىالواقع من أن مثلهؤلاء الاشخاص المصابين بشذوذ التكوين وقباحة التصميم ، يكونون شـاعرين والحسرة تحز فى نفوسهم — باختلافهم عن اقرانهم ، وقصورهم عن باقى زملائهم ·· ·

مما ينتج عنه شعور بالنقص والدونية واحساسا بالحرج أوالالم خاصـة عندما يعجزون عن اثبـات ذاتهم ، أو عن اكتساب المكانة الاجتماتية التى يصبـون اليها ··· حيث يكون طولهم المفرط ؛ أو تكوينهم الشـاذ ، أو قباحتهم الشديدة محلا لسخرية زملائهم ، ومثاره لنكاتهم مما قد ينتهى بالشخص الى الانعزال عن المجتمع ، والى الانطواء والانقباض النفسى ، وحدة الطبع وسرعة الاستثارة وشذوذ الانفعال ·

هذا فضلا عن الواحد منهم فى عزلته قد يلجأ الى أن يشبع نفسه بنفسه جنسيا بوسائل انحرافيـــة اذ كيف يتأتى له - وهو على هذا الحال من القبح والشذوذ - أن يظفر بشريك من الجنس الآخر ليشبع منه هواه ... وخاصة أن الدافع الجنسى عنـــدهم قد ثبت أنه يكون شديدا وملحا فى فترة البلوغ والمراهقة .

أما القول بأن هنـــاك علاقة سببية شديدة التوثق بين الجريمة وحالة الغدد الصماء بصفة عامة والنخامية بصفة خاصة فهو يلاقى نقدا لاذعا من قبل الكثير من المناهضين مثـــال وليم هيـلى وتافت وآشلى مونتاجو وشلدون وايلينـــور حيث يتفق معظمهم على أن علم الهرمونات نفسه ما زال فى مهده ولم يستطع حتى الآن أن يكشف لنا عن آليات الطريقة التى تؤثر بها الغدد الصاء فى السلوك العـــادى ، وهو الامر الذى ما زلنـــا بصدده نضرب (أخماسا فى أسداس) ، ولذلك يقرر هؤلاء العلماء من المعترضين أن التجاءنا الى هـذا العلم لنفسر من خلاله النزعة الاجراميـــة هو بمثابة محاولة تفسير المعروف بالغير معروف (Explaining the Known by The Unknown) . ويقرر العلامة تافت أنه بناء على بحث مقارن أجرى على عـــدة مجموعات من المجرمين المصابين باضطرابات هرمونية ومجموعة أخرى ضابطة من المجرمين الاقوياء من الوجهة الهرمونية وجد أنه ليس هناك أى شىء غير عادى فى سلوك أى فرد من أفراد المجموعة التجريبية المضطربة هرمونيـــا يمكن أن يميزه عن غيره فى المجموعات الضابطة والذى يمكن ارجاعـه فى هذه الحالة الى الاضطرابات الهرمونيـــة (٢٦ - ٧٥ ، ٧٦) . وفى بحث قامت به لجنة الخبراء التابعة للامم المتـــحدة فى عام ١٩٥٠ (٢٧ - ٢٥) لمحاولة الوصول الى رأى حاسم بالنسبة لعلاقة الغدد الصماء بالجريمة انتهى الخبراء الدوليون الى خلاصة مؤداها :

« أنه يكاد يكون من النـــادر أن تعود الجريمة بصفة رئيسية الى أسباب تتعلق بالاضطرابات الوظيفية للغدد الصماء » .

ونحن نرى أن النتائج والتعميمات التى ينادى بها علماء المدرسة العضوية بشأن فاعلية الاضطرابات الهرمونية بصفة عامة فى تسبيب السلوك الاجرامى هى نتائج وتعميمات متيقنة ومبالغ فيها الى حد كبير ومعرضة للنقد من وجوه كثيرة أهمها :

١ - ان الاشخاص الذين كانوا موضع الفحص والدراسة لا يمكن الادعاء اطلاقا بأنهم يمثلون كل المجرمين بل هم قطرة ممن يرتكبون الجريمة . فكيف يمكن الوصول الى تعميمات من مجرد فحص عشرات المجرمين الذين يمكن اعتبارهم فى معظم الاحيان أنهم عينات متعمدة أو متحيزة .

٢ - خلو معظم ابحاثهم من استخدام مجوعات ضابطة من مواطنين صالحين ثبت عدم اجرامهم تجرى عليهم نفس الفحوص التى تجرى على مجموعات المجرمين التجريبية . ثم نقارن النتائج فى الحالتين .

وفى بحث قمت به بالاشتراك مع بعض أساتذة القصر العينى لحساب المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٥٩ على عينة من البغايا اللاتى ثبت احترافهن للبغاء وتواجدن بسجن النساء بالقناطر الخيرية مع المقارنة بمجموعة ضابطة من نسوة صالحات تم اختيارهن عشوائيا من بين بعض الاسر المحافظة بغرض الكشف عن وجود أى خلل عضوى أو تكوينى يميز مجموعة البغايا عن غيرهن من النسوة العاديات ، ومنها حالة الغدد الصماء عامة (٢٨) . وبالرغم من أن البحث قد انتهى الى أن الاضطرابات الهرمونية تكاد تكون متفشية فى مجموعة البغايا (٨٥٪) عنها فى المجموعة الضابطة الا أن ذلك لم يسمح لنا بالخروج بأى تعميم على أساس أن نتائج الفحص قد أظهرت أن هناك من ناحية أخرى حوالى ١٥ ٪ من البغايا كن سويات من وجهة النظرالهرمونية ولسن مصابات اطلاقا بأى نوع من الاضطراب أو عدم الاتزان الهرمونى . هذا فى حين أن الخلل الهرمونى قد ثبت

أيضا أنه موجـود فى نسبة ليست صـغيرة من النسوة السويات (حوالى ٢٥ ٪) من المجموعة الضابطة وهذا بدوره لم يتسبب لهن فى أن يجنحوا أو آن ينساقوا فى تيار الجريمة أو البغاء ٠

ولقد أثار البعض احتمال كون هذه النسبة المشار اليها من نساء المجموعة الضابطة والمصابات بالخلل الهرمونى قد يكن أصلا جانحات ولكن لم يصل أمرهن الى علم السلطات أو انهن لفرط ذكائهن يمارسن جرائمهن فى الخفـاء ، ولم يمكن لاحد معرفتها أو الكشف عنها ٠ ٠ ٠ وهو الامر الذى كان فى رأينا يحتاج الى مزيد من البحث والدراسة مع الدقة الكبيرة فى اختيار مجموعات ضابطة معينة يتوفر فيها ضمانات كثيرة حتى لا يكون أفرادها من ضمن الرقم المظلم للجريمة فى مجتمعنا وذلك قبل التوصل الى نتائج أو تعميمات يعتد بها ٠

٣ - ان معظم الابحاث والدراسات التى قام بها علماء المدرسـة العضوية بصدد علاقة الغدد الصماء بالجريمة لم يأخذ بالمنهج التكاملى، وهو المذهب الذى يأخـذ من المذاهب جميعها ٠ ٠ ٠ فربما كشـف لهم الدراسة التكاملية ان السبب وراء جنوح واجرام الاشخاص هو سبب (سـيكوبيولوجى اجتماعى - Socio-Psychobiotic) وليس مجرد دافع هرمونى ٠

لذلك فمنتهتى ما يمكن قوله ، فى رأينا ؛ بصدد علاقة الهرمونات بصفة عامة بالنزعة أو الشخصية الاجرامية هو أنه فى حدود من لدينا من معلومات حتى الآن أنه قد يكون من الجائز أحيانا للشخص أن يجرم عندما يكون مصـابا بالنقائص الجسمية والعقليـة نتيجة للخلل و الاضطرابات الهرمونية وما يسببه ذلك للشخص من الشـعور بالنقص أو الدونية وعدم التـكافؤ الاجتماعى وهو مما قد يدفع بالفرد الى الاتيان بتصرفات وأفعال شاذة قد يكون من بينها الفعـل الاجرامى ٠ أما فيما يختص بأن خلل الغدة النخامية أو غيرها قد يتسبب فى ايجاد حالات من القلق والاندفاع وشدة الحساسية والتوتر النفسى وسرعة الانفعال

فهذه قد تجعل المصابين بها أكثر تعرضا من غيرهم فى أن ينفلت منهم الزمام — بشرط أن تسوء الاحوال الاجتماعيـــة والبيئية المحيطة بهم فيتورطون عندئذ فى أعمـــــال ليس وراءها أى تبصر أو روية أو ادراك لمعنى القانون أو القيـم الاجتماعية السائدة ، ومن ثم يقعون فى ارتكاب الجريمة. وتأسيسا على كلما تقدم يمكننا القول بأن شخصية الانسان ليست فى الواقع نتاجا مباشرا لفاعلية الغـــــدد الصماء أو غيرها من العوامل الداخلية وحدها وانما هى حصيلة لعوامل متعددة بيولوجيـــة ونفسية وتربوية ، تجتمع وتتفاعل كلها فى ظروف معينــة لينتج عنها نوع معين من الشخصية الانسانية .

مراجــع البحث

1 — Berman, L., «Crime and Endocrine Glands», Amer. I. Psychiat., Vol. 12, 1932; Berman, L.,«The Glands Regulating Personality», New-York, 1928; Jones, T., «The Making Personality», Williams and Norgate, 1950.

2 — Cabb, I.G., «The Glands of Destiny» A Study of the Personality», London, 1947.

٣ — د. زين العابدين سليم « الهرمونات والسلوك الاجـرامى » مجلة الامن العام — العدد ١٤ صفحة ٢٥ يوليو ١٩٦١ .

4 — Dyke, V., «Physiology and Pharmacology of the Pituitary Body», Univ. Chicago Press., 1936.

5 — Cameron, «Recent Advances in Endocrinology», London, 1947

6 — Wright, S., «Applied Physiology», Oxford Med. Publ., 1953; Kepler et al., «Recent Progress in Hormone Research», 1948; Cushing, H., «The Pituitary Body and its Disorder», Lippincott, 1952.

7 — Jensen and Talksdorf, «Endocrinology» Proc. Soc. Exp. Biol. Med., 1941.

٨ — د. ابراهيم فهيم « الفيتامينات والهرمونات وأثرها على صحة الانسان » ١٩٥٨ .

9 — Chow Annals, New York, Acar. Sci., 1943, LXIII.

10 — Mottram, V.H., «The Physical Basis of Personality», Pelican Books, London, 1949.

11 — Haslett, A.W., «Science News» London, No. 30.

12 — Hoskins, R.G., «Endocrinology», New York, Norton, 1941.

13 — Berman, L., «The Glands Regulating Personality», New York, 1928.

14 — Lurie, «The Pituitary Gland», Williams and Willkins Co. 1938.

15 — Zondek, «The Diseases of Endocrine Glands», Arnold, London, 4th. Edit., 1945.

١٦ – د. عبد العزيز القوصى «أسس الصحة النفسية» ١٩٥٦ .

17 — Ebling, J., «The Glands Inside Us», Thrift Books, London, 1951.

18 — Salter, «The Hormones», New York, 1950.

19 — Henderson, D.K. «Psychopathic States», Norton and Co., New York, 1939.

20 — Cushing, H., «The Pituitary Body and its Disorders», Lippincott, 1952.

21 — Reckless, W.C., «Criminal Behaviour», Mc Gross Hill, 1940.

22 — Hurwitz, S., «Criminology» New York, 1956.

23 — Lichtenstein, P.M., «A Doctor Studies Crime», D. Van Nostrand Co. N.Y., 1934.

24 — Kahn, S., «Sing Sing Criminals», Dorance and Co., Phila., 1936.

25 — East, W.N., «The Adolescent Criminal», New York, 1942

26 — Taft, D.R., «Criminology», New York, 1945.

27 — «The Report of The World Health Organization», WHO. U.N., 1950, P. 25.

٢٨ ـ د. أحمد فهمي رجب ، د. أحمد ابراهيم، د. زين العابدين سليم « دراســة بيولوجية لعينة من البغــايا مع مقارنتهن بمجموعة ضابطة » المجلة الجنائيــة القوميــة ، المجلد الثالث ، العدد الاول : مارس ١٩٦٠ .

a whimpering coward. When treated with pituitary extract was instituted much of its former behaviour were restored. Some have explained Napoleon, Darwin, Huxley and George Eliot as hyper-pituitous individuals.

In discussing these views, the study presents the different types of syndromes and character disorder that have been reported medically as a result of pituitary defficiency or hyperactivity. It was shown how the pituitary body has a remarkable influence on growth, metabolism, organs of reproduction, blood pressure, onset of puberty and adulthood, mental abnormalties, anxiety, aggressiveness, courage or timidy. None the less it was reported that the abnormal person may be morose, a bully, disobediant, a liar and a thief directly because his pituitary is not exerting a due influence. These findings let some Italian criminologists belief that the progress of Endocrinology will lead to the clue of criminal causation.

In discussing these views, the author presents a study undertaken by him and others in 1960 on some Egyptian prostitutes which was published in The National Review of Criminal Sciences and resulted that «Prostitution is probably rarely due primarily to Endocrine disfunction».

In conclusion the study rejects all claims that the main springs of crime are lodged in the organism and the human personality is the ultimate result of the socio-psycho-biotic factors.

Dr. Z. SELIM

ملخص بالانجليزية

THE BIOLOGICAL ASPECT OF THE PITUITARY BODY AS A CONDUCTOR FOR THE HUMAN PERSONALITY

Nowadays many of the biologists and some of the Criminologists mention the endocrine glands in general and the pituitary body in particular as an essential factor for making and adjustment of the human personality.

Personality has been defined in this study as the individuality which makes a person what he is or differentiates him from all that he is not.

The main purpose of this study is to point out what part do the pituitary body play in the formation of our behaviour and personality.

Endocrinologists mention this gland as the most exciting and master gland of the endocrine organs and the great conductor of physical and temperamental characteristics. Sufficient claims and data have been presented in the study to indicate how far the pituitary is concerned with out build, character and temperaments. Over-secretion of the growth hormone, for instance is accompanied by gigantism, intensive living, courage, initattive and forcefulness of character; whereas the waning of its secretion there supervenes lassitude, physical and mental retardation, timidity and failure. This was confirmed experimentally by Collip and others where they observed that the removal of the pituitary gland from some aggressive and pugnacious animals, such as a wolf-hound, were converted to

يصدر العدد الثانى من المجلد العاشر « يوليو ١٩٦٧ » من المجلة الجنائية القومية فىعدد خاص يتضمن الدراسة التى قام بها السيد اللواء يس الرفاعى مستشار الشئون العقابية بالمركز وهى بعنوان :

« الاصلاح العقابى وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين »

وتتضمن الدراسة على الموضوعات التالية :

- نشأة وتطور الايداع فى السجن كعقوبة قانونية .
- نتائج الحركة الاصلاحية .
- الجهود الفردية والجماعية فى حركة اصلاح السجون .
- جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية .
- المراحل التاريخية والاجرائية لمجموعة الحد الادنى لمعاملة المسجونين .
- النص الكامل لمجموعة قواعد الحد الادنى فى عام ١٩٥٥
- الجهاز العقابى فى ج. ع. م. وقواعد الحد الادنى .
- التوصيات الخاصة باختيار عناصر المؤسسات العقابية
- المؤسسات المفتوحه .

أحكـــام المحاكم الماجســـترالية
SENTENCING IN MAGISTRATES Court

Roger Hood المؤلفه : روجر هود

عرض وتعليق : د . محمد ابراهيم زيد

يعمل معهد دراسات الجريمة ومعاملة المذنبين فى انجلترا عـلى اجراء بعض البحوث فى ميدان الجريمة وبصفة خاصة فى مجال قانون العقوبات وقانون الاجراءات والمعاملة فى المؤسسات العقابية . وقـــد نشر هذا المعهد سلسة من الكتب تحت عنوان « مكتبة علم الاجـرام والسلوك الاجتماعى المنحرف » منها الكتاب الحالى . ويعد هذا الكتاب بحثا ميدانيا ويتكون من ١٤٠ صفحة من القطع المتوسط ماعدا ثبت المراجع . وينقسم الى ثمانية فصول علاوة على المقدمة والمـــرفقات . وقد أصدرته دار النشر Stevens and Sons بلندن فيعام ١٩٦٢ . ويهدف هذا البحث بصفة عامة الى معرفة أمرين :

الاول : ما هى الاسباب التى تؤدى بقضاة المحاكم الماجسترالية الى اصدار احكام متباينة على الرغم من تساوى الاعتبـــارات التى تواكب ارتكاب الافعال التى يعتبرها القانون العام جريمة ؟ وعما اذا كان هـــذا الاختلاف فى سياسة قضاة المحاكم الماجسترالية اختلافا « حقيقيـــا » أم « صـــوريا » ؟

الثانى : اذا كان هذا الاختلاف « حقيقيا » فهل مرجع ذلك الاختلاف فى الفلسفة العقابية ، بمعنى ان المحاكم التى تقلل من اصدارها احكاما بالسجن او الحبس تلجأ الى اجراءات بديلة أقل قسوة وذات أهـــداف بناءة مثل الحكم بالاختبار القضائى ؟

واذا ما تصفحنا هذا البحث نجد انه قد جاء فى ثمانية فصـــول وذلك على النحو التالى :

الفصل الاول : المحاكم الماجسترالية وقضاتها ٠

الفصل الثانى : هدف ومنهج البحث ٠

الفصل الثالث : التغييرات المحلية لــدى الجناة وتلك التى تتسم بها الافعال الاجرامية ٠

الفصل الرابع : مشكلة عدم « المساواة » فى الاحكام : مقارنة لسمات الجناة الذين صدرت فى حقهم عقوبة الحبس ٠

الفصل الخامس : الخصائص الاجتماعية وأثرها فى احكام المحـاكم المـاجسترالية ٠

الفصل السادس : الاختبار القضـائى ، اطلاق السراح ، والحكم بالغـــرامة ٠

الفصل السابع : دراســة خاصة بالجناة الذين ارتكبو اعتداءات « دنيئـــة » ٠

الفصل الثامن : تحليل المادة وتلخيصها وعرض النتائج والاقتراحات ٠

لقد أجبرت مقتضيات هذا البحث ان يفرد المؤلف **الفصـل الاول** بأكمله لاعطاء فكرة عامة عن المحاكم الماجسترالية وتشكيلها واختصاصاتها ودورها فى تطبيق العدالة الجنائية ٠ وهذه المادة تعتبر اساسا لــدور قضاة المحاكم الماجسترالية ومدى سلطتهم فى اصدار الاحكام الامر الذى له اهمية كبيرة فى تحليل مادة البحث ٠ ومن المعـــروف ان المحـــاكم الماجسترالية تعد أقل شأنا من محاكم المحلفين Courts Assizes والمحـــاكم الربعية Quart r Sessions وتستأنف أحكامها أمام المحاكم الاخيرة ٠ ويجلس فى مقعد القضاء بالمحاكم الماجسترالية « قاضى الصلح Justice oi the Peace وتمثل الشرطة دورالنيابة العامة ٠ وقدأوضحت اللجنة التى شكلت فى عام

١٩٥٨ لدراسة وتقدير الاجراءات السابقة على اصـــدار الاحكـــام ، اختصاصات المحاكم الماجسترالية وذلك طبقا لقانون المحاجسترالية لعـام ١٩٥٢ . فالمعروف ان المحاكم الماجسترالية تختص بالقضاء فى الافعال التى تعد جريمة والتى يحاكم مرتكبيها أمام قاضى فرد بـدون وجود للمحلفين . وتنقسم هذه الافعال بصفة عامة الى نوعين :

١ ـ الافعـال التى لا يطلب فيها المتهم ان يحاكم امـام المحلفين كما هو الحال فى مخالفات المرور والسرقات البسيطة .

٢ ـ الافعال التى يطلب فيها المتهم « او الادعاء » محاكمته امـام المحلفين ، وهى التى تزيد فيها عقوبة الحبس على ثلاثة اشـــهر . (مثل الاعتداء بالضرب ـ التعيش على حساب البغى .. الخ) .

ويلاحظ ان المحاكم الماجسترالية لها اختصاص آخر باعتبـــارها محاكم مدنية الى جانب اختصاصها باعتبارها محاكم جنائية . وتنضـم الى هذه المحاكم أيضا ما يطلق عليها محاكم الاحداث طبقا لقانون رعاية الاحداث لعـام ١٩٣٣ .

وتوجد فى بريطانيا ١٠٠٠ محكمة ماجسترالية يعمل بها ١٦٨٠٠ قاضى وذلك على حد قول اللجنة الملكية التىشكلت فى عام١٩٤٨ لدراسة نظام المحاكم الماجسترالية . ولا يفترض فى قاضى المحاكم الماجسترالية ان يكون خريجا من كليات الحقوق او المعاهد العليا التى تدرس القانون ويعين بواسطة « قاضى القضاة Lord Chancellor » (الذى يعد فى درجة وزير العدل) . ولا يعتبـر قاضى المحـاكم الماجسترالية متفرغـا للقضاء فى غالبية انحاء بريطانيا ماعدا لندن حيث يوجد بها قضاة متفرغون يدفـع لهم مرتبات شهرية . ويساعد القضاة فى هذه المحاكم سكرتيريون Clarks لهم دراية ومعرفة بالقانون والاجراءات الجنائية حصلوا عليها من الحياة العملية بالمحاكم .

ويسيطر هذا النوع من المحاكم فى الواقع على الحياة القضائية فى انجلترا ، ويبدو ذلك واضحا من احصائيات عام ١٩٥٥ مثلا حيث

قامت المحاكم الماجسترالية بالفصل فى ٧٥٪ من الجرائم التى ارتكبت فى بريطـــانيا ٠

وعمل المؤلف فى **الفصل الثانى** على عرض اهداف البحث والمنهج الذى اتبعه فى الدراسة ، وذكر ان هذا البحث قد اسس على الاحصائيات الجنائية لاعوام ١٩٥١ ـ ١٩٥٤ وان صياغته لهذا الفصل تهدف الى اعطاء فكرة عن حجم وتوزيع معدلات احكام المحاكم الماجسترالية ولتبيان الاسباب التى من اجلها وضعت هذه المعدلات فى الاعتبار وذلك عـــلاوة على وصف المناهج التى استخدمت فى هذا البحث ٠

وجدير بالذكر فى هذا الفصل ما أطلق عليه المؤلف اسم « مشكلة المساواة فى الاحكام » فقد حاول ان يعطى تعريفا للمساواة Equality اذ المقصود بها : معرفة ما اذا كانت الاختلافات المتباينة فى احكـــــام قضاة المحاكم الماجسترالية تعتبر نتيجة لتغييرات الظاهرة الاجـــرامية فى المناطق المختلفة أو نتيجة لاختلاف انماط الجناة الذين يظهرون امام هذه المحاكم ٠ فالمساواة هنا ليس معناها « المساواة فى الظروف » وهــو الامر الذى لا يتحقق فى الواقع ، ولكن « المســـاواة فى الاعتبـــارات Equality of Consideration أى وحدة الاعتبارات التى يضعها قضاة المحاكم الماجسترالية عند اصدارهم للاحكام ٠ واذا لم يكن من المستطاع تفسير هذه الاختلافات على النحو السابق ، فهناك وسيلة اخرى لجأ اليها الباحث وهى امكانية تفسير هذه الاختلافات المتباينة فى احكام المحاكم الماجسترالية على اساس المستوى السوسيولوجى الاجتماعى ٠

وتتلخص قيمة هذا البحث فى انه محاولة رائدة ـ من وجهـــة نظر المؤلف ـ لفهم سياسة اصدار الاحكام من المحاكم الماجسترالية ٠ ولا يهدف البحث الى نقد وتقدير هذه الاحكام بل الكشف عن سير الاتجاهات العامة لاحكام المحاكم الماجسترالية ٠

اما فيما يتعلق بالمنهج الذى اتبع فى هذه الدراسة فقد حصـــل الباحث على المادة من زيارته لاثنى عشر محكمة ماجسترالية فى انجلترا

اختيرت على اساس تقسيم ثلاثى لمجموعات تعتمد على معيار قـوامه مستويات ثلاث : حد اعلى ـ متوسط ـ حد ادنى لعدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالحبس فى الاعوام موضوع الدراسة بشرط ان تكون ممثلة للحضر بما فيه من مناطق صناعية وسكنية واحياء جديدة وقـديمة . ويرجع السبب فى عدم تمثيل الريف الى ان المادة التى توجد فى المحاكم هناك قليلة ضئيلة لا تتوازى مع حجم المادة التى امكن الحصول عليهـا فى محاكم الحضر ، علاوة على ان محاكم الريف لا ترسل عادة المتهمين الى السجن الامر الذى يصعب معه القيام بدراسة مقارنة .

وقد أخذت عينتين عشوائيتين من سـجلات المحاكم للاعـوام ١٩٥١ ـ ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ وتتكون العينة الاسـاسية من ٧٠ حالة فى كل محكمـة موضوعها الاعتداء على الامـوال التى يرتكبها جنـاة بلغوا من العمر ٢١ سنة وثبتت ادانتهم . أما العينة الثانية فقد بلغت ١٨ حالة فى كل محكمة قوامها « اعتداءات دنيئـة Indecent Assult » على شبان لم يبلغوا من العمر ١٦ عاما ارتكبت من بالغين وصلوا الـى مستوى العمر ٢١ سنة وما بعدها .

ولدواعى المقارنة قسمت المحاكم الاثنى عشر الى مجموعات ثلاثة :

المجموعة الاولى : ٥ محاكم ترسل اكثـر من ٣٠٪ من المتهمين الى السجن .

المجموعة الثانية : محكمتان ترسـل حـوالى ٢٠٪ من المتهمين الى السجن .

المجموعة الثالثة : ٥ محاكم ترسل أقـل من ١٥٪ من المتهمين الى السجن .

ولاغراض التحليل وعلى أساس نسب احكام السجن فى المحـاكم الماجسترالية وتلك التى ارسلت الى المحاكم الربعية قسمت المحاكم الى مجموعات اربعة :

المجموعة الاولى : محكمتين اصدرت احكاما بالسجن تدور حول ٥٠٪ من الاحكام ·

المجموعة الثانية : محكمتين اصدرت احكاما بالسجن تدور حول ٢٠٪ من الاحكام ·

المجموعة الثالثة : ٦ محاكم اصدرت احكاما بالسجن تدور بين ١٥ ـ ٣٠٪ من الاحكام ·

المجموعة الرابعة : محكمتين اصدرت احكاما بالسجن تدور حول ١٥٪ من الاحكام ·

وقد اجريت قبل هذا البحث دراستين استطلاعين فى احدى المدن الكبرى واحدى المدن المتوسطة الحجم · وقد امكن الحصول على اسماء الجناة والبيانات الخاصة بالجرائم والاحكام من سجلات المحاكم · اما المادة الاخرى المتعلقة بالسوابق الاجرامية وتلك الخاصة بتاريخ الحالة الاجتماعية فقد امكن الحصول عليها من السجلات التى تحتفظ بها هيئة التحقيق المركزية فى كل مدينة · وقام الباحث بتحليل المادة الاحصائية التى حصل عليها على النحو التالى :

١ ـ مقارنة الاختلافات فى معدلات الحكم بالسجن على ضوء الاختلافات فى حجم الجناة والجرائم بالعلاقة مع أحكام المحاكم الماجسترالية ·

٢ ـ اختيار ما اذا كانت نسب الجناة الذين أرسلو الى السجن لها علاقة مع نسب الجناة من مختلفى الانماط الذين قدموا الى المحاكم الماجسترالية ·

٣ ـ تحليل التدابير الاخرى التى توجد فى يد المحاكم الماجسترالية وبصفة خاصة الاختبار القضائى والغرامة ، واظهار العلاقة بينها وبين الختلافات فى نسب الجناة الذين أودعوا السجن ·

٤ ـ تحليل عينة « الاعتداءات الدنيئة » على نفس طريقة تحليل العينة الاساسية ·

أما بقية محتويات التقرير فتشتمل على دراسة للخصـــــائص الاجتماعية لكل منطقــة ووصف لتشكيل المحاكم ومــدد الاحكـــام التى تصدرها ، ومناقشة نشاط اقسام الاختبار القضائى ٠

وجاء الفصل الثالث بعنوان « التغييرات المحلية لدى الجنــاة وتلك التى تتسم بها الافعال الاجرامية » ٠ والمراد بذلك هو محاولة معـــرفة ما اذا كانت التغيرات المحلية لمعدلات أحكام السجن يمكن تفسيرها على اساس الظروف التى يظهر فيها الجنـــاة امام المحكمة ، ام على اســـاس خطورة الافعال التى ارتكبت ٠ فهل يظهر امام المحاكم التى سجلت معدلات عالية فى احكام السجن نسبة كبيرة من الجناة ذو سوابق اجـرامية بصورة اكبر من تلك التى سجلت معدلات منخفضة فى احكام السجن ؟

وقداستخدمت هذهالمادة فيمعرفة ما اذا كانت المحاكم ذاتالمعدلات المتساوية فى احكام السجن قد سجلت نسبا متساوية فى عدد الجنـــــاة الذين ظهروا امامهم مع اتحادهم فى الخصائص العامة ٠ وقد قورنت الظروف الشخصية للجناة الذين ظهروا أمام المحاكم الماجستزالية على اســـاس :

أ ـ عدد احكام الادانة السابقة التى صدرت فى حقهم لارتكـــابهم أفعالا اجرامية ٠

ب ـ عدد الاحكام التى بناءا عليها قضوا مدة فى السجون العادية أو المؤسسات البورستالية ٠

ج ـ انتظامهم او عدم انتظامهم فى العمل ٠

د ـ عدد من بلغوا من العمر ٤٠ سنة وما زال فى حقهم احكـــاما تزيد على ادانات خمسة لارتكابهم افعالا اجرامية ٠

هـ ـ نسب الاشخاص الذين منحوا فرصة أخرى سواء بوضعهم تحت نظام الاختبار القضائى او ارسالهم الى المدارس المعتمدة او منحهم نوعا من الافراج واطلاق السراح ٠

و - بعض العوامل الاخرى مثل : السن ، العمالة ، الحالة الزواجية .

ز - مدى خطورة الافعال المرتكبة مقاسه على اساس كمية المال المقدر لموضوع الاعتداء وعدد الافعال التى أدين من اجلها المتهم فى نفس الوقت .

وكان منهج تحليل الجداول التى صيغت بها المادة محل الدراسة على النحو التالى :

١ - مقارنة توزيع خصائص الجناة فى المحكمتين اللتين توجدان فى المجموعة الاولى (١) لمعرفة ما اذا كانت هناك ظروفا متشابهة تجمع بينهما .

٢ - مقارنة توزيع خصائص الجناة فى المحكمتين اللتين توجدان فى المجموعة الرابعة لمعرفة نفس الغرض .

٣ - مقارنة توزيعات الجناة فى هذه المحاكم الاربعة السابقة لمعرفة ما اذا كانت هناك اختلافات بين انماط الجناة الذين يظهرون امام المحكمتين فى المجموعة الاولى وبين اولئك الذين يظهرون امام المحكمتين فى المجموعة الرابعة .

٤ - نفس الدراسة السابقة بالنسبة للمحاكم الستة التى توجد فى المجموعة الثالثة .

٥ - نفس الدراسة السابقة بالنسبة للمحكمتين اللتين توجدان فى المجموعة الثانية .

ولقد ظهر من تحليل الاحصائيات ان الاختلافات التى لوحظت فى توزيع الجناة على اساس خصائص الشخصية لا تعد عاملا مؤثرا بالنسبة

---

١ - انظر تقسيم المحاكم الاثنى عشرة الى أربعة مجموعات والتى ورد ذكرها فى صفحة ٤ ، ٥ من هذا التقرير .

لنمط الجناة الذين صدرت في حقهم احكاما بالسجن في المحاكم الماجسترالية • واظهر التحليل ايضا ان هناك عددا من التغيرات في توزيع بعض الخصائص التي يتسم بها الجناة بالنسبة للمحاكم المختلفة وذلك على النحو الذي شوهد في نسب الافراد الذين ارتكبوا سرقات ذات قيمة كبيرة • الا ان هذه التغيرات ليس لها علاقة بمعدلات الحكم بالسجن في المحاكم الماجسترالية •

ونظرا لان هناك عددا من التغيرات في توزيع بعض الخصائص التي يتسم بها الجناة الذين يحاكمون امام المحاكم الماجسترالية ، فان المؤلف قد خصص **الفصل الرابع** لدراسة مشكلة عدم المساواة في الاحكام • وحاول بعد ذلك الاجابة على السؤال التالي : هل تعمل المحاكم الماجسترالية على اصدار احكام الحبس بصورة اكبر تجاه نوع معين من الجناة ذوي السمعة السيئة ، أم تعمل على ارسال نسبة كبيرة من انماط الجناة الى السجن ؟ وكان هدف الباحث ايضا هو معرفة : هل تعمل المحاكم الماجسترالية على اصدار حكم بالحبس على الجناة الذين يوجدون في المجموعة الرابعة والذين اظهروا صفات متشابهة ؟ وقام الباحث في الجزء الاول من هذا الفصل بمقارنة محاكم المجموعة الاولى بمحاكم المجموعة الرابعة لمعرفة ، اذا كانت هذه المحاكم ترسل الى السجن انماط معينة من الجناة • اما اذا كانت المحاكم التي تحاكم انماط متشابهة من الجناة ترسل الى السجن أولئك الذين يتسمون بخصائص متشابهة • وبهذا قام بتحليل مادة البحث تحت عنوانين صغيرة هي : المحاكم ذات المعدلات المختلفة بالنسبة لاحكام الحبس - السوابق الاجرامية - الاحكام السابقة بالسجن - مقدار المبلغ الذي يمثله موضوع الاعتداء - المجرمون العتاه - انماط الجناة الذين حكم عليهم بالسجن - العمالة والبطالة بالنسبة للجناة على مدار فصول العام - عدد الجرائم التي حوكموا من اجلها - المحاكم ذات المعدلات المتشابهة في احكام الحبس •

ولقد أدى تحليل هذه المادة السابقة الى نتيجة قوامها : المحاكم التي توجد في المجموعة الثالثة ترسل الى السجن انماطا متشابهة من

الجناة ولا يعنى ان جميع الجناة الذين يتحدون فى الخصائص يرسلون الى السجن . وعلى الرغم من ان المادة التى أمكن الحصول عليها صغيرة الحجم الا ان الباحث يرى ان هناك دلالة على ان « المساواة فى الاعتبارات » توجد لدى المحاكم فى اتخاذها احكاما بارسال انماط معينة الى السجن . وتكملة لاطار البحث عمل المؤلف على دراسة العلاقة بين الخصائص العامة التى توجد فى الجماعة وبين سياسة اصدار الاحكام التى تتبعها المحاكم الماجسترالية وذلك فى **الفصل الخامس** : ان هدف تحليل المادة فى هذا الفصل هو دراسة الظروف الخارجية التى يوجد فيها الجانى عندما يظهر امام المحاكم الماجسترالية ، ومعرفة ما اذا كانت هناك علاقة ذات معنى بين وجود نوع معين من الخصائص الاجتماعية وبين سياسة اصدار احكام السجن . فمن المعروف ان القاضى عندما يصدر حكمه يضع فى الاعتبار امرين :

١ - نوع الاعتداء والظروف الشخصية التى تحيط بالجانى وقت ارتكاب الفعل الذى يحرمه القانون .

٢ - واجب القاضى تجاه الجماعة التى يعمل من اجلها .

ولقد أجمع القضاة الذين قابلهم الباحث على الاعتبارين السابقين ، ولهذا لن يكون مثارا للدهشة معرفة ان هؤلاء القضاء يتصرفون بصور مختلفة وذلك عندما تكون اعتباراتهم مرتبطة بأنماط مختلفة من الجماعات التى يعيشون فيها .

ويرى الباحث ان دراسة تشكيل المحكمة ذاتها قد يساعده على الوصول الى بعض النتائج بالنسبة للعلاقة بين البناء الاجتماعى للجماعة والبناء الاجتماعى لمجموعة القضاء الذين يشرفون على تطبيق العدالة الجنائية .

ولهذا عمل الباحث فى الجزء الاول من هذا الفصل على دراسة بعض الخصائص العامة للبيئة وربطها بعدم المساواة فى معدلات الحكم

بالحبس وذلك تحت العنوانين التالية : الاطار المرجعى الاجتمـــاعى - معدل الجريمة - بعض الاعتبارات الاجتماعية الاخرى مثل نمط التنظيم الصناعى ، تواجد نوع معين من تقاليد الحياة ، وتأثير وسائل الاتصال الحديثة • اما الجزء الثانى لهذا الفصل فقد خصص لوصف تشـــكيل المحاكم الماجسترالية - ومنهجها فى الحكم - وانماط احكام السجن التى تصدرها وذلك بالعلاقة مع نسب الجناة الذين ترسلهم الى السجن •

ومن الجدير بالذكر فى هذا المجال النتائج التى توصل اليهـــا الباحث فى مسألة اتجاه المحاكم الماجسترالية فى الحكم بعقوبة قصـــيرة المدة (٢) • ومن أهم هذه النتائج هو ان موقف المحاكم الماجســـترالية من اصدار احكام بعقوبة قصيرة المدة يرتبط ارتباطا كبيرا بمدى سياستهم العامة شدة وضعفا تجاه نسب الجناة الذين ترسلهم الى السجن •

وفى **الفصل السادس** قام الباحث بدراسة التدابير الاخرى البديلة التى يلجأ اليها القضاة فى المحاكم الماجسترالية عوضا عن الحكم بالسجن وهى : الاختبار القضائى - اطلاق السراح المشروط - اطـــلاق السراح والغرامة • ولهذا جاء هذا الفصل مقسما الى اجزاء ثلاثة : **الاول** لدراسة نظام الاختبار القضائى ، **والثانى** مسألة الحكم باطلاق السراح بنوعيه ، والثالث الحكم بالغرامة • ولقد وجد الباحث ان هناك عوامل اربعـــة تؤثر فى استخدام المحاكم الماجسترالية لنظام الاختبار القضائى وهى :

١ - موقف القضاة من الاختبار القضائى باعتباره مفيد للجناة البالغين
٢ - اعتقاد القضاء بأن ضابط الاختبار القضائى مثقل بالحـالات التى ترسلها اليه محكم الاحداث •
٣ - الثقة التى توجد لدى القضاة تجاه قدرات ومهارات ضابط الاختبار القضـــائى •

---

٢ - هناك بحث ميدانى آخر فى هذه السلسلة قام به الدكتور R.G. Andry بعنـــــون :
Short-term prisoner, London, 1963.

٤ ـ مدى علم الجناة والقضاء بفائدة الاختبار القضائى ٠

أما بالنسبة لاطلاق السراح بنوعيه فقد وجد الباحث ان اطلاق السراح عادة يحل محل الحكم بالاختبار القضائى ٠ ولهذا قام بدراسة اطلاق السراح وانماط الجناة الذين يطلق سراحهم ومدى استخدام المحاكم الماجسترالية له ٠

وعلى هذا الاساس وجد الباحث من تحليله للمادة موضوع الدراسة ان المحاكم الماجسترالية ذات السياسة المتشابهة فى حكمها بالسجن ليس لها سياسات متشابهة بالنسبة لاستخدام الاختبار القضائى او اطلاق السراح بنوعيه ـ فالمحاكم ذات المعدلات المرتفعة لاحكام السجن تستخدم الاختبار القضائى واطلاق السراح بصورة اكبر من المحاكم ذات المعدلات المنخفضة لاحكام السجن ٠ وهذه المحاكم الاخيرة تحكم بالغرامة بصورة أصغر من المحاكم ذات المعدلات المرتفعة لاحكام السجن ٠

وقد أورد الباحث الدراسة الخاصة « بالاعتداءات الدنيئة Indecent Assult فى الفصل السابع ٠ والمراد بهذه الاعتداءات تلك الافعال التى تعد من الجرائم الجنسية والتى تقع على ذكور او اناث لم يبلغوا بعد سن السادسة عشر ٠ وعلى الرغم من ان غالبية هذه الجرائم تعد تافهة فى نظر المؤلف (مثل لمس جسد فتى او فتاة فى الطريق العام) الا ان هناك عدد منها يعد من الجرائم الخطيرة ٠ ولقد وجد الباحث ان عينة البحث قد بلغت ٢٠٢ حالة عرضت على المحاكم الاثنى عشر منها ٧٣ حالة اعتداء على ذكور تحت سن ١٦ وقد صدر حكم بالسجن على ٤٣ حالة فيها ٠ اما حالات الاعتداء على الفتيات التى بلغت ١٢٥ حالة فقد حكم بالسجن على ٥٧ حالة فيها ٠ ولقد درس الباحث عينة هذه الاعتداءات حتى يمكن له ان يقوم بمقارنة لطريقة قضاة المحاكم الماجسترالية فى تناولهم لنوعين مختلفين من انماط الجرائم ٠ فالهدف هو معرفة ما اذا كانت سياسة اصدار الاحكام فى الجرائم العادية هى بذاتها التى تظهر فى

الجرائم الجنسية ، ومن ان قضاة المحاكم الماجسترالية فى جميع المناطق لهم سياسة متشابهة فى هذا النوع الخاص من الجرائم . ولقد قام الباحث بتحليل المادة بالنسبة لاصدار قضاة المحاكم الماجسترالية لاحكام السجن فى هذا النوع من الجرائم، وكذلك بالنسبة لانماط الجناة الذين يرسلون الى السجن ومدى شدة الاحكام، وأخيرا الحكم بالاختبار القضائى والغرامة.

ووصل الباحث الى نتيجة مقتضاها ان سوابق وصفات الجانى قد يكون لها تأثير ضئيل فى قرارات المحاكم الماجسترالية بالسجن بعكس الحال بالنسبة لارتكاب هذا النوع الخاص من الجرائم .

وفى **الفصل الاخير** عمل الباحث على تجميع هذه النتائج السابق ذكرها فى وحدة متكاملة واورد عدة اقتراحات يمكن تلخيصها فى نقطتين .

١ - ضرورة القيام بالبحث السابق على الحكم فى محاكم البالغين الامر الذى يحث القضاة على الحكم بالاختبار القضائى والتوسع فيه والتقليل من احكام الحكم بالسجن .

٢ - ادخال بعض التعديلات التى من شأنها ان تؤدى الى تنسيق عملية اصدار الاحكام فى المحاكم الماجسترالية .

التعليق

قبل ان نعرض وجهات نظرنا فى نظام المحاكم الماجسترالية داخل اطار جهاز العدالة فى بريطانيا ، اريد ان اوجه الانظار الى ان البحث الذى

سبق عرضه هو الواقع نتاج مجهود ثلاثة أفراد هم على التوالى :

أ - الاستاذ مانهايم مدير وحدة البحوث الجنائية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية فى لندن : الذى وضع خطة البحث والدراسة واشرف على التنفيذ .

ب - الاستاذ ج٠ ماكنيـــل وكيل قسم المؤسسات البورستالية فى ادارة المؤسسات العقابية فى لندن : الذى قام بصياغة الجـــزء الاول من هذه الدراسة ٠

ج - الاستاذ روجر هود : الذى اتم صياغة هذا البحث وقام بتحليل المادة الاحصائية بعد الاشراف على العمل الميدانى ٠

وعلى الرغم من هذه الجهود التى بذلت لم يحقق البحث اى نتيجـة مرضية ازاء المشكلة العويصة التى مازالت قائمة حتى الان وهى مسـألة صلاحية نظام المحاكمة الماجسترالية وبصفة خاصة : هل من الافضل ان يكون هناك قاضى فرد يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ، ام يعمـم نظام المحلفين الذى يعتبره الرأى العام فى بريطانيا اعلى مراتب العدالة على الرغم من النقد الذى يوجه له من العاملين فى ميدان القضاء ؟ لقـــد قام الباحث بتكرار عبارته الشهيرة : « ان هدف البحث هو تقرير الحالة الواقعة ، وليس الهدف هو القيام بتقدير للنظام القائم » ٠ ولا أدرى كيف يمكن تقرير الحالة الواقعة لنظام المحاكم الماجسترالية دون ان يكون ذلك عنصر فى عملية التقدير لهذا النظام ؟ وعلى الرغم من ان هناك نقدا شديدا يوجه الى عينة البحث باعتبارها غير ممثلة للحالة القائمة فى المحـاكم الماجسترالية ، الا انى ارى انه من الافضل التكلم عن هذا النظام وعيوبه ٠

ولكى يمكن لنا ان نتكلم عن دينامية هذا القضاء واصدار الاحكام لابد من معرفة عملية القضاء فى حد ذاتها ٠ فالمعروف ان « آلة العدالة » - كما يقولون - توجد فى ايدى ١٣٠٠ محكمة ماجسترالية فى انجلتـرا وويلز (٣) ٠ وليس ١٠٠٠ محكمة كما جاء فى مقدمة الدراسة ٠

ويختلف انعقاد هذه المحاكم بحسب كونها فى الريف أو الحضر : ففى الريف تنعقد اذا مادعت الامور لذلك وهى عادة تكون مرة كل شـــهر ،

٣ - انظر صحة هذا العدد فى تقرير : Home Office = The Time spent awaiting trial, a Home office Research unit, Report by Evelyn Gibson, London, 1960, p. 18.

اما فى المدن وبصفة خاصة فى لندن فتجتمع يوميا نظرا لكثرة القضـــايا التى تعرض عليها • ويختلف وضع القاضى فى هذه المحاكم ايضا بحســب الريف والحضر : فالمعروف ان القاضى يسمى « قاضى الصلح Justice of Peace نظرا لانه يقوم بالقضاء فى القضايا البسيطة ، وهى الافعال التى لا يحاكم مرتكبيها امام محاكم المحلفين او المحاكم الريفية والتى يطلق عليهـــا اســم Offences Triable Summarily . • ولا يعتبر قاضى الصلح متفرغا للقضاء فى الريف ولا يحصل بذلك على أجر نظرا لان القضاء لايعتبر وظيفة يتفرغ لها الشخص • ولكن الحال على عكس ذلك فى لندن حيث يقوم بهذا العمل قضاة « محترفون » ينقسمون الى طائفتين : المواطن القـــاضى Lay-Jus ice والقاضى ذو المرتب Stipendiary Magistrate وكان يطلق على هذه المحاكم اسم « محاكم الشرطة » ولكنها عرفت باسم « المحاكم ذات القضاء السريع » وهو الاسم الذى توحى به كلمة Summary ، الا ان قانون عام ١٩٤٩ الذى نظم هذا النوع من القضاء واطلق عليها اسم « المحاكم الماجسترالية » • ولا يفترض فى قاضى المحاكم الماجسترالية ــ ولا فى القضاء الانجليزى كله ــ ان يكون القاضى حاصلا على درجة علمية من احدى المؤسســات القانونية ، وهى عديدة فى بريطانيا مثــل : جمعية المحاماه ــ المدارس التقليدية ــ المدارس الحديثة المعتمدة ــ كليات الجامعة •

ويرتبط التعيين فى القضاء عادة فى المحاكم العليا بظـــــروف المشهورين من المحامين الذين يمثلون هيئة الـ Bar ، ولكن غالبيـــة هؤلاء فى الاوقات الحاضرة يفضلون العمل بالمحاماه على ان يعينوا فى القضاء • ولا يوجد حد معين يحال فيه القاضى على المعاش وهو الامــر الذى يثير عادة صداما خفيا بين آراء القضاة العتيقة والاتجاهات الاجتماعية الحديثة (٥) • ويبدو ذلك واضحا فى الدعوة التى يراد بها ادخال تعديلات

---

٤ ـ

Jackson R.M. = The Machinary of Justice in England Cambridge, 1964, p. 94.

٥ ـ أنظر المراجع السابق صفحة ٢٢٩ •

شاملة على النظام القانونى العقابى والاجراءات الجنائية فى انجلترا ، حيث تكونت منذ سنتين لجنة ملكية عناصرها من القضاء لدراسة هذا الموضوع . وانتهى الامر بحل هذه اللجنة نظرا لاستقالة بعض اعضائها بدعوى انه لايوجد محل الآن لتعديل النظام العقابى والاجراءات الجنائية . والغريب فى هذه المحاكم ان « الشرطة » تمثل دور النيابة العامة فى غالبية القضايا التى تعرض عليها (٦) . وعلى الرغم من النقد الشديد الذى وجه الى هذا النظام والعيوب الواضحة التى تتكشف يوما بعد آخر فى القضايا التى تعرض على المحاكم ، الا ان كثيرا عن رجال القانون والقضاء يعتقدون اعتقادا راسخا فى سلامته . ولكى نعطى فكرة عامة عن دور الشرطة فى المحاكم الماجسترالية نقول ان للشرطة فى انجلترا نفوذ ما بعده نفوذ ، وحرية ما بعدها حرية : فلرجل الشرطة لاى سبب من الاسباب حق القبض على من يشتبه فيه والتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة وتمثيل الادعاء امام القضاء دون ان يكون لاى طرف آخر دخل فى تقدير القرارات التى يعتزم هو القيام بها . ولا يوجد أمام المتهم من ضمان يحميه من تعسف رجال الشرطة سوى امرين :

١ - ان يحال المتهم الى قاضى المحاكم الماجسترالية فى مدى ٢٤ ساعة من القبض عليه لكى يرى ما اذا كان من الضرورى محاكمته امام هذه المحاكم ام يحال الى محاكم المحلفين .

٢ - وجود بعض التعليمات التى حوتها قواعد القضاء Judges Rules تنظم عملية القبض والتحقيق مع المتهم مع ملاحظة ان هذه القواعد ليس لها قوة القانون بل هى قواعد سلوك .

---

٦ - اتفق المؤلفون لكتب تفسير القانون العام والاجراءات الجنائية على أن الشرطة تقوم بدور الادعاء العام فى جميع القضايا التى تعرض على المحاكم الانجليزية ماعدا النادر منها حيث يقوم بدور الادعاء « النيابة العامة General Public Prosecution وهو الامر الذى لاحظته خلال زيارتى لاشهر المحاكم الماجسترالية فى لندن Bow Street Court وكذلك المحكمة الجنائية Old Baily

وقد وجه الكثيرون النقد الشديد تجاه سلطات الشرطة والحقوق التى خولت لها بلا سند شرعى (٧) . ويمكن تلخيص هذا النقد فى النقاط التالية :

أ - من الامور التى لا تتحمل الكذب ان كثيرا من رجال الشرطة قد حوكموا وادينوا لقيامهم بسرقات عديدة وانتهاك سرقة منازل المواطنين دون مبرر شرعى وكذلك الاعتداء على المارة . كم من المواطنين الذين توجهوا الى نقطة الشرطة لكى يبلغوا عن تغيبهم عن منازلهم خلال اجازات الصيف ويطلبون حراسة هذه المنازل ، وعادوا فوجدوا منازلهم قد سرقت وحاجياتهم قد ذهبت . كم من العقلاء الذين يبلغوا رجال الشرطة عن تغيبهم عن منازلهم اثناء اجازات الصيف ورجعوا فوجدوا منازلهم سليمة لم تمس .

ب - بحكم احتراف الشرطة للتحقيق والشهادة امام القضاء والمحلفين لم يصبح للمثول امام القضاء اى تأثير ولا ردع خلقى بالنسبة للكثيرين منهم - ان الشهادة امام القضاء من رجل الشرطة والتى تتمثل فى الحلف « بقول الحق ، وكل الحق ، ولا شىء غير الحق » قد اصبحت مجرد صياغة تقليدية غير ذات معنى . ان هذا الحلف فى نظر رجل الشرطة ما هو الا : «احلف بأنى لن أقول شيئا يؤدى بى الى المشاكل او الشك فى صدق ما أقول ، او أعطى الفرصة لكى اقع فى الاستجواب او اجعل القضاء او المحلفين يعتقدون فى انى مغفل كاذب » (٨) .

---

٧ - من الحملات الشهرة التى وجهت الى الشرطة تلك التى قام بها المحامى G.L. Ducan
ومن مؤلفاته الشهيرة Miscarrages of Justice, London 1960 :
ومن مقالاته الشهيرة أيضا : The police and the Advocate
التى وردت فى مجموعة المقالات التى نشرت تحت اسم
The Police and the Public, London, 1962.

٨ - مقاله Ducan السابق ذكرها صفحة ١٤٨ .

ج - لقد اعطت « قواعد القضاء لعام ١٩٦٥ » ميزة هائلة لرجل الشرطة يستخدمها بحرية واطمئنان دون رقيب ، اذ تقرر هذه القواعد ضرورة ان يكون هناك تنبهين Cautions يوجهان الى المتهم عند القبض عليه والتحقيق معه . اذن فلرجل الشرطة على الاقل ان يقوم بمقابلتين مع المتهم : الاولى عندما يخبره بالقبض عليه ، والثانية عندما يوجه اليه الاتهام . وخلال هاتين المقابلتين يكون اللعب بالمتهم والتغرير به والتدليس عليه . ويستوى فى ذلك من اتهم بارتكاب جريمة لاول مرة والعائد ، وخاصة عندما يلعب رجل الشرطة دور الشخص الذى يرغب فى مساعدة المتهم وتحويله الى قاضى المحاكم الماجسترالية بدلا من المحلفين بما فى ذلك من تخفيف للحكم بشرط ان يعترف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه .

واذا ما أضفنا الى ذلك ان غالبية المتهمين امام المحاكم الماجسترالية لا يتمتعون بالمساعدة القانونية بدعوى ان التهم الموجه اليهم بسيطة لا تحتاج الى مساعدة قانونية ، وان للمتهم نظريا ان يدافع عن نفسه او يوكل محام - وهو الذى لا يحدث بالمرة - وان نظام المساعدة القانونية بأمز المحكمة للفقراء من المتهمين يخضع لتحكم الهيئات الخاصة - على الرغم من ان هناك قانونا بالمساعدة القانونية Legal Aid Act صدر فى عام ١٩٤٩ يطبق على القضايا المدنية والجنائية ولكن اجل تنفيذ الجزء الخاص بالقضايا الجنائية الى اجل غير مسمى - لظهر لنا بوضوح - مدى تعدد العيوب التى توجد فى نظام المحاكم الماجسترالية . ومن البديهى اذا كانت الاطراف معيبة والعناصر تالفة فلن يكون هناك نتاجا صحيحا سليما ولن تكون الاحكام عادلة صائبة .

ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى

تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة الجزائية) الصادر بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ قضائية

للدكتور ادوار غالى الدهبى
النائب بادارة قضايا الحكومة

المبادىء :

١ ـ من المقرر قانونا ان الاصل فى اعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات انها تسلم الى الشخص نفسه او فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى وكيله او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه واصهاره • فاذا كان الثابت من الاوراق ان الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر ضد الطاعن اعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بما يفيد استلام الاعلان • فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفقا للقانون •

٢ ـ نصت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » • والمستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان

هذا يعد قرينه قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، اما اذا اعلن في موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها باثبات العكس ٠

٣ ـ ما قاله الطاعن من عدم علمه باعلانه بالحكم الا قبل تقريره بالمعارضة بسبعة او ثمانية أيام انما هو قول مرسل لا يضح الاعتداد به لانه لم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه بأعلان الحكم ، تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع نجله المقيم معه لغيـابه وقت الاعـــلان ٠

الوقـــائع والاســباب :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز ديروط : بدد المحجوزات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الخزانة العامة والتى لم تكن قد سلمت اليه الا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز ـ وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قـانون العقوبات ٠ ومحكمة ديروط الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٢/٩ عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قـرش لوقف التنفيذ ٠ فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٦١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييـد الحكـم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة اسـيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ١٤ اكتوبر سـنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكـم

المستأنف . وقد اعلن اليه هذا الحكم فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ فعارض فى ١١ يونية سنة ١٩٦٢ بعد الميعاد تأسيسا على انه لم يعلم بالحكم فى تاريخ اعلانه .

وبتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - بعدم قبول المعارضة شكلا للتقرير بها بعد الميعاد . وردت على ما اثاره المعارض من عدم علمه بالحكم فى تاريخ اعلانه بقولها : « ومن حيث ان المتهم حضر بالجلسة وانكر علمه بالحكم الغيابى فى تاريخ اعلانه وقرر انه علم به قبل ان يقرر بمعارضته بحوالى سبعة او ثمانية ايام ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول معارضة شكلا عملا بالمادتين ٣٩٨ و ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية » .

فطعن المحكوم ضده فى هذا الحكم بطريق النقض . وكان مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لانه قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى لتقديمها بعد الميعاد رغم تمسكه بأنه لم يعلن بالحكم اعلانا صحيحا لشخصه ولا فى موطنه ولم يعلم بحصول الاعلان .

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن ، وقررت المبادىء سالفة الذكر .

التعليق :

١ - تنص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الايام التالية

لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل » .

« ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » .

« ويجوز ان يكون اعلان الاحكام الغيابية والاحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطة احد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ » (١)

فطبقا لهذا النص تقبل المعارضة من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية . اما المدعى بالحقوق المدنية فقد نصت المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على عدم قبول معارضته (٢) .

وللمتهم ان يعارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده فيما تضمنه من الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية او فى احداهما فقط ، وذلك فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى ، خلاف ميعاد مسافة الطريق (٣) .

---

١ - هذا النص يقابل نص المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى ، والمادة ٤٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد .

٢ - عكس ذلك المادة ٤٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فقد أجازت المعارضة للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها .

٣ - نقض جنائى فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٢٩ ص ٥٠٦ ، نقض جنائى فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٠٩ ص ٣٩٤ . ويلاحظ أنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض (نقض جنائى فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠) - انظر فى تقدير مسافة الطريق المادتين ٢١ و ٢٢ من قانون المرافعات .

ولا يحسب يوم الاعلان (مادة ٢٠ مرافعات) واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها (م ٢٣ مرافعات) (١) اما فى فرنسا فلا يمتد الميعاد اذا تصادف وكان آخره يوم عطلة (٢) .

ويلاحظ ان المعارضة فى الحكم الغيابى تجوز من وقت صدوره ، فهى تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابى ، اذ ان الاعلان شرط لبدء سريان ميعاد المعارضة ، ولكن عدم الاعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة متى علم بالحكم من أى طريق آخر (٣) .

٢ - والذى يعنينا فى هذا الصدد هو نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩٨ سالفة الذكر ، اذ انها تفرق بين اعلان المتهم بالحكم الصادر فى

---

١ - نقض مدنى فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣١ ص ٢٠٥ .

٢ -

Garraud (René et Pierre), Traité Théorique et Pratique d'Instruction Criminelle et de Procédure Pénal, T. V 1928, No. 1656, P. 65, Le Poittevin, Code d'Instruction Criminelle annoté, T.I., Art. 187 No. 88, P. 817; Faustin Hélie, Traité d'Instruction Criminelle, 2 ème ed. T. VI., No. 2971, P. 716.

وبهذا المعنى أيضا نقض فرنسى فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٣٢ سيرى ١٨٣٣ - ١ - ١١ ، ويؤيد المرحوم الاستاذ على زكى العرابى هذا الرأى اذ يقول ان هذا الميعاد محتم فلا يمكن امتداده ولو كان اليوم الاخير منه يوم عيد وانه لا يعمل فى المسائل الجنائية بأحكام قانون المرافعات التى تقضى بأنه اذا كان آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها (على زكى العرابى - المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية - جـ ٢ سنة ١٩٥٢ بند ٢٠٠ ص ٩٥) .

٣ - العرابى - المرجع السابق - بند ١٩٧ ص ٩٤ ، محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - طبعة تاسعة سنة ١٩٦٤ بند ٣٨٥ ص ٤٨٤ . رءوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية .. طبعة خامسة سنة ١٩٦٤ ص ٦٦٤ ، محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى - اجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى - سنة ١٩٦٤ جـ ٢ ص ٢٩٥ ، عدلى عبد الباقى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - جـ ٢ سنة ١٩٥٣ ص ٤٠٢ ، حسن صادق المرصفاوى - أصول الاجراءات الجنائية - سنة ١٩٦٤ ص ٨٢٨ - أنظر أيضا جارو - المرجع السابق - بند ١٦٤٨ ص ٤٦ .

الدعوى الجنائية ، واعلانه بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . فبالنسبة للاعلان الخاص بالحكم فى الدعوى المدنية فان امره متروك لقانون المرافعات (١) بدليل ان النص سالف الذكر يتحدث فقط عن اعلان المتهم بالحكم القاضى **بالعقوبة** . وبعبارة اخرى نقول ان اعلان الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية يكون صحيحا اذا تم وفقا للاجراءات التى رسمها قانون المرافعات فى المادتين ١١ و ١٢ ، وسواء سلم الاعلان لشخص المحكوم عليه او فى موطنه الى وكيله او خادمه او من يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره ، فان الاعلان فى كلا الحالين ينتج اثاره القانونية ويكون قرينة قاطعة على علم المحكوم عليه بصدور الحكم الغيابى فى الدعوى المدنية (٢) .

أما الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى الجنائية فان اعلانه يكون صحيحا ايضا اذا تم تسليم الاعلان الى شخص المحكوم عليه او فى موطنه ، غاية ما فى الامر ان تسليم الاعلان الى شخص المحكوم عليه يعتبر قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما تسليم الحكم الغيابى فى موطن المحكوم عليه فهو قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم

---

١ - محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٣٨٦ ص ٤٨٥ ، رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٦٦٣ ، عدلى عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٤٠٤ وجاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة عن المعارضة ما يأتى : « ان صح اتباع هذا الحكم - حكم قانون المرافعات - فى تحديد بدء ميعاد المعارضة فيما يختص بالحقوق المدنية ، فان ذلك لا يجوز فيما يتعلق بالعقوبة الجنائية الصادرة على المتهم وذلك لخطورة أثر الحكم بالعقوبة » .

٢ - ويلاحظ ان المادة ٢٤ من قانون المرافعات رتبت البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١١ و ١٢ مرافعات (أنظر نقض جنائى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٣ ص ٢٦٠ ، نقض مدنى فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٤ ص ٥٧٩ ، نقض مدنى فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٠٧ ص٧٢٢ ، نقض مدنىفى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقضس ١٣ رقم ١٥٩ ص ١٠٣١ ، نقض مدنى فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ٦١٤ ، محكمة استئناف القاهرة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٣٧ ص ٢٧٩ ، محكمة استئناف اسكندرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٢ المجموعة الرسمية س ٦٠ رقم ٧٦ ص ٦٢٢ .

عليه دحضها باثبات العكس (١) • وفى هذا يختلف اعلان الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى الجنائية عن اعلان الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية ، اذ ان تسليم اعلان الحكم الجنائى فى موطن المحكوم عليه يعتبر قرينة غير قاطعة على علمه بصدور الحكم ، اما اعلان الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى موطن المحكوم عليه فيعتبر قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم (٢) •

ويستوى ان يحصل الاعلان بمعرفة النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية ، فهذا الاعلان - متى تم صحيحا وفقا للقوعد سالفة الذكر - فانه ينتج اثره من حيث بدء سريان مدة المعارضة فى الحكم الغيابى بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية على السواء ، ذلك لان نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية لم يفرق بين اعلان الحكم بمعرفة النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية • واذن فيكفى - لبدء سريان مدة المعارضة - ان يتم اعلان الحكم الغيابى لشخص المحكوم عليه او فى موطنه بغض النظر عمن قام باجراء الاعلان (٣) •

---

١ - محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢٩٦ •

٢ - واذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفاعا ما بشأن اعلانه بالحكم الغيابى ، ولم ينازع فى علمه بحصول هذا الاعلان ، كما انه لم يجحد صفة من تسلم الاعلان نيابة عنه ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض ، لانه من الامور التى تتطلب تحقيقا موضوعيا (نقض جنائى فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٠ ص ٩٢٧) - أنظر فيما يتعلق باعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته نقض جنائى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٩ ص ٢٤٣ •

٣ - وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية : نقض جنائى فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ داللوز الاسبوعى ١٩٣٧ - ٥٧٢ ، نقض جنائى فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٨ داللوز ١٩٥٨ - ٤٩٩ • ويؤيد هذا الرأى جمهور الشراح فى مصر : محمود مصطفى - المرجع السابق - بند ٣٨٥ ص ٤٨٤ ، العرابى - المرجع السابق - بند ١٩٩ ص ٩٥ ، رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٦٦٣ ، عدلى عبد الباقى - المرجع السابق - ص ٤٠٣ • عكس ذلك المرصفاوى - المرجع السابق - ص ٨٢٨ - أنظر أيضا نقض مصرى فى ٧ مايو سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥٥ ص ٣٢٣ •

ويعلل بعض الشراح اختلاف بدء ميعاد المعارضـــــة فى الحكم الصادر بالعقوبة مع بدء ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر بالتعويض ، على أساس خطورة الحكم الصادر بالعقـــوبة (١) ٠ ولذلك يـرون ان الاحكام الغيابية التى يبدأ ميعاد المعارضة فيها من يوم علم المحكـــوم عليه بحصول الاعلان هى الاحكام الصادرة بالعقوبة بمعناها الدقيق (٢) وبالتالى يجب استبعاد الاحكام الصادرة فى مسألة متعلقة بالشـــكل أو فى أحـد الدفوع (٣) ٠

٣ ـ ولا شك ان هذا الاختلاف فى بدء ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر بالعقوبة مع بدء ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر بالتعويض ، قد يؤدى فى بعض الحالات الى نتيجة شاذة ، وهى ان الحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد يصبح نهائيا بعد اعلانه وفقا لاجراءات قـانون المرافعات ، فى الوقت الذى يكون فيه ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر بالعقوبة لا يزال ممتدا نظرا لعدم اعلانه لشخص المحكوم عليه ، او لانه أقام الدليل على عدم علمه بحصول الاعلان الذى تم فى موطنه (٤) ٠ ولزيادة الايضاح تضرب المثال الآتى : صدر حكم غيابى بمعاقبة زيـد بالحبس شهرا والزامه يدفع مبلغ مائة جنيه الى بكر المدعى بالحق

---

١ ـ عدلى عبد الباقى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠٤ وهـذا أيضا ما ذهبت اليـه المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة ، وقد ذكرنا ما جاء بها فى هذا الصدد ٠

٢ ـ Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de Droit Pénal et de Criminologie, Paris, 1963, T. II. No. 1463, P. 1124.

٣ ـ بوزا وبيناتل ـ المرجع السابق ـ بند ١٤٦٣ ص ١١٢٤ ، نقض جنائى فى ٢٥ يناير سنة ١٨٦٧ داللوز ١٨٦٨ ـ ١ ـ ٢٨٧ ٠ وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة فى الجرائم الضريبية والجمركية أحكاما صادرة بالعقوبة وبالتالى يبدأ ميعاد المعارضة فيها من يوم علم المحكوم عليه بحصول الاعلان (نقض جنائى فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ مع تعليق Patin بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٥٧ ص ٦٤٩ ، نقض جنائى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ داللوز ١٩٥٧ ـ Somm ٤٠ ٠

٤ ـ بهذا المعنى المرصفاوى ـ المرجع السابق ـ هامش ص ٨٢٧ ٠

المدنى . وقد تم اعلان هذا الحكم بمعرفة النيابة العامة او بمعرفة بكر أو بمعرفتهما معا (أى ان كلا منهما قام باعلان الحكم) الى المحكوم عليه فى موطنه . فالذى يترتب على هذا الاعلان انه يكون صحيحا فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها وتترتب عليه جميع آثار الاعلان بما فى ذلك بدء مواعيد الطعن . اما فيما يختص بالعقوبة ، فان هذا الاعلان - كما ذهب الحكم محل التعليق - يعتبر قرينة غير قاطعة على علم المحكوم عليه بصدور الحكم . - فاذا حدث انه بمجرد علم زيد بحصول الاعلان قام بالمعارضة فى الحكم فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها كما تقول المادة ٢/٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، واستطاع ان يدحض القرينة غير القاطعة المستفادة من اعلان الحكم الغيابى فى موطنه ، وترتب على ذلك ان قبلت المحكمة معارضته شكلا ، وفى الموضوع قضت بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته مما اسند اليه . ففى هذه الحالة سنواجه صعوبة أخرى اذ نجد انفسنا احكام حكم جنائى صادر بالبراءة وحكم جنائى آخر صادر فى الدعوى المدنية بالزام المتهم بتعويض المدعى بالحقوق المدنية .

٤ - نبادر الى القول بانه لا يجوز ان نطبق فى هذه الحالة النصوص التى اوردها المشرع بشأن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات ، والتى من مقتضاها انه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة، واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها (مادة ٣٩٥ اجراءات جنائية) ، نقول انه لا يجوز اعمال هذه النصوص لانها تعالج حالة استثنائية هى صدور الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بحيث اذا حضر المتهم او قبض عليه يبطل الحكم ويعتبر كأن لم يكن ، فلا يجوز القياس عليها او التوسع فى تفسيرها .

٥ - وواضح ان الحكم الجنائي الغيابي الصادر في الدعوى المدنية والذى اصبح نهائيا ، لا يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر طبقا لنص المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، لان الاحكام التي تقبل الطعن بهذا الطريق هي الاحكام النهائية الصادرة **بالعقوبة** في مواد الجنايات والجنح ، اما الاحكام الصادرة بالتعويض في الدعوى المدنية فلا يجوز الطعن فيها بطريق اعادة النظر (١) .

كذلك نرى انه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق التماس اعادة النظر طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتي تجيز الطعن بالالتماس « اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض » وذلك لسببين : الاول : ان الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي يتبع في الفصل فيها الاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجنائية (مادة ٢٦٦ اجراءات جنائية) (٢) واذن فالنصوص التي يجب البحث عنها في هذا الصدد هي نصوص التماس اعادة النظر الواردة في قانون الاجراءات الجنائية ، وقد اسلفنا انها غير منطبقة على هذه الحالة . والثاني : اننا لو سلمنا جدلا بجواز الالتجاء الى نصوص قانون المرافعات في هذا الصدد فان نص الفقرة السادسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات غير منطبقة هي الاخرى على هذه الحالة ، اذ يجب لتطبيق هذا النص ان يكون التناقض قد ورد في منطوق حكم صادر في موضوع واحد (٣) ومن المسلم به ان موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقوبة ، بينما موضوع الدعوى المدنية

---

١ - رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٧٨١ .

٢ - انظر نقض جنائي في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ رقم ٨١ ص ٤١٥ ونقض جنائي في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٧١ ص ٣٥٤ .

٣ - محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات - ج ٢ سنة ١٩٥٨ بند ١٣٠٨ ص ٩٤٠ ، أنظر رسالتنا في حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني سنة ١٩٦٠ بند ١٦٣ ص ١٦٤ .

هو تعويض الضرر ، ومن ثم فتناقض الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية مع الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لا يجيز الطعن فى هذا الاخيـــر بالتماس اعادة النظر ، هذا فضلا عن انه يلزم للطعن بالتماس اعـادة النظر فى هذه الحالة ان يصبح تنفيذ الحكم ممتنعا نتيجة لتنـــاقض منطوقه (١) ٠ وهذا بطبيعة الحال غير متوافر فى الحالة المعروضة ، اذ يمكن تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض فى الدعوى المدنية ٠

٦ - وحقيقة الامر أن هذه ثغرة فى تشريعنا المصرى ، ويرجع ذلك الى ان واضعى قانون الاجراءات الجنائية نقلوا الفقرة الثانية من المـادة ٣٩٨ سالفة الذكر من الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٧ من قانون تحقيـق الجنايات الفرنسى المعدلة بالقانون الصادر فى ٩ يولية سنة ١٩٣٤ (٢) ٠

وعندما وضع المشرع الفرنسى قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، نص صراحة فى المادة ٤٩٢ منه على ان الحكم الصادر بالعقوبة اذا لـم يعلم المتهم باعلانه اليه ، فان معارضته سواء فيما يتعلق بالتعويض أو

---

١ - محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى - المرجع السابق - بند ١٣٠٨ ص ٩٤٠ ، رمزى سيف - الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - سـنة ١٩٥٧ - بند ٦٣١ ص ٦٤٨ ٠

٢ - ونذكر فيما يلى نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى :

— Toutefois, si la signification n'a pas été faite à personne, ou s'il ne résulte pas d'actes d'exécution du jugement que le prévenu en a eu connaissance, l'opposition sera recevable jusqu'à l'expiration des délais de la prescription de la peine.

وقد ذهب القضاء الفرنسى الى ان هذه الفقرة تسرى فقط على الاحكام الصادرة بالعقوبة (أنظر تعليقات داللوز على قانون تحقيق الجنايات الفرنسى - طبعة سنة ١٩٥٨ - مادة ١٨٧ ص ١٦٢ - انظر أيضا نقض جنائى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ داللـوز ١٩٥٢ - ٢١ ٠

بالعقوبة الجنائية تكون مقبولة الى حين سقوط العقوبة بمضى المدة (١) ٠

وبذلك فقد أزال المشرع الفرنسى ما يمكن ان يقع من تناقض بين الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وذلك بتوحيد بدء مدة المعارضة فيهما ٠ اما تشريعنا المصرى فقد ظل متخلفا من هذه الناحية لانه يفرق بين بدء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة وبدء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية ٠

٧ ـ واننا نهيب بالمشرع المصرى ان يقوم بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث يجعل ميعاد معارضة المتهم فى الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان ٠ وبعبارة أخرى يجب ان يكون علم المتهم بحصول الاعلان تاريخا لبدء ميعاد معارضته فى الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية معا وليس مقصورا على الحكم الخاص بالعقوبة ٠

---

١ ـ ونذكر فيما يلى نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى :

Toutefois, s'il s'agit d'un jugement de condamnation et s'il ne résulte pas, soit de l'avis constatant remise de la lettre recommandée prévue aux (ord. n. 60-529 du 4 juin 1960) articles 557 et 559, alinéa 3, soit d'un acte d'exécution quelconque, ou de l'avis donné conformément à l'article 560, que le prévenu a eu connaissance de la signification, l'opposition tant en ce qui concerne les intérêts civils que *la condamnation pénale* reste recevable jusqu'à l'expiration des délais de prescription de la peine.

Dans les cas visés à l'alinéa précédent, le délai d'opposition court à compter du jour où le prévenu a eu cette connaissance.

أنظر أيضا تعليقات داللوز على قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ـ طبعة سنة ١٩٦٤ مادة ٤٩٢ ص ٢١٢ ٠

Green, Judicial Atttitudes in Sentencing, MacMillan and Company, London, 1961.

19. In this connection, Galanter stated that : «... prior to a decision, one always considers the alternatives as hypothettical and presumably, bases his action on these considerations. To argue that we use a hypothetical situation to scale the value of money and therefore, that the scale does not represent what people do, is to prejudge the usefulness of the scale as the characterization of the hypotheses that antedate the decision». Eugene Galanter, «The Direct Measuremennt of Utility and Subjective Probability» in *The American Journal of Psychology*, 75 : 212-213 (June, 1962).

20. Leslie T. Wilkins, «New Thinking in Criminal Statistics», *op. cit.*, p. 282.

21. In fact, this is being done by Professors Sellin Wolfgang who are currently studying the extent and character of delinquency in a Philadelphia age cohort.

22. Leslie T. Wilkins, «New Thinking in Criminal Statistics», *op. cit.*, p. 282.

dollars The additivity assumption also permits us to say that murder is 28 times more serious than a larceny involving less than dollar 50. It allows the scoring of an event which involves a rape where the victim requires hospitalization and where the pocket-book containing dollar 50. is stolen, by adding the scores for rape, hospitalization and the theft of dollar 50.

17. S.S. Stevens, «Measurement, Psychophysics and Utility», *Measurement : Definitions and Theories*, C. West Churchman and Philburn Ratoosh (eds.) John Wiley and Sons, Inc., New York, 1959, p. 39.

18. S.S. Stevens, «A Metric of Social Concensus», *Sciences*, 151 530-541 (February 1966), p. 8. In this conection as Sellin and Wolfgang pointed out, «It is apparent that the punishment provided by the law for criminal offenses of various kinds represent crude judgements by legislators of the comparative seriousness of offenses».

cf. *The Measurement of Delinquency, op. cit.*, p. 349. Thus when the law sets the maximum penalty for infancticide at 5 years and for extortion at 14 years, the latter is implicitly regarded as nearly three times more serious than the former.

Support for the argument of equatibility and additivity is also provided by sentencing studies. Green, for example, found that when the gravity of offenses increases, particularly in offences involving personal injury, it becomes the paramount criterion for determining the severity of the sentences. See Edward

pon used during an asault, the legal or illegal presence of the offender (in property offenses), etc. do not affect the seriousness of an act in terms of its objective consequences and needed not be weighted. cf. *The Measurement of Delinquency* chapters 8 to 14 (incl.).

14. The scores for forcible entry, intimidation, both verbal and with weapon, and the different money categories were derived through the various transformations of the results of the ratings on hand.

15. The definition of a ratio scale requires considerable space. Suffice here to say that length, measured in yards, provides a good example of what is meant by a ratio scale. This scale permits us to say, for example, that (A) is twice as long as (B). The scale allows us «to add or subtract scores in an analogous manner to the way we can add weights on a balance or subtract 6 inches from a board by sawing it by two«, (Hubert M. Blalock, *Social Statistics*, McGraw Hill, NewYork, 1960, p. 14. This quality of the scale is called additivity.

16. The notion of addivity in our index can be illustrated with an example : To a five-dollar theft a given increment of seriousness is added as the theft changes from a simple larceny to one following a forcible entry into a building. The score of forcible entry can thus be rated inderectly in a burglary and the score of forcible entry is obtained by the subtraction of the score of the larceny of five dollars from the score of the burglary of five

11. We take the liberty of referring the reader to our manual entitled : «Constructing a Crime and Delinquency Index in Canada» which may be obtained (free of charge) from Dr. Denis Szabo, Director, Department of Criminology, University of Montreal.

12. In returning his booklet, a judge wrote : «Your effort is one of the more disquieting manifestations of the great North American obsession with reducing everything to statistics. It is a chilling thought that millions of four dollars are regularly squandered as a result of assumptions as to accuracy of statistics measured with yardstick as quaint as yours». This reaction, tendered with the best of intentions, is quite understandable. Just as the student of social sciences are bewildered by the legal logomachy it is normal that the jurists should be bewildered by our research methods. This state of « pluralistic ignoranc » is a natural but deplorable result of the excessive specialization and lack of interdisciplinary teaching and reseach is our universites.

12a. For a more detailed discussion of this topic see Leslie T. Wilkins, «Problems in Prediction Methods» in *The Sociology of Crime and Delinquency*, Marvin E. Wolfgang et. al. (eds.) John Wiley and Sons, Inc., New York, 1962, pp. 96-100 and *Social Deviance : Social Policy, Action and Research*, Prentice-Hall, Inc., 1965.

13. In the preliminary stages of their investigation, Sellin and Wolfgang found that variables such as age offender, or age disparity between offender and victim, the specific type of wea

takes the victims money (dollar 5.) and leaves without harming the victim.

I. An offender inflicts injury on a victim. The victim dies from injury.

J. An offender inflicts injury on a victim. The victim is treated by a physician and his injuries require him to be hospitalized.

K. An offender inflicts injury on a victim. The victim is treated by a physician but his injuries do not require him to be hospitalized.

L. An offender knocks down a victim. The victim *does* not require any medical treatment.

M. An offender forces a female to submit to sexual intercourse. No other physical injury is inflicted.

N. An offender takes an automobile which is recovered undamaged.

Each offense was described as having been committed by a «male offender». The 14 offense descriptions were randomized separately in each booklet to avoid any specific bias which a particular ordering might have on the raters. The French Canadian subjects were tested in French.

10. The results of the study will be published in a monograph entitled : *The measurement of Crime and Delinquency in* 1967.

Canada : A Replication Study, which will appear during early

The 14 offense descriptions were :

A. *Without breaking into or entering* a building and with no one else present, an offender takes property worth dollar 5.

B. *Without breaking into or entering* a building and with no one else present, an offender takes property worth dollar 20.

C. *Without breaking into or entering* a building and with no one else present, an offender takes property worth dollar 50.

D. *Without breaking into or entering* a building and with no one else present, an offender takes property worth 5,000 dollar.

E. *Without breaking into or entering* a building and with no one else present, an offender takes property worth 1,000 dollar.

F. An offender *breaks into* a building and with no one else present takes property worth dollar 5.

G. An offender without a weapon threatens to harm a victim unless the victim gives him money. The offender takes the victim's (dollar 5.) and leaves without harming the victim.

H. An offender *with a weapon* threatens to harm a victim unless the victims gives him money. The offender

The first violation has been down as an example. It shows a violation which is given a seriousness score of 10. Use this violation as a standard. Every other violation should be scored in relation to this standard violation. For example, if any violation seems twice as serious as the standard violaton write in a score of 20. If any violation seems ten times as serious as the standard violation, write in a score of 100. If a violation seems half as serious as the standard, write in a score of 5. If a violation seems only a twentieth as serious as a standard, write in a score of 1/2 or .50. You may use *any* whole or fractional numbers that are greater than zero, no matter how small or large they are just so long as they represent how serious the violation is compared to the standard violation. Plase do not write zero or any negative figures (such as -5).

Take your time. Every page should have a number in the score box. Do not turn back once you have finished a page. Remember, this is not a test. The important thing is how you feel about each violation. Do not write your name on any of the sheets for you will not be identified. However, do not forget to indicate on the front page your age, your sex, your province of residence and your ethnic origin. Thank you. t

The example read :

This is the standard violation which is given a seriousness score of 10. The offender is a male.

The offender steals an unlocked car abandons but does not Damage it.

The sample consisted of 2384 undergraduates.

The final index is derived frome the ratings provided by the 13 groups by assigning differential weight to the ratings of each group according to the percentage of the population (out of the total Canadian population) residing in the province, more than one group was tested, their ratings were combined, after analysis, to obtain a single set of cores for the province. The weighting of the ratings was done on the assumption that students express with respects to crime the dominant opinions of their respective provinces and that opinions expressed in small and large provinces should not be given equal weight. It is of Interest to note that the final index computed by giving equal weight to each group's ratings was identical to the one computed by the first method. This result provides an indication of the reliability of the method used in constructing the index. .

8. The sample of judges was drawn from *The Canadian Law List*, 1965, Canada Law Book Company, Limited, Toronto.

9. The booklets sent to the judges contained 16 pages (in addition to the covering page). The instruction page read :

This booklet describes a series of violations of the law; each violation is different. Your task is to show how serious *you* think each violation is, not what the law says or how the courts might act.

You do this by writing down in a score box on each page a number which shows how serious each violation seems to you.

quency and Crime Index in French Canada», *Candian Journal of* Corrections, 8 : 1 - 19 (January, 1966).

7. Sellin and Wolfgang state the rational underlying the choice of a student sample in constructing the index as follows :

«The philosophy and the sociology of the criminal law suggest that principal culture themes of legal prescriptions and sanctions come from the middle-class value system. Representatives of this value system legislative and adjudicate. Thus the difinition of crime and the administration of criminal justice are institutionalized expressions of the normative structure of the dominant middle class in American Society ... Despite their occasional revolt against authority while part of the teen-age culture university students like their parents, generally hold the middle-class values embodied in the common law. Avoidance of physical aggression in the form of assaultive behavior, a quasi-sacred respect for property, the importance of using leisure time wholesomely and productively, emphasis upon ambition, etc., are components of the middle-class ethic and are values commonly shared by most university students. Although there is undoubtedly considerable diversity among some value orientations within any large student body, it seems safe to assume much homogeneity regarding attitudes towards crime and especially toward the offenses that logical inference and emperical reference point as index offenses». cf. *The Measurement of Delinquency*, p. 249-259.

Undoubtedly, with this rational other groups could have been chosen. The student samples are, however, easier to obtain and less expensive to test.

Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science», 56 : 227-284, (September, 1965), p. 277.

3. Dominion Bureau of Statistics, *Uniform Crime Reporting Manual*, (January, 1966), p. 32.

4. Thorsten Sellin and Marvin E. Wolfgang, *The Measurement of Delinquency*, John Wiley and Sons, Inc., New York, 1964.

5. *Constructing an Index of Delinquency — A Manual* by Thorsten Sellin and Marvin Wolfgang, Center of Criminological Research, University of Pennsylvania, October, 1963, pp. 5-6.

   The assumptions are formulated here with editorial adaptations. For a more extensive discussion of these assumptions see ***The Measurement of Delinquency*** op. cit., ch. 8, p. 114 and on.

   The Sellin-Wolfgang Index was primarily focused on the measurement of juvenile delinquency. However, this index is not specifically an index of juvenile delinquency but may also be used to measure adult criminality. Indeed, our proposed index is a general one and is designed to measure criminal and delinquent actts of the types stated in assumption five (5). The index, then, is composed of three major-indexes: an index of delinquency, an index of crime and an index of offenses committed by apprehended offenders, whose age cannot be determined but whose offenses can be scored.

6. For a discussion of the results see, Dogan D. Akman, André Normandeau and Stanley Turner, «Replication of a Delin-

be put into use in Canada to supplement the criminal statistics. As pointed out above, the index which we are proposing is not *the* ideal index. To be realistic, there can be no ideal index, for there can be no perfect experiment. Our aim, then, is to develop, on the basis of our current knowledge, the best standardized measure of social consensus which provides the most accurate measure of crime and delinquency.

The proposed index provides this measure. No doubt our index will be improved by further experimentation and sometime in the future even more accurate and sophisticated measures will be developed. However, given the importance of the problems related to crime and delinquency, and the limited funds which our societies, at grips with pressing problems in the areas such as education and economic development, are willing to provide for resolving these problems, a judicious investment of the available resources becomes an imperative. We feel that the proposed index will provide guidelines for these investments more accurately than any other scheme now available to us.

1. These offense categories are : murder, attempted murder, manslaughter, rape, other sexual offenses, wounding — with intent and inflicting bodily harm —, assaults (not indecent), robbery, breaking and entering, theft — motor vehicle —, theft over dollar 50. and under, having stolen goods, frauds, prostitution, gaming and betting, offensive weapons, other criminal code,

2. Leslie T. Wilkins, «New Thinking in Criminal Statistics»,

Objection 11. The scores are not accurate enough, or valid enough, or reliable enough to be useful. Of coure this argument is, strictly speaking, true. The scores are not based on a sample of all Canadians, attitudes may change, or even the relatve seriousness of certain offenses may change at certain times when, for example, these offenses occur in greater than usual frequency and arouse great concern in a given community. The question so far as we are concerned is not whether the index is ideal, but whether it is better than other schemes in existence to do the practical job of assessing the quantitative as well as qualitative aspects of criminality. Seen from this vantage we definitely think it is.

V *Concluding Note* :

«The central problem in devising statistics of crime is to find ways for classifying events (crimes) which maximizes the power of information for purpose of different specific social action. The criterion by which existing Criminal Statistics «should be tested is their fitness for these purposes (actions). Indeed, this is a general criterion for testing any form of social statistics.»21

In our introductory remarks we showed that the Canadian criminal statistics tested by this criterion proved to be utterly inadequate for effective social action.

In the preceding pages we outlined the majir characteristics of the index which we think stands well the test of fitness, and which we therefore are recommending to

are hypothetical to them. They were, in all likelihood, never robbed, beaten, or raped and certainly not murdered. The scores, then, are not based on how people actually feel but on how they think they might feel if such misfortunes fell upon them. Thus the numbers are trivial. This again is a hard notion to disprove with the data at hand. What it says is that the scores of the victims of offenses will be quite different from the scores of the non-victims. This may be true. But even if it is, it is clear that the non victims of offenses have a hand in creating consensus about crimes. The doctrine that the victim should judge the seriousness of the offense would lead to bizarre results in abortion, homicide, etc. Furthermore, the fact that an opinion is hypothetical does not make that opinion worthless.19

Objection 10. The index can be used to score only a limited number of offenses. This is true. However, it must be remembered that what we are proposing is how to construct an index and not a complete inventory of crime. In this connection, Wilkins stated that : «a base which would give a good comparability and measure what most people mean by «crime» would be damage done or loss or injury sustained by actions known or believed to be illegal.»20 This index can measure the extent and character of such actions. The method used in developing this index is such that, if so desire, the seriousness scores for any other offense may be derived by following the same procedure.21

Objection 7. Some individuals or groups give numbers different from the average. This is quite true and it may or may not be due to chance If it is not, then it might imply that some people have unusual ideas or that groups differ in their opinion about relative seriousness of various crimes. After all, it would be astounding it if were not so. The law changes the punishment of crimes and makes certain behaviour crimes at one time but not at another. All that the present scheme says is that there is « sufficient » consensus among the individuals and the different groups to justify the use of the index.

Objection 8. The scale values represent learning and are thus trivial. The argument runs as follows : people roughly learn the law and therefore have a rough idea that murder is punished more severely than robbery and both more severely than larceny, and so on. Thus when the raters are asked to scale offenses, they estimate how these would be punished by the legal system of the country. This is a hard notion to disprove with the data at hand. But it may be pointed out that even if the consensus is arrived as in the above way, it is just real as consensus arrived at in some other way. It does not seem trivial just because it was learned. Secondly, judgements of other variables in o her situations have shown that the power law (referred to above) holds where learning has not taken place.

Objection 9 The scale values do not represent learning and are thus trivial. This argument is almost the opposite of the above argument. It runs : The crimes that people were asked to judge

seriousness of offenses are not comparable stimuli; while the former are objective and immediately felt, the latter is subjective and mentally re-created. We content that when an offense is described in identical terms to large groups, it assumes the characteristics of an objective stimulus.

Objection 5 : The raters were not aware of the additivity assumption; therfore, the interpretations based on this assumption do not reflect the true opinion of the raters. As Stevens puts it : «It is doubtful that any of the raters would have been conscious of the underying additivity in any explicit way, and some of them would probably be offended by the thought that one forcible rape can be equated to some number of money thefts. Nevertheless, both the quantitative estimates of large numbers of raters and the gradations in the punishments prescribed by the law make a strong argument for equitability and additivity among offenses.»18

Objection 6. The index scores are arbitrary. This is partly true and partly false. Even if the index is a ratio scale as we think it is, there is still an arbitrary element in it. There is no «natural» unit of crime in so far as we know and so it is perfectly true that the choice of what represents «1» on the scale is arbitrary. However, the scale claims only that the ratio scale does not prescribe a unit, but that once that unit is set, then the rest of the scale is determined. The important thing is that the ratios are not arbitrary.

Objection 3. Some of the index scores are not derived from the ratings of the respondents. Therefore, some index scores are arbitrary. The first statement is true;14 the second not quite. The method of obtaining the ratings is such that these ratings produce a scale which is claimed to be a ratio scale15 and therefore assumed to possess the quality of additivity.16 This assumption of additivity enables us to derive scores for offenses not rated by the respondents.

Objection 4. The asuption of additivity is not valid. This objection is untestable, for there is no definite agreement among scientistists as to whether the proposed scale has «all» the properties of a ratio scale and therefore additivity. However, support for the validity of this assumption has been found in the studies of loudness, and brightness, which are of practical importance to acoustical and illuminating engineering. Reviewing the results of these studies, Stevens concluded that while «the agreement is far from perfect, .. it has been good enough to lead a committee of the International Standard organization to recommend a standard scale for the measurement of loudness .. One important use that has been made of this subjective scale is the development of a procedure by which the loudness of complex sound can be calculated from a knowledge of the spectrum of the sound.17 This is exactely what the proposed index attempts to do, except that instead of loudness and brightness, the seriousness of a variety of offenses is estimated. It may be argued that the loudness of sound, the brightness of light and the

With respect to the choice of yardstick it must be emphasized that the measurement of complex events does not neces sarily require the use of complex instruments, for the apparent complexity of an instrument does not necessarily imply that it will yield more accurate results than the so-called «simple yardstick».12a

What is most important is that the yardstick be reliable and valid. We think that ours has successfully met the first test, and is quite adequate on the second account

Objection 2. The descriptions of the offenses are too simple to be meaningfully assessed. They do not give any informatoion either about the circumstances in which the offense was committed or about the social and personal characteristics of the offender and his victim. These 14 offenses descriptions are not a product of our imagination. They were formulated by Professors Sellin and Wolfgang after rigorous testing and analysis.13 Furthermore, what we are interested in grasping is not an opinion of the sentences which would be considered most appropriate for the 14 offenses, but merely an estimation of the relative seriousness in terms of the amount of harm inflicted on the victim. When a girl is murdered, or a man is robbed, the amount of harm inflicted is hardly affected by the characteristics of the offender or the circumstances of the event. Whether the murderer was a juvenile or an adult, a lover or a step-father makes little difference.

The index of crime and delinquency is constructed by summing the scores of all the events and computing the rate on a yearly basis, per thousand or ten thousand of the relevant Population at risk. Sparate indexes for juvenile delinquency and crime and offenses committed by non-apprehended offenders as well as sub-indexes for the three categories of bodily injury, loss of or damage of property can be computed by recording the events in the appropriate categories.

V. *Discussion of Objections* :

We would now like to examine a number of objections raised by some judges in connection with the method of constructing the proposed index and our interpretations of the results.

Objection 1. The quantitative components of criminal events cannot be expressed with simple figures and « simple yardsticks ».12 We think they can. Words are not always the effective symbols of description and communication. The choice of appropriate symbols depends on their relative efficiency and utility. In our particular problem, that of measuring the qualitative components of delinquency, and criminal acts, mathematical symbols provide the most efficient and useful method of describing these components. The only disavantage of using mathematical symbols is that it unfortunately restricts the number of persons who are familiar with the language used in deriving and describing the results.

Space limitations do not permit us to explain fully the system of scoring the proposed index.11 We will instead illustrate the scoring method with three examples; the index scores are given in parenthesis.

Illustration I.

Two girls are raped (2 x 10 = 20); one requires hospitalization (7), the other is given medical treatment and discharged (5). The rape occurred in a house to which the offender secured entry by force (1) and upon leaving the place took the pocket-books of the girls valued with their contents at dollat 55. (2). The seriousness score of this event is «35».

Illustration II.

A man enters a house (1), intimidates its occupants with a gun (3), takes property from them valued at dollar 300. (3) and escapes in a car belonging to the victims, which is recovered undamaged (2). The total score of the event is «9».

Illustration III.

A man attempts to rob a victim but is apprehended in the act. The victim sustains neither injury nor loss of property. This event cannot be scored as no injury, loss or damage of property occurred.

The CUCR statistics would register the first event as two rapes, the second and the third as one robbery respectively

Identification number (s) : ______________________

Effects of Event : I T D (Circle one more as required)

Elements Scored (1)	Number (2)	Weight (3)	Total (4)
I. Number of victims of bodily harm			
(a) receiving minor injuries or physical intimidation		2	
(b) treated and discharged		5	
(c) hospitalized		7	
(d) killed		28	
II. Number of victims of forcible sexual intercourse		10	
(a) Number of such victims intimidated by weapon		1	
III. Intimidation (except II above).			
(a) Verbal only		2	
(b) By weapon		3	
IV. Number of premises forcibly entered		1	
V. Number of vehicles stolen		2	
VI. Value of property stolen, damaged, or destroyed in dollars :			
(a) Under 50 dollars		1	
(b) 50 — 150		2	
(c) 151 — 975		3	
(d) 976 — 3250		4	
(e) 3251 — 5500		5	
(f) 5501 — 12500		6	
(g) 12501 — 27250		7	
(h) 27251 — 47500		8	
(i) 47501 — 62500		9	
(j) 62501 — 100000		10	
(k) 100001 — 150000		11	
(l) 150001 — 200000		12	
(m) Over — 200000		13	
TOTAL SCORE			

officers dealt exclusively with juvenile cases; whereas, our sample comprised judges hearing juvenile cases as well as other criminal and civil cases and our police officers were engaged in almost all aspects of law enforcement.

The overall results described above indicate an impressive invariance and a general consensus of opinion among the three groups. These results can be better appreciated when it is recalled that in the research procedure employed, the respondents were free to use any number (except «O» and negative numbers) they wished (whole numbers — Large or small — , decimals, or fractions). True, there are some differences, but then again these are normal and were expected. On the whole, however, the differences judged by the standards (appropriate to our method) are not serious.

The findings support not only the rational underlying the choice of students as raters but also the validity and reliability of their ratings, and consequently of the index, which has been constructed on the basis of their ratings.

3 — *The Proposed Index* :

The financial scoring system can best be described in a score sheet which contains all of the elements that are scorable by the index.

cond French-Canadian University included in the sample estimated the ratio of increase similarly to the English judges.

An estimation of the ratios of increase in seriousness between the French and the English judges was found to be different. While seriousness from one offense to another increased 10 times among the English, it increase 15 times among the French judges. This is partly explained by the fact that later tended to rate very low the small money offenses and disproportionately higher big money offenses; whereas, the English judges rated these offensés more evenly. This means that the relative seriousness of offenses involving theft of money (A to E) increasing faster for the French than for the English judges.

Another interesting finding of the study was the near complete agreement observed between members of thé Montreal police force (who were French-Canadians) and the English judges (1.08, or 10 vs. 11), and a considerable disagreement between the judges (1.57, or 10 vs. 15). Here again some of the difference is accounted for mainly by the differential ratings of money offenses as indicated above.

Our findings are particularly supported by those of Professors Sellin and Wolfgang, who, during their research, found «complete» agreement among the ratings of the judges, students, and police officers whom they tested. The difference between their findings and ours may be patially explained by the fact that their sample of judges was quite small (38) and comprised only the juvenile court judges of Pennsylvania, and their police

This means that the ratio of increase in relative seriousness estimated by the two groups is almost identical. For example the students estimated rape as being 10 times more sérious than a car theft; the judges estimated it as being «nearly» 11 times more serious.

When the judges were grouped by their ethnic origin (English-Canadian and French-Canadian), we found that the English judges and students expressed identical judgements of relative seriousness exécept that the judges concérn about thé seriousness of the 14 offenses grew slightly slower tran that of the students (.93.). In contrast with the English judges, the French estimated greater increases in relative seriounèss than thé students did (1.29) i.e. the students estimated the increase in seriousness from a given offense to another as being 10 times while the French juges estimated it as 13 times.

The French judges are not, however, in disagreement with all of the students. A comparison of the ratings made by University of Montreal students (French-Canadians) with those of the total student group (which includes all the French-Canadian students tested) indicates a relationship similar to the one observed between the French judges and the student sample. When the seriousness for all students increased 10 times, ir increased by 14 times among the University of Montreal students. These ratings, however, do not reflect a monolithic opinion among the French-Canadians in general, as students of the se-

of these offenses as perceived by one group corresponds to a fixed ratio of change as perçeived by the other groups.

In the second stage, it is necessary to examine whether the three groups are not only in agreement about the ordering of the relative seriousness of the offenses, but aslo whether they estimate the ratios of seriousness identically. What this means is that the groups are paired (i) if two groups are in perfect agreement about the ratios of seriousness, their agreement can be statistically expressed with a symbol of «1»; (ii) if one group assesses the increases of seriousness from one offense to another as being greater, this relationship can be expressed by a symbol greater than «1» and. finally, (iii) if the contrary is true, then the relationship can be expressed by a symbol smaller than «1».

In the first stage, we found a high correlation (nearly «1») among the ratings of all three groups. Ratios of change in relative seriousness estimated by one group did correspond to «fixed» ratios of change estimated by the other groups. For example, when the relative seriousness of the offenses was perceived as increasing «X» times by the students, it was «always» perceived as increasing «Y» times by the judges and «Z» times by the police officers. In the second stage, which is the more important one, another impressive over-all agreement among the three groups was found. Let us now compare the ratings of the students and those of the judges. The extent of their agreement can be described by a symbol of « 1.10 ».

terms the purpose of our research and asking them to complete and return a booklet which comprised a set of instructions, a sample and the description of 14 offenses to be rated for their relative seriousness.9 One hundred and one English speaking judges and 57 French speaking judges completed and returned their booklets. Among those who did not complete their booklets, 12 return them with covering letters, where the commentts ranged from mild criticism to caustic remark. On the other hand, of those who completed their booklets, 28 expressed considerable interest in the project and askéd to bé informed about its results.

2 — *The Results* :

Space limitations do not permit us to discuss in detail the findings of the research. We can, however, state here that the results show an impressive invariance among the ratings and suggest that the index constructed on the basis of the findings constitutes a reliable device for the measurement of quantitative and qualitative trends of crime and delinquency in Canada.10 That part of the research results which we wish to report and discuss here concerns the comparison of the ratings made by students, judges and police officers.

These ratings may be analyzed in two stages. In the first stage, it is necessary to determine whether the ratings of the three groups are comparable and produce coherent results. This means that we must know if — over the whole range of 14 offenses — a given ratio of change in the relative seriousness

components of the crime events involving personal injury and/or theft, damage, or destruction of property which the proposed index is designed to measure.

IV *Constructing a Crime and Delinquency Index in Canada*

1 — *General Procedures* :

The index proposed by Sellin and Wolfgang appeared to us capable of resolving the problem of measuring the qualitative components of seriousness of criminal events. A pilot research conducted in Montreal to assess the reliability of their method gave most encouraging results.6 We therefore decided to undertake a major study with a national sample of university students, chosen from 13 universities across Canada.7 The index presented later is constructed on the basis of the results obtained from student sample.

However, we felt that the restriction of the sample to university students might raise serious objections about the validity and reliability of the index. Thus we decided to enlarge our sample to include a group of judges and a group of police officers whose opinions about the relative seriousness of different types of crimes embody, generally speaking, the dominant values of our society.

We selected a random sample of 516 judges, which comprised 366 English speaking judges and 150 French-Speaking judges.8 To each judge we sent a letter explaining in general

5 — The index should be based on offenses with assumed constant reportability, and only when they inflict bodily harm on a victim and/or involving theft, damage, or destruction of property. In other words, offenses of (1) conspiratorial and consensual nature, (2) those whose discovery depends largely upon the activity of the police and, (3) attempted offenses which do not cause any objective harm are excluded from the index.

6 — When recording offenses, the unit of scoring should be the «event» in its totality and not merely its most serious component.

The method used in constructing the index proposed by Sellin and Wolfgang is derived from a law of psychological magnitudes sometimes called the «power law» formulated by Professor S. S. Stevens of Harvard University. This law simply states that equal stimulus ratios produce equal perceptual ratios, and stimulus and perception are connected by a power function. In other words, if stimulus (in our case, the seriousness of an offense) is increased by a certain ratio, the perception (as expressed in the ratings made by the correspondents) of that stimulus is also increased by a certain ratio. The application of this law produces a scale of scores which permits the quantification of the quantitative

Recently, Professors Thorsten Sellin and Marvin E. Wolfang of the University of Pennsylvania constructed such an index.[4] The index was developed with the following assumptions : [5]

1 — An index of crime and delinquency should be based on a scale of seriousness reflecting community judgements of the relative seriousness of a variety of offenses.

2 — The index should be constructed on the basis of information about criminal events found in police reports and not according to the legal labels attached to such events.

3 — With respect to juvenile delinquency :

a) Offenses committed by juveniles must be understood to mean offenses attributable to them regardless of in what type of court or what type of procedure they could be adjudicated.

b) The index should be based on offenses which would violate the criminal law if the offender were an adult.

4 — The index should be based on offenses against the criminal law and of such a nature that the injury they cause will prompt primarily the victim or some other private person to notify the police of their occurence.

The problem becomes further complicated when the third rule is applied to score this example. According to that rule. the event should be classified under «Other Sexual offenses,» as this category precedes «Wounding». But what if one officer follows the second rule and feels that assaulting an officer is more serious than sodomy, while another officer decides to score by the third rule ?

To sum up, the concept of seriousness as recorded and measured through the CUCR system is nebulous, and devoid of its semantic content. As noted earlier, this fundamental shortcoming of crminal statistics is not peculiar to Canada. Different versions of it are found in most criminal statistics compilation systems. However, the universality of the problem of accounting for the qualitative aspect of crime does not mitigate the fact that unless this problem is resolved, it will be not only impossible to determine the true extent and nature of crime and delinquency in time and space, but it will be well high impossible to devise ways and means to prevent it or control it efficiently.

III. *The Proposed Solution* :

One method of accounting for qualitative aspect of criminality to construct a crime and delinquency index which, in addition to registerring the frequency of criminal events, would incorporate a weighting system based on a scale of relative seriousness derived empirically from the community and which would reflect the sentiments of the community towards different types of crimes.

offense which is considered the most serious by the police when the penalties are the same; (c) the offense which appears first in the offense classification». 3 These guide-lines are at best ambiguous and at worst inconsistent and contradictory.

When the seriousness is measured by the maximum penalty allowed by the law for different offenses, then in the view of the framers of the CUCR, attempted murder. robbery, and breaking and entering into a private dwelling house, for example, are equally serious, as all of these offenses carry a maximum sentence of life imprisonment. Atheft of dollar 1,000,000. from the vaults of a bank at night is considered less serious than the intrusion of a man into a private dwelling through an open window to steal a transistor radio placed near that window. This method leads to some absurd equations of seriousness.

When the second rule of scoring is considered, then the determination of the seriousness enters the domain of the subjectivity of each police officer scoring an event or that of the chiefs of police who interpret the rules for their officers. For example, when two adults committing sodomy are apprehended in the act by a police officer and the culprits in an effort to escape de tention attack the officer and inflict on him a minor injury, what would be the most serious offense ? The answer seems to depend to a considerable extent on the feelings and attitudes of the officer involved than on the objective nature of the offenses, as both offenses carry the same maximum penalty.

100 to 1000, while thefts of over dollar 50. decreased fivefold from 500 to 100, has the seriousness of theft increased, or has it remained the same ? How many thefts of over dollar 50. are equal to how many thefts under dollar 50 ? Similar questions may be formulated in comparing the trends among other offenses. The importance of providing answers to such questions is self-evident and need not be belaboured here.

6. The CUCR tabulates composite criminal events (i.e. when more than one offense has been committed during the same event) under the heading of the most serious one according to the classification of seriousness and thus fails to take into account the cumultative seriousness of the event. The system also fails to reflect the significant differences in seriousness among events which are recorded on the basis of the most serious offense common to them. For example, an event during which an offender kills a motorist, rapes his wife and steals their money, is recorded under the same classification as event in which a gangster engaged in a gun fight kills one of his rivals and seriously injures another or when a burglar apprehended inside a house in a moment of panic kills the tenant who attempts to turn him over to the police, and puts the house to fire In all three cases, the events are recorded as murder.

The inadequacy of the CUCR system in reflecting adequately the seriousness of composite events is further reinforced by the rules for scoring such events. According to the instructions manual of the CUCR «the most serious offense is defined as (a) the most serious one as measured by the maximum penalty allowed by the law; (b) the

4. The CUCR system lumps in the same category attempted acts and completed acts. The only exception is the distinction between murder and attempted murder. For example, an attempted rape as a result of which the victim suffers only a minor injury, and a rape which causes considerable physical injury, and sometimes prolonged disability, an attempted robbery which causes only a scare in tthe victim (s) and one during which injury is inflicted and money is stolen are recorded in their respectives categories without any distinction between attempt and completion. To examine this question from a different viewpoint, if in city (A) 10 attempted robberies and 5 completed robberies occur and in city (B) the reverse happens, all other things being equal, it would be difficult to deny that the harm inflicted on city (B) is greater than in city (A), but this cannot be reduced from the statistics. As Leslie Wilkins pointed out in this connection, «the matter of intent is important in moral issues, but morals and social costs are not the same thing and should be separated in statistics. The two concepts of what happened and what was intended should happen, should not be confounded in one figure which serves to illuminate neither the social nor ethical matters». 2

5. The CUCR recording system does not provide a differential weighting for the respective seriousness of the 19 different offense categories. A theft ofdollar 50. and a murder are given the same weight of one unit and therefore appear as equally sérious. Thus, the statistics cannot answer qustions such as : if in city (A) during two consecutive years thefts of under dollar 50.

increased tenfold from variety of offenses (not specifically listed) ranging from «distturbances» to «willful damage» «kidnapping». Some of these cause more than those listed as more serious in the preceding 18 categories. For example, a willful damage which destroys a property worth dollar 1,000, is undoubtedly more serious than a theft of dollar 50. Yet facts such as this one are lost in the classification.

3. The classification of seriousness is based on the legal definitions of the offenses. This method of classification obscures significant qualitative differences among offenses placed in different categories as well as among those placed in the same category. For example, seduction under promise of marriage classified under «Other Sexual Offenses» appears as more serious than a robbery in consequence of which the victim (s) may lose considerable amounts of property and require hospitalization from injuries aflicted by the robber. By the same token, seduction under promise of marriage appears as equally serious as an indecent assault on a male or a female. which is also classified under «Other Sexual Offenses». Furthermore, when the two offenses are designated by the same term, these offenses may be very significantly different in their seriousness. For example, a juvenile who takes his schoolmate's lunch money by physical intimidation and the adult who uses a weapon to force the victim to give him his wallet containing. dollar 500. are both reported as having committed robberies.

Although the information published in these statistics undoubtedly provides the best basis for evaluating the extent of crime and delinquency in the country, the CUCR system has shortcomings which seriously affect the interpretation of the crime figures. We shall limit ourselves to discussing here the major shortcomings relating to the method of recoding the «qualitative» aspect of criminal events, which directly concerns the subject matter of this paper.

An examination of the CUCR system and the instructions provided for scoring offenses known to the police suggest that the system classifies a series of Criminal Code violations (19 offense categories) in descending order according to their «alleged» degree of seriousness. For example, motor vehicle theft is viewed as more serious than possession of stolen goods, and fraud more serious than carrying offensive weapons, etc.; therefore, the former are listed before the latter.

This conception of seriousness, which appears fairly adequate at first sight, proves to be inadequate when the following points considered :

1. Offenses such as arson and kidnapping, which can cause considerable physical and material harm, are not included in the classification While the former is separately tabulated, the latter is placed in a catch-all category which shall be discussed next.

2. The 19th category of the classification entitled «Other Criminal Offenses» is a catch-all category which comprises a great

test the reliability of the method which they used in constructing their index and attempt to develop such an index for Canada. This paper discusses some of our findings which we feel would be of interest to those engaged in the legal aspects of criminology.

II. *The Problem.*

Before discussing our research, we think it important to discuss the basic problem which the proposed index attempts to resolve.

The basic aim of criminal statistics is to measure not only the *quantitative* aspect of criminality (i.e. number of crime committed, number of persons committing the crimes, crime rates, etc.) but equally (if not more) impotant the *qualitative* aspects of criminality, i.e., the seriousness of crime in terms of the objective amount of harm inficted upon the members of the community, i.e., personal injuries and loss or damage of property.

A valid opinion about trends in the seriousness of crime can be expressed only when its qualitative aspect is adequately measured. Let us now examine how this qualitative aspect of crime is accounted for in Canadian crime statistics.

In Canada, crime statistics are compiled and published by the Dominion Bureau of Statistics (DBS) on the basis of information reported by the various police forces across the country. The information is reported according to the Canadian Uniform Crime Reporting System (CUCR) which is a slightly modified version of the system used by the F.B.I. in the United States.

Despite these advances, in their analysis of the major trends of crime and delinquency, researchers have come to wrestle with the perennial problems involved in measuring their extent and character with little success.

This is none too surprising as criminologists elsewhere have been pondering on the same problems with little, if any, success. A notable exception to this general state of affairs has been the work of Professors Thorsten Sellin and Marvin Wolfgang, of the University of Pennsylvania, who after a complex and costly research, have proposed an index which would resolve some of the major problems involved in measuring crime and delinquency. Given the crucial importance of the adequate measurement of criminality in the theoretical and empirical development of criminology, we decided to replicatl their study to

---

Dogan D. Akman :

1964 — B. Sc. (Sociology) University of Monttreal, Canara
1966 — M.A. (Criminology) Universitty of Pennsyivania, U.S.
(Septtember 1966 —, Canadian Commonwealth Scholar, Oxford University.

André Normandeau :

1964 — B. Sc. (Sociology) University of Monttreal, Canada
1966 — M.A. (Criminology) University of Pennsylvania, U.S.
Currently Ph. D. (Sociology) candidate at tthe University of Pennsylvania.

The Measurement of Crime And Delinquency IN CANADA *

by

Dogan D. Akman and André Ncrmandeau
..Center for the Study of Criminal Statistics
University of Montreal..

I. *Introduction.*

Since the late fifties, Canada has witnessed a considerable growth of interest in the field of criminology. Eloquent testimony of this is the establishment of a Department of Criminology at the University of Montreal, which awards post-graduate degrees, and a Center of Criminology at the University of Toronto, where the emphasis is primarily on research. This rapid growth in teaching and research has been accompanied by a fairly impressive number of publications which deal with all aspects of crime, corrections and justice.

---

* The study was conducted by the authors with the financial support of the Canda Council of Arts, through the sponsorship ot Denis Szabo, Director, Department of Criminology, University of Montreal. Throughout the research, we received valuable advice from Professors Thorsten Sellin and Marvin E. Wolfgang of the University of Pennsylvania, Dr. S.S. Stevens, Harvard University, and Mr. Stanley Turner, Temple University in Philadelphia.

To all of them, we express our sincere gratitude for having helped to make this study possible.

The National Review of Criminal Sciences

No. 1 **March 1967** **Vol. X.**

مطـــــابع

شركة النصر للتصدير والاستيراد

وكالة الخدمات الاعلانية

٩ شارع شفيق باشا ـ حدائق شبرا

THE NATIONAL CENTER OF SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

CHAIRMAN OF THE BOARD

Dr. AHMED M. KHALIFA

Minister of Awkaf and Social Affairs

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Ahmed M. Khalifa

ASSISTANT EDITOR

Dr. Mohamed Zeid

Secretaries of Editorial Staff

Noha Fahmi **Essam El-Miligui**

Single Issue *Annual Subscription*
Twenty Piasters *Fifty Piasters*

Issued Three Times Yearly
March — July — November

E NATIONAL REVIEW
OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Center For Social
And Criminological Researeh
U. A. R.

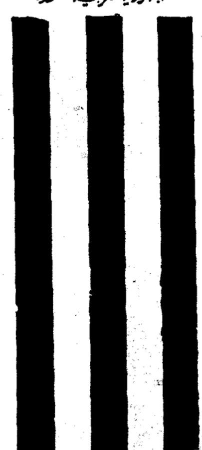
ARTICLES, RESEARCHES, NEWS



No. 1 March 1967 Vol. X

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



الاصـلاح العقـابى
ومجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسـجونين .



(عدد خاص)

العدد الثانى يوليو ١٩٦٧ المجلد العاشر

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور مختار حمزة

مساعد التحرير : دكتور محمد ابراهيم زيد
سكرتيرا التحرير : نهى فهمي ـ عصام المليجي

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ ـ أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث او الدراسة .
- عرض البيانات التي توافرت من البحث .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعه ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .

للمقالات من الموسوعات: اسم المؤلف، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القوميـــة

الاصلاح العقابى

وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

اللـــواء
يس الرفـــاعى
مستشار الشئون العقابية بالمركز

« عدد خاص »

العـدد الثانى يوليو ١٩٦٧ المجلد العاشر

الباب الأول

الاطـــار العـــام للاصـــلاح العقـــابى

الفصل الأول

لمحـة عن النشأة والتطور التاريخى للايداع فى السجن كعقوبة قانونيه ، وما صاحب ذلك من تغير وتحول فى وظيفة السجون وفى نظم ادارتها ومعاملة نزلائها ٠

نشأة عقوبة السجن كعقوبة قانونية :

لم تكن التشريعات القديمة تعترف بمشروعية الايداع فى السجن كعقوبة قانونية لها ذاتيتها وكيانها القانونى ، ولكنها كانت تعتبر هـذا الايداع وسيلة للتحفظ على المتهمين أما لارغامهم بالقوة والتعـذيب على الاعتراف بجرائمهم ، أو لحجزهم لحين البت فى أمرهم ، أو لتنفيـــذ عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية المحكوم بها عليهم ، أو لاكراه المـدين على دفع دينه ٠٠٠٠ ولكن ما أن تأرجحت عقوبة الاعدام وقل استخدامها ، واضمحلت العقوبات البدنية ، واندثرت عقوبات التشهير العلنى حتى أخذت العقوبة السالبة للحرية تحل محلها تدريجيا (١) ٠

بداية اعتراف التشريع الجنائى بعقوبة السجن :

والواقع أن الايداع فى السجن كعقوبة قانونية قد بدأ بداية بطيئة خلال القرن السادس عشر ، ولو أن تلك العقوبة قد استخدمت قبل ذلك

---

١ ـ يرجع فى ذلك الى : يس الرفاعى ـ علاج السجن الحديث ـ ١٩٥٩ ص (١) ومـــا بعـدها ٠

فى حالات استثنائية : فقد نص مثلا قانون وستمنستر فى عام ١٢٧٥ ميلادية على الايداع فى السجن مدة عامين كعقوبة قانونية فى جريمة الاغتصاب ، ثم أخذت العقوبة السالبة للحرية تتلون وتتغير وتتنوع وتزداد قوة وضعفا وشمولا وانكماشا ... تبعا لتغير الثقافات والحضارات والفلسفات السائدة ، وتبعا لتغير الأهداف الظاهرة والمستترة التى سعى المجتمع الى تحقيقها والوصول اليها ، حتى أصبحت هى الصورة الرئيسية للعقاب منذ القرن التاسع عشر حتى الآن .

اندماج صور الايلام والتعذيب البدنى مع بعض أنماط عقوبة السجن

ولما كانت العقوبة السالبة للحرية قد قامت فى أول أمرها كبديل للعقوبات البدنية فى زمن عظمت فيه الفوارق بين الطبقات واستبدت فيه الدولة بحقها فى عقاب المجرمين انتقاما للجماعة وارهابا لغيرهم من الافراد حتى لا ينسجوا على غرارهم فقد اندمجت مع بعض أنماطها صور الايلام والتعذيب البدنى ، كما كانت تختلف باختلاف مركز المذنب فى الهيئة الاجتماعية وغير محددة المدة ولا تتناسب مع الجرائم ومتروكة للتحكم الكامل للقضاه ولا تستهدف سوى الانتقام والارهاب وخالية من كل فكرة ترمى الى اصلاح المجرم (١) . وكان من الأنماط البدائية لعقوبة الايداع فى السجن .. الحبس فى السراديب الرطبة المظلمة مع التقييد بالسلاسل الحديدية الغليظة والتعذيب البدنى المستمر أو السجن مع الاسترقاق والارغام على القيام بأعمال السخرة وأعمال الدواب تحت ضربات السياط . ومع ذلك فان الكثيرين من رجال القانون وعلماء العقاب يعتبرون تلك الأنماط صورا للعقوبات البدنية وليست صورا للعقوبة السالبة للحرية على أساس ان العقوبة السالبة

---

1 Carl Ludwig Von Bar, A History of Continental Law., Trans. Thomas S. Bell (Boston, Little Brown and Co., 1916). pp. 269-272.

للحرية بمفهومها الحديث هى « **مصادرة حرية المحكوم عليه عن طـريق ايداعه داخل مؤسسة يخضع فيها خضوعا تاما لنظام يومى خلال مدة معينة محكوم عليه بها** » وان نشأتها ترجع الى الظروف الاقتصـادية والاجتماعية القاسية التى عمت الدول الاوروبية ، وانجلترا بنوع خاص ، فى القرن السادس عشر فأدت الى قيام مؤسسة برايد ولز فى انجلترا فى عام ١٥٥٧ وغيرها من دور التشغيل فى أوروبا فيما بعد ، كتجارب أولية لتطبيق نظام العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لفئـات معينة من المجرمين مع اجبارهم على العمل العقابى الشاق خلال مدة محـــددة (ثلاث سنوات) ، وان الكنيسة الكاثوليكية قد اوجدت خلال تلك الفترة نمطا بدائيا آخر للعقوبة السالبة للحرية فى صورة الحبس الانفرادى القائم على فكرة الندم والتوبة الروحية فأتاح ذلك قيام نمط بدائى آخر للعقوبة السالبة للحرية يجمع بين الحبس الانفرادى والتشـــغيل (مؤسسة البابا كلمنت الحادى عشر بدير القديس ميشيل بروما عام ١٧٠٤ ومؤسسة جنت ببلجيكا لهيبوليت فيلين الثالث عشر فى عام ١٧٧٣) ونظامى بنسلفانيا وأوبرن بأمريكا ، وان العقوبة الســالبة للحرية لم تتبوأ مكان الصدارة فى التشريعات الجنائية الا فى أواخـر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، وأن نضوجها القانونى قد ارتبط بقيام فكرة الردع بعد ان قامت الحركة الفكرية فى القـرن الثامن عشر وهاجم المفكرون والفلاسفة قسوة التعذيب وصرامة العقوبات التى كانت تقوم على فكرة الانتقام من المجرم فعملوا بذلك على هــدم الاساس القديم للتشريعات الجنائية وبنائها من جـديد على أسس من الرحمة والانسانية . وكان لآراء كل من روسو ومدنتسكيو وبيكـاريا وبنتام وكانت الاثر الفعال فى الحد من قسوة العقوبات ووحشيتها وفى نضوج العقوبة السالبة للحرية فى التشريعات الاوروبية والانجليزية (١) .

---

١ ـ يرجع الى : يس الرفاعى ـ معاملة المسجونين من النـاحية التاريخية فى السجون . القاهرة ١٩٥٥ ـ من ص (١) الى ص (٢) لمزيد من الايضاح .

ارتباط فكرة الحبس والتحفظ بفكرة السجن منذ نشأته

ولقد ظلت فكرة السجن منذ نشأته مرتبطة بفكرة الحبس والتحفظ على المسجونين ومنع هروبهم ، وظل الارتباط قائما ومتماسكا السنين الطوال فكان السجن لايعنى أكثر من حبس المجرمين والتحفظ عليهم داخل مؤسسات ذات أسوار عالية وحراسة دقيقة مع منع هروبهم بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة فكان من العسير على القائمين على أمر تلك السجون تحديد نوع السلوك المنتظر من نزلائهم عند اعادتهم الى المجتمع بعد ايداعهم تلك الاقفاص الحديدية لمدد قد تطول أو تقصر ، بل لعلهم لو يفكروا اطلاقا فى مستقبل هؤلاء المجرمين وما سيؤول اليه أمرهم بعد تركهم لتلك السجون ، اعتقادا منهم على ما يبدو ، أن تلك المعاملة الخشنة القاسية ستلقن المجرمين درسا لن ينسوه فلا يخرجون مرة أخرى على القانون .

كما قد يعزى ذلك الى ضيق أفقهم وانخفاض مستواهم العلمى ، اذ لم يكن مطلوبا توافر أى مؤهلات علمية أو اعداد فنى تخصصى فى مديرى تلك السجون وموظفيها أكثر من ضخامة الاجسام والقوة البدنية والقسوة والشراسة ، ولذلك كان عملهم آليا وكان اهتمامهم منصبا على منع المتاعب والمشاكل داخل السجون عن طريق الارهاب والاذلال بواسطة استخدام كل أساليب القمع والزجر والامتهان والحرمان من الغذاء والحبس داخل الزنزانات الفردية طوال ساعات اليوم تقريبا مع العقاب البدنى القاسى لأتفه مخالفة لنظم السجن وقواعده الموضوعة (١) .

---

١ - انظر : يس الرفاعى - علاج السجن الحديث - ١٩٥٩ ص (٣) وما بعدها .

الفلسفة التى كانت تقوم عليها العقوبة السالبة للحرية قرب نهـــاية القرن الثامن عشر وتأثير تلك الفلسفة على وظيفة السجون ٠

وكانت الفلسفة التى تقوم عليها العقوبة السالبة للحرية قـــرب نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر فلسفة عقـــابية صارمة تعتمد اعتمادا كليا على الحبس الانفرادى المعزول والعمل العقابى الشاق والمذل والمجهد بصورة تتضمن كل عناصر التعذيب والانتقـام كوسيلة للردع العـام والخاص ، وهى فلسفة مستمدة من مبـــادىء المدرسة التقليدية للعقاب التى تركز اهتمامها على الجريمة وجسامتها ولا تلتفت الى شخص المجرم وظروفه ٠

ولذلك ظلت وظيفة السجون فى أول الامر قاصرة على الانتقام والثأر من المجرم جزاء ما قدمت يداه بمعاملته معاملة تأديبية صارمة وتعذيبه واستعمال القسوة معه ، على اعتقاد أن تلك الوسيلة وسيلة زاجـــرة ستحد من الجريمة وانتشارها وستعمل على ردع كل من تسول لـــــه نفسه اقترافها ٠ غير ان وسائل الزجر والردع والعقاب والتعـــذيب والقسوة والاذلال التى كانت تسير عليها السجون القديمة فى معـاملة مسجونيها لم تقلل لا من فساد واذلال المسجونين وامتهان آدميتهم ولـــم تعمل على ردع أو تقويم واصلاح من عادوا منهم الى المجتمع بل عملت على حقدهم وقسوتهم عليه واستهانتهم بنظمة وقوانينه فزادت الجـرائم وتنوعت وأصبحت أكثر بشاعة مما كانت عليه ٠

تذمر الرأى العام واحتجاجه على المعاملة غير الانسانية للمســـجونين وبداية حركة الاصلاح العقابى

ولقد أدت الحالة المريعة والمشينة التى كـانت قائمة فى السجون القديمة والاساليب البربرية غير الانسانية التى كانت تسير عليهـــا فى معاملة نزلائها الى احتجاج الرأى العام وقيام دعاة الاصلاح أمثـال المصلح الانجليزى جون هوارد John Howard بالمناداة فى عام ١٧٧٧ باصلاح حال السجون ، من حيث مبانيها وموظفيها وادارتها ومعـــاملة

نزلائها ٠ كما قام علماء العقاب أمثال العالم الفرنسى تشارلز لوكاس فى عام ١٨٢٨ بنشر نظريته عن عقوبة السجن والدفاع عنها ، تلك النظرية التى تتخلص « **فى ان المجرمين انما يرسلون الى السجون لتـــأهيلهم لا لعقابهم** » الامر الذى يستوجب توفير أنواع العلاج فيها بدلا من نظـم التأديب القمعى ٠

تغير أهداف العقوبة السالبة للحرية وتغير وظيفة السجون تبعـــا لتغير آراء المفكرين ورجال الاصلاح وقيام التجارب البدائية لتحســين السجون وبرامجها ومعاملة نزلائها

وما أن لمس القائمون على أمر السجون أن نسبة لا تقل عن خمسة وتسعين فى المائة من نزلائها يعودون الى المجتمع ان آجلا او عاجلا ارادو ذلك أم لم يريدوه ٠

وما أن ثبت بصورة عملية واضحة فساد سياسة الانتقام والثأر من المجرم والخطورة البالغة التى تلحق المجتمع نتيجة لوسائل الزجر والردع والعقاب والتعذيب والقسوة التى كانت تسير عليها الســجون فى ذلك الوقت ٠٠ اذ اتضح بجلاء ان معنى بقاءها أن آلافا من البشر المحطمين اليائسين الحاقدين يخرجون من السجون عديمى الرغبــة أو القدرة على كسب عيشهم من طريق شريف ٠٠ مما آزال الغشاوة عن أعين القائمين بأمر السجون ودعا الكثير من المفكرين ورجال الاصـلاح الى ادراك **ان حماية المجتمع بدلا من الثأر والانتقام من المجرم يجب ان يكون الهدف الاول والاخير لعقوبة السجن ، وأن حماية المجتمع لــن تتأتى الا اذا أصبحت وظيفة السجن هى محاولة العمل على تنشــيط وايقاظ الدوافع والمحفزات والغرائز الحميدة فى نفوس نزلائه والعمل على اخراجهم منه فى حالة صحية وعقلية ونفسية وثقافية وحرفية ٠٠ الخ أفضل من الحالة التى كانوا عليها عند ايداعهم فيه ٠**

ولقد ترتب على تذمر الرأى العام وانتشار تلك الآراء قيــــام تجارب ومحاولات بدائيه تهدف الى تحسين السجون وبرامجها ومعاملة

نزلائها ، فى أنحاء متفرقة من العالم كما حدث فى السجن البافارى فى كيزر سلوتن Kaiserslauten وفى سجن ميونيخ Munich فيما بين عامى ١٨٣٠ ، ١٨٤٢ وفى سجن فلانسيا بأسبانيا عام ١٨٣٥ عن طـريق ايجاد نظام لدرجات تقدمية تمكن المسجونين من الدراسة وتعلـم الصناعات والحرف وتتيح لهم الدافع لتحسين سلوكهم بمنحهم الحر فى ابتياع ثلث المدة المحكوم بها عن طريق حسن السلوك والاجتهاد فى العمل ٠ كما ابتكر الكابتن الكسندر ماكونوتشى Captain Alexander Maconochie فى عام ١٨٤٠ نظام العلامات المشـهور باسـمه The Mark System هذا النظام ، الذى جعل العفو المشروط والامتيازات داخل السـجن متوقفة على السلوك الحميد وآداء العمل على وجه مرضى ٠ وكان نظـام العلامات الذى ابتكره ماكونوتشى يتلخص فى تحديد عدد من العـلامات يتناسب مع جسامة الجريمة يدين بها المسجون لادارة السجن عنـد ايداعه به ، عليه ردها فى صورة سلوك طيب وعمل متقن ٠ ولقـد صمم هذا النظام لغرض ضبط النفس والتحكم فيها بدلا من الطـاعة الارغامية فكان اكتساب المسجونين للعلامات وردها لادارة السـجن يمكنهم من الانتقال الى الحرية عن طريق سلسلة من المراحل تبدأ المرحلة الاولى منها بالحبس الكامل أو المطلق Full Imprisonment تتلوها مرحلـة العمل فى الاشغال العمومية للدولة ، ثم تأتى بعدها مرحلة الحـرية المقيدة داخل منطقة محدودة ، ثم تتلوها مرحلة تمنح فيها للمسـجون بطاقة رحيل مصحوبة بعفو مشروط Ticket of Leave (وهى مرحلـة تشابه الافراج الشرطى أو الافراج على نظام البارول الحالى) ٠ وأخيرا تأتى مرحلة الحرية الكاملة أو اخلاء السبيل من كل أنواع الرقـابة والاشراف ٠

وبظهور فكرة تخفيف العقوبة عن طريق الاستعاضة بالسـلوك الحميد والجد فى العمل عن جزء من مدتها ، والتى ابتكرها ماكونوتشى ، ظهرت نظرية العقوبة غير المحددة المدة ٠

وكوسيلة وقائية تكمل العقوبة غير المحددة المدة وتلحقها ، برزت فكرة البارول Parole أو الحرية المشروطة Conditional Liberation التىروجها الكاتبالفرنسى بونفيل دىمارسنجى Bonneville de Marsangy فى عام ١٨٤٧ والتى تتلخص فى أن المسجون الذى يفرج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته لثبوت اصلاحه فان هذا الافراج يجب أن يكـــون مشروطا باستمرار سلوكه الطيب ، الى أن تنتهى مدة عقوبته القانونية كاملة ، والا فانه يعاد الى السجن .

وفى عام ١٨٥٧ ابتكر سيـــــر جوشا جب Joshua Jebb نظام الدرجات التقدمية الانجليـــزى The Progressive Stages System وكان يقضى هذا النظام بقضاء المسجون الجديد لتسعة شهور فى حبس انفرادى معزول ، ثم تقسم المدة الباقية من الحكم الى ثلاث فتـرات أو ثلاث مراحل . وكان الانتقال من احداها الى الاخرى يتوقف على درجـــة سلوك المسجون . كما كان يصاحب الانتقال من درجة الى أخـــــرى الحصول على مكافآت وامتيازات وارتداء ملابس مميزة (١) .

وفى ذلك الوقت ابتكر سير والتر كروفتن Sir Walter Crofton نظاما يجمع بين نظام ماكونوتشى الذى ترتبط فيه مدة الحبس بسلوك المسجون وانتاجه وبين نظرية العقوبة غير المحددة المدة ونظام البارول . وهو النظام المشهور باسم النظام الايرلنـــــدى لادارة الســـــجون The Irish System of Prison Administration والواقع أن النظام الايرلندى هو نظام الدرجات التقدمية الانجليزى بعد تعديله عن طريق اضافة درجة جديدة عليه سميت بالدرجة الوسطى The Intermediate Stage أو مرحلة الانتقال من حيـاة السجن المقيدة الى حياة المجتمع الحـــرة الطليقة . فكانت تلك الدرجة الوسطى هى المرشح بين السجن والمجتمـــع وعن طريقها يمكن فصل المسجونين الذين أصلحوا عن هؤلاء الذين لم يتم

---

١ انظر : يس الرفاعى ـ « معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون » ـ ١٩٥٥ ص (١٦) .

اصلاحهم ، ويسمح لمن أصلحو بالحصول تدريجيا على حريتهم الشخصية والعودة للاندماج فى المجتمع مواطنين صالحين ۰ أما من لم يتم اصلاحهم فيعادون الى السجن لمزيد من العلاج العقابى ۰ ولقد قام هذا النظـــام على أساس النظرية التى تقول بعدم امكان اصلاح المجرم الا اذا عمل فى المجتمع الحر ، تحت الاشراف والتوجيه ، حيث يتعرض لكل مغريات وتجارب الحياة الطبيعيه وبذلك تتاح له الفرصة ليثبت انصـــــلاحه عن طريق اظهاره لمدى قدرته على التكيف الاجتماعى والتطبع بعــــادات العمل الحميدة ۰ فكان النظام على هذا الأساس وسيلة عملية للكشف عن مدى التأثير التقويمى للانتاج الصناعى وصناعات الســـــــجن التعليمية على المسجونين ۰

ولقد قيل فى ذلك الوقت بأن النظام الايرلندى قد جمع أربعـــة قواعد مثالية للاصلاح هى :

١ - تحديده مدة ايداع المسجون فى السجن بدرجة سلوكه أثنـــاء سجنـــــه ۰

٢ - اتاحته التقدم نحو الافراج بخطوات تدريجية تزداد معهـــا الحرية والمسئولية الشخصية بصورة نسبية ۰

٣ - تأكيده أهمية التعود على العادات الحميدة للعمل فى تقـــويم المسجون واصلاحه ۰

٤ - استخدامه نظام البارول البدائى بما كان يتضمنه من اشراف ورقابة وتوجيه ۰

ولقد اجتذب هذا النظام الايرلندى ، الذى جمع بين آراء تقدمية وانسانية ، من علاج تقويمى ، الى تخفيف العقوبة لحسن السلوك ، الى عقوبة غير محددة فى مدتها ، الى رقابة ومساعدة واشراف خلال مرحلة تجريبية تتم فى البيئة الطبيعية ، اجتذب التفات جميع علماء العقـــاب

ورجال الاصلاح فيما بين عامى ١٨٦٠ ، ١٨٧٠ (١) ٠

كما كان هذا النظام هو الاساس الذى قامت عليه فكرة اصلاحيات الرجال الامريكية Men's Reformatories فأنشئت اول اصلاحية من هذا النوع فى مدينة الميرا Elmira بولاية نيويورك عام ١٨٦٩ ثم تبعتها بقية الولايات الامريكية فأنشأت اصلاحيات على نمط اصلاحية الميرا ٠ وكانت وظيفة هذه الاصلاحيات هى محاولة اصلاح مجرمى المرة الاولى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٣٠ سنة عن طريق برنامج للتعليم والتثقيف والتشغيل مع استخدام العقوبة غير المحددة المدة ٠ وكان المسجونين يقسمون الى ثلاث فئات أو درجات وكان النزيل الجديد يودع عادة فى الدرجة الثانية او الدرجة الوسطى عند دخوله المؤسسة حيث يقضى فى هذه الدرجة ستة شهور فاذا ما انقضت هذه المدة وكان سلوكه مرضيا أمكن نقله الى الدرجة الاولى او الدرجة العليا فاذا ما قضى فى الدرجة الأولى ستة شهور أخرى وكان سلوكه حميدا أصبح مستحقا للافراج على نظام البارول ٠ اما اذا ساء سلوك النزيل ترتب على ذلك تأخيره بانزاله درجة ، فاذا كان فى الدرجة الوسطى أنزل الى الدرجة الثالثة أى الدرجة السفلى حيث يجب عليه أن يقضى شهرا على الاقل فى سلوك حميد قبل امكان ترقيته الى الدرجة الثانية (الوسطى) حيث يتحتم عليه أن يقضى بها ستة شهور جديدة حسن السلوك ثم ينقل الى الدرجة الاولى (العليا) حيث يقضى بها ستة شهور أخرى فى سلوك طيب قبل أن ينظر فى أمر اخلاء سبيله على نظام البارول ٠ أما النزلاء الذين يصرون على سوء السلوك فكانوا يقضون مدة العقوبة كاملة داخل الاصلاحية ٠

ويمكن تلخيص الهيكل العام لنظام اصلاحيات البالغين الامريكية الذى قام فى عام ١٨٦٩ فى النقاط التالية :

---

١ ـ المرجع السابق ـ ص (١٧) ٠

١ - انه نظام خاص بمذنبى المرة الاولى المحكوم عليهم بحكم غير محدد المدة والذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٣٠ سنة ٠

٢ - انه كان يتضمن تقسيم النزلاء الى ثلاث فئات أو درجات ٠

٣ - انه كان يتضمن نظام علامات ، مشابه للنظام الذى ابتكره ماكونوتشي وكروفتن ، يشترط اكتساب المسجون لها لزيادة امتيازاته والافراج عنه وذلك عن طريق حسن السلوك والمواظبة والجد والاجتهاد فى العمل والدراسة والحصول على نتائج مرضية ٠ فاذا ساء سلوكه وارتكب مخالفات أو أهمل فى واجباته وأشغاله خصمت منه علامات بقدر سوء السلوك أو الاهمال والتقصير وترتب على ذلك الحد من امتيازاته وتأخير تاريخ موعد افراجه ٠

٤ - ان برنامج التقويم الذى أوجده هذا النظام كان يتكون من :

أ - تربية بدنية وتدريب عسكرى ٠
ب - تعليم ثقافى فى مستوى التعليم العام بالمجتمع ٠
جـ - تعليم وتدريب مهنى على نفس المستوى الموجود بالمجتمع ٠
د - صناعات انتاجية فى مستوى الصناعات المماثلة بالمجتمع ٠

٥ - ان منح البارول كان يقوم على أساس نظام العلامات ، وعلى ترجيح السلوك الحميد للمسجون بعد الافراج عنه ٠

وكان قيام نظام اصلاحيات البالغين مدعاة الى اهتمام علماء الجريمة ورجال الاصلاح والدوائر والهيئات المعنية بالمسائل العقابية فى ذلك الوقت ٠ اذ اعتبر فى ذلك الوقت ان النظام والبرنامج التقويمى الذى طبق فى تلك المؤسسات برنامج يحقق تقدما علميا فى وظيفة السجون وفى معاملة المسجونين ، اذ كانت غالبية السجون فى ذلك الوقت والتى كانت تسمى بدور التوبة Penitentiaries لا تعدو كونها أماكن للعقاب تدار وفق سياسة وبرنامج يهدف الى تحطيم روح النزيل واستغلاله الى

أقصى حد مستطاع فى الانتاج الصناعى القائم على أساس السخرة دون أى هدف آخر ، ولم يكن يوجد فى سجون ذلك الوقت أى تقسيم يفصل بين طوائف المسجونين وفئاتهم فكانت السجون تجمع بين الكبار والصغار والمجرمين للمرة الاولى والعائدين والمعتادين وتخلط بينهم دون أى تمييز (١) .

وكان نتيجة لقيام اصلاحيات البالغين الامريكية ظهور النظام البورستالى الانجليزى The English Borstal System الذى ابتكره سير ايفلن راجلز برايس Sir Evelyn Ruggles Brise للمذنبين الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٢١ سنة . وامتازت هذه المؤسسات بنوع موظفيها ومستواهم الرفيع وصفاتهم العالية ، واتاحة نظامها لقيام صلات وثيقة بين الشبان نزلائها والمشرفون عليهم ، واستخدامها النظام الاسرى فى جهاز تدرجى لمؤسسات مغلقة وأخرى مفتوحة ، وانخفاض تعداد نزلاء كل مؤسسة بشكل يتيح توفير رعاية واهتمام شخصى بالنزلاء ، ووجود رعاية لاحقة على درجة عالية من الفاعلية يقوم بها موظفون رسميون اكفاء ومتطوعون أذكياء مؤمنون برسالتهم الانسانية كل الايمان .

والفلسفة التى وضعها سير الكسندر باترسون للمؤسسات البورستالية تقول بأن الواجب يقتضى أن ينظر الى الصغير ككائن حى له حياته وطباعه وصفاته الخاصة به وأن تقويمه لايمكن الوصول اليه عن طريق تحطيمه أو ارغامه على أن يتشكل طبقا لمواصفات خاصة ، ولكن هذا الهدف يمكن تحقيقه عن طريق تنشيط محفزاته الذاتية التى تدفعه تلقائيا لتعديل سلوكه وتوجد لديه الرغبة لاستخدام حياته استخداما صالحا مفيدا وبذلك ينقذ نفسه بنفسه من الفساد لا أن يرغمه الآخرون على ذلك فتكون النتيجة انصياعا مظهريا لا يلبث أن يزول

---

١ - المرجع السابق - ص (١٨) .

بزوال القوة المرغمة • وذلك يتطلب أن يعامل كل شاب على انـــــــه شخصية فردية لها كيانها وذاتيتها واحتياجاتها التى تختلف بين صبى وآخـر • ويصدر الحكم بالايداع فى مؤسسة بورستاليه دون تحديد مدة الايداع ، ولكن القانون الانجليزى ينص على أن المدة الواجبة التنفيذ هى أربعة سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم وتقسم الى جزئين :

الجزء الاول : وهو مدة التعليم والتدريب فى مؤسسة بورستالية ، وهى مدة يجب ألا تقل عن تسعة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات •

والجزء الثانى : هو مدة الحرية الموجهـــة تحت الاشراف والرقابة ويخضع المفرج عنه خلالها لشروط محددة اذا أجل منها أمكن اعـادته ثانية الى مؤسسة بورستالية لمزيد من التعليم والتدريب البورستالى •

الفصل الثانى

نتائج قيام الحركة الاصلاحية ونموها فى التحول التدريجى فى وظيفة السجون وفى مبانيها وبرامجها ومعاملة نزلائها

والواقع أن ظهور الحركة الاصلاحية فى نهاية القرن الثامن عشر ونموها فى القرن التاسع عشر فى وقت ازدهرت فيه النظم الديمقراطية التى قللت الفوارق بين الطبقات وزادت فى مجال الاختلاط والتكافل الاجتماعى والتشارك العاطفى ، وفى وقت ازدادت فيه المعلومات عن تكوين الانسان وطباعه وغرائزه كان نتيجته التغير والتحول التدريجى فى وظيفة السجون وفى مبانيها وبرامجها ومعاملة نزلائها ٠

التنوع التخصصى فى مبانى السجون (١)

فبعد ان كانت السجون تجمع بين جميع طوائف وفئات المجرمين فى صعيد واحد ، أخذت تتنوع فى تخصصها ٠ ويشير تاريخ مبانى السجون الى أن أول محاولة لتنويعها هو الفصل الجنسى بتخصيص سجون للنساء مستقلة وبعيدة عن سجون الرجال ، وتبعها تخصيص سجون للمحبوسين احتياطيا تحت التحقيق والمسجونين المدينين (المحكوم عليهم لدين) والمشردين مستقلة وبعيدة عن سجون المحكوم عليهم فى جرائم جنائية ، وتبع ذلك تخصيص مؤسسات للاحداث الجانحين بعيدة عن سجون البالغين ، ثم تبع ذلك تخصيص سجون للمجرمين العتاة الخطرين ومعتادى الهروب ومحدثى المتاعب مستقله وبعيدة عن السجون الاخرى ، وتبع ذلك تخصيص مؤسسات للشبان ٠

---

١ ـ المرجع السابق ـ ص (٣٩) ٠

وأتى بعد ذلك تخصيص مؤسسات مستقلة لايداع المسجونين ضعاف العقول وذوى الاضطرابات العقلية والنفسية وذوى العاهات المستديمة ، وتبع ذلك تخصيص سجون للمذنبين للمرة الاولى وأخرى لذوى السوابق (العائدون) ، ثم تبع ذلك انشاء مستشفيات سجونية خاصة بالمجانين من المسجونين • وكذلك أنشئت مستشفيات سجونية لايداع وعلاج مدمنى المخدرات وأخرى لمدمنى المسكرات ، ثم أنشئت مستشفيات سجونية مركزية لعلاج المسجونين المرضى بأمراض عضوية مزمنة وكذا الامراض الصدرية والعصبية والنفسية واجراء الجراحات الكبيرة • ثم ظهر فى القرن العشرين تنويع جديد فى السجون يتعلق بدرجة التحفظ والحراسة فظهرت أربعة أنواع رئيسية للتحفظ :

١ — **مؤسسات فائقة التحفظ :** Maximum Security Institutions

وتعنى مؤسسات تحوطها أسوار حجرية مرتفعة عليها أبراج مسلحة للحراسة ، وجميع نزلائها يشغلون زنزانات فردية داخلية طول الوقت • ولا يخرجون منها الا تحت حراسة يقظة •

٢ — **مؤسسات شديدة التحفظ :** Minimum Security Institutions

وتعنى مؤسسات تحوطها أسوار حجرية مرتفعة عليها أبراج مسلحة للحراسة ومعظم نزلائها يسكنون غرفا داخلية الا أن القيود بها ، فيما يتعلق بمعاملة وتحركات نزلائها ، أقل صرامة من مثيلها بالمؤسسات فائقة التحفظ •

٣ — **مؤسسات متوسطة التحفظ :** Medium Security Institutions

وتعنى مؤسسات ليس لها أسوار من الحجارة ولكن تحوطها حواجز من الاسلاك مشابهة للحواجز التى تحيط بالمصانع وعليها أبراج للحراسة ويشغل غالبية نزلاؤها زنزانات خارجية وبها بعض الغرف الجماعية ، ويشتغل نزلاؤها داخل الحاجز المعدنى وخارجه • كما أن المظاهر المادية المضادة للهروب أقل من تلك الموجودة فى المؤسسات شديدة التحفظ •

٤ ـ مؤسسات ضعيفة التحفظ :
Minimum Security or Open Institutions

وتعنى المؤسسات المفتوحة التى تنعدم فيها جميع الموانع المادية المضادة للهروب اذ لاتحوطها أسوار أو حواجز تمنع من الهروب ويشتغل نزلاؤها فى الهواء الطلق أو فى مبانى عادية غير مغلقة وليس بها حراس مسلحون . وهذه المؤسسات ضعيفة التحفظ اما من نوع المعسكرات السجونية (الارادى) أو المستعمرات الزراعية . ومبانيها اما من الاكواخ الخشبية أو من الاكواخ الحجرية التى لا تغلق أبوابها . وينتقى من يودع فيها من المسجونين انتقاء واعيا وفق معايير خاصة . وهى أما مؤسسات مستقلة أو وحدات ملحقة بمؤسسات مغلقة .

والسجون المغلقة قد تستقل بنوع واحد من التحفظ وقد تجمع بعض أو كل أنواعه .

ولقد صاحب هذا التنويع التحفظى تنويع وظائفى فقامت المؤسسات الصناعية والمؤسسات الزراعية والمؤسسات التربوية والمؤسسات العلاجية وغيرها ، كما أنشئت أخيرا مؤسسات خاصة بالدراسة والتشخيص سميت « بمراكز الاستقبال والتوجيه » حيث يرسل اليها المحكوم عليهم من المحكمة مباشرة عقب الحكم عليهم بعقوبة السجن للدراسة الفردية من جميع النواحى وتقرير برنامج علاجى تأهيلى فردى لكل مسجون يسد احتياجاته العلاجية التقويمية حسب ما يتضح من دراسة حالته ثم يرحل بعد ذلك الى السجن الذى يلائم حالته وتتوفر فيه امكانيات تقويمه واصلاحه .

هذا فيما يتعلق بتنويع مبانى السجون وتخصيصها لغرض الفصل بين طوائف المسجونين وفئاتهم حسب احتياجاتهم .

تغير وظيفة السجون وبرامجها ومعاملة نزلائها وأثر ظهـــور المدرسة الوضعية لعلم العقاب (١) ٠

أما فيما يتعلق بوظيفة السجون ، فبعـــد أن كانت وظيفتها الاساسية قاصرة على الانتقام من المجرمين بمختلف وسائل الارهـاب والتعذيب ٠٠ أخذت نتيجة للحركة الاصلاحية تتجه شيئا فشيئا نحـو محاولة تقويم نزلائها بدلا من عقابهم عن طريق توفير الوسائل والامكانيات اللازمة لرعايتهم واصلاحهم ٠ ولقد استخدمت فى أول الامر أســاليب ووسائل بدائية فأدخل على نظم السجون برامج صناعية ودينية وثقـافية وبعض الخدمات الطبية غير أنها لم تحدث التأثير التأهيلى المطلوب ، اذ كان البرنامج الثقافى لا يعدو فى الغالب تعلم مبادىء القراءة والكتابة ، وكان البرنامج الصناعى محدود المجال والامكانيات لايهدف الا الى الانتاج المربح لادارة السجن فحسب ولم يكن فى متناول الا نسبة ضـــئيلة من المسجونين ولا يتفق مع احتياجاتهم ٠

ظهور المدرسة الوضعية لعلم العقاب وأثره :

ولما ظهرت المدرسة الوضعية أو المدرسة الايطالية لعلم العقـاب فى أواخر القرن التاسع عشر وترتب على قيامها ونضوجها توجيه الاهتمام الى المجرم نفسه بدلا من الجريمة وانكار نظرية حرية الارادة والمسئولية الخلقية للفرد كأساس للسلوك الاجرامى والاستعاضة عن ذلك بالسعى الى معرفة مسببات الجريمة ومحاولة علاجها عن طريق الدراسة العلمية للمذنب وللعوامل البيولوجية والاجتماعية التى أحاطت نشأته ونمـوه وما صاحب ذلك من خبرات وتجارب ذاتية لم يعد هناك أى مبرر أدبـى لعقاب المجرم عقابا يهدف الى ايلامه وايذائه والاقتصاص منه واتجهت معاملة المذنبين نحو تحقيق الصالح الاجتماعى عن طريق فرض أقـل

---

١ — أنظر : المرجع السابق ص (٢٠) وما بعدها ، وكذلك الباب الاول من عـلاج السجن الحديث ٠

القيود الممكنة على حرية المذنب والاستفادة أكبر استفادة بما يمكن للمذنب أن يقدمه من معاونة ذاتية للتكيف والتوافق الاجتماعى تحقيقا لحماية الجماعة من الآثار الضارة للسلوك الاجرامى ، وأصبحت الدراسة العلمية للمجرمين وعلاجهم قاعدة مقبولة طبقا لمبادىء النظرية الوضعية لعلم العقاب .

الاستعانة بعلم وخبرة الاخصائيين فى العلوم الانسانية فى السجون

وما أن تقدمت الدراسة والبحوث فى ميادين الطب وعلوم النفس والعقل والاجتماع والتربية وما شابه من علوم ، تبحث فى تكوين الانسان وطباعه وغرائزه وميوله ونزعاته وانفعالاته ، وأضافت من المعلومات ما يسر فهم الطبيعة البشرية ، وغيرت الكثير من الآراء القديمة الخاصة بسلوك الانسان وتكوينه العقلى والنفسى حتى أصبح من الطبيعى وجوب الاستفادة من علم وخبرة الاخصائيين فى هذه الميادين فى السجون ليستخدموا علمهم وخبرتهم وتجاربهم جنبا الى جنب مع الخبرة العملية للاداريين القائمين بادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية المختلفة ، **وبذلك تحولت السجون من مؤسسات عقابية الى مؤسسات اجتماعية كل همها حماية المجتمع عن طريق محاولة تقويم المادة البشرية الفاسدة التى تودع فيها وبذلك اختفت أساليب التعذيب والقسوة والامتهان والاذلال وأخذت تحل محلها المعاملة الانسانية الهادفة .**

تفريد المعاملة فى السجون

وعندما ثبت من تجربة المعاملة والعلاج الجماعى انه علاج فاشل وأسلوب معاملة غير فعال للتقويم والتأهيل ، وأن النتيجة التبعية لذلك كانت نتيجة سلبية فيما يتعلق بحماية المجتمع نادى علماء العقاب ورجال الاصلاح وعلماء النفس والعقل والاجتماع بوجوب تفريد المعاملة وتفريد العلاج ، وطالب الاداريون بالسجون خلال الربع الاول

من القرن العشرين بوجوب ايجاد التدابير والوسائل لرسم سياسة برنامج علاجى فى السجون يمكن بواسطته التعرف على احتياجات المذنب الفرد وتحليلها وسد هذه الاحتياجات ، اذ أن العلاج الفردى لايمكن أن يتحقق دون التعرف تعرفا تاما على شخصية المذنب الفرد من حيث تكوينه العقلى والنفسى وقدراته وميوله واحتياجاته وماضيه الاجتماعى وتاريخه الاجرامى السابق ، وانه يجب عمل تقييم تشخيصى على هذا الاساس ، فكانت تلك الآراء فى الواقع المحرك والدافع الاول الى الاستفادة بعلم وخبرة أطباء الامراض العقلية والنفسية والبدنية والاخصائيين الاجتماعيين والتربويين والمهنيين ، عن طريق ضمهم الى موظفى السجون ، وابتكرت التدابير والوسائل التشخيصية والعلاجية فى الاجهزة والمؤسسات العقابية والاصلاحية الحديثة ، كما وفرت الخدمات الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية لنزلائها ، وقامت برامج التدريب المنوعة لموظفى السجون من جميع الفئات قبل وبعد الالتحاق بالخدمة ، واستخدمت الاساليب العلمية لبحث الحالات وفن خدمة الفرد ، وأدخلت برامج التربية والتعليم الثقافى والرياضى والاجتماعى والترويحى والمهنى والصناعى ، واستحدثت أساليب عملية وعلمية منتقاة لتصنيف المسجونين ومعاملتهم فى مؤسسات متخصصة ومنوعة فى برامجها ودرجات التحفظ فيها بصورة تتفق والاحتياجات الفردية التقويمية والتأهيلية والعلاجية لطوائف وفئات المسجونين ٠

وبذلك تغيرت وظيفة العقوبة السالبة للحرية خلال القرن العشرين من مجرد ايلام الشخص المحكوم عليه بها وامتهان آدميته الى محاولة تقويمه واصلاحه والتقريب بينه وبين المجتمع حتى يرتد اليه مواطنا صالحا راغبا وقادرا على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه لغرض وقاية المجتمع من أضرار الجريمة وقاية ايجابية مستديمة ٠ كما تطورت وظيفة السجون ، تمشيا مع الأغراض الحديثة للعقوبة ، فى فلسفاتها ونظم ادارتها وهندسة مبانيها وتخصصها وتنويع درجات

التحفظ فيها وارتفاع مستوى موظفيها وكفايتهم وتخصصهم وارتقاء أساليب التصنيف فيها وتعدد محتويات برامجها ، هادفة من كل ذلك الى التعرف على الاحتياجات الفعلية لكل نزيل من نزلائها وسد تلك الاحتياجات تحقيقا لمبادىء علم الاصلاح المعاصر التى تهدف فى النهاية الى حماية المجتمع : عن طريق : اعداد نزلاء السجون اعدادا سليما للعودة الى المجتمع بعد أن يكونوا قد سلحوا بما يمكنهم من التصرف فى أمورهم وكسب معاشهم وتوفير فرص أفضل لاندماجهم ثانية فى المجتمع ومسايرته وتقبل نظمه ومعاييره مواطنين صالحين ، وعن طريق التحفظ على الخطرين الميئوس من اصلاحهم بعيدا عن المجتمع لشل نشاطهم الاجرامى أكبر مدة مستطاعة • ولذلك يمكن القول بأن المؤسسات العقابية والاصلاحية الحديثة قد أصبحت تشابه فى ادارتها وفى وظيفتها ووسائلها مستشفيات العلاج النفسى الاكلينيكى فى كثير من الوجوه •

المفاهيم المنوعة لعقوبة الايداع فى السجن

ننتهى من كل ذلك الى أن عقوبة الايداع فى السجن تعنى فى أبسط معانيها التحفظ على المجرم رغم ارادته تحت السلطة والتحكم فى مجتمع غير طبيعى معزول عن المجتمع العادى • وهى فى أسوأ صورها وسيلة لسلب حرية المجرم وعقابه عقابا قاسيا مع اكراهه واذلاله وامتهان آدميته وتسخيره وتعذيبه بشتى الطرق والوسائل انتقاما منه على ما قدمت يداه • وهى فى صورتها المتقدمة الحديثة وسيلة اصلاحية تقويمية تأهيلية علاجية فردية ، لاعادة بناء شخصية الفرد الجانح ، وسد احتياجاته الاساسة المنوعة ، وساعدته على تغيير اتجاهاته وسلوكه المضاد للمجتمع الى اتجاهات وسلوك اجتماعى مقبول ومرغوب فيه بشتى الطرق والوسائل العلمية الحديثة (١) •

---

١ - أنظر : يس الرفاعى - علاج السجن الحديث - ١٩٥٩ - ص (٣) وما بعدها •

الفصل الثالث

الجهود الفردية والجماعية فى حركة اصلاح السجون فى النطاق المحلى والاقليمى للعالم الغربى

ما أن ازدهرت الحضارة وانتشرت المبادىء الحديثة ، التى تنادى بأن العقوبة وظيفة وليست مجرد ايلام لشخص المحكوم عليه ، وأن الغرض منها وقاية المجتمع من أضرار الجريمة واستنقاذ الجانى من جهالته والتقريب بينه وبين المجتمع حتى يرتد اليه مواطنا صالحا ، حتى بدأ التفكير فى اصلاح اداة التنفيذ تمشيا مع أغراض العقوبة الحديثة ، وظهرت الرغبة فى الارتفاع بها من مجرد وسيلة من وسائل الزجر والنكال الى بوتقه للتهذيب والاصلاح (١) ٠

ولقد اعتمدت حركة اصلاح السجون خلال مراحلها التاريخية المختلفة على جهود فردية وجهود جماعية ٠

أولا ـ الجهود الفردية

ومن أمثلة الجهود الفردية البارزة (٢) ٠ للاداريين ورواد الاصلاح الاوائل المصلح الانجليزى جون هوارد John Howard فى عام ١٧٧٧ وعالم

---

١ ـ عادل يونس ـ تقرير عن أعمال المؤتمر الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف ١٩٥٥) ـ ص (٢) ٠

٢ ـ يس الرفاعى ـ معاملة المذنبين من الناحية التطبيقية فى السجون ـ ١٩٥٥ ـ ص ٢ ـ ٢٠ ٠

العقاب الفرنسى تشارلز لوكاس Charles Loucas فى عـــــام ١٨٢٨ ، وجورج أوبرمبر Georg Obermaier مدير سجن كايزرسلوترن البـــافارى Kaiserslautern Prison in Bavaria ١٧٨٩ ـ ١٨٨٥) والكولونيل مانيويل مونتـيزوس Col. Manuel Montesinos مدير سجن فلانسيا الاسبانى (١٧٩٤ ـ ١٨٦٢) ، والكابتن الكسندر ماكونوتشى مدير المســتعمرة العقابية بجزيرة نورفولك الاسترالة فى عام ١٨٤٠ ، ومايتوديفنبورت هيل Matthew Davenport Hill مفتش سجون اسكتلندا (١٧٩٠ ـ ١٨٧٢) ، والكـــــاتب الفرنسى بونفيل دى مارسنجى Bonneville de Marsangy فى عام ١٨٤٦ ، وسيرجوشاجب Sir Joshua Jebb مدير الســجون الانجليزية فى عام ١٨٥٧ ، وســير والتر كروفتن Sir walter Crofton مدير سجن مونت جوى Mountjoy Prison بايرلندا عام ١٨٥٠ ، وجايلورد هابل Gaylord Hubbel مدير سجن سنج سنج بولاية نيويورك الامريكية عام ١٨٦٣ ، وفرانكلين بنجامين سنبورن Franklin Benjamin Sanborn سكرتير مجلس ولاية ماســاشوستس لاعمال الخيــر عــام ١٨٦٤ ، واينوك كوب واينز Enoch Cobb Wines سكرتير جمعية سجون نيويورك عام ١٨٧٠ وغيرهم مثل زيبون بروكواى Zebulon Broackway، وجيــدون هاينـــــز Gideon Haynes ، وتيــــودور دوايت Theodore Dwight (وقد سبق أن أشرنا فى ايجاز الى الجهود الفــردية لبعض هؤلاء الاداريين ورواد الاصلاح الاوائل فى اصلاح السجون عند تعرضنا لنشأة السجن كعقوبة قانونية وتطورها وما صاحب ذلك من تحول فى وظيفة السجون وفى نظم ادارتها ومعاملة نزلائها) .

ثانيا ـ الجهــود الجمــاعية

ومن أمثلة الجهود الجماعية (١) . البارزة للمنظمـــات والهيئات

---

1. Reckless, Walter C., The Crime Problem, Chapter 25, pp. 565-567, see also, Braham and Kutash, Encyclopedia of Criminology, Philosophical Library, New York, 1949. pp. 278-283.

التى كان لها أثر كبير فى اصلاح السجون وتقدمها وتحسين معـــاملة نزلائها بل وفى قيـــام علم العقاب الحـــديث The New Penology منظمات وهيئات محلية واقليمية ودولية .

ومن أبرز المنظمات والهيئات المحلية والاقليمية والقـومية التى اهتمت اهتماما خاصا باصلاح السجون وتحسين معاملة نزلائها جمعية

السـجون الامـريكية The American Prison Association (1870)

وجمعيـة أوزبـرن The Osborn Association (1933)

وجمعية سجون بنسلفانيا The Pennsylvania Prison Association (1787)

وجمعية سجون نيـويورك The New York Prison Association (Boston)

وجمعية السجون المتحدة ببوسطن The United Prison Association (Boston

وجمعية جون هوارد بشيكاجو
Central Howard Association (Chicago) (1901)

ولا يتسـع المجـال هنـا لشرح جهـود تلك الجمعيات وأمثـالها فى اصلاح السجون ورفع مستواها ولكننا نكتفى بأن نقول « ان ميثاق المبادىء التى تبناها وأعلنها المؤتمر القومى الاول الذى عقدته جمعيـة السجون الامريكية فى مدينة سنسناتى عام ١٨٧٠ The Cincinnati Congress of 1870 قد وضع كثيرا من الاسس الاولية لعلم العقـاب الحـديث .

وتتلخص المبادىء التى أقرها وأعلنها هذا المؤتمر منذ قـرن من الزمان تقريبا **فيما** يلى (١) :

١ - يجب أن تهدف معاملة المسجونين الى اصلاحهم لا الى ايلامهم أو الانتقام منهم .

---

1. Barnes and Teeters, New Horizons in Criminology, Second Edition, 1954, Prentice-Hall, Inc., New York, 1954, pp. 524.

٢ - يجب أن يتم تقسيم المسجونين على أساس نظام تدرجى على مثال النظام الايرلندى .

٣ - يجب أن توجد مكافاءات للسلوك الحميد .

٤ - يجب العمل على أن يدرك المسجون ادراكا كاملا أن مصيره بيده وحده .

٥ - ان العائق الرئيسى الذى يعوق اصلاح السجون هو التدخل السياسى فى تعيين موظفيها وفى عدم استقرار ادارتها .

٦ - يجب أن يدرب موظفو السجون التدريب الملائم لوظائفهم .

٧ - يجب أن تحل العقوبات غير المحددة محل العقوبات المحددة فى مدتها ، ويجب القضاء على التباين والتنوع والاختلاف فى عقوبات السجن . كما أن عقوبة السجن القصير المدة لا فائدة فيها ولا نفع .

٨ - ان الدين والتعليم من أعظم عناصر الاصلاح شأنا .

٩ - يجب أن يكون نظام السجن والتأديب فيه من النوع الذى يرضى المسجون ، ويستحث رغبته فى الانصلاح ، ويحفظ له احترامه لنفسه .

١٠ - يجب أن يكون هدف السجن هو أن يخلق من نزلائه أحرارا عاملين منتجين لا مسجونين أذلاء مطبعين .

١١ - يجب توفير التدريب الصناعى توفيرا كاملا .

١٢ - يجب أن يلغى من السجون نظام التشغيل بعقد لصالح متعاقد خارجى .

١٣ - يجب أن تكون السجون صغيرة فى درجة استيعابها للمسجونين ، كما يجب أن توجد مؤسسات مستقلة ومنفصلة للفئات المختلفة للمذنبين .

١٤ ـ يجب أن ينال القانون كبار المجرمين كما ينال صغارهم ٠

١٥ ـ يجب أن يكون هناك تعويض للمسجونين الـذين تتضـح براءاتهم فيما بعد ٠

١٦ ـ يجب تعديل القوانين الخاصة بمعـاملة وعلاج المجـرمين المجـانين ٠

١٧ ـ يجب أن يتاح للهيئات القضائية ممارسة سلطة العفو بصـورة أوسـع ٠

١٨ ـ يجب أن يقرر نظام موحد لجمع الاحصائيات العقابية ٠

١٩ ـ يجب تطوير هندسة مبانى السجون تطويرا يتيح توفير القدر الكافى من الهواء وضوء الشمس ، وما تحتاج اليه السـجون من مستشفيات وغرف للدراسة ونحوها ٠

٢٠ ـ يجب أن تركز ادارة السجون فى كل ولايـة فى يـد ادارة مركزية مسئولة ٠

٢١ ـ يجب تسهيل التدريب الاجتماعى للمسجون عن طـريق الاختلاط السليم مع الغاء نظام الصمت المعمول به ٠

٢٢ ـ يجب أن يدرك المجتمع مسئوليته عن الجريمة ٠

ولاشك أن المضمون الذى تستهدفه تلك المبادىء التى أقـرها وأعلنها مؤتمر سنسناتى فى عام ١٨٧٠ ، منذ مايقرب من قـرن من الزمان ، يعطينا صورة واضحة عن مدى فطنه وبعد نظر علماء العقـاب ورجال الاصلاح واداريى السجون بالولايات المتحدة الامريكية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ٠

ومع ذلك فان هذه المبادىء لم تطبق للاسف الا تطبيقا جزئيا فى جهاز السجون الفيدرالى وفى أجهزة سجون بعض الولايات الامـريكية المتقـدمة فحسب (١) ٠

---

1. See, Ibid., p. 525.

الفصل الرابع

جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية فى ارساء السياسات العقابية الحديثة وفى وضع القواعد الاساسية لاصلاح السجون ومعاملة نزلائها

أولا ـ القومسيون الدولى للعقاب والسجون

وكما أخذت حركة اصلاح السجون المظهر الاقليمى اتخذت مظهرا دوليا فتعاونت الدول على دراسة مشاكل السجون ونزلائها ، وعلى ارساء السياسات العقابية القائمة على الآراء والمبادىء الحديثة ، ووضع القواعد الاساسية التى ينبغى أن يقوم عليها أى نظام عقابى سليم ٠

ويرجع الفضل فى قيام الحركة الدولية لاصلاح السجون الى الدكتور اينوك كوب واينز Dr. Enoch Cobb Wines السكرتير العام لجمعية السجون الامريكية كما يعزى اليه الفضل أيضا فى انشاء القومسيون الدولى للعقاب والسجون فى مدينة برن أولا ثم فى مدينة جنيف بعد ذلك (١) ٠

The International Penal and Penitentiary commission at Berne, Then at Geneva, Switzerland. (IPPC).

ولقد وصف سير راجلز برايس Sir Ruggles Brise ، الذى رأس هذا القومسيون الدولى أعوام عديدة ، فى كتابة « اصلاح السجون فى انجلترا وخارجها » ، كيف أن الكونجرس الامريكى بمجلسيه قد

---

1. Sir Lionel W. Fox, The English Prison and Borstal Systems, Routledge and Kegan Paul Limited, London, 1952, pp. 51-52.

أصدر قرارا مشتركا فى عام ١٨٧٠ يحبذ فيه فائدة عقد مؤتمـــــر دولى لدراسة ومناقشة مشاكل السجون : وأن أفضل مكان لعقـــــده هو مدينة لندن · الامر الذى أدى برئيس الولايات المتحد فى ذلـــك الوقت الى اصدار قرار بتشكيل لجنة خاصة للدعوة والاعداد لهـــذا المؤتمر ، وأختير الدكتور واينز رئيسا لتلك اللجنة الخاصة ·

المؤتمر الدولى للسجون وما أعلنه من مبادىء موجهة

وتبعا لذلك عقد المؤتمر الدولى للسجون فى مدينة لندن عام ١٨٧٢ واشتركت فيه عشرون دولة ونوقشت فيه مشاكل ادارة السجون ومعاملة نزلائها وانتهى الى وضع مبادىء موجهة ينبغى أن تكون الاســـــاس الذى يقوم عليه أى نظام سليم للسجون · كما كانت نتيجته انشـــاء منظمة دولية مقرها مدينة جنيف سميت بالقومسيون الدولى للعقـــاب والسجون ، واقرار عقد مؤتمرات دولية دورية للعقاب والسجون (كـل خمس سنوات) فى عواصم الدول الاعضاء (١) ·

وتتلخص المبادىء الموجهة التى يجب أن تكون الاساس الذى يقـوم عليه أى نظام سليم للسجون ، والتى انتهى اليها المؤتمر الدولى الاول للسجون الذى عقد فى مدينة لندن عام ١٨٧٢ فى المبـــــادىء الخمس التـــــالية (٢) :

١ ـ انه على الرغم من أن حماية المجتمع هى الهدف الأســـــاسى الذى تقوم عليه قوانين العقوبات ، الا أن مثل هـــذه الحماية تستوجب أن تكون اعادة التنشئة الخلقية للمسجون هى الغاية الاولى لنظام السجن · ولذلك فان الامل المرتقب فى انصـلاح

---

1. Sir Evelyn Ruggles Brise, Prison of Reform at Home and Abroad, Macmillan, London, 1924, p. 18.
2. Sir Lionel W. Fox, The English Prison and Borstal Systems, Routledge and Kegan Paul Limited, London, 1952, p. 52.

المسجون يجب أن يكون دائما عاملا أقوى من عامل الخـــوف والحـــذر منـه ٠

٢ ـ انه يجب فى معاملة المجرمين الغاء كل معاملة قد تلحق بهم أى ايلام أو امتهان غير ضرورى ٠ وأن المبدأ السليم للمعاملة هـو العمل على دفع المسجون تلقائيا نحو الاعتماد على جهوده الذاتية ، والاستحواذ على رغبته الشخصية فى ذلك عن طريق ابـــراز الفوائد التى تعود عليه من مثل تلك الجهود ٠

٣ ـ ان اللين والتساهل والتغاضى عن المناقص ضار ومفسد كالقسوة غير اللائقة سواء بسواء ٠

٤ ـ ان الدين والتعليم والتشـغيل يجب آن تكون الاســـاس لاى نظام جيد ، وأن من الضرورى أن يعهد بالقيام بهـــا الـــى موظفين أكفاء عـلى درجة عالية من التدريب نظير مرتبات مجزية ٠ حيـــوية ٠

٥ ـ وأخيرا ، تعتبر المدارس وجميع النظم والمؤسسات القـــائمة لانقاذ حياة الصغار من الفساد لها أهميتها فى أعمال الوقـــاية وفى كسب المعركة ضد الجريمة ، كما أن تأثير الســـيدات اللائى كرسن حياتهن فى أعمال الوقاية من الجريمة له أهميـــة

ولا شك أن الروح التى صيغت بها هذه المبادىء الموجهة والتى رسمت الخطوط العريضة لاى نظام سليم لادارة السجون ومعاملة نزلائها تشـير الى تأثير روح المؤتمر الامريكى القومى الاول الذى عقد فى مدينة سنسناتى الامريكية عام ١٨٧٠ ٠

المضمون العام للمؤتمرات الدولية الاثنى عشر التى عقدها القومسيون الدولى للعقاب والسجون

ولقد قام القومسيون الدولى للعقاب والسجون بعقد المـــؤتمر الثانى فى مدينة استوكهلم فى عام ١٨٧٨ وجرى البحث فيه حـــول

دور الحبس الاحتياطي والتشريع الجنائي • ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك ابتداء من عام ١٨٨٥ كل خمس سنوات حتى عام ١٩١٠ ، حيث عقد آخر مؤتمر دولى للعقاب والسجون قبل الحرب العالمية الاولـــى فى مدينة واشنجتون لبحث موضوع العقوبة غير المحددة المدة ، والتدابير العقابية والاصلاحية المضادة للتشرد والتسول ، والمؤسسات الخاصـة بالمجرمين الشواذ • ثم تعطل عقد المؤتمرات الدولية لهذه المنظمة حتى عام ١٩٢٥ حيث عقد المؤتمر الدولى التاسع للعقاب والسجون بمدينـة لندن • وتتابعت بعد ذلك المؤتمرات الدولية للعقاب والسجون الى أن عقد المؤتمر الدولى الحادى عشر عام ١٩٣٥ ، ثم تعطل عقد المؤتمـرات خلال الحرب العالمية الثانية واستؤنف عقدها بعد انتهائها فى مــدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ حيث عقد المؤتمر الدولى الثانى عشر للعقـــــاب والسجون وجرى البحث فيه حول المواضيع الهامة التالية (١) :

١ - كيفية استخدام وتطبيق الطب العقلى والنفسى فى علاج بعض المسجونين ، وفى تصنيف وتفريد معاملة نزلاء السجون •

٢ - المبادىء التى يجب أن يتضمنها تصنيف المسجونين داخـــل المؤسسات العقابية •

٣ - وضع المؤسسات المفتوحة بالنسبة للسجون التقليدية •

٤ - معاملة وعلاج المذنبين المعتادين على الجريمة والافراج عنهم •

٥ - كيفية تنظيم تشغيل المسجونين للحصول على فوائد خلقيـــة واجتماعية واقتصادية •

٦ - كيفية تنظيم الافراج الشرطى للمسجونين • وهل من الضرورى ايجاد نظام خاص لمن قاربت مدة عقوباتهم على الانتهـــــاء

---

1. See, Ibid., pp. 437-443.

لتفادى ما تخلقه عودتهم المفاجئة الى الحياة فى المجتمع الواسع من مشاكل ومصاعب ؟

٧ - ألا ينبغى أن يمتد تطبيق بعض الاساليب التى ابتكرت لمعاملة وعلاج المذنبين صغار السن لتشمل المذنبين البالغين أيضا ؟

ولقد كان المؤتمر الدولى الثانى عشر الذى عقد فى مدينة لاهاى عام ١٩٥٠ آخر مؤتمر دولى يعقده القومسيون الدولى للعقاب والسجون قبل أن يحل ويسلم أعماله ومهامه الى منظمة الامم المتحدة (طبقا للبند الخامس من القرار رقم ٤١٥ للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٠) .

ومن الملاحظ أن المؤتمرات الدولية التى قام القومسيون الدولى للعقاب والسجون بتنظيمها كانت توجه اهتمامها الرئيسى فى مبدأ الامر نحو مشاكل ادارة السجون ومعاملة نزلائها ، ثم اتسع نطاق اهتمامها فشمل بجانب اهتمامها الاول (منذ اجتماع استوكهلم عام ١٨٧٨) مشاكل التشريع الجنائى ومشاكل مكافحة الجريمة والوقاية منها والعوامل البيولوجية والاجتماعية المرتبطة بالسلوك الاجرامى . ولقد أدت هذه المؤتمرات الدولية الى قيام صراع ايجابى سليم يهدف الى اصلاح السجون وتحسين معاملة نزلائها ، والى تبادل الآراء ووجهات النظر المختلفة وابراز مدى التباين فيما تؤمن به كل دولة ، مثال ذلك أن تلك المؤتمرات قد كشفت عن أن العقوبة غير المحددة المدة تستخدم فى الدول الاوروبية كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعى عن طريق اطالة مدة الايداع فى السجن .. على حين أنها تستخدم فى الولايات الامريكية بصورة عامة كأداة محفزة ودافع خارجى له أثره الايجابى فى انصلاح المذنب (١) .

---

1. Branham and Kutash, Encyclopedia of Criminology, Philosophical Library, New York, 1949, p. 298.

المهام الاخرى للقومسيون الدولى للعقاب والسجون

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد كان من مهام القومسيون الدولى للعقاب والسجون بجانب تنظيم وعقد المؤتمرات الدولية جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها ، والخاصة بنظم السجون ومعاملة المسجونين بالدول المختلفة ودراستها وابلاغ الحكومات المختصة بنتائج دراساتها وتوصياتها بشأنها ٠

ولقد كان مشروع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين أحد الاعمال الجليلة التى قام بها القومسيون الدولى للعقاب والسجون قبل احالته لاعماله الى منظمة الامم المتحدة فى نهاية عام ١٩٥٠ (١) ٠ فقد قامت سكرتارية القومسيون الدولى للعقاب والسجون فى عام ١٩٢٩ بوضع مشروع ابتدائى لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، ثم قام هذا القومسيون بمراجعة تلك القواعد فى عام ١٩٣٣ وعرضها بعد تنقيحها على عصبة الامم فصدقت عليها جميعتها العامة فى عام ١٩٣٤ (٢) ٠ على أساس أن تلك القواعد هى أقل المعايير المقبولة لمعاملة المسجونين طبقا للاتجاهات العقابية الحديثة ٠ وفى اجتماع القومسيون الدولى للعقاب والسجون فى مدينة برن بسويسرا عام ١٩٤٩ انتهى الى اقتراح يقضى بضرورة تعديل مجموعة قواعد الحد الادنى لعام ١٩٢٩ نتيجة للتطورات التى طرأت على النظريات العقابية خلال العشرين سنة الاخيرة ، والاستعانة بمنظمة الامم المتحدة للمساعدة فى هذا الشأن ٠ وقد قامت لجنة متفرعة من القومسيون الدولى للعقاب والسجون بتعديل مجموعة قواعد الحد الادنى فى عام ١٩٥١ بما يتمشى مع النظريات العقابية الحديثة ، وقدم هذا المشروع الى منظمة الامم المتحدة لاتخاذ الاجراءات لتطبيقها بدلا من القواعد السارية ٠

---

1. Reckless, Walter C., The Crime Problem, Chapter 25, p. 566

٢ - قرارات ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٤ (أنظر الجريدة الرسمية - لعصبة الامم - ملحق خاص رقم ١٢٣ بند سادسا) ٠

تلك لمحة تاريخية عابرة عن نشأة ونشاط القومسيون الـــدولى للعقاب والسجون فى الحركة الدولية للاصلاح العقابى • وســـنتناول قواعد الحد الادنى ، نشأة وتطورا ومضمونا ، بصورة أكثر تفصيلا عند التعرض لنشاط منظمة الامم المتحدة فى المجال الدولى لمكافحة الجـريمة ومعاملة المذنبين بعد ان حلت هذه المنظمة الدولية محـل القومســيون الدولى للعقاب والسجون وقامت بوظائفه منذ عام ١٩٥١ •

ثانيا ـ منظمة الامم المتحدة

ما أن أنشئت منظمة الامم المتحدة ووضعت ميثاقها الذى أقــرت فيه جميع الدول الاعضاء فى هذه المنظمة تأكيد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقـــوق متساوية ، وارتباطها فيما بينها بالعمل المشترك على دفع الرقى الاجتماعى قدما ، ورفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح • وان تستخدم تلك الاداة الدولية فى ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها (١) • وما أن قرر أن من مقاصد هذه المنظمة الدولية ومبادئها تحقيق التعاون الدولى فى تعزيز احترام حقوق الانسان والحـــريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييـــز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء (٢) • وما أن شكل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، كفرع من فروع هذه المنظمـــة الدولية ، وعهد اليه بمسئولية مراعاة تلك الحقوق والحريات (٣) • وما ان حددت وظائف وسلطات هذا المجلس فى (٤) :

---

١ ـ أنظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة ـ ادارة الانباء بالامانة العامة للامم المتحدة ـ الطبعة العربية ـ نيويورك فى يونيو ١٩٦١ (5 M OPI/16) ص ١ ، ٢ •

٢ ـ أنظر الفقرة (٣) من المادة الاولى ، والفقرة (ب) من البند (١) للمادة الثالثة عشر من ميثاق الامم المتحـــدة ـ الطبعـــة العـــربية ـ نيويورك ١٩٦١ ـ ص ٤ ، ص ١٣ ، ص ١٤ •

٣ ـ أنظر الفقرة (ج) من المادة (٥٥) للفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ـ ص ٤٢ •

٤ ـ أنظر المادة الثانية والستون من ميثاق الامم المتحدة ص ٤٧ ، ٤٨ •

١ - أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما أن له أن يوجه الى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير • وله أن يقدم توصياته فى أية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة ، والى أعضاء الامم المتحدة ، والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن •

٢ - وله أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها •

٣ - وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل فى دائرة اختصاصاته •

٤ - وله أن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصاته ، وفقا للقواعد التى تضعها الامم المتحدة •

٥ - أن ينشىء لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان ، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه (١) •

مشروع السكرتير العام بتصفية أعمال القومسيون الدولى للعقاب والسجون وقيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة بأعماله

وما أن تم اعلان ميثاق الامم المتحدة الذى حدد مبادؤها ومهامها ووظائفها حتى بدأ سكرتيرها العام فى الاتصال بالقومسيون الدولى للعقاب والسجون للاتفاق معه على احالة أعماله على منظمة الامم المتحدة ، على أساس أن تلك المنظمة قد أصبحت طبقا لنصوص ميثاقها هى الهيئة

---

١ - أنظر المادة الثامنة والستون من ميثاق الامم المتحدة - الطبعة العربية - نيويورك فى يونيو ١٩٦١ - ص ٥١ •

المختصة بتنمية الاصلاح العقابى دوليا · ولقد تم الاتفاق فى عام ١٩٥٠ على تصفية القومسيون الدولى للعقاب والسجون واحالة أعماله الى منظمة الامم المتحدة · وقام السكرتير العام للامم المتحدة باعداد المشروع الخاص بذلك ، ووضع النصوص العامة التى تحدد اختصاصات وأوجه نشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الامم المتحدة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بصورة عامة واللجنة الاجتماعية المنبثقة عن هذا المجلس بصورة خاصة ·

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتولى قسم الدفاع الاجتماعى جميع مهام القومسيون الدولى للعقاب والسجون ·

ولقد عرض هذا المشروع على الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة فاعتمدته بقرارها رقم ٤١٥ (البند خامسا) الصادر بتاريخ أول ديسمبر ١٩٥٠ · ويقضى هذا القرار بأن يتولى قسم الدفاع الاجتماعى المتفرع من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة جميع المهام التى كان يقوم بها القومسيون الدولى للعقاب والسجون ·

وقد نصت الفقرة (د) من ملحق القرار المشار اليه على انه « يتعين على الامم المتحدة أن تعقد كل خمس سنوات مؤتمرا دوليا على غرار المؤتمرات التى كان ينظمها القومسيون الدولى للعقاب والسجون ، وتبلغ القرارات التى تتخذها المؤتمرات الى السكرتير العام لمنظمة الامم المتحدة ، وكذلك الى الاجهزة المختصة برسم سياسة هذه المنظمة - اذا لزم الامر » ·

والى جانب هذه المؤتمرات الدولية نص القرار على تعيين الحكومات لمثلين لها يعملون كمراسلين لسكرتارية الامم المتحدة ، وعلى تنظيم حلقات دراسية اقليمية ، وعلى عقد اجتماعات للجان استشارية من الخبراء فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ·

وتنفيذا لهذا القرار وملحقاته عينت الحكومات ممثلين لها يعملون كمراسلين لسكرتارية الامم المتحدة . وقامت هذه المنظمة الدولية منذ سنة ١٩٥٢ حتى الآن بعقد عدة اجتماعات للجان استشارية من الخبراء في هذا الميدان ، كما عقدت عدة حلقات دراسية اقليمية من هذا القبيل في أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط (١) وآسيا والشرق الاقصى .

وعقد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بمدينة جنيف في المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، كاستمرار لعمل المؤتمرات التي كان القومسيون الدولي للعقاب والسجون ينظمها كل خمس سنوات والتي كان آخرها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في مدينة لاهاي خلال شهر أغسطس سنة ١٩٥٠ ، وكانت مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين أول موضوع تناوله جدول اعمال المؤتمر الدولي الاول للامم المتحدة عام ١٩٥٥ في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين . كما تنال جدول اعمال هذا المؤتمر بجانب هذا الموضوع الموضوعات التالية :

١ ـ اختيار وتدريب ومركز موظفي السجون .

٢ ـ المؤسسات العقابية والاصلاحية المفتوحة .

٣ ـ العمل في السجون .

٤ ـ مكافحة انحراف الاحداث .

وعقد المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في مدينة لندن خلال المدة من ٨ الى ١٩ اغسطس سنة ١٩٦٠ ، وشمل جدول اعماله على الموضوعات التالية :

---

١ ـ عقدت حلقتان دراسيتان خاصتان بالشرق الاوسط ، في ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، الاولى بالقاهرة من ٥ الى ١٧ ديسمبر ١٩٥٣ ـ والثانية بمدينة كوبنهاجن بالدانيمارك عام ١٩٥٩ .

١ ـ الصور الجديدة لانحراف الاحداث (أصلها والوقاية منهـــا وعلاجهـــا) ٠

٢ ـ ادارات الشرطة المتخصصة فى مكافحة انحراف الاحداث ٠

٣ ـ مكافحة صور الاجرام الناتجة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للنمو الاقتصادى فى البلاد المتخلفة ٠

٤ ـ عقوبة الحبس قصيرة المدة ٠

٥ ـ معاملة المسجونين فى الفترة السابقة على الافراج عنهم ، ورعايتهم فى الفترة اللاحقة له ، واعانة من يعولونهم ٠

٦ ـ ادماج العمل فى السجون فى الاقتصاد القومى وتحـــديد أجـر للمسجونين ٠

وعقد المؤتمر الدولى الثالث للأمم المتحدة فى مدينة اســتكهولم بالسويد ـ أغسطس سنة ١٩٦٥ ، وكان الموضوع العام للمؤتمر هـــو « الوقاية من ظاهرة الاجرام ، واشتمل جدول اعماله على الموضوعات التــــالية » :

أولا ـ البحوث العلمية فى ميدان مكافحة الاجرام والوقاية منه ٠

ثانيا ـ الوقاية من الجريمة فى المرحلة السابقة للاجرام ٠

فيما يتعلق بالموضوعات الفرعية التالية :

١ ـ التغير الاجتماعى وظاهرة الاجرام ٠

٢ ـ القوى الاجتماعية ومكافحة الاجرام والوقاية منـه ٠
(مع التركيز بنوع خاص على دور الجمهـــور ، والاسرة ، والمدرسة ، وفرص العمل فى الوقاية من الاجرام) ٠

٣ ـ العمل الوقائى للمجتمع المحلى ٠

(مع الاهتمام بوجه خاص بتخطيط وتنفيذ البرامج الطبية ، والشرطة ، والاجتماعية) ٠

ثالثا ـ الوقاية من ظاهرة العود الى الجريمة ٠

فيما يتعلق بالموضوعات الفرعية التالية :

١ ـ تدابير مكافحة ظاهرة العود الى الجريمة ٠
(مع الاهتمام بصفة خاصة بالاوضاع الضارة والمؤذية للحبس الاحتياطى وعدم المساواة فى أداء العدالة) ٠

٢ ـ الاختبار القضائى (وخاصة الاختبار القضائى للبالغين) وغيره من تدابير العلاج خارج المؤسسات ٠

٣ ـ التدابير الوقائية والعلاجية الخاصة بالشباب ٠

ومن المنتظر أن تعقد منظمة الامم المتحدة مؤتمرها الدولى الرابع فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بمدينة طوكيو باليابان فى عام ١٩٧٠ ٠

ولا يعنينا فى دراستنا الحالية من نشاط منظمة الامم المتحدة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الا ما يتعلق بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، وسنحاول أن نستعرض فى الباب التالى النصوص التى أقرها المؤتمر الدولى للامم المتحدة فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ أثناء انعقاده بمدينة جنيف بسويسرا وكذا الخطوط العريضة للمراحل التاريخية السابقة لذلك ٠

الباب الثانى

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

الفصل الأول

المراحل التاريخية والاجرائية لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

من المفيد قبل التعرض لنصوص مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أن نتعرف على المراحل والعمليات التى مرت بها هذه القواعد منذ نشأتها فى عام ١٩٢٩ حتى مناقشتها فى المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة واقراره لها فى جلسته العامة التى عقدت فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ واعتمادها بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ فأصبحت بذلك ميثاقا دوليا أجمعت الدول على تطبيق نصوصه وأحكامه .

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية التى مرت بها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين منذ نشأتها حتى اقرارها دوليا الى ثلاث مراحل رئيسية ، تتلخص **فيما يلى** :

المرحلة الاولية : بدأت فى عام ١٩٢٩ وانتهت فى عام ١٩٣٤ . **ولقد تم خلال هذه المرحلة** :

١ – قام القومسيون الدولى للعقاب والسجون باعداد مشروع ابتدائى لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى عام ١٩٢٩ .

٢ – وفى عام ١٩٣٣ تمت مراجعة القومسيون الدولى للعقاب

والسجون للمشروع الابتدائى لقواعد الحد الأدنى وصـــار تنقيحها وصياغتها .

٣ - عرض المشروع المنقح لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسـجونين على الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدته فى ٢٦ سـبتمبر سنة ١٩٣٤ (١) .

المرحلة الوسطى : بـــدأت ١٩٤٩ وانتهت فى عـــام ١٩٥٣ ولقد تم خلال هذه المرحلة :

١ - أصدر القومسيون الدولى للعقاب والســجون فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٩ قرارا نص على أنه « نظرا للتقدم الذى تم خــلال العشرين سنة السابقة فى ميدان السجون من الناحية النظـرية والعملية التطبيقية فان من واجبه أن يعيد مراجعة وتنقيــح مجموعة قواعد الحد الادنى التى سبق له وضعها ، وأن يلجــأ الى منظمة الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغاية . كما يجب أن تقدم القواعد الجديدة المنقحة الى منظمة الأمم المتحدة للنظـر فى اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتطبيقها بدلا من القــــواعد الســـارية .

٢ - وحينما اجتمعت أول هيئة للخبراء الدوليين فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، التى نظمتها الامم المتحدة خـلال المدة من أول الـــى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، أوصت بــأن تقوم لجنة الشئون الاجتماعية للامم المتحدة بالتشاور مع لجنة حقوق الانسان ومع الحكومات والمنظمات التى يهمها الامر لاعادة النظر فى مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين وتعديلها بما يتلاءم مع ما تم من تطور فى ميدان السجون (٢) .

---

١ - أنظر الجريدة الرسمية لعصبة الامم (ملحق خاص رقم ١٢٣ - بند سادسا) .

2. See, E/CN. 5/154, para, 29.

٣ - ولقد أقرت لجنة الشئون الاجتماعية للامم المتحدة فى دورتها الخامسة فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ تعديل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من حيث المبدأ . وانها ترى اتخاذ الخطوات المناسبة للحصول على اتفاق دولى على قواعد الحد الادنى يعرض لاعتماده على الاجهزة المختصة بالامم المتحدة (١) .

٤ - ولقد أعد القومسيون الدولى للعقاب والسجون استبيانا (Questionaire) لاستخدامه كأساس لتعديل قواعد الحد الادنى لعام ١٩٣٤ . وأرسله الى السكرتير العام للامم المتحدة الذى قام بتوزيعه فى شهر يوليو سنة ١٩٥٠ على الحكومات وعلى الهيئات المتخصصة التى يهمها الامر . ثم أرسلت الردود التى وصلت عن هذا الاستبيان الى السكرتير العام للقومسيون الدولى للعقاب والسجون ، الذى عهد الى لجنة فرعية دراسة تلك الردود واعداد مشروع جديد لقواعد الحد الادنى وفق نتائج تلك الدراسة .

٥ - ولقد اعتمد القومسيون الدولى للعقاب والسجون ، فى آخر اجتماع له بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٥١ ، المشروع المعدل الجديد لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين وأرسله الى السكرتير العام للأمم المتحدة فى ٨ أغسطس ١٩٥١ .

٦ - وطبقا لاجراء متفق عليه ، أرسل فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ المشروع الجديد لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الذى سبق أن اعتمده القومسيون الدولى للعقاب والسجون فى ٦ يوليو سنة ١٩٥١ ، الى الحكومات والهيئات المتخصصة التى يهمها الامر لابداء ملاحظاتها عيه (٢) .

---

1. See, E/1568, para, 43.
2. See, document ST/SOA/SD/L. I and Add. 1 and 2.

٧ - كما قامت حلقات الدراسة الاقليمية التى عقدتها الامم المتحدة فى دول أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط وآسيا والشرق الاقصى بدراسة ومناقشة المشروع الجديد لقواعد الحد الادنى لعام ١٩٥١ وكذا الملاحظات التى أبدتها بشأنه الحكومات المختلفة والهيئات المتخصصة . ثم أبدت كل منها ملاحظاتها على المشروع واقترحت ما رأته من تعديلات مناسبة (١) .

٨ - وطبقا لتوصيات الهيئة الاستشارية للخبراء الدوليين التى اجتمعت فى عام ١٩٥٣ قرر أن يشتمل جدول أعمال المؤتمر الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذى قرر عقده فى مدينة جنيف خلال المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، على موضوع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين حتى يمكن مناقشة تلك القواعد على مستوى دولى وحتى يقرر هذا المؤتمر النصوص التى تتفق مع آراء واتجاهات ممثلى دول العالم والتى يجمع على قبولها .

المرحلة النهائية : بدأت فى عام ١٩٥٣ بعد أن قررت الهيئة الاستشارية للخبراء الدوليين عرض مشروع قواعد الحد الادنى لعام ١٩٥١ والملاحظات التى أبديت بشأنه على المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة وانتهت فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ باعتماد المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الاول للامم المتحدة أثناء انعقاده بمدينة جنيف بسويسرا يوم ٣٠ أغسطس ١٩٥٥ .

---

1. See documents : Europe ST/SOA/SD/Gen.
Latin America ST/TAA/SER. C/13;
Middle East ST/TAA/SER. C/12;
Asia and Far East ST/ TAA/SER. C/22;

ولقد تم خلال هذه المرحلة :

١ - أعدت سكرتارية الامم المتحدة دراسة لقواعد الحد الادنى على أساس المناقشات التى دارت فى حلقات الدراسة الاقليمية . كما قامت بصياغة نصوص مشروع لمجموعة قواعد الحد الادنى ، على أساس ما سبق من دراسات ومناقشات وملاحظات ، وراعت فى وضعها المرونة والدقة بحيث يمكن تطبيقها فى مختلف الدول ومواجهتها لظروف كل دولة (١) . وقدمت سكرتارية الامم المتحدة دراستها ومشروعها الى المؤتمر الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذى عقد فى مدينة جنيف فيما بين ٢٢ أغسطس - ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، ولفتت النظر الى ما أثارته اللجنة الاجتماعية للامم المتحدة ، فى دورتها الخامسة فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، بشأن ضرورة وصول المؤتمر الى اتفاق دولى اجماعى على ما يقرره من نصوص لمجموعة قواعد الحد الادنى .

٢ - وفى الاجتماع الاول للمؤتمر وافقت لجنته التوجيهية (٢) على انه « نظرا للدراسات العميقة الشاملة التى تمت فى حلقات الدراسة الاقليمية لنصوص قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين طبقا لمشروع ١٩٥١ والتى سبقت المشروع الذى أعدته لها سكرتارية الامم المتحدة وقدمته للمؤتمر ، فان اللجنة التوجيهية لا ترى ضرورة لدراسة ومناقشة كل قاعدة من تلك القواعد وان تقتصر مهمة القسم الاول للمؤتمر فى دراسته لمجموعة قواعد الحد الادنى على تلك القواعد التى لم تجمع الدراسة الاقليمية على

---

1. See, document A/CONF/6/C I/L. I.
2. See, Report on First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, United Nations Publications, (A/CONF/I), New York, May 1956, pp. 7 and 8.

الموافقة عليها والتى أدخلت تعديلات أساسية على نصـــوصها الواردة بمشروع عام ١٩٥١ » ٠

وعلى ذلك طلبت اللجنة التوجيهية للمؤتمر من سكرتارية الامم المتحدة اعداد قائمة بالقواعد الواردة بشروع عام ١٩٥١ التى لم تجمع حلقات الدراسة الاقليمية على الاخذ بها وأدخلت على نصوصها تعديلات أساسية لتكون محل دراسة ومنــاقشة القسم الاول للمؤتمر ٠

ولقد وافق القسم الاول للمؤتمر على الرأى الذى انتهت اليه اللجنة التوجيهية للمؤتمر واتباع الاجراء الذى أشارت به ٠ وقام القسم الاول للمؤتمر بدراسة ومناقشة تلك القواعد فى ثلاث اجتماعات ثم شكل لجنة للصياغة مكونة من :

مستر جيمس بينيت مدير السجون الفيدرالية الامريكية رئيسا

ومستر جان دوبريل (مدير السجون البلجيكية) مقــررا

ومستر جوان كارلوس جارسيا باسالو
(المفتش العام للسجون بالارجنتين)
ومستر س ٠ ب ٠ س ٠ مينون
(بوزارة الداخلية الهندية)
} أعضاء

وقامت لجنة الصياغة بصياغة تلك القواعد وفق نتـــائج المناقشات التى تمت بشأنها وعرضتها على القسم فى اجتماعه الرابع فأقرها بعد ادخال بعض التعديلات عليها ٠

٣ ـ وفى الاجتماع السادس للجمعية العامة للمؤتمر الذى عقد فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ ووفق بالاجماع على النصوص الجديدة لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين (التــى سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد) واتخذ القرار التالى :

بعد أن أقر المؤتمر الاول للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعــاملة المذنبين مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين المرافقة قــرر مــا يأتى (١) :

أولا ـ يرجو المؤتمر السكرتير العام ، عملا بنص الفقرة (د) من ملحق القرار رقم ٤١٥ (خامسا) للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، أن يعرض هذه القواعد على المجلس الاقتصادى والاجتماعى لاعتمادها ٠

ثانيا ـ يعلن المؤتمر أمله فى أن يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه القواعد ، وانه فى حالة موافقة المجلس والجمعية العــامة للامم المتحدة عيها أن ترسل الى الحكومات مع التوصية :

أ ـ بأن تضع فى اعتبارها الاخذ بها وتطبيقها فى ادارة المؤسسات العقــــابية ٠

ب ـ وأن تخطر السكرتير العام كل ثلاث سنوات بمــا تم من نجاح فيما يتعلق بتطبيقها ٠

ثالثا ـ يعلن المؤتمر رغبته فى أن ينشر السكرتير العــام فى المجلة الدولية للسياسة الجنائية البيانات التى ترسلها الحكومات عملا بنص الفقرة السابقة (ثانيا) ، وان يصرح له بطلب أى بيانات اضافية اذا لزم الامر ـ حتى تتاح للحكومات معرفة ما تم من نجاح فى هذا الشأن ٠

رابعا ـ يعلن المؤتمر رغبته أيضا فى أن يقوم السكرتير العــام بالعمل على نشر هذه القواعد واذاعتها فى أوسع مجال ٠

٤ ـ وفى يوم ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ أصدر المجلس الاقتصــادى والاجتماعى قراره رقم ٦٦٣ ج (رابع عشر) باعتماد مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الاول

---

1. See Ibid., p. 67.

للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف عام ١٩٥٥ ، كما وافق أن يلحق بها التوصيات التى أقرها نفس المؤتمر فيما يتعلق باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية وفيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية .

وطبقا لهذا القرار وجهت الدعوة الى الحكومات بالعمل على أن تضع فى اعتبارها الاخذ بقواعد الحد الادنى وبالتوصيات الاخرى وتطبيقها كاملة على قدر المستطاع فى ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية وفى معاملة نزلائها .

تلك هى المراحل التاريخية التى مرت بها مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين منذ نشأتها فى عام ١٩٢٩ حتى اقرارها دوليا فى المؤتمر الاول للامم المتحدة فى عام ١٩٥٥ واعتماد المجلس الاقتصادى والاجتماعى لها فى عام ١٩٥٦ .

ونخلص من كل ذلك الى أن هناك ثلاثة مشروعات ، لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، سابقة للمشروع النهائى الذى قرر دوليا فى المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٥٥ والذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهذه المنظمة فى عام ١٩٥٧ .

وان القومسيون الدولى للعقاب والسجون هو الذى قام باعداد المشروعين الاولين لمجموعة قواعد الحد الادنى .

الاول : أعده فى عام ١٩٢٩ ، واعتمدته جمعيته العامة فى ١٩٣٣ ، وأقرته الجمعية العامة لعصبة الامم فى عام ١٩٣٤ .

والثانى : أعده فى عام ١٩٥١ ، بعد أخذ رأى الحكومات والهيئات المتخصصة ، وأرسله لمنظمة الامم المتحدة التى تولت القيام بأعماله ومهامه بعد حله .

وان سكرتارية الامم المتحدة هى التى قامت باعداد المشروع الثالث لمجموعة قواعد الحد الادنى ، عن طريق تعديل نصوص المشروع الثانى لعام ١٩٥١ على ضوء قرارات حلقات الدراسة الاقليمية فى هذا الشأن ، وقدمته للمؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ .

وان المؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين هو الذى قام باعداد المشروع الرابع والاخير لمجموعة قواعد الحد الادنى الذى ووفق بالاجماع على نصوصه وأحكامه وأقرته الجمعية العامة لهذا المؤتمر فى جلستها السادسة التى عقدت فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ واعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ ج (أربعة عشر) بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

وان نصوص مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الاول للامم المتحدة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ واعتمدها مجلسها الاقتصادى والاجتماعى فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ هى التى سنستعرضها فيما بعد بالتفصيل ولن نتعرض من قريب أو بعيد لنصوص المشروعات الثلاثة السابقة .

هذا وقد ألحق بمجموعة قواعد الحد الادنى لعام ١٩٥٥ ملحقان :

الملحق الاول : خاص بالتوصيات المتعلقة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية التى ووفق بالاجماع على نصوصها فى الجلسة التاسعة للجمعية العامة للمؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ ج (أربعة عشر) بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

والملحق الثانى : خاص بالتوصيات المتعلقة بالمؤسسات العقابية

والاصلاحية المفتوحة التى ووفق بالاجماع على نصوصها فى الجلســـة الرابعة للجمعية العامة للمؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة فى يـــوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة بقراره رقم ٦٦٣ ج (أربعة عشر) بتاريخ ٣١ يوليـــــــو سنة ١٩٥٧ ٠

ولما كان المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة قد نص فى قراره سالف الذكر على اعتماد هذه التوصيات كملحقين لمجموعة قـــواعد الحد الادنى لمـا بينها من ارتباط فسنعرض لكل منها فيما بعد فى باب مســـتقل ٠

الفصل الثانى

مجموعة قواعد الحد الادنى
لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥

تعريفها العام :

يمكن أن تعرف مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ ، تعريفا عاما ، بأنها مجموعة المبادىء والاسس التى تحدد أقل الاوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين وتنظيم وادارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث التى أجمع ممثلو الدول والهيئات المتخصصة على الاخذ بها واقرارها دوليا فى الجلسة السادسة للجمعية العامة للمؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة أثناء انعقاده بمدينة جنيف فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، والتى اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة نصوصها وأحكامها بقراره رقم ٦٦٣ (فقرة ج من البند الرابع عشر) الصادر بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

وعلى ذلك فان النزول بمستوى معاملة المسجونين وتنظيم وادارة مؤسساتهم الى ماهو أقل من المستوى الذى حددته هذه القواعد ليس فقط خروجا على المبادىء الاولية لعلم العقاب الحديث وأمرا لا يقره رجال الاصلاح المعاصرون فحسب ، ولكنه يعتبر بالمثل امتهان صريح لكرامة الانسان واعتداء صارخ على حقوقه الاساسية التى كفلها له ميثاق الامم المتحدة .

مكوناتهـا العـــامة :

تتكون مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ من أربعة وتسعين قاعدة موزعة على مقدمة بعنوان « **ملاحظات أوليـة** » وجزآن ، الجزء الاول بعنوان « **القواعد العامة التطبيق** » ، والجـــزء الثانى بعنوان « **القواعد التى تطبق على طوائف خاصة** » ٠

المقدمة : وهى ما أطلق عليها اسم « ملاحظات أولية » ، وتتكون من القواعد الخمس الاولى للمجمـــوعة وتتضـــمن نصوصها ملاحظـــات **توجيهية توضح :**

ان قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لا تكون فى مجمـــوعها نظاما مثاليا للمؤسسات العقابية ، ولكنهـــا مجرد عرض للمبـــادىء والممارسات العملية التى أجمع دوليا على قبولها كحد أدنى لمعـــاملة المسجونين وتنظيم وادارة مؤسساتهم ٠ كما انها لاتحول دون قيـــام الاجهزة العقابية بأى تجارب فى ميدان الاصلاح مادامت هذه التجـارب مطابقة للمبادىء التى حددتها هذه القواعد ومادامت تهدف الى تحقيـق نفس الغايات التى تسعى اليها ٠ ولذلك يجب العمل على التغلب عـلى الصعوبات التى قد تعترض تطبيقها فى بعض البلدان نتيجة للاوضـاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية ٠ وأن القواعد الـواردة **بالجزء الاول** من المجموعة تغطى النواحى المتعلقة بالادارة العـــامة للمؤسسات وتطبق على كل طوائف المسجونين ، المتهمون منهم والمحكـوم عليهم ٠ **وان الجزء الثانى** من المجموعة فيشتمل على القواعد التى تطبق على الطوائف الخاصة للمسجونين التى حدد لكل منها مبحث خاص ٠ وانه على الرغم من ذلك فان القواعد الواردة بالمبحث (أ) الخاصـــة بالمسجونين المحكوم عليهم من الجائز تطبيقها ايضا على طوائف المسجونين التى أفرد لها المباحث (ب) ، (ج) ، (د) مادامت لا تتعارض مع القـواعد الخاصة بهم ٠ وانه على الرغم من أن مجموعة قواعد الحـد الادنـــى

لمعاملة المسجونين لا تسعى الى تنظيم ادارة مؤسسات الشبان كالمؤسسات البورستالية ولا تقرير الحد الادنى لمعاملة نزلائها ، الا ان الاحكام الواردة بالقواعد المكونة للجزء الاول من المجموعة من الحائز تطبيقها أيضا فى مثل هذه المؤسسات •

الجزء الاول من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، وهو ما أطلق عليه اسم « **القواعد العامة التطبيق** » • ويتكون من خمسين قاعدة (من القاعدة رقم ٦ الى القاعدة رقم ٥٥) ، مقسمة الى عشرين مجموعة فرعية ، أعطى لكل منها عنوانا ينبى عن الناحية التى تبحثها كل منها • تتكون كل مجموعة فرعية من قاعدة أو أكثر تتضمن المبادىء المقبولة كحد أدنى لتنظيم وادارة المؤسسات العقابية ومعاملة نزلائها فى الناحية التى اختصت بها كل من تلك المجموعات الفرعية •

والجزء الثانى من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، وهو ما أطلق عليه اسم « **القواعد التى تطبق على طوائف خاصة** » ويتكون من تسعة وثلاثين قاعدة (من القاعدة رقم ٥٦ الى القاعدة رقم ٩٤) ، مقسمة على أربعة مباحث :

المبحث (أ) : خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ويتكون من ستة وعشرون قاعدة (من القاعدة رقم ٥٦ الى القاعدة رقم (٨) مقسمة الى سبعة مجموعات فرعية ، أعطى لكل منها عنوانا ينبى عن الناحية التى تبحثها كل منها • وتتكون كل مجموعة فرعية من قاعدة أو أكثر تتضمن المبادىء المقبولة كحد أدنى لمعاملة المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فى الناحية التى اختصت بها •

والمبحث (ب) : خاص بالمسجونين المصابين بالجنون أو بالشذوذ العقلى ، ويتكون من قاعدتين (القاعدة رقم ٨٢ والقاعدة رقم ٨٣) •

وتتضمن هاتين القاعدتين المبادىء المقبولة كحد أدنى لمعاملة وعلاج أفراد هاتين الطائفتين من المسجونين ٠

والمبحث (ج) : خاص بالاشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسـون احتياطيا ، ويتكون من عشرة قواعد (من القاعدة رقم ٨٤ الى القـاعدة رقم ٩٣) ٠ وتتضمن هذه القواعد العشر المبادىء المقبولة كحد أدنـى لمعاملة أفراد هاتين الطائفتين من المسجونين ٠

والمبحث (د) : خاص بالمسجونين المحكـوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدنى ، ويتكون من قاعدة واحدة هى القاعدة رقم (٩٤) ، التى تتضمن المبادىء المقبولة كحد أدنى لمعاملة أفراد هاتين الطائفتين من المسـجونين ٠

هذا هو الاطار العام لمكونات مجموعة قواعد الحد الادنى لمعـاملة المسجونين التى أقرت دوليا فى المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحـدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف بالمقـر الاوروبى لهذه المنظمة الدولية فيما بين ٢٢ أغسطس و ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وسنعرض فى الفصل التالى النصوص الكاملة لهذه القواعد (١) التى اقرتها الجمعية العامة لهذا المؤتمر فى جلستها السادسة التى عقدت فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، والتى اعتمدها المجلس الاقتصـادى والاجتماعى للامم المتحدة بالبند الرابع عشرة من الفقرة (ج) لقراره رقم ٦٦٣ بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ لنتبين المبادىء والاسس التى اتفق عليها دوليا كحد أدنى لمعاملة المسجونين البـالغين وتنظيم وادارة مؤسساتهم العقابية والاصلاحية ٠

---

١ ـ نقلت بمعرفتنا الى العربية عن الاصل الانجليزى الوارد بتقرير سـكرتارية الامم المتحدة عن أعمال المؤتمر الاول لهذه المنظمة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف فى المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (أنظـر United Nations Publications, A/CONF/6/1, Sales No 1956, IV, 4, New York, 1956, pp. 67-73.

الفصل الثالث

النصـــوص الكـــاملة

لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ (١)

ملاحظـــات أوليـــة

القاعدة ١ ـ ليس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلي لنظام مثالى للمؤسسات العقابية ولكنها تسعى فقط الى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادىء وممارسات عملية جيدة فى معاملة المسجونين وادارة المؤسسات مستهدية فى ذلك بالآراء الجماعية المعاصرة والمبادىء الجوهرية لاعظم النظم كفاية فى الوقت الحاضر .

القاعدة ٢ ـ من الواضح أن هذه القواعد لايمكن تطبيقها جميعها فى كل مكان وزمان ، نظرا للتباين الكبير فى الاوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية الموجودة فى العالم . ومع ذلك ، فان ادراك انها تمثل فى مجموعها الحد الادنى للشروط المعتمدة من الامم المتحدة ، يجب أن يعمل على تنشيط الاهتمام المستمر للتغلب على الصعوبات التى تعترض تطبيقها .

القاعدة ٣ ـ ومن ناحية أخرى فان هذه القواعد تشمل ميدانا تتطور فيه الآراء تطورا مستمرا ، ولذلك فانها لاترمى الى منع التجارب

---

١ ـ نقلت بمعرفتنا الى العربية عن الاصل الانجليزى الوارد فى
United Nations Publications, A/CONF/61/1, Sales No 1956, IV. 4, New York, 1956, pp. 67-73.

والممارسات على شريطة مطابقتها للمبادىء وتحقيقها للاهداف المستمدة من مجموع نصوص هذه القواعد • وفى نطاق هـــذا المعنى ، يكـــون للادارة المركزية للسجون المبرر الدائم للخروج على هذه القواعد •

القاعدة ٤ ـ فقرة (١) يشمل الجزء الاول من المجموعة القـــواعد الخاصة بالادارة العامة للمؤسسات العقابية ، وتطبق على كل طوائف المسجونين سواء فى القضايا الجنائية أو المدنية ، متهمين كانوا أو محكوما عليهم ، بما فى ذلك المسجونين الخاضعون « لتدابير أمن » أو « تدابيــر اصلاحية » بأمر من القاضى •

فقـــرة (٢) ويتضمن الجزء الثانى من المجموعة القواعد التـــــى تطبق فقط على الطوائف الخاصة التى عولجت فى كل مبحث • ومـــع ذلك فان القواعد الواردة بالمبحث (أ) التى تطبق على المسجونين المحكوم عليهم تطبق بالمثل على طوائف المسجونين المشار اليهم فى المبـــــاحث (ب) ، (ج) ، (د) مادامت لا تتعارض مع القواعد الخـــــــاصة بهم وتكون فى صالحهم •

القاعدة ٥ ـ فقرة (١) لا تهدف هـــــذه القواعد الى تنظيم ادارة المؤسسات الخاصة بالاشخاص صغار السن ، مثل المؤسسات البورستالية أو معاهد الاصلاح ، الا أن من الممكن بصفة عامة تطبيق القواعد الواردة بالجزء الاول فى مثل هذه المؤسسات أيضا •

فقـــرة (٢) يجب أن تشتمل طائفة المسجونين الصغار على الاقل ، كل الاشخاص الصغار الخاضعين لاختصاص محاكم الاحداث • ولايجوز كقاعدة عامة أن يحكم على مثل هؤلاء الاشخاص الصغار بعقوبة السجن •

الجـــزء الاول

القـــواعد العـــامة التطبيـــق

المبـــــدا الأســـاسى

القاعدة ٦ ـ فقرة (١) يجب أن تطبق القواعد التالية بدون تحيز ، بحيث لا يقوم ثمة تفرقة أو تمييز فى المعاملة على أساس الارومة ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة السياسية أو اى عقيدة اخرى ، او الاصل الوطنى او الاجتماعى ، او الثروة ، او المولد او اى مركز آخر •

فقـــرة (٢) ومن ناحية أخرى ، يجب أن تحترم المعتقدات الدينية والمبادىء الاخلاقية للجماعة التى ينتمى اليها المسجون •

الســـــجل

القاعدة ٧ ـ فقرة (١) يجب أن يمسك فى كل مكان يوجد بـــه مسجونين سجل مجلد ومرقم الصفحات تثبت به البيانات الآتيـــــة لكل مســـجون :

أ ـ البيانات المتعلقة باثبات شخصيته •

ب ـ أسباب حبسه والسلطة المختصة التى أصدرت قـــرارها بذلـــك •

ج ـ يوم وساعة قبوله بالسجن واخلاء سبيله •

فقـــرة (٢) لايجوز قبول أى شخص فى السجن بدون امر حبس قانونى سارى المفعول تثبت بياناته فى السجل الخاص •

الفصل بين طوائف المسجونين

القاعدة ٨ ـ يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمســـجونين فى مؤسسات مستقلة أو فى أجزاء مستقلة داخل تلـــك المؤسسات ، وان

يراعى فى ذلك الجنس والسن والسجل الاجرامى والسبب القـــانونى للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرائق العلاج المناسبة لها ٠

وعـــلى ذلـــك :

(أ) يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء فى مؤسسات مستقلة ، اما فى المؤسسات التى تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الاماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للـــــرجال ٠

(ب) يجب فصل المسجونين المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تاما ٠

(ج) يجب فصل الاشخاص المحبوسين لدين وكذا المسجونين فى قضايا مدنية فصلا تاما عن المسجونين بسبب جرائم جنائية ٠

(د) يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلا تاما ٠

أبنيـــة الســـجن

القاعدة ٩ ـ (١) يجب ألا تشغل الزنزانات او الحجـــــــرات الفردية المخصصة لمبيت المسجونين اثناء الليل الا بمسجون واحد ٠ فاذا اضطرت الادارة المركزية للسجون الى الخروج على هذه القاعدة لاسباب خاصة كالازدحام المؤقت مثلا فيجب تجنب اقامة ســـــجينين فقط فى الزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة ٠

فقرة (٢) اذا استخدمت العنابر الجماعية فيجب أن يشـــغلها مسجونون يختارون بعناية بحيث يكونون أهلا للاقامة معا فى مثـل هذه الظروف ٠ ويجب أن توجد رقابة منظمة أثناء الليل تتفق وطبيعـــــة المؤســـــة ٠

القاعدة ١٠ ـ يجب أن تتوفر فى أبنية السجن التى يســتخدمها

المسجونين ، وعلى الاخص جميع الاماكن المخصصة للنوم ، يجب أن تتوفر فيها كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والمسطح الادنى والاضاءة والتدفئة والتهوية .

القاعدة ١١ - يجب أن تتوفر فى جميع أماكن اقامة المسجونين أو تشغيلهم :

(أ) ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونين القراءة او العمل فى الضوء الطبيعى ، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقى سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن .

(ب) يجب ان تكون الاضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المسجونين من القراءة والعمل دون أن تضر أبصارهم .

القاعدة ١٢ - يجب أن تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته فى الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة .

القاعدة ١٣ - يجب أن تكون الحمامات والادشاش من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من الاستحمام بمياه فى درجة حرارة مناسبة للطقس ، وذلك بقدر ما تتطلبه مقتضيات الصحة العامة حسب الفصل والموقع الجغرافى ، على أن يكون الاستحمام مرة على الاقل كل اسبوع فى الطقس المعتدل .

القاعدة ١٤ - يجب العناية الكاملة بجميع أجزاء المؤسسة التى يشغلها المسجونون عادة من حيث صيانتها صيانة سليمة والمحافظة على نظافتها التامة طوال الوقت .

الصحة الشخصية :

القاعدة ١٥ - يجب أن يلزم المسجونون بمراعاة النظافة الشخصية ولذلك يجب أن يزودوا بالمياه وبأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم .

القاعدة ١٦ ـ لكى يتمكن المسجونين من الظهور بالمظهر اللائق والاحتفاظ باحترامهم لانفسهم ، **يجب أن توفر الامكانيات اللازمة للعناية** السليمة بالشعر واللحية ، وان يمكن الرجال منهم من الحلاقة بانتظام .

الكســـاء والفـراش :

القاعدة ١٧ ـ فقرة (١) كل مسجون غير مصرح له بارتـــــداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بكساء مناسب للطقس وكاف للمحافظة على صحته . ويجب ألا تكون هذه الملابس بأية حال مشعرة له بالمذلة أو المهانة .

فقرة (٢) يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وأن تكون بحـــالة جيدة . ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دوريا وبانتظـام بالقدر الكـافى للمحافظة على الصحة العامة .

فقرة (٣) يجب فى المناسبات الاستثنائية ، **كلما يصرح للمسجون** بالخروج من السجن لغرض رسمى ، **أن يؤذن له بارتداء ملابســـه** الخاصة او ملابس غير ملفتة للانظار .

القاعدة ١٨ ـ اذا سمح للمسجونين بارتداء ملابسهم الشخصية ، فيجب عند قبولهم فى السجن اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان نظـــافة هذه الملابس وصلاحيتها للاستعمال .

القاعدة ١٩ ـ مع مراعاة العرف المحلى أو القومى ، **يجب أن يكون** لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها ، مع المحافظة على حالتها الجيدة ، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها .

التغـــــذية

القاعدة ٢٠ ـ فقرة (١) يجب أن تزود ادارة السجن كل مسجون ، فى الاوقات المعتادة ، بطعام ذا قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الاعداد والتقديم .

فقرة (٢) يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما أحس بالحاجة الى ذلك ٠

الرياضة البدنية

القاعدة ٢١ ـ فقرة (١) يجب أن يحصل كل مسجون لايعمل فى الخلاء على ساعة واحدة يوميا على الاقل يقضيها فى الرياضة البدنية فى الهواء الطلق اذا سمحت حالة الطقس بذلك ٠

فقرة (٢) يجب أن يتلقى المسجونون الشبان وغيرهم ، ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك ، تربية بدنية وتدريب رياضى ترويحى خلال المدة المخصصة للرياضة ٠ ولذا يجب أن تعد الساحات والمنشئات والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ٠

الخدمات الطبية

القاعدة ٢٢ ـ فقرة (١) يجب أن يتوفر لكل مؤسسة طبيب واحد على الاقل مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الامراض العقلية والنفسية ٠ ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على اساس اتصالها اتصالا وثيقا بخدمات الادارة الصحية العامة للمجتمع المحلى أو للامة ٠ كما يجب أن تتضمن قسما لطب الامراض العقلية للتشخيص ولعلاج حالات الشذوذ العقلى المناسبة ٠

فقرة (٢) يجب نقل من يحتاج الى علاج تخصصى من المسجونين المرضى الى مؤسسات متخصصة أو الى مستشفيات مدنية ٠ واذا وجدت مستشفى داخل المؤسسة وجب تجهيزها بالادوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبى السليم للمسجونين المرضى ، كما أن يتوفر لدى موظفيه الاعداد والتدريب المهنى المناسب ٠

فقرة (٣) يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب اسنان مؤهل ٠

القاعدة ٢٣ - فقرة (١) يجب أن توجد فى مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ماهو ضرورى لرعايتهن قبل الوضع وبعده . ويجب على قدر المستطاع عمليا اتخاذ التدابير لاتمام عملية الوضع فى المستشفى خارج المؤسسة . واذا ولد الطفل داخل السجن ، فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة فى شهادة الميلاد .

فقرة (٢) عندما يسمح للاطفال الرضع بالبقاء فى المؤسسة مع أمهاتهن ، فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء دار للحضانة بها موظفون مؤهلون حيث يوضع بها الاطفال عندما لايكونون فى رعاية أمهاتهم .

القاعدة ٢٤ - يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن بأسرع مايمكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ، لغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل أن يكون مصابا به من مرض جسمانى أو عقلى واتخاذ كل التدابير الضرورية ، كعزل المسجونين المشتبه فى اصابتهم بأمراض معدية او وبائية ، واثبات العجز الجسمانى او العقلى الذى قد يعوق التأهيل ، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون للعمل .

القاعدة ٢٥ - فقرة (١) يجب على الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية ، وعليه أن يكشف يوميا على جميع المسجونين المرضى ، وكل من يشكو من المرضى ، وأى مسجون يسترعى انتباهه بوجه خاص .

فقرة (٢) يجب على الطبيب ان يقدم تقريرا لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية او العقلية قد لحقها او سوف يلحقها الضرر نتيجة لاستمرار حبسه او نتيجة لاى وضع من أوضاع الحبس .

القاعدة ٢٦ - فقرة (١) يجب على الطبيب ان يداوم على التفتيش بانتظام وأن يخطر مدير السجن بشأن :

أ - كمية الغذاء ونوعه واعداده وتقديمه .

ب - الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين .

ج - الاحتياطات الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية بالمؤسسة .

د - ملاءمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم .

هـ - مدى اتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية ، وذلك فى الاحوال التى لايوجد فيها موظفون فنيون مسئولون عن أوجه هذا النشاط .

فقرة (٢) يجب على مدير السجن أن يعنى بتقارير الطبيب ونصائحه التى يقدمها له وفق ما أشارت به الفقرة (٢) من القاعدة (٢٥) والقاعدة (٢٦) . وعليه فى حالة موافقته على التوصيات المقدمة أن يتخذ فى الحال الخطوات اللازمة لتنفيذها . واذا لم يكن الامر داخلا فى اختصاصه ، أو اذا لم يوافق عليها ، فعليه أن يبلغ فورا توصيات الطبيب وتعليقاته الخاصة عليها الى السلطات العليا له .

النظام والتأديب

القاعدة ٢٧ - يجب المحافظة على الضبط والنظام فى حزم ، دون فرض قيود تزيد على القدر الضرورى لاستتباب الامن ، والتحفظ السليم ، وقيام حياة جماعية منظمة .

القاعدة ٢٨ - فقرة (١) لايجوز أن تعهد المؤسسة لاى مسجون بخدمات من شأنها منحه سلطة تأديبية على زملائه .

فقرة (٢) ومع ذلك ، يجب الا تحول هذه القاعدة دون حسن سير النظام القائمة على أساس الحكم الذاتى التى تتطلب قيام مجموعات من المسجونين ، يعهد اليهم تحت الرقابة ، بنشاط ومسئوليات معينة ذات طابع اجتماعى وثقافى او رياضى لغرض علاجهم .

القاعدة ٢٩ ــ يجب أن تحدد دائما المسائل التالية بقانون او لائحة من السلطة الادارية المختصة :

أ ــ السوك الذى يكون مخالفة تأديبية ٠

ب ــ نوع ومدة الجزاء التأديبى الجائز توقيعه ٠

جـ ــ السلطة المختصة بتوقيع مثل هذا الجزاء ٠

القاعدة ٣٠ ــ فقرة (١) لايجوز معاقبة أى مسجون الا طبقـــــا لنصوص ذلك القانون أو اللائحة ، كما لايجوز اطلاقا عقابه مرتين عن نفس المخالفة ٠

فقرة (٢) لايجوز معاقبة أى مسجون الا بعد أن يكون قد ســـــبق اخطاره بالتهمة الموجهة ضده وبعد ان يكون قد أعطى الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه ٠ ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة دقيقــة ٠

فقرة (٣) يجب أن يسمح للمسجون بتقديم دفاعه بواسطة مترجم ، كلما اقتضت الضرورة ذلك على قدر المستطاع عمليا ٠

القاعدة ٣١ ــ يجب تحريم العقوبة البدنية ، والعقاب بالوضـــــع فى زنزانة مظلمة ، وكل العقوبات القاسية وغير الانسانية أو المهدرة للآدمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية ٠

القاعدة ٣٢ ــ فقرة (١) يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادى او الحد من الغذاء الا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب وتقريره كتـــابة امكان تحمله هذه العقوبة ٠

فقرة (٢) ويجب أن يتبع نفس الاجراء بالنسبة لاى عقاب آخـــــر من الجائز أن يضر بصحة المسجون البدنية او العقلية ٠ ولايجوز فى أى حالة أن يكون هذا العقاب مخالفا للمبدأ الوارد بالقاعدة (٣١) أو خارجا عليـــــــه ٠

فقرة (٣) يجب على الطبيب ان يزور يوميا المسجونين الذين توقع عليهم مثل هذه الجزاءات التاديبية ، كما يجب عليه اذا ما رأى ضرورة انهاء أو تعديل العقاب لاسباب تتعلق بصحة المسجون البدنية أو العقلية أن يشير بذلك على مدير السجن ٠

أدوات الاكــــراه

القاعدة ٣٣ - لايجوز اطلاقا استخدام أدوات الاكراه ، مثل حديد الايدى - والسلاسل - والحديد - وقمصان الكتاف ، كجزاء تأديبى ٠ كما لايجوز اطلاقا استعمال السلاسل او الحديد كوسيلة من وســـائل الاكراه ٠ أما أدوات الاكراه الاخرى فلا يجوز استخدامها الا فى الحالات التــــالية :

أ - كاجراء احتياطى ضد الهرب أثناء نقل المسجون بشرط أن تنزع منه بمجرد مثوله امام السلطات الجنائية أو الادارية ٠

ب - لاسباب طبية بناء على تعليمات الطبيب ٠

ج - بناء على أمر مدير السجن ، فى حالة فشل الوسائل الاخرى للسيطرة على المسجون ، وذلك لمنعه من الاضرار بنفسه أو ايذاء غيــره أو اتلافه للمتلكات ٠

ويجب على مدير السجن فى مثل هذه الحالات أن يستشير الطبيب فورا وأن يخطر السلطة الادارية العليا ٠

القاعدة ٣٤ - يجب أن تحدد الادارة المركزية للسجون نمــاذج أدوات الاكراه وكيفية استعمالها ٠ ولايجوز استخدام مثل هـــــذه الادوات لمدة أطول من المدة الضرورية جدا ٠

اخطار المسجونين بالتعليمات وحقهم فى الشكوى

القاعدة ٣٥ - فقرة (١) يجب أن يزود كل مسجون بمجرد قبوله

فى السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من طائفته ، والقواعد التأديبية المعمول بها فى المؤسسة ، والطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى ، وجميع المسائل الاخرى التى يتعين الالمام بها لمعرفة حقوقه وواجباته حتى يكيف نفسه مع حياة المؤسسة .

فقرة (٢) واذا كان المسجون أميا ، فيجب أن تبلغ اليه التعليمات السابقة شفويا .

القاعدة ٣٦ - فقرة (١) يجب أن تهيأ لكل مسجون فى كل يوم من أيام الاسبوع الفرصة لتقديم الالتماسات والشكاوى الى مدير المؤسسة أو الموظف الممثل له قانونا .

فقرة (٢) يجب أن يسمح بتقديم الالتماسات والشكاوى الى مفتش السجون أثناء قيامه بالتفتيش . كما يجب أن تتاح الفرصة للمسجون للتحدث مع المفتش أو أى موظف آخر يقوم بالتفتيش فى غير حضور مدير السجن او الموظفين الآخرين .

فقرة (٣) يجب أن يسمح لكل مسجون بتقديم التماس او شكوى ، بالطريق القانونى وبدون رقابة لمحتوياتها ، الى الادارة المركزية للسجون والى السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة .

فقرة (٤) يجب أن تفحص الالتماسات والشكاوى وتعالج دون تأخير ، وأن يتلقى المسجون عليها الرد فى الوقت المناسب ما لم يتضح بجلاء تفاهتها أو انه لا أساس لها .

الاتصال بالعالم الخارجى

القاعدة ٣٧ - يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوى السمعة الطيبة عن طريق المراسلة او الزيارة فى فترات منتظمة ، وذلك تحت الرقابة الضرورية .

القاعدة ٣٨ - فقرة (١) يجب السماح للمسجونين الاجـــــانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للـدولة التابعين لها ٠

فقرة (٢) يجب السماح للمسجونين التابعين لدول ليس لهـــــا تمثيل دبلوماسى او قنصلى بالقطر ، وكذا اللاجئين ومن لا جنسية لهم ، بتسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسى للدولة المكلفة برعـــاية مصالحهم أو بأية هيئة قومية او دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الاشـــــخاص ٠

القاعدة ٣٩ - يجب اعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الانباء وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والـــــدورية او النشرات الخاصة بالمؤسسة ، وعن طريق الاستماع الى الاذاعات اللاسلكية وعن طريق المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تصرح بها أو تشرف عليهـــا الادارة ٠

الكتـــــب

القاعدة ٤٠ - يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين ، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية ٠ ويجب أن يشجع المسجونون على الاستفادة منها اســـتفادة كـــاملة ٠

الـــــدين

القاعدة ٤١ - فقرة (١) اذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين او انتداب ممثل مؤهل لتلك الديانة ٠ على أن تتخذ الاجراءات لادائه لمهمته الدينية على أساس تفرغه لها ، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين من الكثرة التى تبرر ذلك ٠

فقرة (٢) يجب أن يسمح للممثل الدينى المؤهل ، المعين او المنتدب

طبقا للفقرة (١) ، بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد فى الاوقات المناسبة ٠

فقرة (٣) يجب ألا يمنع أى مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لاى دين من الاديان ٠ ومن ناحية أخرى ، اذا اعترض أي مسجون على زيارة أى ممثل دينى له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا ٠

القاعدة ٤٢ ـ يجب أن يسمح لكل مسجون باشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عمليا وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الدينى الخاصة بمذهبه ٠

متعلقات المسجونين والاحتفاظ بها

القاعدة ٤٣ ـ فقرة (١) اذا حالت نظم المؤسسة دون احتفاظ المسجون بالنقود والاشياء الثمينة والملابس وغيرها من الاشياء المملوكة له ، فيجب أن تودع هذه الاشياء مكانا أمينا عند قبول المسجون بالمؤسسة وأن تثبت فى قائمة جرد يوقع عليها المسجون ٠ ويجب اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الاشياء فى حالة جيدة ٠

فقرة (٢) يجب أن ترد جميع هذه الاشياء والنقود الى المسجون عند الافراج عنه ، فيما عدا النقود التى يكون قد صرح له بصرفها وأى متعلقات يكون قد أرسلها الى خارج المؤسسة وما رؤى اعدامه من الملابس لاسباب صحية ٠

ويجب أن يوقع المسجون على ايصال استلامه لما رد اليه من أشياء ونقود ٠

فقرة (٣) ويجب أن تخضع لنفس الاجراءات كل نقود أو أشياء ترسل الى المسجون من خارج السجن ٠

فقرة (٤) اذا أحضر المسجون معه من خارج السجن أدوية أو

عقاقير ، فيكون التصرف فيها حسبما يقرره الطبيب ٠

التبليغ عن الوفاة والمرض والنقل ٠٠٠ الخ

القاعدة ٤٤ ـ فقرة (١) فى حالة وفاة المسجون ، أو اصابته بمرض خطير ، أو وقوع حادث جسيم له ، أو نقله الى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ، يجب على مدير السجن ان يخطر فورا زوج المسجون اذا كان متزوجا أو أقرب أقربائه ٠ ويجب عليه على أية حال اخطار أى شخص آخر سبق أن أشار المسجون باخطاره فى مثل هذه الحالات ٠

فقرة (٢) يجب أن يخطر المسجون فورا بوفاة أحد أقاربه الاقربين أو باصابته بمرض خطير ٠

وفى حالة اصابة أحد أقاربه الاقربين بمرض خطير يجب ، اذا سمحت الظروف ، أن يؤذن له بالتوجه الى مقر هذا القريب تحت الحراسة أو بدونها ٠

فقرة (٣) يجب أن يكون لكل مسجون الحق فى اخطار اسرته فورا بحبسه أو بنقله الى مؤسسة أخرى ٠

نقل المسجونين

القاعدة ٤٥ ـ فقرة (١) عند نقل المسجونين من والى المؤسسة ، يجب التقليل من تعريضهم لنظر الجمهور بقدر الامكان ، كما يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لحمياتهم من الاهانة وفضول الجمهور ومن أى صورة من صور التشهير ٠

فقرة (٢) يجب تحريم نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والاضاءة فيها غير كافية ، أو بأى وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها ٠

فقرة (٣) يجب أن يتم نقل المسجونين على حساب ادارة السجن مع المساواة بين جميع المسجونين فى هذا الشأن ٠

موظفو المؤسسات

القاعدة ٤٦ - فقرة (٢) يجب على ادارة السجون أن تعنى بحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات ، ذلك أن ادارة المؤسسات ادارة سليمة يتوقف على عدالة وامانة موظفيها وانسانيتهم وكفايتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل ٠

فقرة (٢) يجب على ادارة السجون ان تسعى دائما الى تنبيه أذهان موظفيها وكذا الرأى العام الى الايمان بأن مهمة السجون هى خدمة اجتماعية عظيمة الاهمية ، ولها فى سبيل تحقيق هذه الغاية أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور ٠

فقرة (٣) ولامكان تحقيق الاغراض سالفة الذكر ، يجب أن يعين موظفو الدولة المدنيون مع تأمين مستقبلهم وارتباطه بحسن سلوكهم وكفايتهم المهنية ولياقتهم البدنية ٠ ويجب أن تكون مرتباتهم من الكفاية بحيث تجتذب وتضمن بقاء الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل ، وأن تكون ظروف الخدمة وشروطها مرضية نظرا لطبيعة العمل الشاق الذى يؤدونه ٠

القاعدة ٤٧ - فقرة (١) يجب أن يكون موظفو السجون فى مستوى كاف من التعليم والذكاء ٠

فقرة (٢) يجب أن يتلقى الموظفون قبل التحاقهم بالخدمة منهاجا تدريبيا عاما وتخصصيا ، وأن يجتازوا بنجاح امتحانات نظرية وعملية ٠

فقرة (٣) يجب أن يحافظ موظفو السجون بعد التحاقهم بالخدمة وفى اثنائها على مستوى معلوماتهم وكفايتهم المهنية عن طريق الانتظام فى مناهج للتدريب أثناء الخدمة تنظم فى فترات مناسبة ٠

القاعدة ٤٨ - يجب على جميع موظفى السجون فى جميع الاوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر فى المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم الى الاقتداء بهم واحترامهم ·

القاعدة ٤٩ - فقرة (١) يجب على قدر المستطاع أن يضم موظفو السجون عدد كاف من الاخصائيين مثل أطباء الامراض العقلية ، والاخصائيين النفسانيين ، والمساعدين الاجتماعيين ، والمدرسين ، ومعلمى الصناعة ·

فقرة (٢) يجب أن تكون خدمات المساعدين الاجتماعيين والمدرسين ومعلمى الصناعة خدمة مستديمة دون أن يؤدى ذلك الى استبعاد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع ·

القاعدة ٥٠ - فقرة (١) يجب أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا التأهيل الكافى للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الادارية والتدريب والخبرة المناسبة ·

فقرة (٢) ويجب عليه أن يكرس كل وقته لعمله الرسمى ، ولايجوز أن يعين على أساس العمل بعض الوقت ·

فقرة (٣) ويجب عليه أن يقيم فى مبانى المؤسسة أو على مقربه منها تماما ·

فقرة (٤) واذا عهد الى مدير واحد سلطة ادارة مؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منها فى فترات متعددة ، وأن يعهد بالمسئولية فى كل من تلك المؤسسات الى موظف مقيم مسئول ·

القاعدة ٥١ - فقرة (١) يجب أن يكون المدير ونائبه والعدد الاكبر من موظفى المؤسسة ممن يتكلمون لغة غالبية المسجونين او لغة يفهمها العدد الاكبر منهم ·

فقرة (٢) يجب الاستعانة بمترجم كلما دعت الحاجة الى ذلك ·

القاعدة ٥٢ - فقرة (١) فى المؤسسات الكبيرة التى تحتاج الى خدمات طبيب أو أكثر من المتفرغين ، يجب أن يقيم أحدهم على الاقل فى المؤسسة او بجوارها مباشرة ٠

فقرة (٢) وفى المؤسسات الاخرى يجب أن يقوم الطبيب بزيارتها يوميا ، كما يجب أن يقيم على مقربة منها بحيث يمكنه الحضور فورا وبدون تأخير فى الحالات المستعجلة ٠

القاعدة ٥٣ - فقرة (١) فى المؤسسة المخصصة لكل من الرجال والنساء ، يجب أن يوضع القسم الخاص بالنساء تحت ادارة موظفة مسئولة عليها التحفظ شخصيا على جميع مفاتيح ذلك القسم من المؤسسة ٠

فقرة (٢) لايجوز لاى موظف من الذكور أن يدخل القسم الخاص بالنساء فى المؤسسة الا بصحبة احدى الموظفات ٠

فقرة (٣) يجب الا يعهد بمراقبة المسجونات الا لموظفات من النسوة ٠ ومع ذلك فان هذا لايمنع الموظفون الذكور ، وخاصة الاطباء والمدرسون ، من القيام بواجباتهم المهنية فى المؤسسات او أجزاء المؤسسات الخاصة بالنساء ٠

القاعدة٥٤ - فقرة (١) لايجوز لموظفى المؤسسات استعمال القوة فى تعاملهم مع المسجونين الا فى حالة الدفاع عن النفس او فى حالات محاولة الهروب أو المقاومة الايجابية المصحوبة بالقوة لامر صادر فى حدود القانون أو اللوائح ٠ وعلى الموظفين الذين يلجأون الى استعمال القوة أن يقتصروا فى استعمالها على القدر الضرورى فقط.وأن يبلغوا الحادث الى مدير المؤسسة فورا ٠

فقرة (٢) يجب أن يتلقى موظفو السجون تدريبيا جسمانيا خاصا يمكنهم من كبح جماح المسجونين المعتدين ٠

فقرة (٣) لايجوز آن يحمل الموظفون الذين تستدعى أعمالهم الاتصال المباشر بالمسجونين أى سلاح الا فى الظروف الخاصة فقط . وعلاوة على ذلك ، يجب الا يعهد بسلاح الى الموظفين بأى حال من الاحوال الا اذا كانوا مدربين على استعماله .

التفتيش

القاعدة ٥٥ ـ يجب أن يوجد تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوى المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة . ويجب أن تكون مهمتهم بصفة خاصة هى ضمان وتأكيد ادارة تلك المؤسسات طبقا للقوانين واللوائح القائمة وانها تعمل على تحقيق أهداف الخدمات العقابية والاصلاحية .

الجزء الثانى

القواعد التى تطبق على طوائف خاصة

أ ـ المسجونون المحكوم عليهم بعقوبة

المبادىء الموجهة

القاعدة ٥٦ ـ الغرض من المبادىء الموجهة الآتية هو ايضاح الروح التى يجب أن تدار بها المؤسسات العقابية ، والغايات التى يجب أن تهدف الى تحقيقها ، وفق البيان الوارد بالقاعدة (١) من الملاحظات الاولية للنصوص الحالية .

القاعدة ٥٧ ـ تعد عقوبة الحبس والتدابير الاخرى التى من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجى ، مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته . ولذلك فان نظام السجن يجب الا يزيد من العناء المتضمن فى مثل هذه الحالة ، الا اذا كان العزل عارضا وله ما يبرره أو كان لغرض المحافظة على النظام .

القاعدة ٥٨ ـ لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أى تدبير مماثل لسلب الحرية هو فى النهاية حماية المجتمع من الجريمة ، فان تحقيق هذه الغاية لايمكن أن يتم الا اذا استخدمت مدة السجن ، على قدر المستطاع ، لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه •

القاعدة ٥٩ ـ وللوصول الى هذه الغاية ، يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية وغيرها من مؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وان تسعى الى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردى للمسجونين •

القاعدة ٦٠ ـ فقرة (١) يجب أن يسعى نظام المؤسسة الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة ، تلك الفوارق التى تؤدى الى أضعاف شعور المسجونين بالمسئولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر •

فقرة (٢) ومن المرغوب فيه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية الى الحياة الطبيعية فى المجتمع • ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها ، ويمكن ان يتم عن طريق برنامج سابق للافراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة ، أو عن طريق الافراج تحت التجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التى يجب الا يعهد بها الى البوليس بل يجب أن تكون ممزوجة بمساعدة اجتماعية فعالة •

القاعدة ٦١ ـ يجب أن تؤكد معاملة المسجونين انهم مازالوا جزءا من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه • ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع ، كلما أمكن ذلك ، لمساعدة موظفى المؤسسة فى مهمة التأهيل الاجتماعى للمسجونين • وفى كل مؤسسة ، يجب ان يعهد الى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب فى

قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها افادته • ويجب اتخاذ الخطوات لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين ، وحقوق الضمان الاجتماعي وغيرها من مزايا اجتماعية ، الى أقصى حد يطابق القانون وتنفيذ العقوبة •

القاعدة ٦٢ - يجب أن تسعى الخدمات الطبية بالمؤسسة الى اكتشاف وعلاج أى مرض او نقص او خلل جسمانى او عقلى قد يعيق اعادة تأهيل المسجون • ولذا يجب توفير كافة الخدمات اللازمة ، الطبية والجراحية والعقلية والنفسية ، لتحقيق تلك الغاية •

القاعدة ٦٣ - فقرة (١) يستلزم تحقيق هذه المبادىء تفريد المعاملة التى تتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين الى مجموعات • ونتيجة لذلك فان من المرغوب فيه وجوب توزيع مثل هذه المجموعات على مؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة •

فقرة (٢) لاتحتاج هذه المؤسسات الى توفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة • ولكن المرغوب فيه هو توفير درجات تحفظ منوعة وفق احتياجات المجموعات المختلفة • أما المؤسسات المفتوحة فلان طبيعتها تقتضى عدم وجود اى موانع مادية مضادة للهروب وتعتمد على ضبط النفس وحكمها لدى النزلاء ، لذلك فانها توفر افضل الظروف ملاءمة لاعادة تأهيل المسجونين المنتقين بعناية •

فقرة (٣) من المرغوب فيه ألا يكون عدد المسجونين المودعين فى المؤسسات المغلقة كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة • وترى بعض الدول أن تعداد نزلاء مثل هذه المؤسسات يجب ألا يتعدى الخمسمائة نزيل • أما المؤسسات المفتوحة فيجب أن يكون تعداد النزلاء فيها أقل ما يمكن •

فقرة (٤) وليس من المرغوب فيه من ناحية أخرى قيام سجون صغيرة لدرجة لايمكن معها توفير الامكانيات السليمة بها •

القاعدة ٦٤ ـ ان واجب المجتمع لاينتهى بالافراج عن المسجون • ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية او خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى اعادة تأهيله الاجتماعى •

المعـــــاملة (العـــلاج)

القاعدة ٦٥ ـ يجب أن تهدف معاملة الاشخاص المحكـوم عليهـم بعقوبة السجن او بتدبير مماثل ، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة ، الى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لان يعيشوا بعد الافـــراج عنهم فى ظل القانون وان يعولوا أنفسهم • كما يجب أن تشجع فيهـم مثل هذه المعاملة احترامهم لانفسهم وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية •

القاعدة ٦٦ ـ فقرة (١) ولتحقيق هذه الاغراض ، يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التى تشتمل على الرعاية الدينية ، فى الاقطـار التى يمكن فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتدريب المهنى ، والخدمة الاجتماعية الفردية ، والتشغيل الموجه ، والتربية البدنية ، وتقـــوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعى ، وماضيه الاجرامى ، وقدراته الجسمانية والعقلية ، واتجاهاته وميوله ، ومزاجه الشخصى ، وطول مدة عقوبته ، ومطامحه بعـــــــد الافراج عنه •

فقرة (٢) يجب أن يتلقى مدير المؤسسة عن كل مسجون محكـوم عليه بعقوبة مدتها معقولة ، بعد قبول المسجـــون بالمؤسسة وبأسرع مايمكن ، تقارير وافية عن كل المسائل المشار اليها فى الفقرة السابقة • ويجب ان تتضمن دائما مثل هذه التقارية تقريرا من طبيب ، متخصص فى الطب العقلى حينما يكون ذلك مستطاعا ، بشأن حـالة المســجون الجسيمة والعقلية •

فقرة (٣) يجب أن تودع التقارير وغيرها من المستندات المتعلقة بالمسجون فى ملف شخصى • ويجب مراعاة أن يكون هذا الملف مستوفيا دائما لآخر يوم ومنسقا بطريقة تمكن الموظفين المسئولين من الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك •

تقسيم المسجونين وتفريد المعاملة والعلاج

القاعدة ٦٧ - يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين :

أ - فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيىء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى او فساد اخلاقهم •

ب - تقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعى •

القاعدة ٦٨ - يجب على قدر المستطاع استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين •

القاعدة ٦٩ - يجب أن يعد بأسرع ما يمكن لكل مسجون مدة عقوبته معقولة ، عقب قبوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاجى خاص به على ضوء المعلومات التى يحصل عليها بشأن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله واستعداداته •

الامتيازات

القاعدة ٧٠ - يجب أن تقرر فى كل مؤسسة نظم امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرائق المعاملة المنوعة ، وذلك لتشجيع السلوك الحميد ، وتنمية الشعور بالمسئولية ، وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم فى علاجهم •

العمـــــل

القاعدة ٧١ - فقرة (١) يجب ألا يكون العمل فى السجون متسما بالتعذيب فى طبيعته ٠

فقرة (٢) يجب أن يلزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل ، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب ٠

فقرة (٣) يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعتـه بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليـوم العمـل ٠

فقرة (٤) يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ، أو ينمى هذه المقدرة لديهم ٠

فقرة (٥) يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه ، وخاصة صغار السن منهم ٠

فقرة (٦) يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمـل الذى يرغبون فى ادائه ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ، ومع احتياجات ادارة المؤسسة والنظام فيها ٠

القاعدة ٧٢ - فقرة (١) يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحيـاة المهنيـة ٠

فقرة (٢) ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة مـا فى المؤسسة ٠

القاعدة ٧٣ - فقرة (١) من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين ٠

فقرة (٢) عندما يستخدم المسجونون فى عمل لاتتحكم فيه مصلحة السجون ، يجب أن يكونوا دائما تحت اشراف موظفى المؤسسة ٠

وفيما عدا الاحوال التى يؤدى فيها العمل لصالح الادارات الحكومية الاخرى ، يجب على الاشخاص الذين يؤدى العمل لمصلحتهم أن يدفعوا لمصلحة السجون الاجر العادى الكامل عن مثل هذا العمل ، ويراعى فى تقديره مقدار انتاج المسجونين ٠

القاعدة ٧٤ - فقرة (١) جميع الاحتياطات المقررة لحماية سلامة وصحة العمال الاخرى يجب مراعاتها بالمثل داخل المؤسسات ٠

فقرة (٢) يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن حوادث العمل ، بما فيها أمراض المهنة ، طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الاحرار ٠

القاعدة ٧٥ - فقرة (١) يجب أن يحدد بقانون أو لائحة ادارية الحد الاقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا وأسبوعيا ، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الاحرار ٠

فقرة (٢) عند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم ، يجب أن يخصص يوم للراحة الاسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الاخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين واعادة تأهيلهم ٠

القاعدة ٧٦ - فقرة (١) يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة ٠

فقرة (٢) وطبقا لهذا النظام ، يجب أن يسمح للمسجونين بانفاق

جزء على الاقل من مكاسبهم لشراء الاشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصى وارسال جزء آخر منها الى أسرهم ٠

فقرة (٣) ويجب أن ينص النظام ايضا على وجوب احتفاظ ادارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم اليه عند الافراج عنه ٠

التعليم والترويح

القاعدة ٧٧ - (١) يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ، بما فى ذلك التعليم الدينى فى الاقطار التى يكون هذا التعليم ميسورا فيها ٠ ويجب ان يكون التعليم اجباريا بالنسبة للاميين وصغار السن من المسجونين كما يجب ان تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا ٠

فقرة (٢) يجب على قدر المستطاع عمليا ان يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الافراج عنهم دون عناء ٠

القاعدة ٧٨ - يجب توفير أوجه النشاط الترويحى والثقافى فى جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية ٠

الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة ٧٩ - يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين ٠

القاعدة ٨٠ - يجب أن توجه العناية ، ابتداء من بدء تنفيذ العقوبة ، الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه ٠ كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالاشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها افادة مصالح أسرته واعادة تأهيله الاجتماعى ، او انشاء صلات من هذا القبيل ٠

القاعدة ٨١ - فقرة (١) يجب على المصالح والهيئات ، الحكومية وغير الحكومية ، التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم واستقرارهم فى المجتمع ، أن تكفل على قدر المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون فى الاقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم .

فقرة (٢) ويجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين . كما يجب أن يؤخذ رأيهم فى مستقبل المسجون من بداية تنفيذ عقوبته .

فقرة (٣) من المرغوب فيه أن يمركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه .

ب - المسجونون المصابون بالجنون
أو بالشذوذ العقلى

القاعدة ٨٢ - فقرة (١) الاشخاص الذين يثبت اصابتهم بالجنون لايجوز حبسهم فى السجون ويجب أن تتخذ التدابير لنقلهم بأسرع ما يمكن الى مؤسسات الامراض العقلية .

فقرة (٢) ويجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ أو أمراض عقلية أخرى فى مؤسسات متخصصة فى هذا الشأن تحت ادارة طبية .

فقرة (٣) ويجب أن يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم فى السجن تحت رقابة خاصة من أحد الاطباء .

فقرة (٤) ويجب على الادارة الطبية او ادارة طب الامراض العقلية

للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلى لجميع المسجونين الآخرين الذين هم فى حاجة الى مثل هذا العلاج ٠

القاعدة ٨٣ - من المرغوب فيه اتخاذ التدابير اللازمة ، بالاتفاق مع الهيئات المختصة ، لكفالة استمرار العلاج العقلى بعد الافراج وتوفير رعاية لاحقة اجتماعية نفسية اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

ج - الاشخاص المقبوض عليهم
أو المحبوسين احتياطيا

القاعدة ٨٤ - فقرة (١) كل شخص يقبض عليه أو يحبس بسبب تهمة جنائية موجهة ضده ، سواء أودع تحت تحفظ البوليس او فى سجن للتحفظ ، ولم تتم محاكمته أو لم يصدر الحكم عليه بعد سيطلق عليه « متهم » فى القواعد التالية :

فقرة (٢) يفترض فى المتهم البراءة ويجب ان تكون معاملته على هذا الاساس ٠

فقرة (٣) مع عدم الاخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية او المبينة للاجراءات الواجب اتباعها حيال المتهمين ، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام خاص تبين قواعد الحد الادنى التالية أحكامه الاساسية فقط ٠

القاعدة ٨٥ - فقرة (١) يجب الفصل بين المتهمين وبين المسجونين المحكوم عليهم ٠

فقرة (٢) يجب الفصل بين صغار السن من المتهمين والبالغين منهم ٠ وكمبدأ عام يجب حبسهم فى مؤسسات منفصلة ٠

القاعدة ٨٦ - يجب أن ينام المتهمون فى حجرات فردية مع مراعاة اختلاف العرف المحلى فيما يتعلق بالطقس ٠

القاعدة ٨٧ - يجوز للمتهمين اذا شاءوا أن يحصلوا على غذائهم من خارج السجن على نفقتهم الخاصة ، اما عن طريق ادارة السجن أو عن طريق عائلاتهم أو اصدقائهم ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع صالح النظام بالسجن ، والا قامت ادارته بتزويدهم بالغذاء ٠

القاعدة ٨٨ - فقرة (١) يجب أن يسمح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة ٠

فقرة (٢) واذا ارتدى المتهم كساء السجن الرسمى ، يجب أن يكون مختلفة عن كساء المسجونين المحكوم عليهم ٠

القاعدة ٨٩ - يجب أن يمكن المتهم دائما من العمل دون أن يجبر عليه ٠ فاذا اختار أن يعمل ، يجب أن يتلقى أجرا مقابل ذلك ٠

القاعدة ٩٠ - يجب أن يسمح للمتهم بالحصول ، سواء على نفقته أو نفقة الغير ، على الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل لشغل وقته التى تتفق ومصلحة العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها ٠

القاعدة ٩١ - يجب أن يسمح للمتهم بأن يعوده ويعالجه طبيبه أو طبيب الاسنان الخاص به متى كان طلبه معقولا وفى امكانه دفع كل المصاريف ٠

القاعدة ٩٢ - يجب أن يسمح للمتهم بأن يخطر أسرته فورا بحبسه ، وأن ينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقى زيارتهم ، مع مراعاة ما تتطلبه مصلحة العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها من قيود ورقابة ٠

القاعدة ٩٣ - يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محام رسمى للدفاع عنه فى الاحوال التى ينص فيها القانون على حضور محام معه ، وأن يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه ، وأن يعد تعليماته الخاصة لمحاميه ويسلمها اليه ٠ ولذلك يجب أن يزود المتهم اذا شاء بأدوات

الكتابة • ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرآى من البوليس أو موظف المؤسسة دون أن يكون الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه تحت سمعهما •

د ـ المسـجونون المحكـوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدنى

القاعدة ٩٤ ـ فى الاقطار التى تنص تشريعاتها على توقيع عقـوبة السجن بسبب دين أو بناء على حكم قضائى طبقا لاى اجراءات أخـرى غير جنائية ، يجب ألا يخضع هؤلاء المسجونين لقيود او لنوع من المعاملة تزيد عن الحد اللازم لضمان التحفظ عليهم وحسن النظام بالسجن • ويجب الا تقل معاملتهم عن معاملة المتهمين مع مراعاة ما قد يلتـزمون به من عمل فى السجن •

الباب الثالث

الجهاز العقابى فى مصر وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

تمهيد

قد توحى النظرة الاولى الى المراحل التاريخية التى مرت بها أساليب العقاب وطرق معاملة المسجونين وتطورها فى العالم الى وجود تنوع واختلاف كبير بين الدول المختلفة فى هذا الشأن ، وخاصة فيما يتعلق بأنواع المؤسسات العقابية والاصلاحية ومعداتها وادارتها وأساليب المعاملة فيها ، الا آن الباحث المدقق الذى يتلمس الحقائق وما يحوطها من عوامل مؤثرة (حضارية وثقافية واجتماعية واقتصادية) يجد أن هناك تشابها كبيرا فى مراحل هذا التطور وارتباط ذلك التطور ارتباطا وثيقا بالبناء الاجتماعى القائم فى أى دولة من الدول ، وأن أساليب العقاب ووسائله وطرق معاملة المسجونين كانت دائما صورة صادقة للقيم الاجتماعية والحضارية والفلسفات السائدة .

واذا ما حللنا المراحل التى مرت بها معاملة المسجونين بالجهاز العقابى فى مصر واتخذنا البناء الاجتماعى المعاصر سندا نستند اليه ، لوجدنا آن هناك تشابها كبيرا بينها وبين الخطوات التى مرت بها معاملة المسجونين فى أى دولة من الدول التى تحمل اليوم شعلة الاصلاح وتتباهى بها وتفاخر غيرها بما وصلت اليه . وان التخلف القائم فى مصر فى هذه الناحية تخلف حتمته ظروف قاهرة اساسها الاستعمار البريطانى الذى شكل البناء الاجتماعى على النحو الذى يحقق غاياته ويحول بين الجهاز العقابى وما يتطلبه تطويره المنطقى من امكانيات مادية وبشرية .

لقد ولد جهاز السجون المصرية القائمة فى ١٠ فبراير سنة ١٨٨٤ ، واتخذت لوائح السجون فى بداية الامر صورة قرارات متناثرة كان يصدرها ناظر الداخلية اذ ذاك الى أن وضعت لائحة السجون الداخلية المصدق عليها بالامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ ، وتتابعت عليها التعديلات بعدة أوامر عالية ، أهمها الامر العالى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الافراج الشرطى . وكملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الامر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ، ورقم ٢٦٠ فى ٧ يوليو سنة ١٩١٣ (١) . ثم استبدل بلائحة السجون التنظيم الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٥٤ و ٥٧ لسنة ١٩٥٥ . وأخيرا صدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون : وهو المعمول به حاليا فى تنظيم الجهاز العقابى ومعاملة المسجونين .

المراحل الرئيسية لتطوير معاملة المسجونين فى مصر وسماتها العامة

ويمكن تقسيم مراحل تطور معاملة المسجونين فى مصر الى ثلاث مراحل رئيسية (٢) :

المجموعة الاولى : تبدأ من فبراير سنة ١٨٨٤ وتنتهى فى يونيو سنة ١٩٢٤ .

وتتسم معاملة المسجونين خلال هذه المرحلة بصورة عامة بالسمات التالية :

١ - استخدام أساليب الامتهان والتعذيب واستعمال القسوة مع المسجونين والتنكيل بهم لغرض اذلالهم وارهابهم .

---

١ - أنظر : اللواء محمد توفيق عبد الله - تطور نظام السجون واصلاحها فى مصر - الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية الجزء الاول - ص ٣٢٢ .

٢ - أنظر : لمزيد من الايضاح - يس الرفاعى - معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون - القاهرة ١٩٥٥ - ص ٨٨ - ١٢٣ .

٢ - التحفظ الشديد على المسجونين والحد من اتصالهم بالعـــالم الخارجى بكل الوسائل ، وارغامهم على الطاعة تحت تهديد السـوط .

٣ - التشغيل لغرض الايلام والعقاب فى اعمال السخرة .

٤ - انعـدام التعليم والثقافة بالسجون .

٥ - كان الاصلاح هدفا لا وجود له .

٦ - تنظيم السجون وادارتها عسكرية صارمة .

المرحلة الثانية : تبدأ من يونيـو سـنة ١٩٢٤ وتنتهى فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

وتتسم معاملة المسجونين خلال هذه المرحلة بصورة عـامة بالسمات التالية :

١ - البعد التدريجى عن أساليب التعزيب والانتقام والقسوة .

٢ - بداية التحول نحو معاملة المسجونين معاملة انسانية .

٣ - ظهور وعى جديد يهدف الى تثقيف المسجونين وتهـذيبهم وارشادهم وحثهم على التمسك بأهداف الفضيلة والتعلـق بالمثل العليا عن طريق الوعظ الدينى الذى عمم فى السجون من يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بالامر العموى رقم ٢٨٧ ، وعـن طريق التعليم الثقافى (محو الامية) اعتبارا من اول ينـاير سنة ١٩٤٨ تنفيذا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعـدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ، وعن طريق انشاء مكتبات فى السجون تنفيذا لنص المادة ٤٠ من لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، وعن طريق التشجيع على القيام بفرائض الدين تنفيذا لنص المادة ٤٤ من نفس اللائحة ، وعن طريق تيسير مواصلة الدراسة وتأدية الامتحانات الخاصة

بها تنفيذا لنص المادة ٤٢ من نفس اللائحة ، وعن طـــــريق التصريح بالكتب والمجلات والجرائد تنفيذا لنص المادة ٢٦ والمادة ٤١ من نفس اللائحة ، وعن طريق النص على منح مكـــافآت مالية عن حسن السلوك وعن العمل لايزيد مجموعها على ثلاثين جنيها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من نفس اللائحة (ولو ان احكامها ظلت معطلة لعدم توفير المال اللازم لذلك) ٠

٤ - ظهور وعى جديد يهدف الى اصلاح المسجونين عن طريق النص فى الفقرة (د) من المادة ٢ من اللائحة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ على انشاء سجون خاصة واحلالها محـــل السجون العادية (ولو انها ظلت حبرا على ورق) ، وعن طريق تقسيم وترتيب المسجونين حسب سوابقهم ومدد عقـــوباتهم وحسب قابليتهم للاصلاح ، وكذا تقسيمهم على اختلاف فئاتهم الى درجات ونقلهم من درجة الى أعلى منها حسب الســـــلوك والعمل والمدة وذلك طبقا لنص المادة ١١ من هذه اللائحة ، وعن طريق التقريب بين المسجون والمجتمع بتيسير الزيارة والمراسلة عما كانت عليها حالتها فى المرحلة الاولى وذلك طبقا لنص المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ من نفس اللائحة - وبتقرير فترة انتقال للمسجونين قبل الافراج عنه اذا زادت مدة ســـــجنه على خمس سنوات مع التدرج فى تخفيف القيود ومنح المزايا ، ليتمكن بذلك من الاستعداد للعودة الى الحياة الطبيعية بعد ان فقد اتصاله بها مدة طويلة - وبالتصريح للهيئات والمعـــاهد وباحثيها بزيارة السجون حتى لا تنقطع صلة المسجون بالعالم الخـــــارجى ٠

٥ - تشغيل المسجونين فى أعمال انتاجية نافعة ، صناعية وزراعية ، ولو أن طابع السخرة ظل ملازما لها ٠

والمرحلة الثالثة : تبدأ من ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حتى الآن

وتتسم معاملة المسجونين خلال هذه المرحلة بصورة عامة بالسمات التـــــــالية :

١ - اختفاء مظاهر القسوة والامتهان والتعذيب فى معاملة المسجونين اختفاء يكاد يكون تاما ٠

٢ - الاتجاه فى معاملة المسجونين المعاملة الانسانية التى تحفظ لهم كرامتهم وتشعرهم بآدميتهم وتخفف عنهم وطأة الحـــــرمان وتبعد عنهم شبح الذل والهوان الذى كان من خصائص معـاملة المسجونين فى المراحل السابقة عن طريق تحسين الطعـــــام والفراش والملبس ، واباحة التدخين فى حـــدود ، والتصريح بالتعامل مع المقاصف التى عممت فى السجون ، والتشـــجيع على ممارسة الهوايات والرياضة فى أوقات الفراغ ٠

٣ - قيام تلك المعاملة بطريقة ارتجالية ، وعدم قيامها على الدراســة العملية ، وافتقارها الى الامكانيات الاصلاحية المعترف بهـــا ، جعل منها تدليلا أكثر منها اصلاحا كما جعل السياسة التـى تتبعها مصلحة السجون سياسة سلبية متخبطة بعيـــــــدة عن الفاعلية ٠

٤ - ظهور وعى جديد يرمى الى رفع مستوى موظفى الســـــجون وتثقيفهم ، ولو ان التطبيق ظل مظهريا تماما ٠

٥ - الاتجاه الى التفكير فى تشغيل المسجونين فى اعمال انتــاجية مفيدة ونافعة نظير اجور رمزية ، ومازالت خطوات التنفيـــذ فى مراحلها البدائية ٠

٦ - الاتجاه الى التفكير فى الاستعاضة عن السجون الحـــــالية بمؤسسات عقابية واصلاحية حديثة بها من الامكانيات والوسائل ما يمكنها من القيام بعمليات الاصلاح ، ولو أن هذا التفكير لم

يصاحبه القيام بدراسة تحليلية للمادة البشرية التى تجمعهـــا جدران السجون والتطورات المحتملة لتلك المادة واحتياجاتها الاصلاحية حتى يمكن التعرف على عدد وانواع المؤسســـات الـــلازمة ٠

تلك هى الخطوط العريضة للسمات الرئيسية البارزة فى السياسة العقابية فى مصر فى الوقت الراهن فيما يتعلق بادارة السجون ومعـاملة نزلائها ، ولكن ما مدى مطابقة احكام التشريع القائم للسجون فى مصر (وهو القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) للاحكام الواردة بمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ ؟؟ وما هى العراقيل والموانع التى تحـول دون تطبيقهـا ؟؟ وما هى الاساليب والوســائل التى يمكن بواسطتها تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فى مصر ؟؟

ذلك هو ما سنحاول مناقشته فى ايجاز فى الفصول الثلاثة التالية ٠

الفصل الأول

مدى مطابقة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ لاحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون

تمهيد

اذا ما قورنت احكام قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة فى عام ١٩٥٥ بمواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، مقارنة سطحية ، لاتضح لاول وهلة أن هناك تشابها واتفاقا فى معظم احكامها الا أن الباحث المدقق يجد هو عميقة تفصل بين الاسس والمبادىء والاهداف التى تقوم عليها كل منها من الناحيتين الفلسفية والتطبيقية .

لذلك فان من المفضل البدء بمحاولة التعرف على أحكام قواعد الحد الادنى لسنة ١٩٥٥ التى تتعارض مع نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أو التى جاء هذا القانون خلوا منها ، وان نتلو ذلك بتلمس العوامل المعيقة للجهاز العقابى فى مصر لتطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، وأن ننتهى باقتراح ما نراه من طرق ووسائل يمكن عن طريقها تهيئة الجو المناسب للتطبيق العملى لهذه القواعد فى السجون المصرية .

أهم الاحكام المتعارضة مع التشريع المصرى للسجون او التى جاء خلوا منها :

الاحكام المتعارضة مع التشريع المصرى للسجون

مع أن نصوص مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة فى عام ١٩٥٥ ، تتفق فى معظم أحكامها مع نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم

السجون ، الا أن بهذا القانون نصوصا تتعارض صراحة مع بعض الاحكام الواردة بقواعد الحد الادنى • ولعل أبرز مثل لذلك ما تقضى به القاعدة رقم (٣١) ، بمعنى أن الحكم الوارد بالقاعدة رقم (٣١) من مجموعة قواعد الحد الادنى - (النظام والتأديب) - يتعارض تماما مع نص الفترة السابعة للمادة رقم (٤٣) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون •

فعلى حين أن القاعدة رقم (٣١) من قواعد الحد الادنى تنص صراحة على : وجوب تحريم العقوبات البدنية تحريما تاما كجزاء تأديبى ، نجد ان حكم الفقرة السابعة للمادة رقم (٤٣) من قانون السجون المعمول به يتعارض مع ذلك معارضة صريحة اذ تنص هذه الفقرة على : جلد المسجون بما لايزيد على ٣٦ جلدة ، وان يستبدل الجلد بالضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشرة عصى اذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة ، وذلك كعقوبة تأديبية يجوز توقيعها على المسجون لسوء السلوك او مخالفة النظام • وفى هذا ما فيه من تعارض تام لحكم القاعدة رقم (٣١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين •

وكذلك الحال بالنسبة للاحكام الواردة بالقاعدة رقم (٧١) والقاعدة رقم (٧٢) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، وهى من بين القواعد الخاصة (بعمل المسجونين وتشغيلهم) ، تناقض احكام المادة المقابلة لها بقانون السجون لسنة ١٩٥٦ وهى المادة رقم (٢١) والقرار الوزارى رقم ٧٣ الصادر فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٩ • ولا يقتصر هذا التناقض على المعنى والمغزى العام ولكنه يمتد الى الاسس الجوهرية التى قامت عليها كل من تلك القواعد وتلك المواد •

فعلى حين ان القاعدتين رقم (٧١) ورقم (٧٢) من قواعد الحد الادنى تقوم أساسا على الاعتراف الكامل باحتياجات المذنب الفرد ورغباته وفوائده وتأهيله الاجتماعى والمهنى اللازم لاعداده ومساعدته

للعودة للاندماج فى المجتمع عضوا نافعا مفيدا ، نجد أن أحكام المادة رقم (٢١) من قانون السجون والقرار الوزارى رقم (٧٣) فى ١٩٥٩/٦/٢٧ المقابلة لها تقوم أساسا على فكرة العقاب والايلام تبعا لنوع الحكم وخطورة الجريمة التى ارتكبها المسجون دون ان تلقى بالا الى احتياجات المذنب الفرد أو رغباته أو فوائده أو تأهيله السليم القائم على أسس علمية معترف بها .

الاحكام التى خلا منها التشريع المصرى للسجون

أما الاحكام التى نصت عليها مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجون لعام ١٩٥٥ وخلا منها قانون السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فكثيرة (ولو أن بعضها قد اشارت اليه اللائحة الداخلية للسجون او القرارات الوزارية والادارية المنظمة للعمل بها) . ومن الجائز تلخيص أهم تلك الاحكام التى خلا منها التشريع المصرى فى النقاط التالية :

أولاً - الاحكام الواردة بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين من رقم (٩) الى رقم (١٤) وهى القواعد الخاصة (بمبانى الاقامة والعمل) والتى تنص صراحة على المبادىء العامة التالية :

١ - تحريم اقامة اكثر من شخص واحد فى الغرف الفردية ليلا ، الا فى حالات خاصة كالازدحام المؤقت مع تحريم مبيت شخصين فقط فى أى غرفة فردية لاى سبب من الاسباب تحريما تاما .

٢ - وجوب اختيار من يشغل الغرف الجماعية من المسجونين اختيارا واعيا على أساس الاهلية والتجانس الكامل مع فرض رقابة منظمة أثناء الليل تتفق وطبيعة المؤسسة .

٣ - وجوب توفير جميع الاشتراطات الصحية فى مبانى اقامة وعمل المسجونين ، وخاصة فيما يتعلق :

أ - بكمية الهواء والمسطح الادنى والاضاءة والتدفئة .

ب - واتساع النوافذ اتساعا يمكن من القراءة والعمل فى الضـــوء الطبيعى ، ويسمح بدخول الهواء النقى وتجدده .

جـ - الاضاءة الصناعية الكافية للقراءة والعمل دون الحـــاق ضرر بقوة الابصار .

د - توفير دورات المياه الصحية التى تمكن كل مسجون من قضاء حاجته فى الاوقات المناسبة ، وكذا الحمامات والادشاش المزودة بمياه فى درجة حرارة مناسبة **للطقس** .

ثانيا - الاحكام الواردة بالقاعدتين رقمى (١٥) ، (١٦) من قواعد الحد الادنى الخـــاصة (بالصحة الشخصية) والتى تنص صراحة على المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب تزويد المسجونين بالمياه وأدوات الزينة والزامه بمراعاة النظافة الشخصية .

٢ - وجوب تهيأة مايلزم من امكانيات للعناية بالشعر واللحية حتى يحتفظ المسجونين بالمظهر اللائق والاحترام الذاتى .

ثالثا - الاحكام الواردة بالقواعد رقم (١٧) ، (١٨) ، (١٩) من قواعد الحد الادنى الخاصة (بالكساء والفراش) والتى تنص صراحة على المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب أن تكون الملابس التى تصرف للمسجون نظيفـــة على الدوام ، وأن تغير بصفة دورية ، وألا تكون مشعرة له بالمذلـة أو المهانة ، وأن تكون مناسبة للطقس وكافية للمحافظة عـلى صحته ، وأن يصرح له عندما يصرح له بالخروج من الســجن لغرض رسمى بارتداء ملابسه الخاصة .

٢ - وجوب تخصيص سرير فردى وفراش وأغطية كافية لكل مسجون مع مراعاة نظافتها بصفة دائمة ٠

رابعا - الاحكام الواردة بالقاعدة رقم (٢٠) من قواعد الحد الادنى الخاصة (بالتغذية) والتى تتضمن المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب حصول المسجون على غذاء جيد فى المواعيد العادية لتناوله ، ذا قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة ، حسن الاعداد والتقديم ٠

٢ - أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب فى أى وقت يشاء ٠

خامسا - الاحكام الواردة بالقاعدة رقم (٢١) من قواعد الحد الادنى الخاصة (بالرياضة البدنية) والتى تتضمن المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب ان يحصل كل مسجون لايعمل فى الخلاء على ساعة يوميا على الاقل يقضيها فى الرياضة فى الهواء الطلق ٠

٢ - وجوب اعداد الساحات والمنشئات والمعدات اللازمة لتلقى المسجونين الشبان وغيرهم ممن تسمح حالتهم الصحية من المسجونين تربية بدنية خلال المدة المخصصة للرياضة ٠

سادسا - الاحكام الواردة بالفقرة الثالثة من القاعدة رقم (٢٢) والقاعدة رقم (٢٣) والفقرة الثانية من القاعدة رقم (٢٦) من قواعد الحد الادنى الخاصة (بالخدمات الطبية) والتى تتضمن المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب تمكين كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل ٠

٢ - اذا ولد طفل داخل السجن فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة فى شهادة الميلاد ٠ ويجب انشاء دار للحضانة ملحقة بالسجن يديرها

ويشرف عليها موظفون متخصصون يوضع بها الرضع عنـــدما لا يكونون فى رعاية امهاتهم ٠

٣ - وجوب أن يعنى مدير السجن بتقارير الطبيب وارشاداته المتعلقة بصحة المسجونين ونتائج جولاته التفتيشية ، وان ينفـــــذ توصيات الطبيب فى الحال او يبلغها بتعليقاته عليها الـــى السلطات العليا له ٠

سابعا - الاحكام الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من القاعدة رقم (٤٤) من قواعد الحد الادنى الخاصة (بالتبلغ عن الوفاة والمرضى والنقل) والتى تتضمن المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب اخطار المسجون فورا بوفاة احد اقاربه الاقـــــربين او اصابته بمرض خطير وان يسمح له ، كلما امكن ذلك ، بالتوجه الى مقر قريبه تحت الحراسة او بدونها ٠

٢ - وجوب اعطاء كل مسجون الحق فى ابلاغ اسرته بحبســـه أو بنقله الى مؤسسة أخرى ٠

ثامنا - الاحكام الواردة بالقاعدة رقم (٤٥) من قواعد الحـــــد الادنى الخاصة (بنقل المسجونين) والتى تتضمن المبادىء العـــامة التــــالية :

١ - وجوب تقليل تعريض المسجونين لنظر الجمهور عند نقلهم من والى السجن ، والعمل على حمايتهم من اهانة وفضـــــول الجمهور ٠

٢ - وجوب تحريم نقل المسجونين بأى وسيلة من وسائل النقـــل السيئة التهوية والاضاءة او التى تحدث آلاما بدنية لهم ٠

تاسعا - الاحكام الواردة بقواعد الحد الادنى من رقم (٤٦) الـــى رقم (٥٥) وهى القواعد الخاصة (بموظفى السجن) والتى تتضـــمن المبادىء العامة التالية :

١ - وجوب ان تعنى مصلحة السجون بحسن اختيار موظفيها من كافة الفئات والدرجات وخاصة فيما يتعلق بالذكاء والنزاهة والعدالة والانسانية والصلاحية والكفاية المهنية ، وان تبعث فى اذهانهم وفى الرأى العام الايمان بأن مهمة السجون مهمة اجتماعية جليلة الشأن وان تستخدم لتحقيق ذلك كل الطرق والوسائل الميسرة .

٢ - أن يكون موظفو السجون من المتفرغين المتخصصين للمهنة الاصلاحية ، وان يتمتعوا بمزايا تتناسب مع الطبيعة الشاقة لعملهم ، وان يحصلوا على مرتبات مجزية تكفل اجتذاب الصالحين لهذا العمل .

٣ - وجوب ان يتلقى موظفو السجون قبل التحاقهم بالخدمة دراسة اعدادية عامة ودراسة تخصصية عن طريق برنامج تدريبى سابق للخدمة ، وان يعمل على رفع مستواهم الثقافى والفنى والمهنى طوال مدة خدمتهم بواسطة برامج للتدريب اثناء الخدمة .

٤ - أن يكون لسلوك موظفى السجون وطريقة ادائهم لعملهم الاثر الايجابى الفعال على سلوك المسجونين واتجاهاتهم بصورة تدفعهم تلقائيا الى الاقتداء بهم والشعور باحترامهم وتقديرهم .

٥ - وجوب توفير العدد الكافى من الاخصائيين والمتخصصين الفنيين بين موظفى السجون ، كأطباء الامراض العقلية والنفسية والاطباء البشريين والاخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والتربويين والمهنيين والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين الفنيين ، وأن يكونوا جميعا من الموظفين المتفرغين .

٦ - وجوب أن يكون مدير المؤسسة موظفا متفرغا ذا كفاية تؤهله للقيام بمهمته ، من حيث خلقه ومقدرته الادارية واعداده الفنى

والعلمي وخبرته التخصصية وأن يقيم فى المؤسسة او عـــلى مقربة منها ٠

٧ - وجوب أن يعهد بادارة القسم الخاص بالنساء (فى المؤسسات المختلطة) الى موظفة مسئولة ، والا يســمح لاى موظف من الذكور دخول قسم النساء الا بمصاحبة احدى الموظفات ، وألا يعهد بعمليات الاشراف والرقابة فى قسم النساء الا لموظفـــات من النسوة على الا يحول ذلك دون قيام الاطباء والمدرسين باداء واجباتهم فى أقسام النساء ٠

٨ - وجوب تحريم استعمال موظفى السجون للقوة فى معـــاملتهم للمسجونين الا فى حالات الدفاع عن النفس ومنع الهـــروب او فى حالة المقاومة الايجابية المصحوبة بالقوة او فى حـــالة الامتناع عن اطاعة أمر صادر فى حدود القانون واللوائح ، على أن يقتصر فى استعمال القوة على القدر اللازم فقط وعـــلى ان يقدم بالحادث تقريرا الى مدير المؤسسة فورا ٠

٩ - وجوب ان يتلقى موظفو السجن تدريبا بدنيا مناســـبا يؤهلهم لكبح جماح المسجونين الشرسين ٠

١٠ - تحريم تسليح الموظفين الذين يتصل عملهم اتصالا مبـــاشرا بالمسجونين الا فى الحالات الاستثنائية فقط ٠

١١ - وجوب التفتيش الدورى المنتظم على السجون لضمان ادارتهـا طبقا للقوانين واللوائح القائمة وتوفير للخدمات الاصـــلاحية وتحقيقها للاهداف التأهيلية وان يتم ذلك بواسطة مفتشين من مصلحة السجون من المتخصصين ذوى الخبرة فى هذا الميدان ٠

عاشرا - الاحكام الواردة بالقواعد من رقم (٥٧) الى رقم (٦٤) وهى من بين قواعد الحد الادنى الخاصة بمعاملة طائفة المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والتى تتضمن المبادىء العامة التالية :

١ - ان الايداع فى السجن يعتبر فى حد ذاته عقوبة مؤلمة لما يترتب عليه من انتزاع الشخص من مجتمعه وحرمانه من حريته وتقرير مصيره ، وبمعنى آخر وجوب اعتبار السجن كعقـــاب وليس للعقاب .

٢ - ان الغرض من عقوبة السجن هو حماية المجتمع من الجريمة ، ولايمكن تحقيق تلك الحماية الا اذا استخدمت مدة الحرمان من الحرية اداة لجعل المجرم راغبا عند الافراج عنه فى أن يعيش فى ظل القانون ولديه القدرة على ان يسد حاجاته بنفســـه . وللوصول لتحقيق تلك الغاية ، يجب ان يستخدم الجهـــــاز العقابى كل الوسائل العلاجية والتربوية والروحية والاخلاقية وغيرها من مؤثرات وفقا لاحتياجات العلاج الفـــــردى لكل مســـجون .

٣ - وجوب أن يهدف نظام السجن الى تقليل الفوارق بين حيـاة السجن والحياة الحرة الطليقة بصورة تزيد من شعور المسجون بمسئوليته الشخصية واحترامه لنفسه ، وأن يمكن المسجون من العودة التدرجية الى الحياة الطبيعية عن طريق بـرنامج سابق للافراج ينظم فى المؤسسة نفســـــها او فى مؤسسة مناسبة او عن طريق الافراج عن المسجون مع وضـــعه تحت الرقابة والاشراف والتوجيه الاجتماعى خلال فترة تجريبية على أن يقوم بهذه الرقابة هيئة اجتماعية متخصصة .

٤ - وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية فى مســاعدة موظفى السجون على تقويم المسجونين ، وان يعمل المساعدون الاجتماعيون على المحافظة على علاقة المسجون بأسرته وبالهيئات الاجتماعية ، التى تستطيع مساعدته فى المحافظة على مصالحه وحقوقه المدنية وامتيازاته الاجتماعية ، وتقوية تلك العلاقات .

٥ - وجوب تفريد معاملة المسجونين ، مع وضع نظام مرن لتقسيم المسجونين الى مجموعات متجانسة ، وان توضع كل مجموعة فى مؤسسة مستقلة يتوافر فيها العلاج اللازم ٠

٦ - وجوب تنويع درجات الحراسة والتحفظ داخل تلك المؤسسات بما يتناسب مع حاجة كل مجموعة ٠ وان توفـــر المؤسسات المفتوحة ، التى تعتمد على ضبط النفس والتحكم فيها بدلا من الموانع المادية المضادة للهروب ، كل الظروف الملائمة لاعـــادة تأهيل نزلائها المختارين بعناية ٠

٧ - الا يتعدى تعداد نزلاء أى مؤسسة مغلقة على خمسمائة نزيل ، وان يكون عدد نزلاء المؤسسة المفتوحة أقل ما يمكن ، حتـى لا يتأثر تفريد المعاملة نتيجة لكثرة عدد المسجونين ٠

٨ - أن واجب المجتمع لاينتهى بالافراج عن المسجون ، ولذلك يجب أن تقوم هيئات حكومية وأهلية بمساعدة المفرج عنه وتسهيل عودته الى المجتمع واندماجه فيه ٠

حادى عشر - الاحكام الواردة بالقاعدين رقمى (٦٥) ، (٦٦) من قواعد الحد الادنى الخاصة بمعاملة وعلاج طائفة المحكوم عليهم بعقـــوبة سالبة للحرية والتى تتضمن المبادىء العـامة التالية :

١ - يجب أن تهدف المعاملة والعلاج ، بقدر ما تسمح به مدة ســلب الحرية ، الى خلق الرغبة والصلاحية التى تدفع المحكوم عليـــه عقب الافراج عنه الى ان يعيش فى ظل القانون وان يعــول نفسه ٠ كما يجب ان تشجع مثل هذه المعاملة احترام الشخص لنفسه وتنمى فيه شعوره بالمسئولية ، وان يستخدم للوصول الى ذلك كل الوسائل الملائمة من رعاية دينية الى تعليـــم ثقافى ، وتوجيه وتدريب مهنى ، وخدمة اجتماعية فـــردية ، وتشغيل موجه ، وتربية بدنية ، وتنشئة خليقة وغيرها وفـق

الاحتياجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعى ، وماضيه الاجرامى ، وقدراته الجسمانية والعقلية واتجـــاهاته وميوله ، ومزاجه الشخصى ، وطول مدة عقوبته ومطامحه بعـد الافراج عنه ٠

٢ - يجب أن يتلقى مدير السجن عن كل مسجون محكوم عليـــه بعقـوبة مدتها معقولة ، بأسرع ما يمكن ، تقارير وافية عن كل المسائل المشار اليها الفقرة السابقة ، وان تتضمن مثل هــذه التقارير تقريرا من طبيب اخصائى فى الامراض العقليـــة عن حالة المسجون الجسمية والعقلية كلما تيسر ذلك ٠ وان تودع هذه التقارير وغيرها من مستندات ووثائق متعلقة بالمسجون فى ملف شخصى يكون مستوفيا دائما لآخر يوم ومنسقا بطريقة تمكن المسئولين من الرجوع اليه كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

ثانى عشر - الاحكام الواردة بالقواعد من رقم (٦٧) الى رقم (٦٩) وهى قواعد الحد الادنى الخاصة (بأهداف تقسيم المسجونين المحكــوم عليهم وتفريد معاملتهم وعلاجهم) ٠ وتتضمن المبادى العامة التالية :

١ - يجب أن يهدف تقسيم المسجونين الى فصل من يحتمل ان يكون لهم تأثير سىء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى او فســاد اخلاقهم ، والى تقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم واعادة تأهيلهم الاجتماعى ٠

ولـــــــــــذلك :

أ - يجب على قدر المستطاع استخدام مؤسسات مستقلة او أقســـام منفصلة تماما داخل المؤسسة ذاتها لعـــــلاج الفئات المختلفـــة للمســجونين ٠

ب - يجب ان يعد بأسرع ما يمكن لكل مسجون مدة عقوبته معقولة ،

عقب قبوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاجى خاص به على ضوء المعلومات التى يحصل عليها بشأن احتياجاته الشخصية وقدراته وميوله واستعداداته ٠

ثالث عشر - الاحكام الواردة بالقواعد من رقم (٧١) الى رقم (٧٩) من قواعد الحد الادنى ، وهى القواعد الخاصة (بتشغيل المسجونين) وأهم الاحكام الواردة بها والتى خلا منها التشريع المصرى الاحكام العامة التـــــالية :

١ - يجب ألا يكون العمل فى السجون متسما بالتعذيب فى طبيعته ، وان يكون وافرا ومن النوع المفيد الذى يساعد المسجونين عـلى الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب ارزاقهم بطريقة شريفة او ينمـى فيهم هذه المقدرة ، وان يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل الكامل ٠ وان يكون تنظيـــم العمل ووسائله داخل السجون على غــرار مثيله فى المجتمـــع الخارجى حتى يمكن تهيئة واعداد المسجونين لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية ٠ وأن يمكن المسجونون من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى ادائه - وفق القواعد السليمة للاختيار المهنى - على ألا يتعارض ذلك مع احتياجات السجن والنظـــام فيه ٠ وان يوفر التدريب المهنى فى حرف مفيـــدة للمســجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم ٠

٢ - يجب مراعاة جميع الاحتياطات المقررة لحماية سلامة وصـــحة العمال الاحرار بالنسبة للمسجونين العاملين داخل السجون سواء بسواء ، وان تتخذ كذلك جميع الوسائل لتعــــــويض المسجونين عن حوادث العمل بما فيها امراض المهنة طبقـــا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الاحرار ٠

رابع عشر - الاحكام الواردة بالقواعد من رقم (٧٩) الى رقم (٨١) من قواعد الحد الادنى ، وهى القواعد الخـــاصة (بالصلات الاجتماعية

والرعاية اللاحقة) ومن أهم الاحكام الواردة بها والتى خلا منها التشريع المصرى الاحكام التالية :

١ - وجوب توجيه الاهتمام الخاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين ·

٢ - وجوب توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه ، وأن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته وروابطه بالاشخاص والهيئات الخارجية التى يمكنها افادة مصالح اسرته واعادة تأهيله الاجتاعى وتيسير اندماجه ثانية فى مجتمعه او انشاء مثل هذه الصلات ·

٣ - وجوب أن تكفل الهيئات الحكومية والاهلية التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم تزويدهم بما يأتى :

أ - تزويدهم بالمستندات ووثائق اثبات الشخصية اللازمة لهم ·

ب - امدادهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس ·

ج - نقلهم الى حيث يرغبون الاقامة ·

د - تهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة الحرجة التالية مباشرة للافراج عنهم ·

٤ - وجوب منح ممثلى هذه الهيئات حق الاتصال بالمسجونين وأخذ رأيهم فى مستقبل المسجون من بداية تنفيذه لعقوبته ·

٥ - وجوب مركزية نشاط هذه الهيئات وتنسيقه تنسيقا يمكن من استغلال جهودها على أفضل وجه ·

خامس عشر - الاحكام الواردة بالقاعدتين رقمى (٨٢) ، (٨٣) من قواعد الحد الادنى ، وهما القاعدتان الخاصتان (بمعاملة وعلاج المسجونين

المصابين بالجنون او بالشذوذ العقلى) ٠ ومن أهم الاحكام الواردة بهما والتى خلا منها التشريع المصرى الاحكام التالية :

١ - يجب على الادارة الطبية بمصلحة السجون ان توفر العلاج العقلى والنفسى لجميع المسجونين الذين يحتاجون لمثل هذا العلاج ٠

٢ - اتخاذ التدابير اللازمة مع الهيئات المختصة لكفالة استمرار العلاج العقلى والنفسى بعد الافراج مع توفير رعاية لاحقة اجتماعية ونفسية كلما اقتضت الضرورة ذلك ٠

سادس عشر - الاحكام الواردة بالقواعد من رقم (٨٤) الى رقم (٩٣) من قواعد الحد الادنى ، وهى القواعد الخاصة بمعاملة (الاشخاص المقبوض عليهم او المحبوسين احتياطيا) ٠ ومن أهم الاحكام الواردة بها والتى خلا منها التشريع المصرى الاحكام التالية :

١ - يجب كمبدأ عام حبس الاشخاص المقبوض عليهم او المحبوسين احتياطيا فى مؤسسات مستقلة ٠ وأن ينام كل منهم فى غرفة فردية ٠

الباب الثانى

العوامل المعيقة للجهاز العقابى فى مصر من الاخذ بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ وتطبيقها كاملة

ان العوامل الجوهرية ، التى تقف سدا مانعا بين الجهاز العقابى فى مصر والاخذ بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ وتطبيقها تطبيقا كاملا فى تنظيم السجون وادارتها ومعاملة نزلائها ، من الجائز تلخيصها فى النقاط التالية :

أولا ـ عدم الاعتراف فى مصر بمبدأ تفريد المعاملة

لما كانت الغالبية العظمى من نزلاء السجون تعود فى النهاية الى المجتمع الطليق بعد مدة طالت أم قصرت ، أصبح العمل على محاولة اصلاح نزلاء السجون واعادة تأهيلهم التأهيل المناسب لتيسير اندماجهم ثانية فى مجتمعاتهم مواطنين صالحين هو السبيل المنطقى الوحيد لحماية المجتمع من الجريمة .

ولقد استخدمت وجربت وسائل عديدة ومنوعة لتحقيق هذا الهدف ، وانتهى الرأى الاجماعى الى أن العنصر الاساسى الذى يجب أن ترتكز عليه أى من تلك الوسائل يقوم أساسا على مبدأ « تفريد المعاملة » .

ومبدأ « تفريد المعاملة » لايعتبر لب مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فحسب ، ولكنه يعتبر بالمثل العمود الفقرى لاى عملية اصلاح أو تأهيل أو علاج للمجرمين والمنحرفين سواء أكان ذلك داخل السجون أو خارجها .

وتفريد المعاملة فى أبسط معانية هو معاملة الفرد المعاملة التى تلائمه شخصيا وتسد احتياجاته الفعلية التى تكشف عنها دراسة حالته من جميع الوجوه . ولذلك فان الاسلوب المتفق عليه فى علم الاصلاح المعاصر « لتفريد المعاملة » داخل السجون قد أصبح يتضمن كل العمليات والاجراءات المتعلقة بالتعرف على الاحتياجات الشخصية لكل حالة فردية ومحاولة سد هذه الاحتياجات ، بما فى ذلك من دراسة لمكونات شخصية الفرد وقدراته واتجاهاته وماضيه الاجتماعى والاجرامى ، وما مر به من تجارب ، وما اكتسبه من خبرات ، وميوله وآماله ومطامحه ، وغير ذلك من عوامل ومسببات ساهمت من قريب أو بعيد فى انحرافه واجرامه خلال مراحل طفولته ومراهقته ونضوجه ، ثم تشخيص لحالته الكاملة وتحليل لمشاكله واحتياجاته المنوعة على ضوء نتائج تلك الدراسات ، واتخاذ ذلك التشخيص والتحليل أساسا فى اعداد برنامج فردى لعلاجه وسد احتياجاته ، والقيام بعد ذلك بتنفيذ ذلك البرنامج العلاجى الفردى بعد توفير الامكانيات اللازمة له ، ومتابعته وتعديله كلما اقتضت الضرورة ذلك بمعرفة الخبراء والاخصائيين والاداريين والفنيين والمنوعين الى أن يتم علاج الحالة على الوجه الاكمل وفق القواعد والاسس العلمية المعترف بها .

ولكن ماهو الوضع فى مصر فى هذا الشأن ؟ الواقع ان التشريع الجنائى المصرى مازال متمسكا بالطابع التقليدى للعقوبة السالبة للحرية ، فنوعها تنويعا قائما على أساس التدرج فى شدتها بما يتفق مع طبيعة الجريمة وجسامتها وجعل منها أربعة أنواع متميزة هى : الاشغال الشاقة والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط ، جريا وراء المذاهب التقليدية التى تركز الاهتمام كله على الجريمة ذاتها ولا تقيم وزنا لشخص المجرم وظروفه وظروف بيئته ولا تهدف من العقوبة سوى ارهاقه واذلاله والانتقام منه ، على الرغم من أن التشريعات الجنائية الحديثة قد سارت فى الاتجاه الذى رسمته المدرسة الوضعية فوحدت

العقوبات السالبة للحرية وأوجدت تدابير منوعة لتفريد استخدامها وتطبيقها لتيسير قيام التدابير التقويمية والعلاجية التى تقتضيها حالة كل محكوم عليه لغرض حماية المجتمع . تلك الحماية التى لايمكن تحقيقها الا اذا استغلت فترة سلب الحرية استغلالا بناء يكفل عودة المحكوم عليه ولديه الرغبة والقدرة على احترام القانون والاعتماد على نفسه فى حياته ، وهى غاية من العسير ، ان لم يكن من المستحيل ، الوصول اليها الا اذا أخذ بمبدأ تفريد العقاب ، تفريد العقوبة قضائيا وتنفيذيا (١) .

وكانت النتيجة الحتمية لعدم اعتراف المشرع المصرى بمبدأ تفريد العقاب ، قضائيا وتنفيذيا ، أن الجهاز العقابى فى مصر مازال يستخدم الاسلوب التقليدى « للمعاملة الجماعية » ، تلك المعاملة التى ثبت فشلها فى تأهيل المذنب الفرد ، والتى لايمكن بالتالى اعتبارها علاجا ناجحا لحماية المجتمع من الجريمة ، وهو الهدف الذى يجب أن يهدف اليه ويسعى الى تحقيقه أى جهاز عقابى معاصر . وعلاوة على ذلك فان أسلوب « العلاج الجماعى » أو « المعاملة الجماعية » أسلوب يتعارض صراحة مع الفلسفة والمبادىء التى قررتها قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ فى مجموعها ، تلك القواعد التى جعلت تفريد معاملة المسجونين كل حسب احتياجاته المبدأ الاساسى لتنظيم السجون وادارتها ومعاملة نزلائها (٢) .

الامر الذى يستوجب اعتراف المشرع بمبدأ « تفريد العقاب » وتفريد المعاملة ، وأن يتخلى قانون العقوبات عن تنويع العقوبات السالبة للحرية

---

١ ـ أنظر : يس الرفاعى ـ تنوع العقوبات السالبة للحرية فى النظام القائم ـ أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ١٩٦١ ـ منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (د / ١ / ١) ١٩٦١ ص ٢٢٥ ـ ٢٨٠ .

٢ ـ أنظر : مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ الوارد بالباب الثانى من هذا البحث وخاصة القواعد من رقم ٥٦ الى ٦٩ .

حسب طبيعة الجريمة وجسامتها ويستعيض عنها بعقوبة واحدة تكمل أثناء التنفيذ بالتدابير التى تقتضيها مواجهة حالة كل محكوم عليه وتسد احتياجاته التى تكشف عنها البحوث والدراسات والاختبارات العلمية المنوعة وفق الاساليب العلمية المعترف بها لتفريد المعاملة والعلاج (١) .

ثانيا - انعدام التنويع والتخصص فى السجون

لقد تبع ظهور الحركة الاصلاحية تغير ملحوظ فى وظيفة السجن كما تبع قيام المدرسة الوضعية وازدهار العلوم الانسانية الاستعانة بالاخصائيين المنوعين للعمل فى السجون ، وترتب على كل ذلك أن تحولت الاضواء التى كانت مسلطة على الجريمة وحدها ووجهت جميعها الى المسجون الفرد حتى اصبح هو العنصر الجوهرى فى ادارة السجن وعملياته . وأدى كل ذلك الى قيام مبدأ تفريد المعاملة ورسوخه . ولعل احدى الخطوات الاولى التى اتخذت فى هذا المجال كانت ابتكار اساليب جديدة لتقسيم المسجونين الى مجموعات وفئات متجانسة لغرض وضع كل مجموعة من المجرمين ذوى المشاكل المتماثلة فى سجن مستقل يتوافر فيه الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لسد احتياجاتهم التقويمية والتأهيلية والتحفظية . فالتنويع والتخصص فى السجون يقوم أساسا لغرض اداء علاج خاص ، وبناء السجن بطريقة هندسية معينة الغرض منه تمكين وتسهيل اداء هذا العلاج الخاص . وعلى ذلك أنشئت السجون المختلفة والمنوعة فى هندسة مبانيها وفى برامجها وفى درجات التحفظ فيها وفى وظائفها وفى أساليب معاملة نزلائها لغرض سد الاحتياجات الفعلية التى تكشف عنها الدراسة الفردية الشاملة لحالة كل محكوم عليه وظروفه وظروف بيئته .

---

١ - أنظر - يس الرفاعى - تنوع العقوبات السالبة للحرية فى النظام القائم - أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ١٩٦١ ص ٢٧٠ .

وهذا التنوع والتخصص هو ما تنادى به مجموعة قواعد الحـــــد الادنى وخاصة القاعدتين رقم (٦٣) ورقم (٦٨) ٠ ومع ذلك فأن التنوع والتخصص فى سجوننا حسب هذا المفهوم لا وجود له بعد ٠ فمع ان التنوع القائم فى سجوننا تنوع يتمشى مع تنوع العقوبات الســـــالبة للحرية طبقا لنصوص قانون العقوبات ، الا أن هندسة مبانيها لم تتلون وتتنوع تنوعا تدرجيا يتمشى مع شدة العقوبة التى تنفذ فى كل نوع منها لتحقيق ما هدف اليه قانون العقوبات فأنشئت جميعها وفق تصـــــميم هندسى واحد لا اختلاف بينها الا فى الحجم ٠ فكان التنويع لا يعـــــد وتنويعا فى الاسماء التى تسمت بها تلك السجون فحسب ٠ وحتى هذا النوع الذى استحدثه قانون السجون الاخير وسماه بالسجون الخاصة وخصصها لانواع معينة من المحكوم عليهم ، لا لتنفيذ نـــــوع معين من العقوبات السالبة للحرية ، قد حال قانون العقوبات دون استفادة جهاز السجون من هذا المخرج الجديد فى تفريد التنفيذ العقابى فجاءت الاسس التى وضعت للايداع فى السجن الوحيد الذى أنشىء كسجن خــــاص أسسا ترتبط ارتباطا يكاد يكون تاما بطبيعة الجريمة وجسامتها ونوع العقوبة السالبة للحرية ومدتها أكثر من ارتباطها بشخص المحكوم عليه واحتيـــــاجاته ٠

فالسبب فى اخفاق جهاز السجون فى مصر فى القيام بتنـــــويع السجون وتخصصها تنويعا اساسه اداء كل لعلاج خاص يلائم ويســـد الاحتياجات الفعلية التى تكشف عنها الدراسة الفردية الشاملة لحالة كل محكوم عليه وظروفه الخاصة وظروف بيئته كان فى الواقع نتيجة لاصدار قانون العقوبات المصرى على تنويع العقوبات السالبة للحـرية وتنويع أماكن تنفيذها تبعا لذلك (١) ٠

---

١ - أنظر : يس الرفاعى - تنوع العقوبات السالبة للحـرية فى النظـام القائم - أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ١٩٦١ - ص ٢٧١ ٠

ثالثا ـ الافتقار الى جهاز علمي لتصنيف المسجونين

كان المعنى القديم لتصنيف المسجونين ينصب أساسا على تقسيمهم الى مجموعات متجانسة على اساس السن وطبيعة الجريمة ونوع الحكم ومدته والسجل الاجرامى السابق ، دون نظر الى شخص المجرم واحتياجاته العلاجية ، ولكن ماكادت برامج العلاج الفردى تدخل السجون الحديثة ، بعد نضوج مبدأ تفريد المعاملة والعلاج ، حتى أصبح أساس التقسيم قائما على تباين الاحتياجات الفردية ومدى ترجيح اصلاح النزيل ، والجمع بين المسجونين ذوى المشاكل والاتجاهات والاحتياجات المتماثلة ، وركزت البرامج على أساس تفريدها وتخصيصها لكل نزيل يكفل استفادة المسجون الفرد اكبر استفادة من البرنامج الخاص به وحصوله على ما يسد احتياجاته الفردية من جميع الوجوه • وأصبح تصنيف نزلاء السجون فى علم الاصلاح المعاصر اصطلاحا يعنى الجهاز الكامل الذى يمكن بواسطته التفرقة بين المسجونين وفقا لاحتياجات كل منهم ، واعداد وتنفيذ برامج العلاج التى تتفق تماما مع الاحتياجات الفردية للمسجون • أى ان اصطلاح « التصنيف » قد أصبح يستخدم الآن للدلالة على العملية الكاملة التى تحاول السجون بواسطتها الوصول الى هدف الاصلاح عن طريق العلاج الفردى • ومن الجائز القول بأن تلك العملية الكاملة تتكون من أربعة عمليات رئيسية مترابطة **هى فى ايجاز :**

١ ـ عملية الاستقبال والدراسة والتشخيص

وتتضمن استلام المسجون الجديد والتحقق من شخصيته واتخاذ الاجراءات الصحية المقررة معه وتسكينه وتعريفه بحقوقه وواجباته ، ثم دراسة حالته التى تتلخص فى الحصول على التاريخ الاجتماعى والاجرامى الكامل للمسجون ودراسة مكونات شخصيته وتحليلها • ويقوم بهذه العملية فريق من الموظفين المتخصصين والاخصائيين المدربين يجمعون بين علماء النفس والاجتماع ومختبرى الذكاء والباحثين

الاجتماعيين والاخصائيين المهنيين والتربويين وأطباء الامراض العقلية والبدنية والاداريين ورجال التحفظ وغيرهم . وتتضمن هذه العملية مثاليا ، استخدام كل الوسائل العلمية والفنية كالبحوث والدراسات الاجتماعية والاختبارات الطبية والعقلية والنفسية والثقافية والمهنية والدينية والرياضية للوصول الى تشخيص سليم لكل حالة فردية .

٢ - عملية التصنيف الاولى

وتتضمن هذه العملية فى ايجاز ، تقديم وعرض البيانات والمعلومات الخاصة بالمسجون على لجنة التصنيف (المكونة من الاخصائيين والاداريين والاطباء ونحوهم) . وتقرير هذه اللجنة برنامج علاج فردى للمسجون وفق نتائج تشخيص الحالة ، فتحدد اللجنة نوع الحراسة والتحفظ (ضعيفة أم متوسطة أم شديدة) ، وتعين مكان اقامة المسجون ، والعمل الذى يسند اليه ، والخدمات الصحية التى تقدم له ، والدراسة الثقافية التى يتلقاها ، والتعليم والتدريب المهنى الذى يلحق به ، ونوع الرياضة والترفية الذى يساهم فيه ... الى غير ذلك من أوجه النشاط والخدمات التى تتفق واحتياجاته الفعلية .

٣ - عملية تنفيذ السياسة العلاجية المقررة

وتتضمن هذه العملية تنفيذ برنامج العلاج الفردى طبقا للسياسة التى رسمتها لجنة التصنيف ، والتى تكون مسئولة عن ملاحظة وتتبع تنفيذ برنامج العلاج الذى قررته . ويستخدم التحليل التشخيصى لمكونات شخصية المسجون وماضيه الاجتماعى والاجرامى كأساس لتقرير أسلوب معاملته وعلاجه الفعلى .

٤ - عملية اعادة التصنيف

وتعنى هذه العملية وجوب أن يتمشى دائما برنامج العلاج الفردى مع تغير احتياجات المسجون ، ومع ما يتضح من أى تحليل جديد للحالة

نتيجة لبيانات ومعلومات جديدة لم تكن ميسرة عند عمل التصنيف الاولى · ولجنة التصنيف هى المسئولية عن القيام بهذا الاجراء بصورة دورية ، بعد التصنيف الاولى ، الى أن يفرج عن المسجون ·

وعلى ذلك فان الاغراض الهامة للتصنيف تنحصر فى ايجاد برنامج علاجى عملى وواقعى للفرد نصل اليه عن طريق توحيد وتعاون وسائل الدراسة والتشخيص ونشاط البرامج العلاجية المنوعة مع استمرار معرفة وتتبع تطورات هذا النشاط من وقت الايداع حتى وقت الافراج وتعديل هذا النشاط بما يتفق ويتمشى مع احتياجات كل حالة · **ويتضح من ذلك أن التصنيف ليس قاصرا على عمليات الدراسة والتشخيص واعداد البرامج الفردية للتدريب والتعليم والتشغيل والعلاج فحسب ، ولكنه يتضمن أيضا الوسيلة والاجراءات وتنظيم وتعاون الموظفين القائمين بتوجيه هذه البرامج توجيها ناجحا يكفل علاج المذنب الفرد ·**

ولاشك أن تحقيق أهداف التصنيف يمكن الوصول اليه عن طريق :

١ ـ تحليل مشاكل كل مسجون بواسطة استخدام الاساليب العملية والفنية المعترف بها ·

٢ ـ تقرير برنامج علاج فردى لكل مسجون فى مؤتمر يجمع بين موظفى التصنيف ، أساس المناقشة فيه تحليل الدراسات والبحوث والاختبارات الخاصة بالمسجون ·

٣ ـ التأكد من تنفيذ برنامج العلاج الفردى الذى قرر واتفق عليه ·

٤ ـ تتبع وملاحظة تقدم ونجاح المسجون فى برنامج علاجه الموضوع له مع تعديل هذا البرنامج وتغييره كلما تطلب الامر ذلك ·

ومن المفروض لقيام التصنيف بمعناه السليم فى أى جهاز عقابى وجود مؤسسات منوعة فى برامجها وفى درجات التحفظ بها ، ووجود

موظفين للتشخيص والعلاج ، وتوافر الامكانيات اللازمة لذلك (١) ·

ولكن ما هو الوضع فى بلادنا فيما يتعلق بالتصنيف بمعناه المعاصر ؟

يمكن القول فى ايجاز بأن جهاز السجون المصرية لم يعرف بعد التصنيف بمعناه المعاصر ، وانه مازال متمسكا بالنظام التقليدى لتقسيم المسجونين الذى كان مستخدما فى سجون القرن التاسع عشر والذى لايهدف الا الى مجرد تقسيم المسجونين الى فئات حسب العمر والجنس والحالة الاجرامية ونوع العقوبة ومدتها كأداة لحفظ النظام والتحكم فى المسجونين ومنع هروبهم ·

وحتى هذا النوع البدائى للتقسيم غير متبع بحرفيته ، اذ مازالت السجون تخلط بين صغار السن وكبارهم وبين الميئوس منهم ومن يرجى اصلاحهم وبين المرضى والاصحاء وبين ذوى الاحكام الطويلة والقصيرة نتيجة لازدحام غالبية السجون لدرجة اضطرت معها الى استيعاب اضعاف مقرراتها الصحية ·

ويعزى عدم الاخذ بالتصنيف العلمى الحديث فى سجوننا حتى اليوم الى عدم تنويع السجون وتخصصها ، والى انعدام الموظفين المتخصصين والاخصائيين بين موظفى السجون ، والى الافتقار الى المعلومات الاصلاحية الحديثة ·· وكل ذلك يتعارض صراحة مع مجموعة قواعد الحد الادنى وخاصة القواعد من رقم (٥٨) الى رقم (٦٧) والقاعدة رقم (٦٩) ·

---

١ ـ يرجع فيما يتعلق بالتصنيف الحديث وعملياته التفصيلية الى : يس الرفاعى ـ علاج السجن الحديث ـ ١٩٥٩ ، ومعاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون ـ ١٩٥٥ ·

رابعا ـ الافتقار الى الاخصائيين والمتخصصين والفنيين بين موظفى السجون

لما كانت السجون قد أصبحت طبقا للفلسفة الاصلاحية الحديثة مؤسسات اجتماعية ، ترتب على ذلك تحول فى طبيعة عمل موظفى السجون من الحراسة والتحفظ الى خدمات اجتماعية هامة تتطلب وجود عدد كاف من الاخصائيين والفنيين والمتخصصين بين موظفيها ، كالاطباء البشريين وأطباء الامراض العقلية والنفسية وعلماء النفس والاجتماع ومختبرى الذكاء والاخصائيين التربويين والمهنيين والموجهين الفنيين والمساعدين الاجتماعيين والاداريين ورجال التحفظ المتخصصين ، مع توافر الخبرة والمقدرة والتعاون الوثيق بين جميع الموظفين تعاونا يكفل قيامهم جميعهم بعملهم كفريق واحد يهدف الى تحقيق غاية واحدة ·

ومع ذلك فان جهاز السجون المصرية لايوجد به حتى اليوم أى اخصائيين نفسانيين او عقليين او تربويين او مهنيين ·· وكل ما يوجد بالسجون المصرية من المتخصصين بجانب الاطباء البشريين حفنة من المساعدين الاجتماعيين غير المتخصصيين فى عمليات الاصلاح داخل السجون ·

ولاشك أن هذا الوضع يناقض أحكام القاعدة رقم (٤٩) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ·

خامسا ـ عدم صلاحية موظفى الحراسة والتحفظ (السجانون) للعمل الاصلاحى بمفهومه الحديث ·

ترتكز عملية الاصلاح فى السجن الحديث على بذل المساعدة للمسجونين لتوجيههم التوجيه المؤثر الذى يدفعهم ذاتيا نحو العمل على مساعدة أنفسهم للتغلب على مشاكلهم · ويعتبر الحارس ، أو السجان كما نسميه فى سجوننا ، العمود الفقرى الذى ترتكز عليه سياسة

الاصلاح فى السجون الحديثة على أساس أنه الملازم والمرافق المستديم للمسجون ، الامر الذى يلقى على عاتقه مسئولية مراقبة تنفيذ برامج التوجيه والارشاد والتدريب والعلاج • فعمل السجان فى عصرنا ليس قاصرا على حراسة سور من أسوار السجن او فتح الابواب وغلقها أو اصدار الاوامر والعمل على تنفيذها او حفظ النظام والعمل على استتباب الامن فحسب ، ولكن عمله وفقا للمبادىء الاصلاحية الحديثة يعتبر أعظم من هذا العمل الآلى • صحيح ان من واجباته التحفظ والحراسة والقيادة وحفظ النظام واستتباب الامن ، فقد يسند اليه حراسة سور من أسوار السجن ، كما قد يكلف بفتح الابواب وغلقها ، ولكن واجباته ومسئولياته تتضمن علاوة على ذلك أعمالا كثيرة ومتعددة • اذ يجب عليه أن يلم الماما تاما بجميع نواحى برامج العلاج حتى يحصل على الخبرة الاصلاحية اللازمة له والتى تمكنه من التأثير الايجابى على المسجونين ومن ارشادهم وتوجيههم ومساعدتهم فى التغلب على متاعبهم وحل مشاكلهم ورفع روحهم المعنوية • ولتفسير ذلك نقول ، ان السجون الحديثة ليست جميعها ذات أسوار عالية ، وليس بها جميعها أبراج مسلحة للحراسة ، الامر الذى ترتب عليه عدم ضرورة وجود وسائل التحفظ العادية بالنسبة لجميع فئات وأنواع المسجونين • فاجراءات التصنيف الحديثة التى تتم خلال الفترة الاولى للايداع يتبعها تحديد نوع ودرجة الحراسة والتحفظ اللازمة لكل مسجون ونوع السجن الذى يودع فيه طبقا لما تتطلبه حالته ، فقد يودع سجن فائق التحفظ ، كما قد يودع سجن متوسط التحفظ او ضعيف التحفظ ، كما قد يودع جزء من سجن يجمع بين درجات التحفظ المختلفة ، وذلك وفق احتياجاته وما تتطلبه حالته • وحتى يكون السجان قديرا وكفؤا للقيام بعمله يجب عليه علاوة على فهمه لدقائق وفلسفة واجراءات التصنيف الخاص بالحراسة والتحفظ أن يلم أيضا الماما تاما بتفصيلات برامج التأهيل والعلاج الخاصة بكل مسجون • ويرجع السبب فى ذلك الى أنه قد

يسند اليه العمل بعنابر الاقامة او بصالة الطعام او بالمطبخ أو بالمصنع او بورش التعليم المهنى او بميادين الرياضة او بمعسكرات العمل الخارجية او بوحدات العزل والتأديب أو بأى مرفق أو مكان بالسجن للطبيب النفسى أو المساعد الاجتماعى أو الموظفين الاداريين او رجال التربية والتعليم او رجال الصناعة أو أى موظف آخر من الموظفين الفنيين أو المتخصصين الوصول اليه او القيام به لعدم وجود الفرصة او الوقت لدى أى منهم . ولذلك فان السجان يعتبر حلقة اتصال ثمينة جدا بين الاخصائى والمسجون نتيجة لمراقبته له وتصرفاته معه . كما ان الاتصال الشخصى المستمر بينه وبين المسجون قد يصبح عاملا هاما فى توجيه اتجاهات المسجون وتغيير أنماط سلوكه بل وحياته كلها ، اذ أن اتصاله المستمر بالمسجون يجعله فى مركز يمكنه من التعرف على التكوين الحقيقى لشخصية المسجون ، ويعطيه الفرصة ليقدم له النصح والارشاد والتوجيه يوما بعد آخر خلال مدة ايداعه بالسجن . فاذا كان السجان ذكيا وعلى علم ودراية بأنواع السلوك البشرى وملما بتفاصيل البرنامج العلاجى الذى أعد للمسجون كان أقدر على توجيهه ومساعدته وارشاده ومعاونة ادارة السجن فى نفس الوقت على تحقيق هدفها المرسوم .

كل ذلك يوضح لنا الاهمية البالغة للاختيار السليم لافراد هذه الفئة من موظفى السجون اللازمين لتنفيذ البرامج الاصلاحية المنوعة ومستواهم العلمى والعقلى والنفسى ووجوب كونهم من ذوى الشخصيات السليمة المتزنة البعيدة النظر ، ووجوب تدريبهم تدريبا مركزا فى العلوم الاصلاحية قبل الالتحاق بالخدمة وأثنائها ، حتى تحقق الاساليب الاصلاحية غاياتها وأهدافها .

ومن الواضح أن موظفى الحراسة والتحفظ فى سجوننا (السجانون) لايمكنهم بمؤهلاتهم وثقافتهم المحدودة ، التى قد تبلغ حد العدم ، أن يقوموا بأى دور ايجابى مؤثر فى العملية الاصلاحية ، ولايصلحون اطلاقا

للقيام بأى عمل من أعمال التقويم والتأهيل للمسجونين لافتقارهم الى العلم والخبرة والمعرفة وانخفاض درجة الذكاء بينهم ٠

والوضع القائم بالنسبة للسجانين فى مصر وضع يتعارض صراحة مع قواعد الحد الادنى رقم (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) ٠ الامر الذى يقتضى وجوب اختيار أفراد هذه الفئة من موظفى السجون من بين الحاصلين على مؤهل علمى مناسب لعملهم التخصصى ، كما يجب أن يتلقوا قبل تعيينهم برنامجا تخصصيا علميا وعمليا يشكلهم التشكيل المرغوب فيه ، ويمكنهم من آداء مهمتهم التقومية على خير وجه ٠

سادسا ـ الافتقار الى عناصر وأدوات وأهداف التدريب والعلاج والتأهيل

على حين أن القاعدة رقم (٦٥) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تنص صراحة على وجوب أن تهدف معاملة المسجونين المحكوم عليهم ، بقدر ما تسمح مدة العقوبة ، الى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لان يعيشوا فى ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم ٠ كما يجب أن تشجع فيهم مثل هسه المعاملة احترامهم لانفسهم وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية ٠

وعلى حين أن القاعدة رقم (٦٦) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تنص صراحة على أن تحقيق هذه الاهداف يستوجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التى تشتمل على الرعاية الدينية ، والتوجيه والتدريب المهنى ، وفن خدمة الفرد ، والتشغيل الموجه ، والتربية البدنية ، والتنشئة الخلقية ، وفق الاحتياجات الفردية لكل مسجون مع مراعاة تاريخه الاجتماعى والاجرامى وقدراته الجسدية والعقلية واتجاهاته وميوله الشخصية وطول مدة حكمه وآماله ومطامحه بعد الافراج ٠ وأن يتلقى مدير السجن عن كل مسجون محكوم عليه تقارير وافية عن كل الموضوعات السابق الاشارة اليها ، وأن تتضمن مثل هذه التقارير كلما تيسر ذلك تقريرا من طبيب متخصص فى طب الامراض

العقلية والنفسية بشأن حالة المسجون البدنية والعقلية ٠

وعلى الرغم من أن قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تنص صراحة على أن تلك المبادىء التى تتضمنتها انما هى فى الواقع أقل المعايير والوسائل والاهداف المقبولة فى أى سجن قائم ، فان من المؤسف أن وسائلنا الاصلاحية وأساليبنا الفنية مازالت قاصرة فى كثير من الوجوه وأن جدية هدفنا الذى نرمى اليه ليدعو الى التساؤل ؟؟ اما ادارتنا التأهيلية فأداة عاجزة عقيمة ٠

اننا ندعى بأن لدينا برنامجا شاملا للتعليم الثقافى وللتشغيل المفيد وأن الدين والترفية والرياضة قد نالت كل منها نصيبها السليم ٠٠٠ ومع ذلك فاننا نجد من الوجهة العملية الواقعية أن التعليم الثقافى هو تعليم شبه صورى لا يعد برنامجا لمحو الامية بين المسجونين ٠ وعلى الرغم من انه صمم لهذا الغرض فحسب ، الا أنه مع ذلك لا يتناسب مع احتياجات هؤلاء الذين يدفعون دون رغبة منهم الى تلقى تلك الدراسة الجوفاء ٠ أما المدرسون القائمون بالتدريس ، فبدلا من أن يختاروا على أساس مؤهلاتهم الخاصة نجد أن غالبيتهم العظمى من الاشخاص الذين استحال عليهم العثور على عمل بالمجتمع الحر بسبب نقص فى شخصيتهم او فى تكوينهم الجسمانى او فى مؤهلاتهم التربوية ٠

ومن ناحية أخرى لانجد فى سجوننا حتى اليوم أى برامج للتعليم والتدريب المهنى بمعناه الحديث ، وكل ما هو موجود بعض برامج الهوايات وشغل أوقات الفراغ ٠

أما برنامج العمل والتشغيل فأقل كثيرا مما يجب أن يكون عليه أو يساهم فيه ، كما أن التركيز انما يقوم على سد احتياجات الدولة دون اهتمام بسد احتياجات المسجون نفسه ٠ وحتى يمكن تشغيل أكبر عدد من المسجونين نجد ان عدد الملحقين بالاعمال اضعاف

عدد ما يتطلبه كل عمل منها ٠ ولا توجد مشروعات صناعية ذات معنى أو فائدة تدريبية مهنية ٠ أما الاهداف التى يجب أن يهدف اليها العمل فى السجون ، كتعويد المسجون على عادات العمل الحميدة وترغيبه فيه ، عن طريق ايجاد صناعات جيدة ومنوعة فى مستوى مثيلاتها بالمجتمع الحر ، وتجهيز الورش والمصانع وتنظيمها وادارتها على نفس الاسس المتبعة فى المجتمع الواسع فأمور لم يلتفت اليها أحد حتى اليوم ٠

وأما النشاط الدينى فهو فى كل السجون المصرية نشاط مصطنع بعيد عن الايحاء والالهام ٠ أما الوعاظ الدينيون فهم عادة من الاشخاص الذين اخفقوا فى الحصول على مركز دينى فى المجتمع الحر نتيجة لافتقارهم الى قوة الشخصية والحمية الدينية ٠ ولذلك فان الراحة النفسية والالهام والايحاء وايقاظ غرائز الايمان والتعلق بالمثل العليا التى يجد فيها المسجونون التوجيه والسلوان أمور يفتقر اليها النشاط الدينى بالسجون المصرية ٠

وأما الرياضة البدنية فبدلا من أن تخطط وترسم سياستها على أساس اتاحة الفرصة لكل نزيل ليجد مخرجا سليما للافراج عن طاقاته المكبوتة وقضاء وقت فراغه فى نشاط مفيد ، نجد أنها قد اقتصرت فى الغالب على انشاء فريق للفولى بول او كرة اليد مع ترك بقية المسجونين دون أى نشاط رياضى ٠

وأما الهوايات فمحدودة وقاصرة على أفراد معدودين ٠ وأما المكتبات فليس بها من الكتب الا القديم التافه غير المستساغ ٠

وأما العرض السينمائى أو التمثيليات التى يبتكرها المسجونون فمملة وليس لها مغزى :

وعلاوة على كل ذلك ، فاننا لا نستند فى عملنا بالسجون الى أى بيانات او تقارير او سجلات علمية للمسجونين ،

ومازلنا نخطط بين الميئوس منهم والقابلين للاصلاح ، ومازلنا نستخدم في تقسيم المسجونين الى فئات ودرجات الاسلوب التقليدى القديم القائم على أساس الجنس والسن وطول مدة الحكم ونوع العقوبة وجسامة الجريمة أما مكونات شخصية المجرم واحتياجاته الاصلاحية فلا علم لموظفى السجون بها لافتقارهم الى جهاز علمى للتصنيف بمعناه السليم ٠ كما أن غالبية سجوننا مكتظة بالمحبوسين احتياطيا الذين يختلطون بالمحكوم عليهم لتعذر الفصل الكامل بينهم فى سجون تجمع بين الطائفتين ٠ ويقضى المحبوسون احتياطيا الشهور والاعوام فى ركود تام نتيجة لبطىء اجراءات المحاكم للفصل فى قضاياهم ، ولعدم وجود برامج لتشجيعهم على الاستفادة من وقتهم ، مما أدى الى تسرب الفساد التى تسبب الكثير من المتاعب لادارات السجون ٠

الفصل الثالث

الاساليب والوسائل العملية لتطبيق مجموعة قواعد الحد الادنى لمعـــاملة المســـجونين لعـام ١٩٥٥ فى الســـجون المصرية

استعرضنا فى الفصل السابق أهم العوامل المعيقة للجهاز العقابى فى مصر من الاخذ بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ ومن تطبيقها فى السجون المصرية ورأينا أن هناك عوائق تشريعية وأخـــرى مادية ، كما أن هناك عوائق بشرية وفنية مما يدفعنا الى القول بأن السجون المصرية أنشئت دون تخطيط هادف يمكنها من التطور ومسايرة التقـدم الاصلاحى المعاصر ودون ان تدبر حتى الوســـائل والامكانيات السـليمة التى تمكنها حتى من مجرد تقسيم مسجونيها الى مجموعات وطـــوائف متجانسة وفصلها فى سجون مستقلة أو فى أجزاء مستقلة تماما داخل السجن الواحد ، ولذلك نجد ان نزلاء اى سجن من السجون المصريـــة يجمعون فيما بينهم جميع أنواع المجرمين : مجرمى المرة الاولى والعائدين والمعتادين على الجريمة والقابلين للاصلاح والميئوس من اصلاحهم ٠ ومع ان بعض التحسينات قد أدخلت فى السنوات الاخيرة على الســـجون المصرية الا أنها فى واقع الامر تحسينات مظهرية أكثر منها جدية ولا تعتمد على أى مبادىء اصلاحية او دراسات علمية ٠ كما أن هـــامشية البرامج وافتقار السجون الى الاخصائيين والفنيين ورجال الاصـلاح المتخصصين ، وعدم اعتراف المسئولين بأن عمل موظفى السجون عمل تخصصى بحت وعدم تنويع المؤسسات تنويعا تخصصيا وتنويعـــا تحفظيا وفق المفهوم الحديث كل ذلك لايمكن جهاز السجون المصرية من الوقوف على قدم المساواة مع الاجهزة العقابية الحديثة ويجعل من العسير

على السجون المصرية حتى مجرد تطبيق قواعد الحد الادنى لعام ١٩٥٥ فى تنظيمها وادارتها ومعاملة نزلائها .

أما اذا استقر رأى المسئولين على ان الوقت قد حان للاخذ بالمعايير المعاصرة لمعاملة وعلاج المجرمين ورؤى البدء بتطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف سنة ١٩٥٥ ، فان الامر يستوجب التعديل الكامل لجهاز السجون وللقوانين الرئيسية التى تمس العقوبات وتنفيذها .

ومن الجائز اجمال الخطوات التى يمكن الاخذ بها للوصول الى تحقيق هذا الهدف فى النقاط التالية :

أولا - وجوب تعديل قانون العقوبات المصرى بحيث تهدف العقوبة الى حماية المجتمع عن طريق اصلاح المجرم وتأهيله اذا كان ذلك مستطاعا أو تعطيل نشاطه الاجرامى لاكبر مدة اذا كان ميئوسا من علاجه ، **وذلك عن طريق :**

١ - توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة يطلق عيها « السجن » بحيث لايقل حدها الادنى عن ثلاثة أشهر مع اطلاق حدها الاقصى الى التأبيد . علما بأن هذا التوحيد لايخل بالتقسيم الثلاثى للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، وما يقوم عليه من تنظيم موضوعى واجرائى على ان يكون ضابط التفرقة بين الجنايات والجنح هو الحد الاقصى للعقوبة فتعتبر جناية كل جريمة لايقل حدها الادنى عن ثلاث سنوات ، ويصل حدها الاقصى الى التأبيد ، ويعتبر جنحة كل جريمة لايزيد حدها الاقصى عن ثلاث سنوات ، أما المخالفات فتخرج بطبيعتها عن نطاق العقوبات السالبة للحرية .

والواقع ان توحيد العقوبات السالبة للحرية ووضعها

داخل اطار قانونى واحد هو الخطوة الاولى نحو استغلال مدة سلب الحرية فى اصلاح المجرم وتأهيله ورده الى المجتمع مواطنا صالحا ، على اساس أن هذه التوحيد يمهد السبيل الى تطبيق الاساليب العلمية الحديثة فى معاملة المحكوم عليهم عن طريق تمكين الجهاز العقابى من تكملة العقوبة أثناء تنفيذها بالتدابير التى تقتضيها مواجهة حالة كل محكوم عليه وتسد احتياجاته الفعلية التى تكشف عنها البحوث والدراسات والاختبارات العلمية المتنوعة وفق الاساليب العلمية المعترف بها لتفريد المعاملة والعلاج • وان هذا التفريد التنفيذى من المتعذر ان لم يكن من المستحيل الاخذ به اذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية لان الفروق التى يقررها القانون تجعل تحقيقه فى العمل صعبا ومعقدا •

٢ _ ان يخرج الشارع من بين طوائف المحكوم عليهم تلك الطوائف التى تحتاج الى معاملة خاصة كالشبان الذين لاتزيد أعمارهم على ٢١ سنة ، والمعتادين على الاجرام ، والشواذ • وان يخضع كل من هذه الطوائف لنظام خاص مع توفير الاساليب الحديثة المعترف بها لمعاملتهم وعلاجهم مع الاخذ بنظام العقوبة غير المحددة المدة ، ولو بالنسبة لتلك الطوائف على الاقل •

٣ _ الغاء عقوبة الحبس القصيرة الاجل ، وهو ما يقل عن ثلاثة شهور ، واستبدال عقوبات بديلة به كالغرامة وايقاف التنفيذ والعمل خارج السجن ونحوها •

٤ _ ايجاد نظام البحث العلمى السابق على الحكم ، وأن يكون أساس البحث هو دراسة شخصية المذنب وظروفه وظروف بيته والعوامل التى ساهمت فى ارتكابه لجريمته بما فى ذلك من تاريخ شخصى وخصائص ذاتية وظروف بيئيه وتقييم

لمدى الاستجابة المنتظرة للعلاج الاصلاحى المقترح على أن توضع الحالة الاجتماعية والنفسية للمذنب فى الاعتبار .

٥ - ايجاد نظام الاختبار القضائى وخدماته
Probation System And Services

كتدبير قانونى بديل يمكن ان يستعاض به عن العقوبة السالبة للحرية فى علاج بعض فئات المذنبين البالغين المنتقين انتقاء خاصا وفق ما تتطلبه احتياجاتهم العلاجية .

ثانيا - وجوب تعديل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وكذا لائحته الداخلية تعديلا يهدف الى توفير ما يتطلبه تفريد معاملة وعلاج المسجونين ، من سياسة واجراءات وأدوات وامكانيات بشرية ومادية ، وفق أحدث الآراء والمعلومات والخبرات العلمية الميسرة . وان يوضع فى الاعتبار الفلسفة والعناصر الجوهرية لقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرها المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف سنة ١٩٥٥ .

ومن الجائز اجمال أهم التعديلات التى يمكن البدء بها فى **النقاط التالية :**

١ - **تصدير قانون السجون المعدل** بتصريح واضح يحدد السياسة **والفلسفة التى يجب أن يقوم عليها تنظيم السجون وادارتها ومعاملة نزلائها كذلك التصريح الذى أعلنه الكونجرس الامريكى ، مثلا ، عندما أنشئت ادارة السجون الفيدرالية فى سنة ١٩٣٠ والذى حدد السياسة والفلسفة والاهداف التى يجب أن يسعى الى تحقيقها هذا الجهاز والتى يمكن ايجازها فى المبادىء التالية (١) :**

---

1. See, Acts Approved by President Hoover, May 14 and May 27, 1930.

أ ـ أن ينشأ فى وزارة العدل جهاز للسجون يكون مسئولا عن رعاية وحماية وتعليم وتقويم كل الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم فى حرائم فيدرالية والتحفظ عليهم ٠

ب ـ يجب أن يعهد بادارة هذه المؤسسات والتحكم فيها الى النائب العام (ويقابل وزير العدل فى بلادنا) ٠

حـ ـ ويجب أن تخطط هذه المؤسسات وتحدد سعتها (تعداد نزلائها) بصورة تيسر نمو وتطور جهاز عقابى واصلاحى متكامل يكفل تصنيف المسجونين الفيدراليين والفصل بينهم وفق طبائعهم ومكونات شخصياتهم وطبيعة جرائمهم وحالتهم العقلية وغير ذلك من عوامل يجب ان توضع فى الاعتبار لقيام نظام لتفريد التقويم والرعاية والمعاملة والعلاج ٠

او

أن يصدر قانون السجون المعدل بتصريح مماثل للنص الوارد فى مقدمة قانون السجون الانجليزية الصادر طبقا للقانون الجنائى الانجليزى لعام ١٩٤٨ والذى حدد السياسة والفلسفة والاهداف والمبادىء التى يجب أن يقوم عليها جهاز السجون الانجليزية والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ ـ يجب أن يكون الهدف من تدريب ومعاملة المحكوم عليهم من المسجونين هو خلق الرغبة فى نفوسهم للحياة حياة نافعة مفيدة بعد اخلاء سبيلهم ولذلك يجب ان يعدوا الاعداد الذى يمكنهم من ذلك ٠

ب ـ يجب أن تكون نظم السجن ، بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن لمدة معقولة ، قائمة على أساس التدريب والتعليم البناء : الثقافى والخلقى والروحى والعقلى والمهنى ٠

جـ ـ أن مثل هذا التدريب والتعليم لايمكن ان يؤدى اداء كاملا الا فى مؤسسات متجانسة فى نزلائها تعد خصيصا لهذا الغرض مع

وجوب تطبيق هذا المبدأ فى جميع السجون على حد سواء وذلك على قدر المستطاع عمليا ٠

د - ليس من الضرورى أن تكون سجون التـــدريب الخـــاص Special Training Prisons مخصصة لكل طوائف المسجونين ، ولا أن تكون مبانيها على درجة تحفظ مماثلة للتحفظ القائم بالسجون التقليدية مادام الانسان لايمكنه الشعور بالمسئولية ما لم يمـــارسها ، وما دامت التجربة العملية قد اثبتت وجود عدد كبير من المسجونين يمكنهم ممارسة المسئولية وتحملها فى ظروف مفتوحة تماما دون قيود او تحفظ ٠

هـ - يجب تجنيد خدمات وجهود المجتمع الخارجى للمساعدة على التدريب بصورة عملية فى كل وجه من وجوهه حتى يمكن القضاء على الاعتقاد بأن المسجون شخص انقطعت صلته بالمجتمع الخارجى ٠

و - يجب أن تستمر مسئولية المجتمع قبل المسجون بعد الافراج عنه عن طريق مساعدته مساعدة فعالة فى جهوده للتـــأهيل والتكيف الاجتمـــاعى ٠

أو

أن يصدر قانون السجون المعدل بتصريح يتضمن أهم المعـــانى والاهداف والمبادىء التى اشتملت عليها القاعدة رقم (٦٥) والفقرة الاولى من القاعدة رقم (٦٦) من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ والتى يمكن ايجازها فى :

يجب أن تهدف معاملة وعلاج المسجونين ، بقدر ما تسمح به مدة سلب الحرية ، الى خلق الرغبة والصلاحية التى تدفع المحكوم عليه عقب الافراج عنه الى أن يعيش فى ظل القانون وان يعول نفسه ٠ كما يجب أن تشجع مثل هذه المعاملة احترام الشخص لنفسه وتنمى فيه شـــعوره بالمسئولية ، وان يستخدم لتحقيق ذلك كل الوسائل العلاجية المـلائمة من رعاية دينية الى تعليم ثقافى ، وتوجيه وتدريب مهنى ، وخـــدمة

اجتماعية فردية ، وتشغيل موجه ، وتربية بدنية ، وتنشئة خلقية وغيرها وفق الاحتياجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعى وماضيه الاجرامى ، وقدراته الجسمانية والعقلية واتجاهه وميوله ومزاجه الشخصى ، وطول مدة عقوبته ومطامحه بعد الافراج عنه .

ويجب تنويع السجون تنويعا تحفظيا ووظيفيا وان يكون تعداد نزلاء كل منها صغيرا بصورة تتيح فاعلية تخصصها وتسهل تفريد المعاملة والعلاج ، مع توفير الامكانيات والوسائل اللازمة لتصنيف النزلاء والفصل بينهم وفق خصائصهم الذاتية وطبيعة جرائمهم وحالتهم العقلية وغير ذلك من عوامل يجب ان توضع فى الاعتبار لتفريد معاملتهم وسد احتياجاتهم التأهيلية والعلاجية .

وأن يلي تحديد الفلسفة التى يجب أن يقوم عليها عمل الجهاز العقابى والتى ينبغي أن تكون المادة الاولى من قانون السجون المعدل ، أن تأتى بقية مواد هذا القانون متضمنة لكل الاحكام التى نصت عليها مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ فيما يتعلق بتنظيم السجون وادارتها وموظفيها ومعاملة الفئات المختلفة لنزلائها على النحو الواضح بنصوص تلك المجموعة السابق عرضها بالباب الثانى من هذا البحث مع توفير جميع الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطبيق تلك الاحكام نصا وروحا .

ثالثا - وحتى يمكن تحقيق الاهداف والمبادىء التى ستتضمنها نصوص وأحكام مواد قانون السجون المعدل على النحو السابق ايجازه فى البند السابق (ثانيا) فان الامر يستوجب :

١ - **وجوب الاخذ بمبدأ تفريد معاملة المسجونين** وايجاد نظام مرن لتقسيمهم الى مجموعات متجانسة وفق الاساليب العلمية المعترف بها ، وان توضع كل من هذه المجموعات فى مؤسسة مستقلة تتوافر

فيها جميع الامكانيات اللازمة لتقويمهم وتأهيلهم وعلاجهم حتى يمكن حماية المجتمع حماية سليمة .

٢ - وجوب توفير العدد الكافى من الموظفين المتفرغين ، الاخصائيين والفنيين والاداريين المتخصصين ، فى المؤسسات العقابية والاصلاحية حتى يمكن قيام جهاز علمى لتصنيف المسجونين ، وما يتطلبه ذلك من دراسات واختبارات فردية تكشف عن مكونات شخصية كل مسجون ، وظروفه وظروف بيئته ، والعوامل التى ساهمت فى انحرافه واجرامه ، وتقييم لحالته ومدى ترجيح اصلاحه ، واعداد برنامج علاجى له يسد جميع احتياجاته ، وتتبع هذا البرنامج وتعديله كلما اقتضت الضروريات العلاجية ذلك ، تحقيقا لمبدأ وأساليب تفريد المعاملة والعلاج على النحو السابق الاشارة اليه فى هذا البحث .

كما يجب العمل فى نفس الوقت على الارتفاع بالمستوى الثقافى والعلمى والفنى للموظفين الحاليين مع جميع الفئات والدرجات والعمل على استقرارهم وتخصصهم وذلك نتيجة لتطور وظيفة السجن من الحبس والتحفظ فحسب الى محاولة اصلاح المسجون وتقويمه فى الوقت نفسه لغرض حماية المجتمع حماية منطقية مستديمة عن طريق تقديم العلاج الفردى اللازم لكل مسجون ورعايته وتوجيهه ومساعدته على تغيير اتجاهاته وعلى اتقان عمل شريف يرتزق منه ويكفى احتياجاته الاقتصادية بعد اخلاء سبيله ، وذلك على ضوء بحث حالته من جميع النواحى ، الامر الذى يستوجب أن يكون جميع موظفى السجون من جميع الفئات والدرجات ذو طابع ومميزات خاصة ليتمكنوا من آداء وظائفهم الجديدة على وجه سليم لتحقيق الهدف المرغوب فيه .

واذا حللنا الوضع القائم بالنسبة للموظفين الموجودين حاليا بالجهاز العقابى فى مصر لوجدنا أنهم ينقسمون الى :

أ - فئة الاداريون : وهم الضباط وجميعهم من خريجى كلية الشرطة والكلية الحربية .

ب ـ فئة الاخصائيون : ولا يوجد منهم بالجهاز العقابى المصرى سوى الاطباء البشريون وجميعهم من خريجى كليات الطب ومؤهـــــلائهم هى المؤهلات المعترف بها لممارسة صناعة الطب فى الجمهورية العـــــربية المتحـــــدة .

ج ـ فئة الفنيون : وهم يجمعون فيما بينهم بين **مهنـــــدسى اتصناعات ومهندسى المبــــانى** وهم من ذوى المؤهلات المتوســـــطة ، **ومهندسى الزراعة** وهؤلاء بعضهم من ذوى المؤهلات العالية والبعض الآخر من ذوى المؤهلات المتوسطة ، واما **المساعدون الاجتماعيون** فهم من خريجى مدرسة الخدمة الاجتماعية ، **وأما الوعاظ الدينيون** فمؤهلاتهم لا تساعدهم على اداء رسالتهم ، وأما **المدرسون** فغالبيتهم من ذوى المؤهلات الاولية ، وأما **الاسطوات** والصناع والمرضون فغالبيتهم ليس لديهم من المؤهلات سوى الخبرة فحسب .

د ـ فئة الكتاب وأمناء المخازن : وهؤلاء من ذوى المؤهلات المتوسطة وليس لديهم أى خبرة فنية .

هـ ـ فئة الحراس : وهم من الجنود السابقين الذين قضوا مـدة خدمتهم الاجبارية فى الجيش او البوليس او كتائب حراسة السجون ، وغالبيتهم لايحملون أى مؤهل علمى بل وكثير منهم لايعرف حتى مجرد القراءة والكتابة .

ويتضح من هذا التحليل السريع لفئات الموظفين ان غـــــالبيتهم لا يصحون للعمل فى السجون الحديثة وخصوصا أفراد **فئـــة الحراس** الذين يعتبرون فى المؤسسات الاصلاحية الحديثة العمود الفقــــرى الذى ترتكز عليه سياسة الاصلاح فيها اذ انهم هم المرافقون والملازمون المستديمون للنزلاء لذلك فان العبء الاكبر من مسئولية تنفيذ بـــرامج التوجيه والارشاد والتدريب والعلاج **يقع على عاتقهم علاوة على** التحفظ والحراسة والقيادة وحفظ النظام والعمل على استتباب الامن ، كل ذلك

يوجب أن يلموا الماما تاما بجميع نواحى برامج العلاج وان يحصلوا على الخبرة الاصلاحية اللازمة ليتمكنوا من التأثير الايجابى السليم على النزلاء وليستطيعوا ارشادهم وتوجيههم ومساعدتهم فى التغلب على متابعهم وحل مشاكلهم ورفع روحهم المعنوية . ولهذا السبب فان الاختيار السليم لهذا النوع من الموظفين وتدريبهم تدريبا مركزا فى العلوم الاصلاحية المعاصرة أصبح أمرا حيويا فى ادارة المؤسسات الاصلاحية الحديثة وفى رسم برنامج اعادة التنشئة والتوجيه والتكيف الاجتماعى للنزيل . ولاشك أن أفراد فئة الحراس الموجودين فى سجوننا لايصلحون بحالتهم الراهنة للقيام بهذه المهمة العسيرة مهما لقنوا لان مستوى ادراكهم ومؤهلاتهم العلمية جد منخفض علاوة على ان هناك تباين كبير بين المستوى العقلى لهذه الفئة والمستوى العقلى لبقية الفئات الامر الذى يصعب معه ايجاد التناسق والتوافق والمشاركة العقلية والمعاونة السليمة بين الجميع مما يتعارض مع ابسط معانى السياسة الاصلاحية الحديثة .

ومن المقترح لاصلاح هذا الوضع :

أ - النظر فى امر الموظفين الحاليين من جميع الفئات والتخلص تدريجيا ممن لايصلح منهم للعمل بالسجون بتسوية حالتهم اذا رغبوا فى ذلك أو نقلهم الى الوزارات والمصالح الحكومية الاخرى التى تتفق مع مؤهلاتهم اذا رغبوا البقاء فى الخدمة . وامداد المصلحة بالاخصائيين وذوى الخبرة فى علوم العقل والنفس والاجتماع والجريمه والعقاب والاصلاح والتربية والتعليم والتدريب المهنى والصناعة والحرف الانتاجية والرياضة ، وتعزيز عدد موظفى المؤسسات من جميع الانواع وفق ما تتطلبه حالة العمل وحسن سيره وانتظامه .

ب - البعد تدريجيا عن التنظيم العسكرى لموظفى السجون وأن يحرم فورا ارتداء الملابس العسكرية او شبه العسكرية الا لطائفة

المراقبين (الصف والعساكر سجانين) والمشرفين (الضباط حتى رتبة النقيب) .

جـ - اصدار تشريع خاص بموظفى السجون والمؤسسات الاصلاحية ينص فيه على :

تقسيم موظفى السجون والمؤسسات الى سبع فئات :

١ - **فئة رؤساء السجون** وتشمل المديرون ووكلائهم .

٢ - **فئة المشرفين** وتشمل ضباط السجون من رتبة الملازم الى رتبة النقيب .

٣ - **فئة المراقبين** وتشمل موظفى الحراسة والتحفظ والمراقبة والتوجيه وتشمل مراقب ثالث ومراقب ثان ومراقب أول ورئيس مراقبين وكبير مراقبين (تقابل رتب الصف والانفار سجانين الحالية) .

٤ - **فئة الاخصائيين** وتشمل جميع فئات الموظفين المكلفين بخدمات التأهيل والعلاج بوجوهه المختلفة وتشمل هذه الفئة الاطباء البشريون والاطباء الاخصائيون كالجراحون وأطباء أمراض العيون والاسنان .. الخ . وأطباء الامراض العقلية والنفسية ومختبرى الذكاء وعلماء الاجتماع والمساعدون الاجتماعيون ومدرسو العلوم الثقافية والتدريب المهنى ورجال الدين واخصائيو الرياضة والترفية والمساعدون الطبيون (الممرضون) ... الخ .

٥ - **فئة موظفو الصناعة والصيانة :** وتشمل المهندسون الميكانيكيون ومهندسو الكهرباء ومهندسو المبانى ومهندسو الصناعات والاسطوات والعمال ... الخ .

٦ - **فئة موظفو الزراعة :** وتشمل المهندسون والمدرسون الزراعيون وكذا الاسطوات والعمال الزراعيون والاخصائيون فى انشاء الحدائق وفى تربية المواشى والدواجن وفى الصناعات الزراعية المنوعة .

٧ - **فئة موظفو الاعمال والسكرتارية** : وتشمل موظفو المـــالية والحسابات والكانتينات والمخازن والتوريدات والمشتروات والموظفـون الكتابيون وموظفو السجلات وموظفو المستخدمين ٠٠ الخ ٠

ان يكون أقل مؤهل لاقل فئة من موظفى السجون وهى فئـــــة المراقبين (السجانون) ومن فى حكمهم الشهادة الابتدائية أو الاعدادية على أن تتاح لهم الفرصة للترقية الى الفئات الاخرى اذا حصلوا عـــلى المؤهل الذى تتطلبه ٠

د - أن يحدد هذا التشريع طريقة اختيار أفراد كل فئة والمؤهلات والخبرة والمعرفة الواجب توافرها ومدة ونوع التدريب الواجب مرور الموظف به قبل وبعد الالتحاق بالخدمة ومدة التدريب اللازمة قبـــل تثبيته ونظام الترقية بين أفراد كل فئة وبين فئة أخرى والمرتبـــات التى تمنح لهم على ان تكون مرتبات سخية لا ترتبط بالمرتبات العادية لموظفى الدولة وعلى أن تكون سلطة البت فى اختيار الموظفين هى احدى الحقوق الاساسية لمصلحة السجون لايشاركها فيها أحد ٠

هـ - ان ينص فى هذا التشريع على حماية جميع فئات مـــوظفى السجون من اى دخيل عليهم وألا تسند المراكز العليا لاى كان الا لمن تدرج فى وظائف هذه الادارة والا يلحق بالوظائف سواء أكـــانت تحفظية أو ادارية او فنية او تخصيصية ٠٠ الخ أى شخص بدرجة أعلى من أول (أدنى) درجاتها مع اعتبار خدمة السجون خدمة مهنيـــــة تخصصية تستوجب استعدادا وميولا ومؤهلات خاصة ٠

و - أن ينص فى هذا التشريع على تقسيم العمل اليومى بالمؤسسات على ثلاث نوبات كل منها ثمانية ساعات وان يوزع الموظفون على النوبات الثلاث حسب ما تستدعيه حالة العمل ٠

ز - أن ينص هذا التشريع على ان حراسة المؤسسات وحراسـة النزلاء داخل المؤسسات وخارجها هى من اختصاص موظفى السـجون

وأن يقوم بهذا العمل موظفو المراقبة والاشراف (فئة المراقبون وفئـــة المشرفون) ٠

ح - أن ينص فى هذا التشريع على وجوب اعطاء كل موظف جميع حقوقه من ناحية ساعات العمل والراحة فلا يكف الموظف الثـــانوى بالعمل أكثر من ثمانى ساعات يوميا ولا يكلف الموظف الكبير بالعمـل أكثر من ست ساعات يوميا مع منح كل موظف يوم راحة كل اسبوع ٠ فاذا احتاج العمل الى خدمات أى موظف مدة أطول من ساعات عملـه المحددة منح أجرا مضاعفا عن ساعات العمل الاضافية وأن تعـــــد مساكن مجانية مؤثثة فى المناطق المنعزلة لسكنى الموظفين تتناسـب مع درجاتهم ومراكزهم ومستواهم الاجتماعى ٠

ط - أن ينص فى هذا التشريع على تحديد معاش مجزى لكـــل فئة من فئات الموظفين دون التقيد بقوانين الدولة العادية الخـــاصة بطوائف الموظفين الآخرين وان يمنح الموظف معاشا كاملا اذا قضى فى الخدمة ثلاثين عاما ، نظرا لمـا تتطلبه الخدمة فى السجون من ارهـاق جسدى وعصبى ونفسى نتيجة لتقييد الحرية والاضطرار الى الاتصال والاحتكاك المستمر مع فئات المجرمين والمنحرفين ٠

ى - أن ينص فى هذا التشريع على وجوب العمل على اســـتقرار الموظفين من جميع الفئات لان طبيعة عملهم هى العمل على اســـتقرار المسجون باعادة تكوينه وتوجيهه وادماجه فى المجتمع من جديد فـاذا كان الموظف الذى يقوم بهذا العمل لا استقرار فى حياته فلا شك أنـــه يصبح عاجزا عن القيام بعمليات البناء والتكوين المكلف بها ٠ ولذلك يجب النص على منع نقل أى موظف من أى جهة الى أخرى الا لسبب من الاسباب الثلاثة التالية :

١ - اذا طلب الموظف النقل الى جهة معينة وأمكن تنفيـــــذ رغبته دون الاضرار بمن سيحل محله ٠

٢ _ اذا ارتفعت درجة الموظف بشكل أصبح معه المركز الــــذى يشغله لا يتحمل بقاءه به ٠

٣ _ اذا ارتكب الموظف جريمة او مخالفة ترتب الاضرار بسمعته أو بسمعة المركز الذى يشـــغله او بالمصلحة العامة ٠

ك _ أن ينص فى هذا التشريع على اختصاصات وواجبات مدير عام السجون ومديرى المؤسسات المختلفة والعلاقة بينهم مع مـــراعاة تطبيق نظام اللامركزية السليم ٠

ل _ تدعيم التنظيم الحالى لمركز التأهيل لموظفى السجون وبرامجه بحيث يلحق به الموظفين الجدد لدراسة علمية وعملية لمدة عام تتفق مع المركز الذى سيشغله كل منهم مع ايجاد دراسة عامة يتلقاها الجميـــع تشمل مبادىء علم الاجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع والخــــــدمة الاجتماعية العامة وفن خدمة الفرد التخصصية وأنواع السلوك البشرى ومشاكله والاساليب الحديثة لمعاملة وقيادة وتوجيه واصلاح المـــذنب ونظام الاختبار القضائى وخدماته ونظم الافراج ونظم الرعاية اللاحقة ٠٠ ونحو ذلك من علوم تتصل بالعملية الاصلاحية ودراســـة تخصصية يتلقاها المتخصصون وان يقوم هذا المعهد باعداد برنامج مســـــتمر للدراسة أثناء الخدمة لمداومة تجديد معلومات موظفى السجون ومعرفتهم لاحدث النظم والاساليب الحديثة وحتى تتاح الفرصة للمجتهدين منهم للترقية الى المناصب العليا عن استحقاق وجدارة ٠

٣ _ وجوب ايجاد سلسلة كاملة من السجون المنوعة فى درجات الحراسة والتحفظ وفى البرامج التأهيلية والعلاجية مع تقليل درجـــة استيعابها ، بحيث لا يتعدى تعداد نزلاء أى سجن مغلق على خمسمائة نزيل وأى سجن مفتوح على مائة نزيل حتى لا يتأثر تفريد المعـــاملة والعلاج نتيجة لكثرة عدد المسجونين ٠

ويجب أن يوضع فى الاعتبار قبل النظر فى وضع السياسة اللازمة لبناء ما نحتاج اليه من المؤسسات عاملان اساسيان :

العامل الاول : هو ضرورة تحليل الصورة الراهنة للسجون القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة (١) .

والعامل الثانى : وجوب معرفة أنواع وفئات المسجونين الذين سيودعون بتلك المؤسسات المنوعة التى يزمع ارساء سياسة بنائها .

أما بالنسبة للعامل الاول ، فان من بديهيات التصميم المعمارى أن يكون البناء تعبيرا صريحا للغرض الذى ينشؤ من أجله ولذلك ينبغى أن يكون الارتباط وثيقا بين هندسة مبانى السجون والوظيفة التى تسعى الى تحقيقها والتى كانت قاصرة فى الماضى على عقاب المجرم وابعاده بحبسه والتحفظ عليه حماية للمجتمع من شره واصبحت اليوم تسعى الى اصلاح المجرم وتقويمه باعادة تأهيله اجتماعيا وثقافيا ومهنيا وخلقيا وصحيا ونفسيا وعقليا واعداده ليأخذ مكانه ثانية فى المجتمع عضوا نافعا بناء . فعملية السجن ماهى فى الواقع الا عملية اصلاحية تدريجية تقوم بها الدولة لتغير من طبيعة المسجون وتعيد تربيته وتقويمه وتنشئته الاجتماعية شيئا فشيئا لتصل به فى النهاية الى المرحلة التى يمكنه فيها أن يعود الى المجتمع ويندمج فيه كفرد من أفراده العاملين . لان السجن اذا لم يهدف الى تحقيق تلك الغاية ولم يحققها يكون المجتمع قد حمى نفسه فقط خلال المدة الوجيزة التى قضاها المسجون داخل السجن ، اذ بمجرد اخلاء سبيله ومواجهته الحياة خارجة دون اعداد او تجهيز لا يلبث عادة أن يعود الى خطورته وخروجه على نظم المجتمع .

---

١ - أنظر : يس الرفاعى - تقرير عن أعمال المؤتمر الاول للهيئة الاستشارية لمنظمة الامم المتحدة فى شئون مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين - جنيف ١٩٦١ - القاهرة ١٩٦٢ - ص ١٣٤ - ١٣٦ .

ولذلك فان السجون يجب أن تكون مؤسسات اجتماعية تربوية وعلاجية بها من المبانى والمعدات والوسائل العلمية الحديثة ما يمكنها من تغيير طبائع المادة البشرية التى ترسل اليها واعادة تقويمها وتكوينها وبنائها من جديد لتعود الى معترك الحياة فى المجتمع مادة بشرية طيبة ٠

فهل مبانى وامكانيات سجوننا تساعد على تحقيق هذا الهـــدف الايجابى السليم ؟؟

الواقع ان غالبية السجون القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة قد بنيت منذ أكثر من خمسين عاما كأداة لعقاب المجرمين والتحفظ عليهم وعزلهم عن المجتمع الخارجى ، وان القلة التى بنيت بعد ذلك جاءت صورة مماثلة تماما لما بنى قبلها من سجون دون التفات الى تغير وظيفة السجن او تغير الاحتياجات وتطور الآراء والافكار والفلسفات العقابية ٠ فالصورة الراهنة لسجوننا القائمة صورة معتمة لمؤسسات عتيقـــة متشابهة فى هندسة مبانيها وليس بينها اى تنويع فى درجات الحراسة ، وبرامجها واحدة ترتكز أساسا على تأكيد الحبس والتحفظ ٠ أمـــا وسائل التشخيص والتصنيف والعلاج والاصلاح والتقـــويم فـلا أثـر لها ، اللهم الا بعض لمسات سطحية لا تأثير لها ولا نفع ٠

فسجوننا القائمة ليس فيها اى تنويع او تخصص بمفهــــومه الحديث ، اذ ان كل سجن يجمع انواعا متناقضة من المسجونين مجرمين عاديين ومجرمين خطريين ، شبانا وبالغين ، قابلين للاصلاح وغير قابلين له ، مرتكبى الجريمة للمرة الاولى وذوى الســوابق ، ذوى الاحكام الطويلة وذوى الاحكام القصيرة ، محكوم عليهم ومحبوسين تحت التحقيق ، معتادى الهروب ومن لا يفكرون فيه ، أذكياء وبلهاء ، متعلمين وأميين ، ذوى اضطرابات عقلية ونفسية وذوى نفوس وعقول سليمة ، ذوى عاهات وأمراض عضوية وأصحاء ٠ أى أن سجوننا تجمع بيـــن جدرانها جميع فئات وأنواع المسجونين ، وحتى أساليب العزل البدائية

بينهم فى مجموعات وفئات متشابهة لاتعدو ان تكون صورية اكثر منها جدية لان هندسة مبانى السجون تجعل ذلك مستحيلا ٠ وعلاوة على كل ذلك فهى مكتظة بنزلائها لدرجة انها تستوعب أضعاف مقرراتها الصحية ٠ ونظام النوم والتهوية والاضاءة وقضاء الحاجة من الامور التى لاتتفق مع الاشتراطات الصحية ، كما ان وسائل اعداد الطعام وأنواعه ونظام توزيعه وتناوله وسائل مهدرة لآدمية نسبة كبيرة من نزلائها ٠ فهندسة مبانى سجوننا لم تتطور لتساير وتتفق مع تطور الفلسفة الاصلاحية المعاصرة وتسد احتياجاتها ٠ ذلك التوافق الذى يجب ألا يقتصر على شكل المبنى والسعة والموقع فحسب ، بل يجب أن يشمل أيضا كل التفصيلات الدقيقة فى التصميم ٠٠ كموقع وكفاية وتنوع مبانى الاقامة بالنسبة لبرامج الاسكان والحراسة والتحفظ ، وموقع وكفاية المستشفى وملحقاتها بالنسبة لبرنامج العلاج الطبى والنفسى والعقلى ، والمطبخ والفرن وصالة الطعام بالنسبة لبرنامج التغذية ، والمصانع والورش بالنسبة لبرنامج التشغيل والتدريب المهنى وأعمال الصيانة ، والمدرسة والمكتبة بالنسبة لبرنامج التعليم والتثقيف ٠ وكذلك الحال بالنسبة لاماكن العبادة والتسلية والترويح وشغل أوقات الفراغ والرياضة والزيارة والاستقبال والتصنيف والعزل ومكاتب الموظفين المنوعين ٠٠ الخ إذا أريد الحصول على أكبر نسبة من النجاح فى تنفيذ برنامج واقعى لتأهيل المسجونين ٠

ونتيجة لتعذر تنفيذ أى برامج اصلاحية فى السجون القائمة فان الوسيلة الوحيدة للاستفادة من بعضها ، بعد اجراء بعض تعديلات طفيفة على مبانيها ، هى تخصيص السجون القائمة منها فى وسط المدن لايداع المحبوسين احتياطيا وذوى الاحكام القصيرة التى تقل المدة الباقية منها عن ستة شهور عند الايداع وكذا المحجوزين للنقل الى السجون الاخرى ، وأن تقتصر رسالتها على الحبس والتحفظ مع بعض البرامج التربوية والترفيهية والرياضية وشغل اوقات الفراغ على أساس أن هذه الفئات من العسير ايجاد برامج تأهيلية سليمة لها على أن

نستبدل هذه السجون تدريجيا فى المستقبل بأخرى حديثه تخصص لكل فئة من الفئات الثلاث السابقة ٠

وأما بالنسبة للعامل الثانى ، فمع أن من المعروف بصورة عامة أن جهازنا العقابى فى حاجة ماسة الى أربعة أنواع رئيسية من المؤسسات :

أ ـ مؤسسات للحبس الاحتياطى مستقلة وبعيدة عن مؤسسات المحكوم عليهم على نوعين ، للرجال وأخرى للنساء ٠

ب ـ مؤسسات للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الاجل بعضها للذكور والبعض الآخر للنساء ٠

ج ـ مؤسسات للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الاجل البعض للرجال والآخر للنساء ٠

د ـ مؤسسات للمحكوم عليهم ذات تخصص عال فى وظيفتها وفى برامجها ، كمراكز الاستقبال والتوجيه ، والمؤسسات الطبية المركزية ، ومؤسسات ايداع وعلاج المدمنين على تعاطى المخدرات ونحو ذلك من تخصص وظيفى ٠

وأن يكون هناك تنويع فرعى آخر لكل من الانواع الثلاثة الاولى من تلك الانواع الرئيسية ، من حيث درجات التحفظ ومن حيث مجموعات الاعمال ومن حيث البرامج الاصلاحية والتقويمية والعلاجية التى ترتبط ارتباطا تاما بالاحتياجات الفردية للنزلاء المودعين فيها والتى تكشف عنها الدراسات الشخصية التى يقوم بها الاخصائيون المنوعون فى مؤسسات أو وحدات تخصصية للاستقبال والتوجيه ٠

الا أن من المقطوع به أنه لايمكن البت او اتخاذ قرار يحدد عدد وأنواع المؤسسات الجديدة اللازمة لسد احتياجات جهازنا العقابى ، ولا حتى تلك المؤسسات القديمة التى يجب الابقاء عليها أو التخلى عنها ،

الا على أساس نتائج دراسات فردية تشخيصية تحليلية شاملة وعميقة ، خلال فترة زمنية محددة ، للمادة البشرية التى تجمعها جدران السجون القائمة طبقا للمعايير والوسائل العلمية المعترف بها لفن دراسة وتشخيص الحالات الفردية ٠٠ لمحاولة التعرف على تكوين شخصيات هؤلاء النزلاء بما فى ذلك من قدرات وميول واتجاهات وعوامل ساهمت فى سوء استجابتهم الاجتماعية وعملت على انحرافهم واجرامهم ٠٠ وما تنبىء عنه اتجاهاتهم وسلوكهم وخصائصهم وصفاتهم الشخصية الشاذة لمحاولة الوصول الى حقائق ثابتة يمكن الاستناد اليها فى وضع البرامج التقويمية والتأهيلية والعلاجية والتحفظية ٠٠ الخ ٠ اللازمة لهم ، واستخلاص ما ينبغى توفيره من وسائل وأساليب وامكانيات بشرية وعلمية ومادية ، واستخلاص انواع المؤسسات اللازمة لكل فئة من فئاتهم ٠٠ حتى يكون جهاز السجون اداة فعالة لتأهيل وعلاج المادة البشرية التى تجمعها جدرانها ٠

ولما كان من المتعذر ان لم يكن من المستحيل ، ولو حاليا ، القيام بمثل تلك الدراسات الفردية التشجيعية العميقة الشاملة حتى بالنسبة لعينة ممثلة للمادة البشرية التى تجمعها جدران السجون خلال فترة زمنية قصيرة لعدم توفر ما تتطلبه تلك الدراسة من اخصائيين منوعين ، نفسانيين وعقليين واجتماعيين وتربويين ومهنيين ٠٠ الخ ، فان الحل المقبول نسبيا هو استخدام طريقة الاحصاء التصنيفى كوسيلة لتقسيم المسجونين الى مجموعات خاصة بالسن ، والحالة الاجرامية والحالة الاجتماعية ٠٠٠ والمعدل الشهرى والسنوى لكل مجموعة ٠٠ الخ واتخاذ ذلك اساسا لرسم سياسة لبرامج اصلاحية منوعة وللتعرف على انواع ومواصفات المؤسسات اللازمة لتنفيذ تلك البرامج ، وذلك على الرغم من العلم بأن تلك الوسيلة وسيلة قاصرة الى حد ما وغير سليمة كل السلامة من الناحية العلمية ، الا أن قصور الامكانيات البشرية والعلمية هى التى تحدونا الى الالتجاء الى تلك الطريقة كخطوة أولية لمحاولة

التعرف على أنواع البرامج الاصلاحية ودرجاتها والوسائل والامكانيـــات اللازمة لكل فئة من فئات المسجونين وبالتالى التعرف على أنواع المؤسسات العقابية والاصلاحية اللازمة لتقويمهم واصلاحهم وعلاجهم ٠

وعلى ذلك ينبغى استعراض ودراسة **تعداد وخصائص** واحتياجات مجموعات وفئات المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات والسجون القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة وتحليل ذلك تحليلا احصائيا شاملا خلال مدة زمنية مقبولة ، ولتكن خمس سنوات ، للوصول الى معرفة متوسط تعداد كل فئة على حدة ، وأكبر وأقل تعداد لهـا ، ونسبة الزيادة والنقص المحتملة فى السـنوات القادمة ٠ فمثـــلا يجب معرفة نسبة تعداد النزلاء الذين يجب أن يودعوا فى مؤسسات شـديدة التحفظ وأى نسبة مئوية من النزلاء لاتستدعى سوى تحفظ متوسط وأى فريق يمكن أن يودع دون خوف من هروبه فى مؤسسات ضعيفة الحراسة (مؤسسات مفتوحة) ٠ وأن يتلو ذلك تحليلا آخر لمعرفة تعداد وفئات من يحتاجون الى مؤسسات ذات تخصص معين او امكـانيات خـاصة سواء أكانت حرفية أو تربوية تعليمية او طبية او نفسية وعقلية ٠٠ الخ ٠ وأن يتلو ذلك تحليلا ثالثا لمعرفة أعمار النزلاء وجنسهم ومدد أحكامهم وعدد سوابقهم وخطورة جرائمهم ٠٠ الخ ، وأن يربط بين التحليل الثـــالث والتحليلين الاول والثانى لان كل فئة تحتاج لنوع خاص من المؤسسات تختلف كل منها عن الاخرى فى طريقة البناء والامكانيات ونظام الادارة والبـــرامج ٠

أى أن البت فى عدد وأنواع المؤسسات اللازمة للجهاز العقابى ، وبالتالى اعداد البرنامج الكامل لتشييد المؤسسات اللازمة ، لايمكن أن يتحقق الا بعد استخلاص نتائج احصاء تصنيفى للمادة البشرية المودعة فى السجون القائمة يقوم على أساس نوعين من الدراسة الاحصائية ٠

أ ـ دراسة احصائية تحليلية عن تحركات نـــزلاء الســـجون (المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم ذكورا وأناثا كل على حدة) بحيث

تمثل تلك الاحصائيات التعداد الرسمى لتحركات المسجونين الذين جمعتهم برامج السجون (كل على حدة - وجميع السجون كمجموعة) ومن تركوها خلال مدة زمنية معينة (خمس سنوات من أول يناير ١٩٥٨ تاريخ انشاء ادارة السجلات والاحصاء بمصلحة السجون حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢) شهرا شهرا وعاما بعد عام ٠٠ لمعرفة المستوى الذى بلغه تعداد نزلاء كل سجن ، وكل السجون ، فى أى وقت من الاوقات خلال تلك الفترة الزمنية المحددة ، ومعرفة التموجات والتذبذبات الرئيسية للمادة البشرية داخل كل سجن وداخل السجون كلها كمجموعة ٠٠٠ الوارد (الايراد) والخارج (الافراج - التحويل - الوفاة - الهروب ٠٠ الخ) ، وخصائص الوارد والخارج ٠٠٠ وتقدير عدد الاشخاص الذين يحتاجون لبرنامج معين فى كل سجن وفى السجون كمجموعة ومدى التذبذب فى الزيادة او النقص وما يتطلبه ذلك من احتياجات منوعة ٠

ب - دراسة احصائية تحليلية عن تكوين نزلاء السجون (كل على حدة - وجميع السجون كمجموعة - شهرا شهرا - وعاما بعد عام - خلال نفس الفترة الزمنية المحددة بالبند السابق أ) ٠٠ من حيث أعمارهم ، وجنسهم ، ودياناتهم ، وأنواع جرائمهم ووصفها القانونى ، ومدد أحكامهم ، ونوع الحكم ، والعائدون منهم ، والمحكوم عليهم لاول مرة ، والمجرمون المعتادون على الجريمة ، ومستويات تعليمهم ، وطرائق معيشتهم وحرفهم قبل الايداع ، وحالتهم الصحية ، والامراض المنتشرة بينهم ٠٠٠ الخ ٠ ويتفرع عن ذلك احصائيات عن الاعمال التى يكلفون بها داخل السجون ٠٠ الخ على أن يكون عامل السجن هو العامل المشترك بينهم ٠

ومن النتائج المستخلصة من تلك الدراسة الاحصائية التحليلية لتحركات وتكوين نزلاء السجون يمكن البت فى عدد وأنواع المؤسسات اللازمة للجهاز العقابى فى الجمهورية العربية المتحدة ووضع برنامج

طويل المدى لتشييدها ينفذ على خطوات متتابعة وبذلك نوجد التسلسل والارتباط بين كل مؤسسة وأخرى كما يقضى التخطيط السليم ٠

وان الخطوة التالية للبت فى عدد وأنواع المؤسسات اللازمة هى وضع البرامج التفصيلية الخاصة لكل مؤسسة من تلك المؤسسات ٠٠٠ كبرنامج الاستلام والاستقبال والتعريف والتصنيف والاقامة والعمل والتعليم والعلاج الطبى والنفسى والعقلى والدينى والغذاء والرياضة والزيارة والمراسلة والترويج وشغل أوقات الفراغ والتحفظ والتأديب ٠٠ وغيرها من برامج متعلقة بالمؤسسة وفق المستويات الاصلاحية المعترف بها دوليا ووفق القواعد التنظيمية القائمة فى جهازنا العقابى حتى يلائم التصميم الهندسى للمبنى دقائق وتفصيلات هذا البرامج وما ينتظر له من تطور ٠

وعلى أن يراعى عند تخطيط اى مؤسسة جديدة الاعتبارات الاساسية التالية :

أ ـ أنواع النزلاء الذين سيودعون فى المؤسسة الجديدة فيما يتعلق بمجموعة أو مجموعات الاعمار ، ونمط التحفظ (شديد ـ متوسط ـ ضعيف) الذى يشير الى ضرورته ماضى وخصائص هؤلاء النزلاء ٠

ب ـ الدرجة النسبية للدور الذى يجب أن يقوم به فى برنامج اعادة التأهيل كل من العمل (صناعى او زراعى) وكل من الخدمات الطبية والنفسية والعقلية والدينية والتعليمية والترويجية ٠٠ الخ والمبانى والمعدات والامكانيات اللازمة لكل منها حسب الدرجة النسبية لكل فى العملية الاصلاحية ٠

ج ـ سعة المؤسسة وموقعها للاستفادة الى اقصى حد من المصادر المتاحة مع مراعاة المبادىء الدولية المعترف بها فى هذا الشأن ٠

د ـ ما اذا كانت المؤسسة ينبغى ان تحاط بسور حجرى او بحاجز

من الاسلاك المعدنية او ان تبنى بدون اى عوائق مادية مضادة للهروب ، وأى نوع من أنواع مبانى الاقامة تكون أكثر فاعلية وأثرا من حيث اعادة تأهيل وتقويم نزلائها وقيادتهم والتحفظ عليهم (زنزانات ، أو غرف جماعية ، أو غرف فردية ، أو خليط من كل أو بعض هذه الانواع) .

هـ - أن يكون تخطيط المؤسسة الجديدة جزءا متكاملا مع الاطار العام للمؤسسات القائمة والمؤسسات التى ستنشأ فى المستقبل .

و - أن يراعى فى تخطيط المؤسسة امكان التوسع المستقبل فى أى جزء من أجزائها دون اخلال بالتخطيط الاصلى لها ولمبانيها .

٤ - وجوب ايجاد برنامج سليم لتثقيف المسجونين يهدف الى تغيير اتجاهاتهم بعيدا عن الجريمة وتكفل اعادة تنشئتهم وتآلفهم الاجتماعى عن طريق الاستفادة من أوجه النشاط المختلفة ذات التأثير الايجابى وفق الاحتياجات الفردية للمسجون التى تتضح من تشخيص حالته بواسطة التصنيف اعلمى السليم ، وان تعد البرامج التى تسعى الى اعادة المسجونين الى المجتمع وقد صلحت نظرتهم الى الحياة وأصبحت لديهم الرغبة والمقدرة على سلوك الطريق السوى ، وأن تمكنهم المعرفة والخبرة والدراية التى حصلوا عليها من كفالة أنفسهم وعائلاتهم عن طريق العمل الشريف .

ولذلك فان التعليم والتثقيف داخل المؤسسات الحديثة قد أصبح مشكلة اصلاحية بعد ان كان لايعدو فى خصائصه التعليم العادى بالمدارس العامة الامر الذى ترتب عليه تسميته « بالتعليم الاصلاحى » . كما أدى الى وجوب توفير موظفين من نوع معين ومن ذوى المميزات والمؤهلات الخاصة ، لان المادة البشرية التى يتعاملون معها مادة غير طبيعية ولان البرامج التى يقومون بتنفيذها يجب أن تكون برامج مرنة بدرجة غير عادية ويتطلب اعدادها وتنفيذها مقدرة خاصة حتى يمكن تكييفها حسب الاحتياجات الفعلية لكل مسجون الامر الذى لايمكن للمدرس العادى القيام به .

ويجب أن تشمل برامج التعليم والتثقيف أوجه النشاط التالية :

أ ـ **الموضوعات الثقافية والاجتماعية** : وتشمل موضوعات اجتماعية ، وتعلم القراءة والكتابة والحساب واللغات الاجنبية والتاريخ والجغرافيا والعلوم العامة والمحاسبة .

ب ـ **الصحة العقلية** : وتشمل موضوعات تتعلق بمكونات الشخصية وتطورها ونقائصها وعلاجها وأساليب الاستشارة والتوجيه .

ج ـ **التربية البدنية والصحية** : وتشمل الموضوعات المتعلقة بالاشتراطات الصحية والنظافة الشخصية والصحة العامة ، وتصحيح العيوب الجسمانية ، والمباريات والالعاب ... **الخ** .

د ـ **التربية الدينية** : وتشمل قواعد الدين ومثله العليا والفرائض وادائها ... الخ .

هـ ـ **النشاط الرياضى والترفيهى** : وتشمل الالعاب الرياضية والمباريات وألعاب التسلية والهوايات والجمعيات والنوادى والمطبوعات والنشرات التى يحررها المسجونون ... الخ .

و ـ **الفنون** : وتشمل الموسيقى والتمثيل والنحت والتصوير والاشغال اليدوية ونحو ذلك .

ز ـ فصول دراسات خاصة لذوى النقص العقلى والبدنى .

ح ـ **برامج لتحسين ورفع مستوى الثقافة والمعلومات العامة** : وتشمل المناقصات الجماعية الموجهة فى موضوعات عامة ، ووسائل الاستفادة من المكتبات ، والدراسة بالمراسلة ونحو ذلك .

ط ـ **برامج التعريف وبرامج الاعداد للافراج** : وتشمل برامج التعريف تلقين المسجونين الجدد ، عقب دخولهم السجن ، لاهم مستلزمات الحياة فى السجن وحقوقهم وواجباتهم والفرص المتاحة لهم للانصلاح . وتشمل برامج الاعداد للافراج تلقين المسجونين الذين قرب اخلاء سبيلهم

قواعد الافراج وأنواعه وشروطه وواجباتهم وحقوقهم أثناء وضعهم تحت الرقابة والاشراف بعد الاشراف بعد الافراج عنهم على نظام البـــارول أو الافراج الشرطى ، وما سيصادفهم من متاعب ومصاعب وكيفية التغلب عليها ، ونظم مكاتب العمل وكيفية الحصول على عمل ملائم والمحافظة عليــه ٠٠٠ الخ ٠

٥ ـ وجوب ايجاد برنامج سليم للتعليم والتدريب المهنى للمسجونين، يهدف الى اعداد المسجون الاعداد المهنى الملائم له والذى يمكنـــه من الحصول على معاشه بنجاح فى المجتمع الواسع ٠ ويجب أن يكون برنامج التعليم والتدريب المهنى الذى يتلقاه المسجون قائما على أساس احتياجاته وقدراته والمستوى المهنى الموجود فى المجتمع الطليق ٠ ولاشك أن ذلك يستوجب دراسة القدرات المهنية للمسجون ورغباته كما يســتوجب دراسة الحالة بالمجتمع المحلى فى نفس الوقت حتى يكون هناك ارتبـاط وتوافق بين التعليم والتدريب المهنى بالسجن ومثيله بالمجتمع المحـلى وحتى يجد المسجون السبيل امامه ميسرا للحصول على عمـــل شريف يعيش منه بعد تركه السجن ٠

ويجب أن تكون برامج التعليم والتدريب المهنى بالســجن ذات مستوى رفيع بحيث تتيح للمسجون فرصة الحصول على المعرفة والخبرة والدقة واتقان المهنة التى يتعلمها اتقانا يجعل ما يكتسبه من العمـــل الشريف ليس كافيا لسد احتياجاته فحسب ، بل ويزيد على ما يحصل عليه من نشاطه الاجرامى ٠ الامر الذى يستوجب تنظيم التعليم والتدريب المهنى فى السجون تنظيما له فاعليته وواقعيته حتى يوجد الثقـــة فى نفوس المسجونين ويدفعهم الى الاعتزاز بالمهنة التى يتعلمونها ويشعرهم بمسئولياتهم قبل انفسهم ومجتمعاتهم ويمكنهم من القدرة على التوافق والتعاون مع الآخرين ويجعلهم يحترمون المدرسين والمعلمين المهنيين ٠

ويشمل التعليم والتدريب المهنى بالسجون تعليما نظريا بحجـرة

الدراسة وتطبيقا وتدريبا عمليا بالورشة ، ويمكن الاستفادة الى حد ما من أعمال الصيانة المتعددة الموجودة بالسجن كمواد للتعليم المهنى لمن أتموا التعليم النظرى المتعلق بها ۰ والتعليم والتدريب المهنى القـــائم فى المؤسسات العقابية والاصلاحية الحديثة متشعب النواحى متعـــــدد الانواع فمنه ماهو متعلق بالصناعات والحرف المختلفة ، ومنه ما هـــو متعلق بالزراعة وتربية الحيوان والدواجن ، ومنه ما هو متعلق بأعمال الصيانة والاصلاحات المنوعة ، ومنه ما هو متعلق بالاعمال التجـــارية والحسابية والطبية والكتابية وغيرها ۰

وعلى العموم فأن المبدأ المتفق عليه يوجب أن يكون التعليم والتدريب المهنى فى أى سجن متعددا ومنوعا وذا مستوى رفيع ۰

ومن المقطوع به أن مدى ومجال برامج التعليم والتدريب يـرتبط ارتباطا وثيقا بنوع المؤسسة وحجمها وخصائص نزلائها ومســـــتوى موظفيها وامكانياتهم ومؤهلاتهم ۰

٦ - وجوب اعادة تنظيم برامج التصنيع القـائمة بالســـجون تنظيما يهدف الى جعل برامج التصنيع أداة تأهيلية علاجية ووســـيلة انتاجية فى نفس الوقت ۰ ولاشك أن مثل هذا التنظيم يستوجب قيـام صناعات انتاجية مفيدة ومنوعة ، تنظم وتدار على مثال نظائرها فى المجتمع الواسع ، ويكون اساس الحاق المسجونين بها مبينا على دراســـــة الحالة الفردية لكل منهم ووفق القدرة والرغبة والخبرة والاســـتعداد الشخصى ، وأن تكون برامجها برامج متداخلة ومنسقة مع برامج التعليم الثقافى والتدريب المهنى ، وان يكون الهدف الاساسى منها هو توفيـــر العمل النافع المفيد لكل مسجون الذى يتيح له الفرصة لاعداده الاعداد السليم للعمل فى المجتمع ويسهل اندماجه فيه عضوا نافعا بناء ۰

وتحقيق هذه الغاية يستوجب صدور تشريع خاص يقضى بقيـــام برامج الصناعة والزراعة والحرف فى السجون على نفس الاسس التـــى

تقوم عليها الصناعة والزراعة والحرف الحرة الانتاجية فى المجتمع الحر ، وان يعهد بتنظيمها وادارتها الى هيئة مستقلة عن ادارة السجون مع وجود تعاون وثيق بينهما ، وان يعين للاشراف على الصناعة والزراعة وتوجيهها مجلس ادارة يجمع بين اعضائه ممثلين للصناعة والزراعة والتجارة الحرة ونقابات العمال وممثلين للوزارات المختصة ، وان يخصص لهذه الهيئة رأس مال مستقل عبارة عن رصيد دائر تمنحه الخزانة العامة لها على سبيل قرض طويل الاجل يسدد للخزانة العامة على مراحل عن طريق دفع جزء من الارباح السنوية واستغلال بقية الارباح فى ايجاد برامج سليمة للتعليم والتدريب المهنى فى السجون وفى تحسين الصناعات المختلفة ورفع مستواها ، وفى تجديد المصانع والآلات ، وفى دفع أجور المسجونين ومكافآتهم وما يستحقونه من تعويضات لما قد يلحقهم من اصابات أو أمراض المهنة بسبب العمل ونحو ذلك .

ويجب أن يحدد هذا التشريع فئات أجور المسجونين فى الصناعات المختلفة بحيث لايقل الاجر المحدد عن نصف أجر العامل الحر الذى يعمل فى صناعة مماثلة بالمجتمع ، مع ايجاد وسائل ترغيبية أخرى لزيادة الانتاج وتحسينه كخصم مدد من الاحكام يكتسبها المسجون المجد فى صناعته أو عمله ، وقصر التعامل مع الكانتين على نسبة محدودة من الاجور التى يحصل عليها المسجون كما هو متبع فى انجلترا مثلا حتى يوجد الوازع والمحفز للجد والاجتهاد فى العمل .

ويجب أن يلزم هذا التشريع جميع الجهات الحكومية على شراء كل ما يلزمها من مصنوعات ومنتجات من الصناعات التى تنتجها السجون على ضوء النظام المعمول به فى الحكومة الفيدرالية الامريكية .

ويجب أن يكون القائمون بتنفيذ برامج الصناعة والزراعة الانتاجية والتعليم والتدريب المهنى فى السجون من ذوى الكفاية

والمؤهلات العالية والخبرة الطويلة التى تمكنهم من القيام بمسئولياتهم على وجه سليم ، ويمكن الاستعانة بأساتذة الجامعات ورجال الصناعة والزراعة والاعمال الحرة المرموقين عند وضع الخطوط العريضة للمشروع وعند تعديل أو تغيير البرامج والمشروعات ٠

٧ - وجوب تعديل الاسس التى يقوم عليها الافراج الشرطى التلقائى المنفذ فى سجوننا بأن يعطى لكل مسجون محكوم عليه بعقوبة السجن لاى مدة كانت ، اذا كان حسن السير والسلوك مجدا فى عمله داخل السجن ، الحق فى اكتساب مدد محددة لحسن السلوك وأخرى لاجادة الصناعة تخصم من مدة حكمه الاصلى ، على أن تحدد المدة التى يمكن اكتسابها تبعا لطول مدة العقوبة على أساس تدرجى ٠ وأن يفرج عنه افراجا مشروطا اذا ما تساوت المدة المكتسبة مع ثلث مدة العقوبة ، أى أنه يفرج عنه افراجا شرطيا بعد قضائه ثلثى مدة عقوبته على الاقل ، اذا لم يكن هناك من الاسباب ما يدعو الى الاعتقاد بخطورته على الامن العام وثبت امكان استقراره وحصوله على معاشه من طريق شريف ، على أن يوضع المدة الباقية من عقوبته تحت رقابة واشراف اجتماعى بواسطة هيئة أهلية أو **حكومية** ٠

فاذا ما أوجد مثل هذا النظام لمدد مكتسبه لحسن السلوك واجادة الصناعة وعدل نظام الافراج الشرطى **المعمول به على هذا الاساس** من المرجح أن ذلك سيؤدى الى ايجاد الدافع الذاتى المحفز للمسجون على تحسين سلوكه واجادته لعمله وبالتالى زيادة الانتاج ورفع مستواه كما يساعد على اصلاح المسجون وتعويده على عادات العمل الحميدة ويقلل من مشاكل حفظ النظام واستتباب الامن فى السجن ٠

٨ - وجوب التفكير جديا فى ايجاد نظام للافراج الشرطى الانتقائى (كنظام البارول الامريكى) ، بجانب نظام الافراج الشرطى التلقائى (المعمول به حاليا) للافراج عن المسجونين المحكوم عليهم بأحكام مدتها

سنة فأكثر عند قضائهم ثلث مدة العقوبة على الاقل على اساس انتقائى ، قائم على دراسة واعية تثبت أن المسجون قد تم تأهيله واصلاحه ولم يعد هناك داعيا لبقائه فى السجن وان فى استطاعته ان يعيش بطريقة شريفة فى المجتمع الحر دون الخروج على نظمه وان برنامج استقراره الذى أعده بمعاونة المتخصصين برنامج من المرجح نجاحه ، مع وضع المفرج عنه طبقا لهذا النظام تحت رقابة واشراف ومساعدة اجتماعية ورضوخه لقيود وشروط معينة • ويجب أن يعهد بمسئولية اختيار من يمنحون الوضع تحت هذا النظام ، وتحديد الشروط والقيود التى يرضخون لها ، والقيام بعمليات الرقابة والاشراف أثناء الوضع تحت هذا النظام ، والغاء الافراج والاعادة الى السجون فى حالة انتهاك الشروط المفروضة الى هيئة حكومية متخصصة ومستقلة عن مصلحة السجون على الرغم من تعاونها معها الى أقصى حد • ومن الجائز أن يعهد أيضا بمهمة رقابة المفرج عنهم افراجا تلقائيا الى هذه الهيئة • وعلى هذه الهيئة توفير العدد الكافى من المراقبين الاجتماعيين المتخصصين للقيام بمهام الرقابة والاشراف والمساعدة اللازمة للمفرج عنهم افراجا شرطيا بنوعيه فى جميع أنحاء الجمهورية •

٩ - **وجوب ايجاد برنامج سابق للافراج** عن المسجون يمكنه من العودة التدريجية الى الحياة الطبيعية تقارب ظروف الحياة فيه ظروف الحياة العادية ومن الجائز ان ينظم مثل هذا البرنامج فى السجن نفسه (كعنابر الشرف) أو فى مؤسسات خاصة (كمعسكرات منتظرى الافراج) أو عن طريق الافراج عن المسجون مع وضعه تحت الرقابة والاشراف والتوجيه الاجتماعى خلال فترة تجريبية (كالبارول النهارى) ، على أن يقوم بهذه الرقابة هيئة اجتماعية متخصصة •

١٠ - **وجوب اصدار تشريع ينظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون** كعلاج مكمل لعلاج السجن وتدبير عملى فريد للمساعدة والمعاونة والتوجيه الفردى والاشراف والرقابة البناءة للحد من ظاهر

العود ، والاتجاه بهذه الخدمات من خدمات أهلية تطوعية الى خدمات عامة يجب أن تضطلع بها الدولة كواجب من واجباتها الاساسية لكفالة أمن المجتمع ورفاهيته عن طريق سد الاحتياجات الفردية لهذه الفئة من المواطنين (١) .

١١ - وجوب اعادة تنظيم الادارة المركزية لمصلحة السجون وكذا وحداتها الفرعية .

يترتب على تعديل قانون العقوبات وقانون السجون ، واصدار التشريعات التى سبق اقتراحها ، وتنفيذ الاقتراحات التى سبق عرضها ، وجوب اعادة تنظيم الادارة المركزية لمصلحة السجون ووحداتها الفرعية تنظيما شاملا للنواحى الادارية والفنية حتى يمكنها تنفيذ الفلسفة الاصلاحية الحديثة التى ينص عليها قانون لسجون المعدل ، وحتى يمكنها أن تنفذ الاقتراحات الجوهرية التى سبق عرضها والمبادىء الاساسية لعلم الادارة الاصلاحية المعاصر ، من تفريد معاملة المسجونين ، الى قيام جهاز كامل لتصنيف المسجونين على أسس علمية سيمة ، الى تنويع المؤسسات وتخصصها ، والعمل على قلة تعداد نزلائها ، الى توفير العدد الكافى من الاداريين والاخصائيين والفنيين والمراقبين والمشرفين وغيرهم ، الى اعداد وتنفيذ برامج هادفة لتدريب الموظفين قبل وبعد الالتحاق بالخدمة ، الى وضع وتنفيذ ومتابعة برامج العلاج والتأهيل الفردية للنزلاء حسب احتياجات كل منهم ، الى ابتكار البرامج العملية الواعية السابقة للافراج ، الى توفير الرعاية اللاحقة لخريجى السجون كعلاج مكمل لعلاج السجن ، الى اعداد الميزانيات وتخطيط المشروعات المستقبلة طويلة الامد وقصيرته وخطوات تنفيذها ،

---

١ - أنظر لمزيد من الايضاح - يس الرفاعى - الجانب التطبيقى التنظيمى للرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية - وزارة الداخلية - لجنة التخطيط والمتابعة والسياسة العامة - القاهرة - ١٠ مايو ١٩٦٢ ص ١٠٧ - ١١٣ .

الى ايجاد جهاز للبحوث والاحصائيات ، الى تنظيم الادارات المركزية ، والادارات الفرعية وتحديد اختصاصاتها وكيفية تعاونها والتنسيق بين أعمالها ، الى غير ذلك من أمور يتطلبها اعادة تنظيم رئاسة مصلحة السجون وفروعها تنظيمها يهدف الى تمكين أصلح الموجودين من تولى المناصب الحساسة برئاسة المصلحة ،اسة المصلحة ، وأن تنظم الادارات والفروع التنظيم الذى يكفل تحقيق أهداف الاصلاح المعاصر مع توفير كل ما يتطلبه ذلك من امكانيات ووسائل وموظفين وخدمات سبق شرح عناصرها الجوهرية ، وان تعمل الادارة المركزية على أن تكون البرامج القائمة فى السجون متمشية تماما مع السياسة والفلسفة الاصلاحية المعاصرة التى تنادى بأى للسجن وظيفتان : وظيفة جوهرية وأخرى ثانوية • أما الوظيفة الجوهرية فأساسها الاصلاح والتقويم والتأهيل والعلاج الفردى • وأما الوظيفية الثانوية فهى التحفظ السليم الذى يتمشى مع الوظيفة الاولى روحا وعملا ، مع استخدام هاتين الوظيفتين لسد احتياجات المذنب الفرد وحماية المجتمع وتحقيق مصالحه • وأن تحقيق ذلك يتطلب توفير العناصر الجوهرية لبرنامج اصلاحى تلك العناصر التى تتلخص فى :

أ ـ تنويع السجون وتخصصها تحفظيا ووظيفيا ، وقلة تعداد نزلائها مع كفاية المبانى والمعدات والامكانيات المنوعة للبرامج وأوجه النشاط المختفة •

ب ـ توفير الموظفين الاكفاء المنتقين بعناية والمدربين آحسن تدريب ن جميع الانواع مع توفير كل الظروف التى ترفع روحهم المعنوية وتساعدهم على اتقان عملهم والتفانى فى آدائه •

ج ـ تفريد معاملة وعلاج المسجونين على اساس التصنيف العلمى القائم على الدراسة والتشخيص واعداد برنامج فردى لكل مسجون يسد احتياجاته المنوعة وفق ما يتضح من دراسة وتشخيص حالته ، مع

الاستفادة الكاملة من الخدمات الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية المناسبة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالتعليم والتشغيل والتأديب والاعداد للافراج ، وكذلك العلاج النفسى الفردى والجمعى تحت ارشاد وتوجيه الاخصائيين فيه ·

د ـ التشغيل فى أعمال مشابهة فى تنويعها وادواتها وادارتها لمثيلاتها بالمجتمع الحر وخاصة تلك الاشغال التى يستفاد بها فى التدريب المهنى ·

هـ ـ التعليم المنوع الذى ترسم سياسته على اساس سد الاحتياجات الفردية للمسجونين والذى يتفق مع رغباتهم وفائدتهم ويتمشى فى نفس الوقت مع التعليم العام بالمجتمع الواسع ·

و ـ الاستفادة من مكتبات السجون استفادة تمد المسجون بالثقافة العامة والتسلية وقضاء أوقات فراغه فيما يعود عليه بالفائدة ·

ز ـ توفير برامج للرياضة فى الهواء الطلق وداخل مبانى السجن تحت اشراف وتوجيه المتخصصين بصورة تهدف الى رفع الروح المعنوية بين المسجونين وتقوى أجسادهم وعقولهم ·

ح ـ توفير برامج دينية ذات تأثير ايجابى على الحياة الروحية للمسجون كفرد وللمسجونين كمجموع ·

ط ـ أن يهدف النظام وأساليب التأديب فى السجن الى تمكين المسجون من تحسين قدرته على ضبط النفس والتحكم فى نوازعها والاعداد للتكيف مع معايير الحياة فى المجتمع الواسع علاوة على التوافق مع قواعد ونظم السجن والرضوخ لها ·

ى ـ توفير المشاركة الاجتماعية بين مجتمع السجن والمجتمع

الواسع عن طريق ايجاد برنامج سليم لادخـــال المجتمع الواسع الى السجن واخراج مجتمع السجن الى المجتمع الحر ٠

ك - ايجاد برنامج عملى سليم للاعداد للافراج ينفذ قبل الموعـد المحدد للافراج عن المسجون بوقت كاف بحيث يتيح للمسجون الانتقـال من الحياة المقيدة الى الحياة الحرة الطليقة بصورة تدريجية سليمة ٠

ل - ايجاد برنامج سليم للرعاية اللاحقة لخـــريجى الســـجون يتضمن الاشراف والرقابة والتوجيه والمساعدة تقوم به احدى الهيئات المتخصصة ٠

وبذلك يمكن لجهاز السجون فى مصر تطبيق مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ تطبيقا كاملا سليما ٠

الباب الرابع

مجموعة التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى (١) المؤسسات العقابية والاصلاحية لعام ١٩٥٥

تمهيد

من المفيد قبل عرض نصوص التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية لعام ١٩٥٥ ، أن نتعرف فى ايجاز على المراحل والعمليات والاجراءات التى مرت بها هذه التوصيات منذ نشأتها حتى مناقشتها فى المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة واقرارها فى الاجتماع التاسع للجمعية العامة للمؤتمر الذى عقد فى اليوم الاول من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، واعتمادها بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الامم المتحدة فى يوم ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ فأصبحت بذلك توصيات دولية تعهدت الدول المختلفة بالاخذ بها وتطبيق نصوصها وأحكامها ٠

الفصل الأول

المراحل التاريخية والاجرائية لهذه التوصيات

ويمكن تلخيص المراحل التاريخية التى مرت بها مجموعة التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية منذ التفكير فيها حتى اقرارها دوليا فى النقاط التالية :

---

1. See, The Proceedings of the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Geneva, 22 August — 3 September 1955. United Nations Publications (A/CONF/6/1) ? Annex 1, Section B., pp. 73-76., New York,. 1956.

١ - رأت اللجنة الاجتماعية لمنظمة الامم المتحدة أثناء عقد دورتها الثالثة فى عام ١٩٤٨ أن يكون موضوع « تدريب موظفى المؤسسات العقابية » من بين المواضيع التى يجب أن تضمنها برنامج عملها فى ميدان الدفاع الاجتماعى ·

٢ - وعندما طرح الموضوع للمناقشة انتهت اللجنة الاجتماعية الى وجوب توسيع نطاقه ليشمل بجانب تدريب هؤلاء الموظفين ، اختيارهم ومركزهم ، وبذلك أصبح الموضوع هو « **اختيار وتدريب ومركز موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية** » بعد أن كان قاصرا على « تدريب موظفى المؤسسات العقابية » ·

٣ - ولقد وجهت اللجنة الاجتماعية لمنظمة الامم المتحدة اهتماما كبيرا الى هذا الموضوع منذ دورتها الخامسة التى عقدت فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، حتى أنها ضمنته قائمة الموضوعات التى رأت أن تنال أولوية الدراسة على المستوى الاقليمى والمستوى الدولى ·

٤ - وعلى ذلك ضمن هذا الموضوع جدول أعمال ثلاث حلقات دراسية اقليمية ، لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، عقدت فيما بين عامى ١٩٥٢ ، ١٩٥٤ فى أوروبا ، وأمريكا اللاتينية ، وآسيا والشرق الاقصى · ولقد انتهت دراسة الموضوع فى هذا الحلقات بتوصيات خاصة تتعلق بنواحى اختيار وتدريب ومركز موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية ·

٥ - ومع أن هذا الموضوع لم يدرج رسميا فى جدول أعمال حلقة الدراسة الاقليمية لدول الشرق الاوسط ، التى عقدت فى مدينة القاهرة فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، الا أن تلك الحلقة قد قامت بمناقشته تلقائيا أثناء نظرها ودراستها لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ·

٦ - وطبقا لتوصيات الهيئة الاستشارية للخبراء الدوليين لمنظمة الامم المتحدة التى اجتمعت فى عام ١٩٥٣ قرر أن يشمل جدول أعمال

المؤتمر الاول للامم المتحدة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى قرر عقده فى مدينة جنيف بسويسرا خلال المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، على موضوع « اختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية » لاتاحة الفرصة لمناقشته وتبادل الرأى فيما انتهت اليه دراسته بواسطة حلقات الدراسة الاقليمية وذلك لغرض صياغة وتقرير التوصيات التى تتفق مع آراء واتجاهات ممثلى دول العالم فيما يتعلق باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية

٧ ـ وعلى ذلك أعدت سكرتارية الامم المتحدة دراسة للتوصيات التى انتهت اليها حلقات الدراسة الاقليمية ، فيما يتعلق بالموضوع ، واتخذتها أساسا فىإعداد مشروع لمجموعة توصيات لاختبار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية لتقديمه للمؤامرات فيه تحقيق جميع الاتجاهات فى حلقات الدراسة الاقليمية أثناء دراستها للموضوع (١) ٠

٨ ـ كما التسمت سكرتارية الامم المتحدة معاونة الاخصائيين فى هذا الميدان بمختلف أجزاء العالم لامدادها بدراسات تضع أمام المؤتمر أمثلة واقعية للبرامج القائمة لاختبار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية فى الاقطار المختلفة ، فحصلت بذلك على ثلاثين تقريرا قدمتها فى المؤتمر الاول للامم المتحدة كوثائق رسمية (٢) ٠ ولقد كنت أحد هولاء المتخصصين الذين لجأت اليهم سكرتارية الامم المتحدة فى هذا الشأن فأعدت فى عام ١٩٥٤ تقريرا بعنوان ٠
« Selection and Training of Personnel for Adult Penal and Correctional Institutions in Egypt »

1. See United Nations Publications, A/CONF. 6/C. 1/L2., 1955.
2. See United Nations Publications, A/CONF. 6/C.1/L.3., to L.32, 1955.

3. See Yassin El-Rifaie, Selection and Training of Personnel for Adult Penal and Correctional Institutions in Egypt; United Nations Public — CA/CONF. 6/C I/L. 15, 14 February, 1955.

بناء على طلب مديرة قسم الدفاع الاجتماعى لمنظمة الامم المتحدة فى ذلك الوقت (الآنسة جوليا هندرسون) بكتابها رقم SOA/83/15/03 بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٥٤ . ويتكون هذا التقرير من مقدمة تاريخة وثلاثة أقسام توضح الحقائق الواقعية المتعلقة بتنظيم جهاز السجون فى مصر فى عام ١٩٥٤ ، والفئات المختلفة لموظفى ادارته المركزية واداراته الفرعية من حيث عددهم ومؤهلاتهم واختصاصاتهم وأساليب اختيارهم وتعيينهم وتدريبهم ومركزهم بين موظفى الدولة ، وتقييم للاوضاع القائمة ، وموجز للمشروعات المستقبلة للارتفاع بمستواهم من جميع الوجوه . ولقد قامت هيئة الامم المتحدة بطباعة هذا التقرير وقدمته فى مؤتمرها الاول ، فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ ، كوثيقة من الوثائق التى قدمت فى موضوع « اختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاجتماعية » (A/CONF.6/C.I/L.15)

٩ - وعندما عقد المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة ، فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، بالمقر الاوروبى لهذه المنظمة بمدينة جنيف عام ١٩٥٥ ، عهد المؤتمر للقسم الاول منه دراسة موضوع « اختيار وتدريب ومركز موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية » فكرس القسم اربع اجتماعات لمناقشة ودراسة هذا الموضوع .

١٠ - وكان مشروع التوصيات المعد بمعرفة سكرتارية الامم المتحدة (A/CONF. 6/C. I/L. 2) هو الاساس الذى قام عليه عمل القسم فى دراسته ومناقشته للموضوع . وبعد ان استمع القسم لكلمة من مستر لوبز راى Mr. Lopez Rey ، ممثل السكرتير العام ، أخذ فى دراسه ومناقشة مشروع التوصيات الذى أعدته سكرتارية الامم المتحدة نقطة بعد أخرى واستغرق ذلك ثلاث اجتماعات كاملة للقسم . ثم طلب

القسم بعد ذلك من مقرره ، مستر • كارلو ايرا Mr. Carlo Erra (١) أن يقوم باعادة صياغة مواد مشروع التوصيات المقدم من سـكرتارية الامم المتحدة على أساس ما اقترح من تعديلات أثناء مناقشة الموضـوع بمعرفة القسم فى جلساته الثلاث • وفى الاجتماع الرابع للقسم تـم عرض مشروع التوصيات المنقح الذى أعده مقرر القسـم (١) وأدخلت بعض التعديلات على نصوصه قبل الاجماع على قبولها واقـرار القسم لهـا (٢) •

١١ ـ وفى الاجتماع التاسع للجمعية العامة للمؤتمر الذى عقـد فى يوم اول سبتمبر ١٩٥٥ عرض مشروع التوصيات التى اقرها القسم الاول للمؤتمر فى اجتماعه الرابع (A/CONF. 6/L. 6) وتمت مناقشتها واقرارها بالاجماع بعد ادخال بعض التعديلات على نصوصها ، وأصبحت فى الصورة التى سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد ، ثم اتخذ المؤتمـر القرار التالى :

بعد أن أقر المؤتمر الاول للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعـاملة المذنبين التوصيات الخاصة بموضوع « اختيـار وتـدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية » المرافقة لهذا القرار قرر ما يأتى (٣) :

أولا ـ يرجو المؤتمر السكرتير العام ، عملا بنص الفقرة (د) من ملحق القرار رقم ٤١٥ (خامسا) للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ،

---

1. Mr. Carlo Etra, Judge of the Court of Appeal, Head of Secretariat, Directorate General of Prevention and Penitentiary Institutions, Ministry of Justice, Rome, Italy.

2. See, Ibid., Draft Recommendations (A/CONF. 6/L. 6.)

3. See, First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Repott Prepared by the Secretariat, United Nations Publications (A/CONF. 6/1), New York, May 1956, pp. 16 and 73.

أن يعرض هذه التوصيات على لجنة الشئون الاجتماعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للموافقة عليها ·

ثانيا - ويعلن المؤتمر أمله فى أن يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه التوصيات ، وأن يلفت اليها نظر الحكومات ويوصيها بأن تضع فى اعتبارها تطبيقها كاملة على قدر المستطاع ، والعمل على الاخذ بها عند النظر فى اجراء اصلاحات وتعديلات تشريعية وادارية ·

ثالثا - ويعلن المؤتمر ايضا رغبته فى أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى برجاء السكرتير العام بالعمل على اذاعة هذه التوصيات فى أوسع مجال والتصريح له بأن يحصل دوريا من البلاد المختلفة على المعلومات المتعلقة بهذا الشأن وبأن يسهر على نشرها ·

١٢ - وفى يوم ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ اصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى قراره رقم ٦٦٣ ج (رابع عشر) باعتماد التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية التى أقرها المؤتمر الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف عام ١٩٥٥ ، كملحق لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ·

وطبقا لهذا القرار وجهت الدعوة الى الحكومات بالعمل على أن تضع فى اعتبارها الاخذ بتلك التوصيات وتطبيقها كاملة على قدر المستطاع فى اختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية ·

ونخلص من كل ذلك الى أن هناك مشروعان ، لمجموعة التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية ، سابقان للمشروع النهائى الذى قرر دوليا فى المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٥٥ ، والذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهذه المنظمة فى عام ١٩٥٧ ·

اذ أن المشروع الاول هو المشروع الذى اعدته سكرتارية منظمة الامم المتحدة على ضوء قرارات حلقات الدراسة الاقليمية فى هذا الشأن ، وقدمته للمؤتمر الدولى للامم المتحدة الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ ٠

وان **المشروع الثانى** أعده القسم الاول ، للمؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة ، الذى عهد اليه دراسة هذا الموضوع ، وذلك على ضوء دراسة ومناقشة مواد المشروع الاول المعد بمعرفة سكرتارية الامم المتحدة ، وقدمه فى الاجتماع التاسع للجمعية العامة لهذا المؤتمر الذى عقد فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

وان **المشروع النهائى** هو تعديل للمشروع الثانى على ضوء مناقشته فى الجمعية العامة للمؤتمر أثناء عقد جلستها التاسعة يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠ وهو المشروع الذى أقره المؤتمر بالاجماع وقدمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة الذى اعتمده بقراره رقم ٦٦٣ ج (أربعة عشر) بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ ٠

وان نصوص مجموعة التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية التى اقرها المؤتمر الاول للامم المتحدة يوم أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠
فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ هى التى سنستعرضها فيما بعد بالتفصيل ولن نتعرض اطلاقا لنصوص المشروعين السابقين ٠

الفصل الثانى

النصوص الكاملة

لمجموعات التوصيات الخاصة باختيار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية لعام ١٩٥٥ (١)

(أ) المفهوم الحديث للخدمة فى السجون

أولا ـ طبيعتها كخدمة اجتماعية

١ ـ يجب توجيه الانتباه الى التحول الذى طرأ على طبيعة موظفى السجون نتيجة لتطور مفهوم مهمتهم من كونهم مجرد حراس الى صيرورتهم أعضاء فى خدمة اجتماعية هامة تتطلب مقدرة ، وتدريبا ملائما ، وتعاونا وثيقا بين جميع الاعضاء للعمل كفريق متكامل ٠

٢ ـ يجب العمل على ان يفهم الرأى العام وموظفو السجون طبيعة الخدمة الحديثة فى السجون وان يحافظوا على هذا الفهم ٠ وفى سبيل ذلك ، يجب اتخاذ كافة الوسائل الملائمة لتنوير اذهان الجمهور فى هذا الشأن ٠

ثانيا ـ التخصص فى الوظائف

١ ـ يتمثل هذا المفهوم الحديث فى الاتجاه الى ضم عدد متزايد من الاخصائيين الى موظفى السجون مثل الاطباء البشريين ، وأطباء الامراض العقلية والنفسية ، وعلماء النفس ، والمساعدين الاجتماعيين ، والمعلمين ، والمرشدين الفنيين ٠

٢ ـ وهذا الاتجاه اتجاه سليم ، ويجب أن توصى الحكومات بتقبله وتشجيعه حتى ولو ترتب عليه زيادة المصروفات ٠

---

1 United Nations Publications, (A/CONF. 61/1; Sales No. : 1956 IV, 4, New York, York, 1956, pp. 73-75.

ثالثا - التنـــاسق

١ - من الجائز أن يؤدى التخصص المتزايد الى اعاقة عـــلاج المسجونين طبقا لنهج متكامل ، وبسبب مشكلات فى تنسيق عمـــل الفئات المختلفة للموظفين المتخصصين ٠

٢ - ولذلك اصبح من الضرورى فى علاج المسجونين تأكيد قيـــام جميع الاخصائيين المختصين بالعمل معـا كفريق واحد ٠

٣ - كما يعتبر من الضرورى ايضا ، تأكيد اتباع جميع الاجهـزة المتخصصة لنهج متجانس ، عن طريق تعيين لجنة تنسيق او بأى وسيلـة أخرى ٠ وبهذه الطريقة يدرك الموظفون ادراكا اوضح المظاهر المنـــوعة للمشكلات المتضمنة ٠

(ب) نظـام الموظفين وشروط الخدمة

رابعا - نظـام الوظيفة العـامة

يجب أن يكون لموظفى السجون المتفرغين صفة موظفى الـــــدولة بمعنـــــى :

أ - أن يكونوا فى خدمة حكومة الدولة وان يخضعوا تبعا لـذلك للوائح الوظائف العامة ٠

ب - أن يتم تعيينهم طبقا لقواعد اختيار محددة مثال ذلك نظـــام امتحان المسابقة ٠

جـ - ان يهيىء لهم ضمان يكفل احتفاظهم بوظائفهم لا يقوم الا على سلوكهم السوى ، وكفايتهم فى العمل ، ولياقتهم البدنية ٠

د - ان يطبق عليهم نظام الخدمة الدائمة الذى يعطيهم الحق فى التمتع بمزايا نظام الوظيفة العامة كالترقية ، والضمان الاجتمـــاعى ، والمرتبات ، وغيرها من مزايا التقاعد والاحالة الى المعاش ٠

خامسا - التفــرغ للوظيفــة

١ - فيما عدا بعض فئات الاخصائيين والفنيين ، يجب ان يكرس موظفو السجون كل وقتهم لاداء مهمتهم وعلى ذلك يجب ان يتم تعيينهــم على أساس التفرغ الكامل للوظيفة .

٢ - وعلى الاخص ، فان منصب مــدير أى مؤسسة يجب ألا يشغل على أساس نظام التعيين بعض الوقت .

٣ - يجب أن تؤدى خدمات المساعدين الاجتماعيين والمدرســين ومعلمى الحرف والصناعات على أساس الخدمة المســتديمة ، دون أن يترتب على ذلك استبعاد خدمات العاملين بعض الوقت .

سادسا - الشروط العامة للخدمة

١ - يجب أن تكون شروط الخدمة لموظفى المؤسسات على درجـة كافية من الصلاحية بحيث تجتذب أفضل الاشخاص المؤهلين لهـــذا العمل واستمرارهم فيه .

٢ - يجب ألا ترتبط المرتبات وغيرها من المزايا المتعلقة بالوظيفـة ارتباطا تحكيما بمرتبات ومزايا غيرهم من الموظفين العموميين ، ولكن الواجب أن يرتبط ذلك بطبيعة العمل الذى يجب اداءه فى جهاز حـديث للسجون ، ذلك العمل المعقد والشاق المجهد الذى يتسم بطابع الخـدمة الاجتماعية الهامة .

٣ - يجب توفير عدد كاف من المساكن اللائقة لموظفى الســجن على مقربة من المؤسسة .

سابعا - التنظيم غير العسكرى للموظفين

١ - يجب أن يقوم تنظيم موظفى السجون على اساس مدنى مــع تقسيمهم الى فئات ودرجات وفق ما يتطلبه هذا النوع من الادارة .

٢ - يجب ان يتم تنظيم موظفى التحفظ وفقا للقواعد النظامية للمؤسسة العقابية حتى يمكن المحافظة على التمييز الضرورى بين درجاتهم وعلى النظام اللازم فى السجن ٠

٣ - يجب أن يتم تعيين موظفى السجون خصيصا للعمل بها وألا يعينوا من بين القوات المسلحة او هيئة الشرطة او من غيرها من المصالح الحكومية الاخرى ٠

ثامنا - حمل السلاح

١ - فيما عدا الظروف الاستثنائية ، يجب على الموظفين الذين يقتضى اداؤهم لعملهم الاتصال المباشر بالمسجونين ان يكونوا غير مسلحين ٠

٢ - لايجوز اطلاقا ان يزود موظفو السجون بأى اسلحة الا اذا كانوا قد دربوا على استعمالها ٠

٣ - ومن المرغوب فيه وجوب ان يعهد الى موظفى السجن بمهمة حراسة أسوار المؤسسة ٠

(ج) تعيين موظفى السجون

تاسعا - السلطة المختصة والوسائل الادارية العامة

١ - يجب على قدر الامكان ، ومع مراعاة نظام كل دولة ، أن نمركز عملية تعيين موظفى السجون وان يكون ذلك تحت اشراف وتوجيه الادارة العليا او المركزية للسجون ٠

٢ - فاذا كانت جهات حكومية أخرى ، كديوان الموظفين ، هى المختصة بتعيين موظفى السجون ، فلا يجوز ارغام مصلحة السجون على قبول أى مرشح تعتبره غير لائق للوظيفة ٠

عاشرا ـ الشروط العـامة للتعيين

١ ـ يجب أن تعنى مصلحة السجون عناية خاصـــة بتعيين الموظفين ولا تختار الا من تتوفر فيهم صفات الامانة والانسانية والكفاية والمقدرة واللياقة البدنية ٠

٢ ـ يجب أن يتكلم موظفو السجن لغة غالبية المســجونين او احدى اللغات التى يفهمها العدد الاعظم منهم ٠

حـادى عشر ـ موظفــو التحفظ

١ ـ يجب أن يكون المستوى العلمى ومستوى الذكاء لهــؤلاء الموظفين كافيا لدرجة تمكنهم من اداء واجباتهم اداء فعــــالا ، ومن الاستفادة من اى برامج للتدريب أثناء الخدمة قد تعطى لهم ٠

٢ ـ ومن المرغوب فيه ، علاوة على امتحانات المسابقة السائدة ، أن يفحص المرشحون للوظيفة فحصا علميا لتقدير قدراتهم عن طـــريق اختبارات مناسبة لقياس درجة الذكاء والمقدرة المهنية والليـــــاقة البـــدنية ٠

٣ ـ يجب أن يمر المرشحون الذين تم قبولهم بفترة تجريبية حتى تتاح للسلطات المختصة الفرصة لتكوين رأى عن شخصية هـــؤلاء المرشحين واخلاقهم وقدراتهم ٠

ثانى عشر ـ الادارة العليــا

يجب أن توجه عناية خاصة الى من يعينون لشغل مراكز الادارة العليا بأجهزة السجون ، بحيث لا يشغل هذه المراكز الا الاشخاص الذين تلقوا تدريبا مناسبا ولديهم العلم والمعرفة والخبــرة المهنيــة الكـــافية ٠

ثالث عشر ـ والمديرون وموظفو التنفيذ

١ ـ يجب ان يكون مديرو المؤسسات ومساعدوهم من المؤهلين تأهيلا كافيا لاداء واجباتهم من حيث اخلاقهم وكفايتهم الادارية وتدريبهم وخبرتهم المهنية فى هذا المجال ٠

٢ ـ ويجب ان تتوفر لديهم ثقافة علمية جيدة وخبرة مهنية على اداء العمل ٠ ويجب ان تسعى مصلحة السجون الى اجتذاب الاشخاص الحاصلين على التعليم والتدريب التخصصى الذى يوفر الاعداد الكافى للخدمة فى السجون ٠

رابع عشر ـ الموظفون المتخصصون والاداريون

١ ـ يجب ان تتوفر فى الموظفين الذين يؤدون وظائف تخصصية ، بما فيها الوظائف الادارية ، المؤهلات المهنية او الفنية اللازمة لكل من الوظائف المنوعة التى يعهد اليهم بها ٠

٢ ـ وعلى ذلك ، يجب ان يكون تعيين الموظفين المتخصصين قائما على أساس حصولهم على دبلومات التعليم المهنى او الدرجات الجامعية الدالة على تعليمهم التخصصى ٠

٣ ـ ومن المرغوب فيه ان يراعى تفضيل المرشحين الحاصلين على درجة او مؤهل علمى خاص او لديهم خبرة تخصصية للعمل فى السجون علاوة على حصولهم على مثل تلك المؤهلات المهنية ٠

خامس عشر ـ موظفو مؤسسات النساء

يجب أن يكون موظفو مؤسسات النساء من النساء ، وان تتوفر فيهن على قدر الامكان نفس المؤهلات اللازمة للتعيين فى مؤسسات الرجال ٠ ومع ذلك ، فان هذا لايمنع الموظفون الذكور ، وخاصة الاطباء والمعلمون ، من القيام بواجباتهم المهنية داخل المؤسسات او الاقسام المخصصة للنساء ٠

د - التـــدريب المهنـــــى

سادس عشر - التدريب السابق على التعيين النهائى

يجب ان يتلقى الموظفون قبل التحاقهم بالخدمة منهاجا تدريبيا فى واجباتهم العامة ، وخاصة فيما يتعلق بالمشكلات الاجتماعية وبواجباتهم التخصصية ، وان يجتازوا بنجاح امتحانات نظرية وعملية ٠

سابع عشر - موظفو التحفظ

١ - من المرغوب فيه ان يمر موظفو التحفظ ببرنامج تـــدريب مهنى قوى ٠ ومن الجائز اعتبار البرنامج التالى كمثل لتنظيم مثـــل هذا التدريب على ثلاث مراحل :

٢ - المرحلة الاولى ، تتم فى احدى المؤسسات العقابية ٠ وتهدف الى تعويد المرشح على المشكلات الخاصة بالمهنة كما تهدف فى نفس الوقت الى التحقق عما اذا كانت تتوفر لدى المرشح الصفات والخصائص المطلوبة ٠ ولا يجوز أن يعهد الى المرشح خلال هذه المرحلة الاولية بأى مسئولية ، ويجب أن يؤدى عمله تحت الاشراف والرقابة المستمرة لاحد الموظفين العاملين ٠ ويجب ان يقوم مدير المؤسسة باعداد وتنظيـــــم منهاج دراسة أولية للمرشحين فى موضوعات عملية ٠

٣ - وفى خلال المرحلة الثانية ، يجب أن ينتظم المرشح فى مدرسة أو يتابع منهاجا دراسيا تنظمه الادارة العليا او المركزية للســـــجون التى يجب ان تكون مسئولة عن التدريب النظرى والعملى للموظفين فى الموضوعات المهنية ٠ ويجب ان يوجه الاهتمام بصفة خاصة الـــــى الاساليب الفنية التطبيقية لفن العلاقات مع المسجونين القائمة عـــلى أساس المبادىء الاولية لعلم النفس وعلم الاجرام ٠ ويجب أن تشـــتمل مناهج التدريب علاوة على ذلك ، على دراسة لمبادىء علم العقاب ، وعلـم ادارة السجون ، وقانون العقوبات وما يتصل بها من موضوعات ٠

٤ ـ ومن المرغوب فيه خلال المرحتين الاوليين ، ان يتم قبول المرشحين وتدريبهم فى مجموعات حتى يمكن تفادى الحاقهم بالخدمة قبل الاوان ، ولتسهيل تنظيم مناهج الدراسة التدريبية ٠

٥ ـ والمرحلة الثالثة ، المخصصة للمرشحين الذين أتموا المرحلتين الاوليين بنجاح وأظهروا اعظم الاهتمام والدراية بالخدمة ، يجب ان تتكون من الحاقهم بالخدمة الفعلية التى يجب ان يظهروا أثناء أدائهم لها أن لديهم كل المؤهلات اللازمة لادائها ٠ كما يجب أن تتاح لهم أيضا فرصة الانتظام فى دراسات تدريبية اكثر تقدما فى علم النفس ، وعلم الاجرام ، وقانون العقوبات ، وعلم العقاب وما يتصل بها من موضوعات ٠

ثامن عشر ـ المديرون وموظفو التنفيذ

١ ـ مع ان الطرق والوسائل تختلف كثيرا فى الوقت الحاضر من بلد الى آخر ، الا انه يجب كمبدأ عام اقرار ضرورة حصول المديرين والمديرين المساعدين على تدريب كاف قبل تعيينهم طبقا لما جاء بالتوصية (الثالثة عشرة) الواردة بعاليه ٠

٢ ـ عند تعيين اشخاص من خارج هيئة موظفى السجون كمديرين او مديرين مساعدين دون ان يكون لديهم خبرة ما بهذا العمل ، ولكن لديهم خبرة فى ميادين مماثلة ، يجب قبل قيامهم بأعمالهم ان يتلقوا تدريبا نظريا وان يكتسبوا خبرة عملية للعمل فى السجون خلال فترة معقولة ٠ على أن يكون مفهوما ان الحصول على دبلوم احدى المدارس المهنية المتخصصة أو على درجة جامعية فى موضوع ذا علاقة بهذه المهنة من الجائز ان يقوم مقام التدريب النظرى ٠

تاسع عشر ـ الموظفون الاخصائيون

تحدد شروط التعيين التدريب الاساسى اللازم للموظفين الاخصائيين على النحو الموضح بالتوصية (الرابعة عشرة) الواردة بعاليه ٠

عشرون - المعاهد الاقليمية لتدريب موظفى السجون

يجب تشجيع انشاء معاهد اقليمية لتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية .

حادى وعشرون - التدريب البدنى والتمرين على استعمال الاسلحة

١ - يجب أن يتلقى موظفو السجون تدريبا بدنيا خاصا يمكنهم من كبح جماح المسجونين الشرسين بالوسائل التى تقررها السلطات طبقا لنصوص اللوائح والنظم المتعلقة بذلك .

٢ - يجب أن يدرب موظفو السجون الذين يعهد اليهم بأسلحة على استعمالها وان يلموا بالتعليمات التى تحكم استعمالها .

ثانى وعشرون - التدريب أثناء الخدمة

١ - بعد ان يلحق الموظفون بالخدمة يجب ان يحافظوا على معلوماتهم ومقدرتهم المهنية وان يعملوا على تنميتها عن طريق متابعة مناهج دراسية متقدمة للتدريب أثناء الخدمة تنظم تنظم دوريا .

٢ - يجب أن يهتم برنامج التدريب أثناء الخدمة لموظفى الحراسة والتحفظ بالمشاكل المتعلقة بمبادىء وأساليب التطبيق الفنية أكثر من اهتمامه باللوائح والتعليمات فقط .

٣ - اذا استلزم الامر ايجاد اى نوع من انواع التدريب الخاص فيجب أن تتحمل الدولة مصاريفه وان يحصل هؤلاء الذين يتلقون هذا التدريب على المرتبات والعلاوات الخاصة بفئتهم . أما التدريب الاضافى اللازم للموظف للترقية ، فمن الجائز أن يتحمل الموظف مصاريفه وان يتم فى غير أوقات العمل الرسمى .

ثالث وعشرون - مجموعات المناقشة وزيارة المؤسسات وحلقات الدراسة لكبار الموظفين

١ - من المرغوب فيه أن تنظم لكبار الموظفين حلقات مناقشة حول موضوعات ذات أهمية عملية أكثر من الموضوعات الاكاديمية ، وأن تكمل بزيارة مختلف أنواع المؤسسات بما فيها من مؤسسات خارج الجهاز العقابى . ومن المرغوب فيه كذلك دعوة اخصائيين من دول أخرى للمساهمة فى مثل هذه الاجتماعات .

٢ - ومن المرغوب فيه أيضا تنظيم التبادل بين مختلف الدول حتى يتاح لكبار الموظفين فرصة الحصول على خبرة عملية فى مؤسسات الدول الاخرى .

رابع وعشرون - الاستشارات والزيارات والاجتماعات المشتركة لجميع فئات الموظفين

١ - يجب ايجاد الوسائل لاستشارات مشتركة حتى يمكن لجميع فئات موظفى السجون التعبير عن آرائهم حول الاساليب المستخدمة فى معاملة وعلاج المسجونين . وعلاوة على ذلك ، يجب تنظيم محاضرات وزيارات لمؤسسات أخرى وعقد حلقات دراسية دولية لكل فئات الموظفين اذا أمكن ذلك .

٢ - ومن المرغوب فيه أيضا تنظيم اجتماعات يمكن للموظفين فيها تبادل المعلومات ومناقشة المشاكل المهنية الهامة .

الباب الخامس

المؤسسات المفتوحة والتوصيات الخاصة بها (١)

تمهيـــــــــــد :

سبق أن أشرنا الى أن النظم الجنائية القديمة كانت تعتبر العقوبة جزاء يستحقه المجرم لقاء ما ارتكبه تكفيرا عن ذنبه وعبره لغيره ٠ وأن النظريات الحديثة فى علم العقاب لم تعد تعطى تلك النظرية التقليدية أهميتها القديمة ، واتجهت الى وجوب اعتبار العقوبة أداة للـــــــدفاع الاجتماعى ووسيلة لاصلاح المجرم اصلاحا يهدف الى حماية المجتمع من خطرة ، وبذلك تحولت وظيفة العقوبة من وظيفة جزائية قانونية الـــى وظيفة اجتماعية علاجية واصلاحية تهدف الى علاج المجرم واستصلاحه بعد أن كان طابعها فى الماضى البعيد يتسم بالانتقام من المجرم وايلامه ٠

وكان أول مظهر لهذا التحول اختفاء كل العقوبات البدنية التـــى كانت سائدة فى النظم الجنائية القديمة ، باستثناء عقوبة الاعدام التـــى تتعرض اليوم لحملات شديدة غايتها الغاؤها كلية ٠ كما أخذت العقوبات السالبة للحرية تتلون وتتغير وتتنوع وتزداد قوة وضعفا وشـــــمولا

---

١ – يرجع فى ذلك الى التقارير المقدمة للمؤتمر الاول لهيئة الامم المتحدة عن المؤسسات المفتوحة ٠ جنيف ١٩٥٥ – مطبوعات الامم المتحدة من

(A/CONF. 6/C. 2/L.1)

الـــــــى (A/CONF. 6/C. 2/L. 27)

والــــــى

تقرير الدكتور توفيق محمد الشاوى عن المؤسسات المفتوحة الوارد باعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين – القـــــاهرة ١٩٥٣ – مطبوعات جامعة الدول العربية – ١٩٥٦ – ص ١١٧ – ١٢٩ ٠

وتقرير عادل يونس عن أعمال وقرارات المؤتمر الاول للامم المتحدة لمكـــــافحة الجريمة ومعاملة المذنبين – ١٩٥٥ – الجزء الاول – ص ٩٥ – ١٠١ ٠

وانكماشا ، تبعا لتغير الثقافات والحضارات والفلسفات ، وتبعا لتغير الاهداف الظاهرة والمستترة التى سعى المجتمع الى تحقيقها والوصول اليها ، حتى اصبحت هى العقوبات الاساسية السائدة فى النظم الجنائية الحديثة .

وكان طبيعيا ان ينعكس هذا التطور على السجون ، بوصفها اداة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، فتعالت صيحات الاصلاح فى كل مكان منادية بأن يقوم الاصلاح على اساس مبدأين رئيسيين يكمل كل منهما الآخر :

الاول ـ هو مبدأ تفريد العقاب وجعله مناسبا لخصائص كل مجرم وبالقدر الذى يلائمه ويسد احتياجاته .

والثانى ـ هو مبدأ تقويم المجرم والتقريب بينه وبين المجتمع .

وأخذت الآراء الحديثة التى تنادى بفكرة تفريد العقوبة تطالب بضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية لكى يتوفر فى نظام تطبيقها المرونة اللازمة لتحقيق وظيفتها الاجتماعية كأداة لاصلاح المحكوم عليه بها وعلاجه علاجا قائما على أساس سد احتياجاته الفردية التى تكشف عنها نتائج دراسة مكونات شخصية كل مجرم ، وظروفه وظروف بيئته ، وما مر به من تجارب ، وما اكتسبه من خبرات ، بما فى ذلك من العوامل التى دفعته الى الجريمة .

كما أخذ بعض دعاة الاصلاح ينادون باستبعاد جميع المظاهر المادية المقيدة لحرية المحكوم عليه بعقوبة سالبة لحريته ، متى تحققت الظروف التى ترجح عدم التجائه الى الهروب ومتى وجدت الاسباب الكافية التى تبرر استفادته من هذه المعاملة ، مستندين فى ذلك الى أن المبدأ الاساسى الذى تقوم عليه الاتجاهات الحديثة لاصلاح السجون يشير الى أن مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته بايداعه فى السجن فيه الالم الكافى لزجره ، وان معاملته خلال فترة اقامته فيه يجب أن

تسعى الى اصلاحه لا الى مجرد ايلامه • وان علاج المسجونين يجب ان يقوم على أساس تشجيع احترامهم لانفسهم وشعورهم بمسـئوليتهم الشخصية • وان احترام الذات والشعور بالمسئولية الشخصية صفات لايمكن اكتسابها الا عن طريق ممارستها • وانه لايمكن تدريب الشخص على الحرية فى ظروف الاسر وقيوده (١) • كل هذه الاعتبارات اقتضت استبعاد كل عوامل الايلام والارهاق والاهانة التى كانت تصاحب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتى كانت تعوق اصلاح المحكوم عليه اولا تفيد فى هذا الاصلاح •

وبدأ التطور فى معاملة المسجونين بأن قسمت السجون التقليدية الى سجون شديد الحراسة والتحفظ وأخرى متوسطة الحراسة وثالثة ضعيفة الحراسة والتحفظ ، لاستيعاب طوائف المسجونين كل على حسب حالته • ثم سمح للمسجونين بالعمل خارج أسوار السجن سواء فى مؤسسات زراعية أو فى مزارع السجن • ولما لوحظ أن خروج المسجونين وعودتهم بعد انتهاء عملهم ينمى فيهم الشعور بالمسئولية واحترام الذات ويعودهم على الحياة الحرة ، تدرج الحال بعد ذلك الى انشاء معسكرات للعمل خارج أسوار السجن يقيم فيها المسجونون فى أمكنة العمل الخارجى • وكانت هذه المعسكرات الخاصة نواة للمؤسسات المفتوحة الملحقة بالسجون العادية فى المناطق الزراعية غالبا ، يوضع فيها فئات من المحكوم عليهم يختارون بعناية للاقامة بهذا النوع من السجون قرب نهاية عقوبتهم (٢) •

---

1. Sir Lionel W. Fox, The English Prison and Borstal Systems, Routledge and Kegan Paul, Limited, London, 1952, P. 136.

2. Sir Lionel W. Fox, The Place of the Open Institutions in the Penal System and in the Community : Report to the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (Geneva, 1955), United Nations Publications (A/CONF. 6/C. 2/L.2), pp. 16-18.

وكان آخر تطور لتطبيق هذه المبادىء استبعاد كل المظـــــاهر المادية المقيدة لحرية المحكوم عليه متى تحققت الظروف التى ترجح عدم التجائه الى الهرب ، ومتى وجدت المبررات التى تجعل هذا النـــوع من المعاملة أدعى لاصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية . وسمـــيت المؤسسات التى تختفى فيها كل الاحتياطات المادية المضادة للهروب ، كالاسوار والاقفال والقضبان والحراس المسلحين ، والتى يقوم النظـام فيها على ضبط النفس وحكمها وشعور النزيل بمسئوليته قبل الجماعة التى يعيش بينها ، بالمؤسسات المفتوحة .

الفصل الأول

لمحة عن نشأة المؤسسات المفتوحة وتطورها

أولا ـ النشأة التجريبية لهذا النظام :

نشأت المؤسسات المفتوحة كنتيجة منطقية لتطور نظام السجون ، فقد أوجد القرن التاسع عشر السجون التقليدية التى تقيد حرية المحكوم عليه وترضخه بوسائل القهر والارهاب وتمنع هروبه عن طريق استخدام احتياطات مادية وبشرية ، كالاسوار والقضبان والحراس ٠ وما أن ثبت فسادها فى اصلاح فئات معينة من المجرمين حتى أصبح لزاما على القرن العشرين ان يخلق سجونا مهيأة لعلاج المجرمين ولا تقوم فيها وسائل الامن والتحفظ على الاسوار والقضبان والحراس المدججين بالسلاح ، بل على الثقة المتبادلة بين المسجونين وموظفى السجن (١) ٠

فنظام المؤسسة المفتوحة يقوم اذن على اساس الثقة المتبادلة بين النزيل وحراسة ٠ ولهذا السبب يتعين حسن اختيار طائفة المحكوم عليهم التى تصلح للاقامة فى مثل هذه المؤسسات ، كما يجب العناية بتدريب من يعمل فى المؤسسات المفتوحة من الموظفين ٠ ولذلك يجب أن تدرس حالة المحكوم عليه وشخصيته ومدى استعداده للخضوع طواعية لهذا النظام قبل ارساله الى مؤسسة مفتوحة ، وان تهيأ له فى المؤسسة جميع الوسائل التى تشغل وقته سواء بالعمل المنتج او الرياضة او الثقافة او التسلية والترفية ، وان يكون هدف المؤسسة المفتوحة هو العمل على اعادة التنشئة الاجتماعية للمجرم وتيسير اعادة اندماجه فى مجتمعه مواطنا صالحا مفيدا لا مجرد قضاء المحكوم

---

1. See, Ibid., p. 19.

عليه لعقوبته فحسب • فاذا أسيء اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة فقدت قيمتها كأداة للتقويم والعلاج ، ولهذا يتعين ألا يرسل المحكوم عليه بمجرد الحكم عليه مباشرة الى المؤسسة المفتوحة ، بل يجب ان يسبق ذلك دراسة دقيقة لمكونات شخصيته - وظروفه وظروف بيئته - وما مر به من تجارب وما اكتسبه من خبرات - بما فى ذلك من العوامل التى دفعته الى الجريمة • والواقع ان اساليب التصنيف المعمول بها فى المؤسسات العقابية والاصلاحية الحديثة تعتبر الوسيلة السليمة لحسن اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة الجديرين بالاقامة فيها (١) •

ولم تكن نشأة المؤسسات المفتوحة وليدة نصوص تشريعية ولا استجابة لدعوة عملية نظرية ، ولكنها نشأت نشأة تجريبية تطبيقية بحته تحت تأثير التجارب العملية لاصلاح السجون المترتبة على التطور التطبيقى للمبادىء الحديثة لاصلاح بعض فئات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية •

ويشير تاريخ المؤسسات المفتوحة الى انها قامت فى غالبية دول العالم نقلا عن نظم بعض المؤسسات الاخرى التى كانت تنشأ لاغراض غير تنفيذ العقوبات ، كالمؤسسات الاجتماعية والتعليمية او مستعمرات العمل • فنجد أن سويسرا مثلا أخذت نظام المؤسسات المفتوحة عن نظم معاهد ايواء الشبان اليتامى او المهجورين وعن مستعمرات ايواء المتعطلين والمشردين الذين لم يحكم عليهم بعقوبة ما (٢) • وفى دول أخرى أخذ هذا النظام عن معسكرات العمل ، كالدانيمرك والسويد

1. Jose Agustin Mendez, Selection of Offenders Suitable for Treatment in Open Institutions; Report to the United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publications (A/CONF. 6/C. 2/L. 3), pp. 5-6.

2. Clerc F., Les Etablissements Ouverts en Suisse, Report to the First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publication (A/CONF. 6/C. 2/L. 17), pp. 2-3.

والنمسا وانجلترا (١) • ولقد ساعد على تحقيق هذا التطور تطبيق نظام الدرجات التقدمية الايرلندى لادارة السجون ، الذى ابتكره سير والتركروفتن ، والذى جعل من الميسور ان يسبق الافراج الشرطى فترة معينة ، يكون فيها نظام السجن أقرب ما يكون الى ظروف الحياة الطبيعية ، يقضيها المسجون فى مستعمرة خاصة ملحقة بالسجن التقليدى لكى يتعود المحكوم عليه على ظروف الحياة الحرة قبل اخلاء سبيله تيسيرا لاعادة ادماجه فى مجتمعه • وتبع ذلك انشاء مؤسسات خاصة للقيام بهذه المهمة كانت تسمى فى النظام الانجليزى بدور الحرية الجزئية ، ثم أصبحت هذه المؤسسات فيما بعد سجونا مستقلة ذات حراسة ضعيفة او مؤسسات مفتوحة (٢) •

وسنحاول ان نعرض فيما يلى لمحة عن نشأة هذا النظام وتطبيقاته فى بعض دول العالم •

ثانيا ـ نشأة النظام المفتوح وتطبيقاته فى بعض الدول :

١ ـ فى سويسرا

اذا استعرضنا تاريخ نشأة المؤسسات المفتوحة نجد أن سويسرا بدأت هذا النوع من المؤسسات على أثر نجاح تجربة نظام ايواء المجرمين الشبان ، الذين هم فى سن التحصيل المدرسى ، فى معاهد الاطفال اليتامى او المجهورين حيث كانوا يودعون هذه المعاهد مع بقية نزلائها الاصليين دون رقابة أو حراسة أو قيود خاصة على حريتهم • كما جربت بعض المقاطعات السويسرية هذا النوع من المؤسسات بالنسبة لبعض فئات المجرمين البالغين الذين يحتاجون الى رعاية خاصة كالسكيرين حيث كانوا يوضعون فى المؤسسات المخصصة لعلاج نظائرهم من الاحرار وبالتالى كانت رقابتهم والقيود المفروضة على حريتهم أخف من الرقابة والقيود فى السجون العادية •

---

1 and 2. Sir Lionel W. Fox, Open Prisons in the United Kingdom, U.N.G., Geneva, 1955, p. 15.

ومما ساعد على نجاح نظام المؤسسات المفتوحة فى سويسرا نجاح التجربة التى قامت بها مقاطعة برن Berne السويسرية ، قـــرب نهاية القرن التاسع عشر حينما عهدت الى المسجونين فى سنة ١٨٧٥ بتجفيف المستنقعات فى اقليم آنيت ANET وتحويلها الى أراضى زراعية ٠ وكانت هذه التجربة نواة للنظام الذى أطلـق عليه نظـام فيتـزفيل Sytem Witzwill الذى بدأ فى ١٢ مارس سنة ١٨٩١ ٠ وقصـد بهذا النظام تحقيق هدفين :

الهدف الاول : هو عدم تكبيد الدولة مصاريف باهظة بانشـاء سجون تقليدية ذات مبانى مرتفعة التكاليف ، اذ اكتفى بانشـاء معسكرات لمبيت المسجونين وقضاء ساعات النهار فى العمل فى الهواء الطلق تحت الرقابة ٠

والهدف الثانى : هو تقويم المسجونين وشغل وقتهم بالعمـل المنتج (١) ٠

ويرجع الفضل فى قيام هذا النظام فى سويسرا الى اوتوكلـر هلز Otto Keller Hals الذى أنشأ مؤسسة فيتزفيل عى مقاطعة برن سنة ١٨٩١ على نمط جديد يختلف عن السجون العادية فى صورة مستعمرة زراعية ذات حراسة ضعيفة ٠ وكان النظام الذى قامت عليه هـذه المؤسسة هو تقليل المظاهر المادية لتقييد الحرية ، واختيار نزلائها من بين المحكوم عليهم الذين لا مصلحة لهم فى الهرب او لا يميلون اليـه ، وتهيئة وسائل العمل لهم وخاصة العمل الزراعى الذى ثبت بالتجربة

---

1. Clerc F., Les Etablissements Ouverts en Suisse, Report to the First United Nations Congtess, Geneva, 1955, United Nations Publications, (A/CONF. 6/C. 2/L. 17), p. 3.

أن أثره فى اصلاح النفوس وتقويمها أقوى من غيره (١) ٠

ولما كان هذا الاستغلال الزراعى يستلزم وجود ورش صغيرة لاصلاح الآلات الزراعية ، فقد أنشئت الى جوار هذه المعسكرات مصانع صغيرة يلحق بها المسجونون الذين تقتضى حالتهم الاقامة فى سجون مغلقة ، كما عهد الى بعض المسجونين الذين يعملون فى الحقول تحت الحراسة الضعيفة باداء خدمات خارجية دون أية حراسة أخذا بمبدأ الثقة ٠ وسواء عمل المحكوم عليه فى الزراعة أو فى غيرها من المهن فان العمل الذى يهيأ له يجب أن يكون مرغبا له فيه ٠ ولوحظ ان هذا التنويع فى المعاملة قد حقق الى حد ما مبدأ تفريد العقاب وساعد على نجاح نظام فيتزفيل وانتشاره ٠

ومؤسسة فيتزفيل مخصصة للمحكوم عليهم لاول مرة الذين لا خطر من هروبهم ٠ ولقد أنشئت فى سنة ١٨٩٨ مؤسسة بلشاس Bellechasse على غرارها فى مقاطعة فريبورج Friburg ، ومؤسسة كريت لونج Crete Longe فى مقاطعة فاليه Valais أما مؤسسة أورب Orbe فقد خصصت للمسجونين عامة بدون تمييز ٠ وخصصت مؤسسة ثوربرج Thorberg للعائدين ٠

ومع ذلك فلا زالت سويسرا تحتفظ بنظام السجون المغلقة حيث يودع بها المسجونين الذين تستلزم حالتهم هذا النوع من السجون (٢) ٠

---

١ - الدكتور محمد توفيق الشاوى عن المؤسسات المفتوحة - أعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين - القاهرة ١٩٥٣ - مطبوعات جامعة العربية - ١٩٥٦ ص ١١٩ - ١٢٠ ٠

2. Clerc F., Les Etablissements Ouverts en Suisse, Report to the First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Public. (A/CONF./6/C. 2/L. 17), p. 3.

٢ ـ فى الفلبين :

وبدأت الفلبين تجربة هذا النظام سية ١٩٠٤ فى مستعمرة ايفاهييج . ولما نجحت التجربة أنشأت مؤسسة مفتوحة فى سان رامون فى سنة ١٩١٢ ، وتلى ذلك انشاء عدة مؤسسات على مثالها (١) .

٣ ـ فى الولايات المتحدة الامريكية :

وقامت فكرة المؤسسات المفتوحة فى الولايات المتحدة على معسكرات العمل ومعسكرات الغابات . وبدأ هذا النظام على نطاق ضيق فى سنة ١٩٣٠ فى مدينة تاكسون بولاية اريزونا ثم أخذ فى تطبيقه على مدى واسع منذ ذلك الحين فى كثير من الولايات الامريكية . ويوجد اليوم فى الولايات المتحد ةالامريكية عدد كبير من افضل انواع المؤسسات المفتوحة منها ما هو مخصص للنساء مثل مؤسسة الدرسون Alderson الفيدرالية ـ ومؤسسة تيهاشابى Tehachapi التابعة للادارة الاصلاحية لولاية كاليفورنيا ـ ومؤسسة مزرعة كلينتون Clinton Farm التابعة للادارة الاصلاحية لولاية نيوجرسى ، ومنها ما هو مخصص للرجال مثل مؤسسة سيجوفيل Seagoville الفيدرالية ومؤسسة شينو Chino التابعة للادارة الاصلاحية لولاية كاليفورنيا ـ ومؤسسة اناندیال Annandale التابعة للادارة الاصلاحية لولاية نيوجرسى . وتشير الاحصائيات الى ان نسبة المؤسسات المفتوحة الى مجموع السجون الفيدرالية هى (عشرين فى المائة) ، وأن المسجونين النين يقضون عقوباتهم فى مؤسسات مفتوحة يزيد على (أربعين فى المائة) من

---

1. Bunye A.M., Open Institutions in the Philippines, Report to First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publications (A/CONF. 6/C. 2/L. 24-, p. 1.
and (A/CONF. 6/. 2/L, 25).

مجموع المحكوم عليهم من المحاكم الفيدرالية (١) ٠

٤ - وفى انجلترا وويلز :

بدأت انجلترا تجربة المؤسسات المفتوحة بالنسبة للشبان بعد قيام النظام البورستالى بها وأصبح نظاما معترفا به بالنسبة لبعض فئات هذه الطائفة منذ سنة ١٩٣٠ ٠ اما بالنسبة للبالغين فقد طبق فى مبدأ الامر فى معسكر زراعى الحق بسجن ويكفيلد Wakefield Prison أطلق عليه اسم المعسكر الجديد New Hall Camp وافتتح فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ ، ثم أخذ هذا النظام يزدهر خلال الحرب العالمية الاخيرة فى صورة مستعمرات للعمل ملحقة بالسجون العادية منذ عام ١٩٤٦ ٠ ولم تصبح المؤسسات المفتوحة الخاصة بالبالغين مؤسسات مستقلة لها كيانها القانونى الا منذ عام ١٩٤٨ ، بعد صدور القانون الجنائى الانجليزى لعام ١٩٤٨ ، ثم اخذت حركة تطبيق هذا النظام تتزاد وتتسع فى انجلترا وويلز منذ ذلك الوقت بسبب النتائج الباهرة التى حققها هذا النظام ٠ ومن اشهر المؤسسات المفتوحة فى انجلترا سجن لودبورج Lud Bourg Prison وسجن ليهل Leyhill Prison (٢)

٥ - فى السويد وفنلندا والدانيمرك :

وفى السويد اعترف التشريع الصادر سنة ١٩٤٥ صراحة بالمؤسسات المفتوحة ، اذ قضى بأن القاعدة العامة فى تنفيذ عقوبة الحبس هى أن تنفذ فى مؤسسات مفتوحة ٠ اما العقوبات الاخرى كالسجن مع العمل الشاق فتنفذ أولا فى سجون مغلقة مع جواز نقل المحكوم عليه الى احدى المؤسسات المفتوحة بعد قضائه مدة لا تقل

1. See, Bennett James V., The Developmént of thé Opén Institutions.
in the Federal Prison System of the United States of America; and see also Sanford Bates, Open Institutions in the State of New Jersey (U.S.A.) Reports to the First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publications (A/CONF.6/C.2/L. 12

1. See, Sir Lionel W. Fox, Open Institutons in the United Kingdom, Report to the First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publications (A/CONF. 6/C. 2/L. 6).

عن ثلاثة شهور . على شريطة ثبوت انصلاحه . ولقد ترتب على صدور هذا التشريع انشاء مؤسسات مفتوحة كثيرة العدد وصغيرة الحجم من حيث تعداد نزلائها الذين يعملون بصفة أساسية فى الاعمال الزراعية وفى أعمال استغلال الغابات والمحافظة عليها . وسمح للمسجونين بقضاء أجازات لدى ذويهم وبالعمل لدى الغير خارج المؤسسات .

ولقد نجح هذا النظام فى السويد وفى فنلندا وفى الدانيمرك حتى ان نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدد قصيرة الذين ينفذون عقوباتهم فى مؤسسات مفتوحة قد بلغت فى السويد (٦٦ فى المائة) وتراوحت بين (٤٤ ، ٦٦ فى المائة) فى كل من فنلندا والدانيمرك (١) .

٦ - فى الهند :

وقامت الهند بعد اعلان استقلالها فى سنة ١٩٤٧ بتجربة المؤسسات المفتوحة باختيار اربعة وعشرين سجينا طبق عليهم هذا النظام ، ولما نجحت هذه التجربة اجريت تجربة ثانية فى سجن لوكناو Luchnow سنة ١٩٥٠ على مائة مسجون من المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الاجل سمح لهم بالعمل خارج السجن بدون أية حراسة . وأخيرا أنشىء فى ولاية اوتار برادش سجن مفتوح سمى بمعسكر سامبورناناند The Sampurnan Camp in Uttar Pradesh يختار للاقامة فيه فئة منتقاه من بين المحكوم عليهم (فيما عدا جرائم معينة كالهرب والتسميم

---

١ - يرجع فى ذلك الى أعمال المؤتمر الثانى عشر للقومسيون الدولى للعقاب والسجون - لاهاى ١٩٥٠ - ج٠ ع٠ م٠ - ص ٦٩ ، ١٥٦ .

V. Soine and I. Aarnio, Open Institutions in Finland; H. Tetens, Two Open Institutions in Danmark; and H. Gorasson, The Selection and Training of Personnel for Adult Penal and Correctional Institutions in Sweden, Reports to the First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publicatons (A/CONF. 6/C. 2/L. 13)

والتزوير والاغتصاب) الذين ليس لهم أكثر من سابقتين ، وثبت حسن سلوكهم اثناء ايداعهم السجون العادية ، على ألا تقل المدة الباقية التي يتعين عليهم قضاءها بالسجن عن تسع شهور (١) .

٧ - فى فرنســـا :

وجربت فرنسا هذا النوع من المؤسسات فى كازابياندا Casabianda بجزيرة كورسيكا من أول يوليو سنة ١٩٤٨ ، حيث طبق هذا النظام أولا على طائفة مختارة من بين المحكوم عليهم لجريمة التعاون مع الاعداء ثم على بقية طوائف المحكوم عليهم طبقا للقانون العام سواء بالحبس او بالسجن أو بالاشغال الشاقة (٢) .

٨ - فى الـــدول الاخـــرى (٣) :

ولقد قامت تجارب مماثلة فى بلجيكا واستراليا وتركيا واليابان ونيوزيلندا واليونان واتحاد جنوب افريقيا والباكســتان والارجنتين والبرازيل وايطاليا وهولندا ... الخ .

والنتيجة أن المؤسسات المفتوحة أخذت تحتل مركز المؤسســات التقليدية المغلقة منذ الربع الاول من القرن العشرين ، وان المؤسسات المفتوحة تتميز بالمميزات التالية :

١ - انعدام الموانع المادية والبشرية المضادة للهروب ، وتنميــة الشــعور بالمسئولية كمانع أدبى من الهرب .

1. A.S. Raj, The Sampurnan and Camp in Uttar Pradesh (India), Report to the First United Nations Congress, Geneva, 1955, United Nations Publications, (A/CONF. 6/C. 2/L. 20)

2. A. Perdriau, l'établissement ouvert de Cassabianda (France), Report to the First United Nations Congress, Geneva, 1955. United Nations Publications (A/CONF. 6/C. 2/L. 4). —
Geneva, 1955, United Nations Publications (A/CONF. 6/C.2 /. 5

3. See, Rports submitted to the First United Nations Congress,

٢ ـ ارتضاء المحكوم عليهم الخضوع للنظام فيها ، القائم على ضبط النفس وحكمها وشعور كل نزيل بمسئوليته قبل الجماعة التى يعيش بينها ، طواعية واختيارا ٠

٣ ـ الترغيب فى العمل ، وجعله وسيلة اساسية للاصـــلاح والتأهيل ٠

٤ ـ اختيار المحكوم عليهم الذين يطبـق عليهم هـــذا النظـــام اختيـــارا واعيا ٠

تلك لمحة عابرة عن نشأة المؤسسات المفتوحة وتطورها والخصائص المميزة لها ٠ ولما كانت هذه المؤسسات قد درست ونوقشـــــت على مستوى دولى فى مؤتمرين :

أولا ـ فى المؤتمر الثانى عشر للقومسيون الدولى للعقاب والسجون الذى عقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ ٠

والثانى ـ فى المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة فى مكـــــافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف ١٩٥٥ ٠

لذلك سنوردـ فى الفصول التالية القرارات والتوصيات التى انتهى اليها كل من المؤتمرين الدوليين المذكورين فيما يتعلق بالمؤسســـــات المفتـــوحة ٠

الفصل الثانى

المضمون العام للقرارات والتوصيات التى انتهى اليها المؤتمر الثانى عشر للقومسيون الدولى للعقاب والسجون الذى عقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة (١)

كانت المؤسسات المفتوحة أحد الموضوعات التى قام المؤتمر الثانى عشر للقومسيون الدولى للعقاب والسجون بدراستها ومناقشتها أثناء انعقاده فى مدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ ، من حيث مدى امكان احلال المؤسسة المفتوحة محل السجن التقليدى ؟

ولقد تناول المؤتمر دراسة ومناقشة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة وانتهى الى قرارات وتوصيات تتعلق فى مجموعها بالنقاط التالية :

أولا ــ تحديد مفهوم المؤسسة المفتوحة ٠

ثانيا ــ ابراز الخصائص الاولية والسمات الرئيسية المميزة لهذا النظام ٠

ثالثا ــ ايضاح مزايا وفوائد هذا النوع من المؤسسات ٠

رابعا ــ تحديد المعيار السليم لانتقاء من يودعون فى المؤسسات المفتوحة ٠

خامسا ــ ايضاح أنواع هذه المؤسسات ٠

سادسا ــ مدى امكان احلال هذا النظام محل السجون التقليدية ، والرغبة فى أن يمد تطبيق هذا النظام ليشمل اكبر عدد ممكن من المسجونين ٠

---

١ ــ يرجع فى ذلك الى أعمال المؤتمر وقراراته وتوصياته المتعلقة بالمؤسسات المفتوحة ٠

ففيما يتعلق بتحديد مفهوم المؤسسة المفتوحة اعتبر المؤتمر فى مناقشاته أن المؤسسة المفتوحة هى السجن الذى لايوجد فيه أى عائق مادى مانع للهروب كالاسوار والاقفال والقضبان او الحراس المخصصين لذلك . كما اعتبر المؤتمر ان السجون المكونة من زنزانات فردية لاتحيطها أسوار للتحفظ وكذا السجون التى تكون مبانى الاقامة فيها من النوع المفتوح مع احاطتها بأسوار للتحفظ ، تعتبر سجونا متوسطة التحفظ . وكذلك الحال بالنسبة للسجون التى يستعاض فيها عن الاسوار بحرس خاص للحراسة والتحفظ .

وفيما يتعلق بالخصائص الاولية للسمات الرئيسية المميزة للمؤسسة المفتوحة فقد انتهى المؤتمر فى مناقشاته الى أن الخاصة المميزة للمؤسسة المفتوحة هى احلال النظام الاختيارى والشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليه محل العوائق المادية المانعة من الهرب ، وان تكوين هذا الشعور وتنميته لدى النزلاء هو الهدف الاساسى لهذا النظام . كما أن السمات الرئيسية للمؤسسة المفتوحة هى وجودها فى الريف على مقربة من مركز حضرى ، وتوفيرها لكل من العمل الزراعى والتدريب الصناعى والمهنى للمودعين فيها ، وتوفر المقدرة والكفاية لدى موظفيها ، وقلة تعداد نزلائها ، وتفهم المجتمع المحلى المحيط بها لاهدافها ووسائلها ، وانتقاء نزلائها انتقاء واعيا مع امكان نقل أى نزيل غير قادر او غير راغب فى التعاون مع النظام القائم على الثقة وتحمل المسئولية الشخصية الى مؤسسة من نوع آخر وكذلك كل من يترتب على سلوكه الحاق ضرر بحسن قيادة المؤسسة او يؤثر تأثيرا سيئا على سلوك النزلاء الآخرين .

وفيما يتعلق بفوائد هذا النظام فقد انتهى المؤتمر الى ان فوائده الرئيسية تتلخص فى : تحسين صحة المسجونين البدنية والعقلية ، امكان جعل ظروف حياة السجن أكثر مشابهة ومطابقة لظروف الحياة الطبيعية ، واختفاء ضواغط السجن العادى وتواتراته النفسية ،

وسهولة المحافظة على النظام ، وندرة الحاجة الى استخدام العقاب لحفظ النظام واستتباب الامن بالمؤسسة ، وتغير اتجاهات المسجونين المعادية للمجتمع مع تهيئة الظروف لاجتذاب رغبتهم فى الانصلاح نتيجة لاختفاء أدوات الكبت والقمع وتقييد الحرية وقيام الثقة المتبادلة بين المسجونين والموظفين ، وان المؤسسات المفتوحة تفضل غيرها من الناحية الاقتصادية لقلة تكاليف مبانيها وموظفيها .

وفيما يتعلق بالمعيار السليم لانتقاء من يودعون فى المؤسسات المفتوحة فقد انتهى المؤتمر الى ان المعيار السليم للاختيار يجب ان يكون قائما على أساس ترجيح استفادة المسجونين من هذا النظام فى اعادة تأهيله وقدرته على الاستجابة والتعاون مع نظام قائم على الثقة والشعور بالمسئولية الشخصية ، ولذلك يجب أن يسبق الوضع فى مؤسسة مفتوحة ملاحظة النزيل ما للتحقق من توافر السمات المطلوبة لديه مع تفضيل ان تتم عمليات دراسة المسجون وملاحظته فى مؤسسات خاصة لذلك .

وفيما يتعلق بأنواع المؤسسات المفتوحة فقد انتهى الامر الى أن المؤسسات المفتوحة على نوعين : مؤسسات مستقلة ، يرسل اليها المسجونين بعد اتمام عمليات الملاحظة اللازمة لهم أو بعد قضاء جزء من عقوباتهم فى سجن مغلق .

أو مؤسسات ملحقة بالسجون التقليدية المغلقة ويكون الايداع فيها كمرحلة من مراحل نظام تدرجى .

وفيما يتعلق بمدى امكان احلال النظام المفتوح محل السجون التقليدية المغلقة فقد انتهى المؤتمر الى الاعتراف بأنه على الرغم من استحالة احلال النظام المفتوح احلالا تاما محل السجون التقليدية الشديدة التحفظ والمتوسطة التحفظ ، الا أن قيام النظام المفتوح واقراره منذ مدة طويلة فى عدة دول ونجاحه نجاحا كافيا لدرجة تثبت

فوائده ومزاياه لما يدعو المؤتمر الى التوصية بالعمل على توسيع مجـــال تطبيقه ليشمل أكبر عدد من المسجونين ، لأن الاخذ به للخطوط التـــى سبق اقتراحها يجعل منه أداة ثمينة لمكافحة الجريمة ٠

ذلك هو المضمون العام لقرارات وتوصيات المؤتمر الثـانى عشر للقومسيون الدولى للعقاب والسجون الذى عقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة ٠ أما النص الكامل لهـــــذه القرارات والتوصيات فسنوردها فى الفصل التالى ٠

الفصل الثالث

النصـــوص الكـــاملة

لمجموعة القرارات والتوصيات الخاصة بالمؤسسات المفتوحة التى انتهى اليها المؤتمر الثانى عشر للقومسيون الدولى للعقاب والسجون الـــذى عقد بمدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ (١)

القســـم الثـــانى

(الســـؤال الاول)

الى أى مدى يمكن للمؤسسات المفتوحة ان تحل محل السجن التقليدى ؟

(القـــــــرار)

١ ـ أ ـ لقد اعتبر المؤتمر فى مناقشته للموضوع ان اصـــطلاح « المؤسسة المفتوحة » يقصد به السجن الذى لايوجد به أى عوائق مادية مانعة للهرب ، مثل الاسوار والاقفال والقضبان او الحراس الاضافيين .

ب ـ ويعتبر المؤتمر أن السجون ذات الزنزانات الفردية التـــى لاتحيطها أسوار للتحفظ ، أو السجون التى تكون مبـــانى الاقامة فيها من النوع المفتوح ومحصورة داخل سور أو حاجز للتحفظ ، او السجون التى يستعاض فيها عن الاسوار بحراس خصوصيين ، من المفضـــل اعتبارها سجونا متوسطة التحفظ .

---

١ ـ نقلت بمعرفتنا الى العربية عن الاصل الانجليزى الـــوارد فى الملحق بكتـــــاب :

Sir Lionel W. Fox, The English Prison and Borstal Systems, Routledge and Kegan Paul, London, 1952, Appendix (F) Resolutions International Penal and Penitentiary Congress, Hague, 1950, Section II. (First Question), pp. 439-440.

٢ - ويترتب على ذلك وجوب ان تكون الخاصة الاولية للمؤسسة المفتوحة هى الثقة فى استجابة المسجونين ورضوخهم لنظام السجن تلقائيا دون رقابة دقيقة و مستمرة ، ووجوب ان يكون التدريب على تنمية الشعور بالمسئولية الشخصية هو الاساس الذى يقوم عليه النظام فيها ٠

٣ - ان المؤسسة المفتوحة يجب أن تتسم على قدر المستطاع بالسمات التالية :

أ - أن تكون فى الريف ، على ألا يكون موقعها فى مكان معزول أو غير ملائم ٠ ويجب أن تكون على مقربة من مركز حضرى لتوفير الملطفات الضرورية لحياة موظفيها ، وللمحافظة على الاتصال بالمنظمات التعليمية والاجتماعية المرغوب فيه لتدريب المسجونين ٠

ب - ومع ان توفير العمل الزراعى له فائدته ، الا أن من المرغوب فيه أيضا توفير التدريب الصناعى والمهنى فى ورش منوعة ٠

ج - وحيث أن تدريب المسجونين على مبدأ الثقة يجب أن يعتمد على التأشير الشخصى للموظفين ، لذلك يتعين ان يكون هؤلاء الموظفين من ذوى المقدرة والكفاية والصفات العالية ٠

د - ولنفس السبب يجب ألا يكون عدد المسجونين كبيرا ، لان الالمام الشخصى للموظفين بالصفات والاحتياجات الخاصة لكل نزيل يعتبر أمرا جوهريا ٠

هـ - من المهم وجوب أن يتفهم المجتمع المحلى المحيط بالمؤسسة أهدافها ووسائلها ٠ وقد يتطلب ذلك بعض الدعاية وتجنيد اهتمام الصحافة ٠

و - المسجونون الذين يرسلون الى مؤسسة مفتوحة يجب اختيارهم بعناية ، مع امكان نقل أى منهم الى مؤسسة من نوع آخر

متى ثبت عدم قدرته على التوافق أو عدم رغبته للتعاون مع النظام القائم على الثقة والمسئولية الشخصية ، وكذا كل من يضر سلوكه ضررا بليغا بحسن قيادة المؤسسة أو بسلوك المسجونين الآخرين بأى طريقة كانت .

٤ - ويبدو أن الفوائد الرئيسية لهذا النوع من النظام هى ما يلى :

أ - تحسن صحة المسجونين البدنية والعقلية على السواء .

ب - امكان جعل ظروف حياة السجن فى المؤسسة المفتوحة اكثر قربا ومشابهة لنمط الحياة الطبيعية منها فى مؤسسة مغلقة .

ج - تقل التوترات العصبية التى تولدها حياة السجن العادى ، وتصبح المحافظة على النظام اكثر يسرا وسهولة ، وتندر الحاجة الى استخدام العقاب .

د - اختفاء الاداة المادية للكبت والقمع وتقييد الحرية ء وازدياد الثقة بين المسجونين والموظفين ، من المرجح انه يؤثر على نظرة المسجونين المعادية للمجتمع ، ويهيىء الظروف المواتية لاستمالة

هـ - ان المؤسسات المفتوحة مؤسسات اقتصادية فيما يتعلق

الرغبة الحقيقية فى الانصلاح .

بتكاليف كل من المبانى والموظفين .

٥ - أ - يرى المؤتمر أن المسجونين غير المحكوم عليهم يجب ألا يرسلوا الى المؤسسات المفتوحة ، ولكنه يرى من ناحية أخرى ان معيار ارسال المحكوم عليه الى مؤسسة مفتوحة يجب ألا يقوم على أساس انتمائه الى أى فئة اجرامية او ادارية معينة بل على أساس أن العلاج فى مؤسسة مفتوحة يكون أثره فى تأهيل المسجونين أكثر ترجيحا من العلاج فى أى نوع آخر من المؤسسات ، وهذا يتضمن بلا شك وجوب أن يوضع فى الاعتبار صلاحية الشخص نفسه للعلاج فى ظروف مفتوحة .

ب - ويترتب على ذلك وجوب أن يسبق الوضع فى مؤسسة مفتوحة ملاحظة المسجون ، ويفضل أن تتم الملاحظة فى مؤسسة متخصصه فى هذا الشأن .

٦ - ويبدو أن من الجائز أن تكون المؤسسات المفتوحة :

أمــا

أ - مؤسسات مستقلة يرسل اليها المسجونون مباشرة بعد ملاحظاتهم الملاحظة اللازمة ، او بعد قضاء جزء من عقوباتهم فى سجن مغلق .

أو

ب - مؤسسات ملحقة بسجون مغلقة لكى يرسل اليها المسجونون كجزء من نظام تدرجى .

٧ - وفى النهاية ، يرى المؤتمر ان نظام المؤسسات المفتوحة قد قرر منذ أمد طويل فى عدة دول ونجح نجاحا يثبت فوائده ، ومع انه من المتعذر احلاله احلالا كاملا محل السجون الشديدة والمتوسطة التحفظ الا ان امتداد مجال تطبيقه ليشمل أكبر عدد من المسجونين وفق الخطوط التى اقترحها المؤتمر قد يساهم مساهمة ثمينة فى مكافحة الجريمة .

ويجب أن تصاغ القوانين واللوائح التى يعمل بها فى المؤسسات المفتوحة طبقا لمعنى ومضمون البند (٤) السابق ذكره .

الفصل الرابع

مجموعة التوصيات الخاصة بالمؤسسات المفتوحة التى انتهى اليها المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٥٥ (١)

تمهيد :

كان موضوع « **المؤسسات المفتوحة** » أحد الموضوعات التى ناقشها المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة ، فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، أثناء انعقاده بمدينة جنيف فى المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وانتهى فيها الى توصيات هامة .

ولقد سبق أن بحث هذا الموضوع ، قبل عرضه على هذا المؤتمر ، بمعرفة الاجهزة الفنية المتخصصة لهذه المنظمة الدولية ، كما سبق أن تمت دراسته ومناقشته بمعرفة حلقات الدراسات الاقليمية التى عقدتها منظمة الامم المتحدة فى جهات متفرقة من العالم . وعلاوة على ذلك فقد عهدت هذه المنظمة الى خبراء بارزين بدراسة الموضوع واعداد بحوث نظرية وتطبيقية فى نواحيه المختلفة رغبة منها فى توفير الوثائق الضرورية التى يمكن للمؤتمر الاعتماد عليها فى دراسته ومناقشته للموضوع .

---

1. See, The Proceedings of the Fitst United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, (Geneva, 22 August - 3 September 1955), Report prepared by the Secretariat, United Nations Publications No. 1956. IV. 4 New York, 1956, Annex C, (Recommendaions on Open Institu tions), pp. 76-77.

وسنحاول فيما يلى أن نستعرض أولا المراحل التاريخية الاجرائية التى سبقت اصدار المؤتمر الاول للامم المتحدة لقراره وتوصياته المتعلقة « بالمؤسسات المفتوحة » فى عام ١٩٥٥ وما اتخذ بشأنها ، وأن نتلو ذلك بالنصوص الكاملة لهذه التوصيات .

أولا

المراحل التاريخية الاجرائية السابقة لهذه التوصيات (١)

يمكن تلخيص المراحل والخطوات التى مرت بها دراسة هذا الموضوع منذ بحثه بمعرفة الاجهزة الفنية المتخصصة للامم المتحدة حتى اقرار المؤتمر الاول للتوصيات المتعلقة به فى عام ١٩٥٥ واعتماد المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهذه المنظمة الدولية لتلك التوصيات فى عام ١٩٥٧ فى النقاط التالية :

١ - رأت اللجنة الاجتماعية لمنظمة الامم المتحدة ، اثناء انعقاد دورتها الثالثة فى عام ١٩٤٨ ، أن يتضمن برنامج عملها فى ميدان الدفاع الاجتماعى موضوع « المؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية » .

٢ - وانتهت اللجنة الاجتماعية لمنظمة الامم المتحدة ، أثناء انعقاد دورتها الخامسة فى عام ١٩٤٩ ، الى وجوب أن ينال هذا الموضوع أولوية الدراسة خاصة وأن جدول أعمال المؤتمر الدولى الثانى عشر للعقاب والسجون ، الذى عقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٥٠ ، كان قد ضمن هذا الموضوع وانتهى فيه مؤتمر لاهاى الى قرار هام .

٣ - وعلى ذلك ضمن هذا الموضوع جدول أعمال حلقات الدراسة الاقليمية الاربع ، لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، التى عقدتها منظمة الامم المتحدة فيما بين عامى ١٩٥٢ و ١٩٥٤ فى أوروبا - وأمريكا

---

1. See, Ibid., p. 23.

اللاتينية — والشرق الاوسط — وآسيا والشرق الاقصى . ولقد استخدمت حلقات الدراسة الاقليمية هذه قرار مؤتمر لاهاى ، وكذا الوثائق التى أعدها قسم الدفاع الاجتماعى بالامم المتحدة فى هذا الشأن ، كأساس لدراسة موضوع المؤسسات المفتوحة الذى انتهت فيه كل من هذه الحلقات الاربع الى قرارات وتوصيات خاصة كشفت عن وجهات النظر الاقليمية المختلفة .

٤ — ثم رؤى ان يشمل جدول اعمال المؤتمر الدولى الاول لمنظمة الامم المتحدة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى قرر عقده فى مدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٥٥ ، على موضوع « **المؤسسات** المفتوحة » حتى يمكن مناقشة الاتجاهات الدولية المختلفة على مستوى دولى لغرض الوصول الى وضع واقرار أفضل المبادىء الممكنة لرفع مستوى هذا النمط من أنماط سلب الحرية وتوسيع مجال الاخذ به وتطبيقه كوسيلة لمعاملة وعلاج بعض فئات المجرمين .

٥ — ولذلك ، قامت سكرتاريه الامم المتحدة باعداد الوثائق اللازمة لعمل المؤتمر فأعدت تقريرا (١) يتضمن ملخصا للمناقشات والقرارات والتوصيات التى انتهت اليها حلقات الدراسة الاقليمية ومشروعا تمهيديا بقائمة توصيات فى هذا الشأن . كما عهدت الى مستشارين اعداد تقريرين خاصين يعالجان نواحى معينة من المشكلة . عالج التقرير الذى اعده سير ليونيل فوكس Sir Lionel W. Fox رئيس مجلس ادارة السجون الانجليزية موضوع المؤسسات المفتوحة من حيث « وضع المؤسسة المفتوحة فى الجهاز العقابى وفى المجتمع المحلى (٢) » ، وعالج التقرير الذى أعده مستر جوزيه أوجستين منديز

1. See, Open Institutions : Report by the Secreriat, Documents of Section II of the Congress, 1955, United Nations Publications No. (A/CONF. 6/C. 2/L. 1).
2. Sir Lionel W. Fox, The Place of the Open Institution in the Penal System and in the Community, Documents of Section II of the Congress, 1955, United Nations Publications No. (A/FONC. 6/C. 2/L. 2)

M. Jose A. Mendez مدير معهد تدريب موظفى السجون التابع لوزارة العدل بفنزويلا مشكلة « اختيار المذنبين الصالحين للعلاج فى المؤسسة المفتوحة (١) » . ولقد تضمنت الوثائق التى قدمت للمؤتمر ، علاوة على ذلك ، على أربعة وعشرين تقريرا أعدت بواسطة عدد من خبراء بعض الدول المختارة فى انحاء متفرقة من العالم كانت تقاريرهم وصفا واقعيا للنظام المفتوح المطبق فى بلادهم (٢) .

٦ ـ وعندما عقد المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة ، فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، فى المقر الاوربى لهذه المنظمة فى مدينة جنيف فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، عهد المؤتمر للقسم الثانى منه دراسة ومناقشة موضوع « **المؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية** » على أساس الوثائق التى أشير اليها فى البند السابق والتى قدمتها سكرتارية الامم المتحدة للقسم .

٧ ـ وبعد ان استمع القسم الى البيانات الايضاحية لكل من سير ليونيل فوكس ومستر جوزيه اوجستين منديز المستشارين المنتدبين ومستر جالواى Mr. Galwey ممثل السكرتير العام للامم المتحدة ، قام القسم بدراسة ومناقشة المشروع الذى اعدته سكرتارية الامم المتحدة فى موضوع المؤسسات المفتوحة (A/CONF. 6/C. 2/L.1) مادة مادة ، وأدخل على صياغة ومحتويات بعضها تعديلات أساسية . وقد استغرق ذلك أربعة جلسات ثم أعد القسم مشروعا بتوصياته (A/CONF. 6/L. 2) وفق التعديلات التى انتهى اليها .

---

1. Jose Mendez, Selection of Offenders Suitable for Tréatmént in Open Institutions, Documents of Section II of the Congress 1955, United Nations Publications No. (A/CONF. 6/C.2/L. 3)
2. See, Documents of Section II of the Congress 1955, United Nations Publications No. (A/CONF. 6/C. 2/L. 4). to (A/CONF. 6/C. 2/L. 26) (An Open Penal and Correctional Institution)

٨ ـ وعندما عرض المشروع المنقح الذى انتهى اليه القسم على المؤتمر فى الاجتماع الرابع للجمعية العامة الذى عقد فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ وطرح مشروع القسم للمناقشة أجمع على الاخذ بثمانية توصيات ، من التوصيات التسعة المكونة للمشروع ، بدون تغيير · أما التوصية التاسعة فقد أدخل المؤتمر عليها تعديلين ، ثم ووفق بالاجماع على المشروع بصورته التى سنعرض لها بالتفصيل فيما بعد (١) ·

٩ ـ ولقد تناولت مناقشة الموضوع بمعرفة القسم الثانى والجمعية العامة للمؤتمر النقاط الاساسية التالية :

أ ـ تعريف المؤسسة المفتوحة ·

ب ـ التنظيم الادارى للمؤسسة المفتوحة ·

ج ـ الوقت الذى يودع فيه المحكوم عليه فى المؤسسة المفتوحة ·

د ـ المعيار الذى يحكم اختيار المذنبين الذين يودعون فى المؤسسة المفتوحة ·

هـ ـ نقل المسجونين غير القادرين على التكيف فى المؤسسة المفتوحة الى نوع آخر من المؤسسات ·

و ـ الظروف والشروط اللازمة لنجاح ادارة المؤسسات المفتوحة ·

ز ـ فوائد النظام المفتوح ومزاياه ·

١٠ ـ وبعد أن وافقت الجمعية العامة للمؤتمر على التوصيات ، على النحو الواضح بالبند (٨) ، اتخذ المؤتمر القرار التالى :

---

1. The Text of the recommendations adopted appears in Annex I, Section II C, of the Report prepared by the Secretariat on the Proceedings of the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offendets (Geneva, 1955 United Nations Publicatiins No. (A/CONF 6/1), New York

بعد أن أقر المؤتمر الاول للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين التوصيات الخاصة بموضوع « المؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية » المرافقة لهذا القرار قرر ما يأتى :

أولا - يرجو المؤتمر السكرتير العام ، عملا بنص الفقرة (د) من ملحق القرار رقم ٤١٥ (خامسا) للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، أن يعرض هذه التوصيات على لجنة الشئون الاجتماعية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للموافقة عليها ٠

ثانيا - ويعلن المؤتمر أمله فى أن يعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه التوصيات ، وأن يلفت اليها نظر الحكومات ويوصيها بأن تضع فى اعتبارها تطبيقها كاملة على قدر المستطاع ، والعمل على الاخذ بها عند النظر فى اجراء اصلاحات وتعديلات تشريعية وادارية ٠

ثالثا - ويعلن المؤتمر ايضا رغبته فى أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى برجاء السكرتير العام بالعمل على اذاعة هذه التوصيات فى أوسع مجال ، والتصريح له بأن يحصل دوريا من البلاد المختلفة على البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الشأن وبأن يسهر على نشرها ٠

١١ - وفى يوم ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى قراره رقم ٦٦٣ ج (رابع عشر) باعتماد التوصيات الخاصة بالمؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية التى أقرها المؤتمر الاول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى مدينة جنيف عام ١٩٥٥ ، كملحق لمجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ٠

وطبقا لهذا القرار وجهت الدعوة الى الحكومات المختلفة بالعمل على أن تضع فى اعتبارها الاخذ بتلك التوصيات وتطبيقها كاملة على قدر المستطاع فيما يتعلق بالمؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية ٠

ونخلص من كل ذلك الى أن هناك مشروعان ، لمجموعة التوصيات الخاصة « بالمؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية » ، سابقان للمشروع النهائى الذى قرر دوليا فى المؤتمر الاول لمنظمة الامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٥٥ ، والذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهذه المنظمة فى عام ١٩٥٧ .

اذ ان المشروع الاول اعدته سكرتارية منظمة الامم المتحدة (A/CONF. 6/C.2/L. 1) على ضوء اتجاهات الدول المختلفة التى تضمنتها قرارات حلقات الدراسة الاقليمية فى هذا الشأن ، وقدمته الثانى للمؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ .

وان المشروع الثانى أعده القسم الثانى ، للمؤتمر الدولى الاول للامم المتحدة ، الذى عهد اليه درسة ومناقشة هذا الموضوع ، وذلك على ضوء دراسة ومناقشة مواد المشروع الاول المعد بمعرفة سكرتارية الامم المتحدة ، وقدمه فى الاجتماع الرابع للجمعية العامة لهذا المؤتمر الذى عقد فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

وان المشروع النهائى هو تعديل للمشروع الثانى على ضوء مناقشته فى الجمعية العامة للمؤتمر أثناء عقد اجتماعها الرابع يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، وهو المشروع الذى أقره المؤتمر بالاجماع وقدمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة الذى اعتمده بقرار رقم ٦٦٣ ج (أربعة عشر) بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

وان نصوص مجموعة التوصيات الخاصة « بالمؤسسات المفتوحة العقابية والاصلاحية » التى أقرها المؤتمر الاول للامم المتحدة فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ ، واعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى يوم ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ هى التى سنورد نصوصها بالتفصيل ولن نتعرض اطلاقا لنصوص اى من المشروعين السابقين .

ثـــانيا

النصـــوص الكـــاملة

لمجموعة التوصيات الخاصة بالمؤسسات المفتـــوحة العقـــابية والاصـــــلاحية لعـــام ١٩٥٥ (١)

١ ـ تتسم المؤسسة المفتوحة بانعدام الاحتياطات المادية او البشرية المضادة للهروب (مثل الاسوار والاقفال والقضبان والحراس المسلحين او غيرهم من الحراس المخصصين للتحفظ والامن) ، وبوجود نظـــام يقوم على ضبط النفس وحكمها وشعور النزيل بمسئوليته قبل الجماعة التى يعيش فيها • وهذا النظام يشجع النزيل على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أن يسيء استعمالها • وهذه هى الخصائص التى تميز المؤسسة المفتوحة عن غيرها من أنواع المؤسسات التى يدار بعضها طبقا لنفس المبادىء دون أن تحققها كاملة •

٢ ـ يجب كمبدأ ، أن تكون المؤسسة المفتوحة منشأة مستقلة ، ولو أن من الجائز ، عند الضرورة ، أن تكون ملحقا منفصلا لمؤسســـة من نوع آخر •

٣ ـ يجوز أن يرسل المسجونون الى مثل هذه المؤسسة اما عنـد بدء تنفيذ عقوبتهم او بعد قضائهم لجزء منها فى مؤسسة من نوع آخر ، وذلك طبقا لنظام سجون كل دولة •

٤ ـ يجب ألا يقوم المعيار الذى يطبق لاختيار المســـجونين الذين يقبلون فى مؤسسة مفتوحة على مجرد كون المذنب ينتمى الى طـــائفة معينة من طوائف المسجونين أو على طول مدة عقوبته ، ولكن على أساس صلاحيته للايداع فى مؤسسة مفتوحة وان اعادة توافقه الاجتمـــاعى

---

١ ـ نقلت بمعرفتنا الى العربية عن الاصل الانجليزى الوارد عنها فى الملحق
United Natiins Publications (A/CONF. 6/1, May 1956, Sales No. 1956, IV. 4, United Nations Department of Economic and Social Affairs, New York, 1956, pp. 76-77.

يكون تحقيقه فى الواقع أكثر ترجيحا بواسطة مثل هذا النظام عنه فى ظل معاملته طبقا لصور الحبس الاخرى · ويجب أن يتم الاختيار ، على قدر المستطاع ، على أساس فحص طبى نفسانى وبحث اجتماعى ·

٥ ـ أى نزيل يتضح عجزه عن التوافق مع أسلوب المعـاملة فى مؤسسة مفتوحة أو أن سلوكه يضر ضررا بليغا بحسن قيادة المؤسسة ونظامها أو أن له تأثير سيىء على سلوك النزلاء الآخرين ، فيجب أن ينقل الى مؤسسة من نوع آخر ·

٦ ـ يتوقف نجاح أى مؤسسة مفتوحة على توافر الشروط التالية بوجه خاص :

أ ـ اذا كان موقع المؤسسة فى الريف ، فيجب ألا تكون منعـزلة بشكل يعيق تحقيق الغرض منها أو بسبب للموظفين تعبا ومضـايقة زائـدة ·

ب ـ لما كانت الغاية هى اعادة التأهيل الاجتماعى للمسجونين ، لذلك يجب تشغيلهم فى أعمال تعدهم وتؤهلهم للاشتغال بعد الافـراج عنهم فى مهن نافعة ومدرة للربح · ومع أن توفير العمل الزراعى لـه فائدته ، الا أن من المرغوب فيه أيضا توفير الورش التى يمكن أن يتلقى المسجونون فيها التدريب المهنى والصناعى ·

ج ـ اذا كانت عملية اعادة التوافق الاجتماعى يجب أن تتـم فى جو من الثقة ، فان من المهم ان يعرف موظفو المؤسسة وان يتفهمـوا اخلاق كل مسجون واحتياجاته الخاصة وان يكونوا اهلا لاحداث تأثير أدبى سليم فى المسجونين · وعلى ذلك يجب ان تتحكم كل هذه الاعتبارات فى اختيار الموظفين ·

د ـ ولنفس السبب ، يجب أن يظل عدد النزلاء محدودا لدرجـة تمكن مدير المؤسسة وكبار موظفيها من معرفة كل مسجون معـرفة كـاملة ·

هـ - ومن الضرورى لادارة المؤسسات المفتوحة الحصول على التعاون الفعال للجمهور بصفة عامة وللمجتمع المحلى المحيط بالمؤسسة بصفة خاصة . ولذلك فان تحقيق هذه الغاية يتطلب تزويد الجمهور بالمعلومات اللازمة عن أهداف كل مؤسسة مفتوحة وطرائق العمل بها ، وعما يحتاجه النظام المطبق بها من جهد أدبى ضخم من جانب المسجون . ويمكن لاجهزة الاستعلامات المحلية والقومية ان تلعب دورا ثمينا فى هذا المجال .

٧ - يجب على كل دولة عند تطبيق نظام المؤسسات المفتوحة أن تسترشد بالملاحظات التالية ، مع مراعاة ظروفها الخاصة ، الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية :

أ - يجب على الدول التى تقوم لاول مرة بتجربة نظام المؤسسات المفتوحة ، أن تتجنب وضع تعليمات وتنظيمات جامدة ومفصلة لادارة هذه المؤسسات .

ب - وعليها فى فترة التجربة ان تسترشد بالتنظيم والاسلوب الذى ثبت نجاحه وفاعليته فى البلاد التى سبقتها فى هذا المضمار .

٨ - ومع ان احتمال الهرب وخطر التجاء النزيل الى اساءة استعمال اختلاطه واتصالاته بالعالم الخارجى لاشك من وجوده بصورة أعظم فى المؤسسات المفتوحة منه فى الانواع الاخرى للمؤسسات المفتوحة ، الا ان هذه المساوىء تتضاءل كثيرا اذا ما قورنت بالمزايا التالية التى تجعل المؤسسة المفتوحة أفضل كثيرا من غيرها من أنواع المؤسسات الاخرى :

أ - أن المؤسسة المفتوحة أكثر صلاحية لاعادة التوافق والتكيف الاجتماعى للمسجونين ، كما أنها أكثر ملاءمة لصحتهم البدنية والعقلية فى نفس الوقت .

ب ـ ان المرونة المتضمنة فى النظام المفتوح تتمثل فى تحـــرير النظم المطبقة وبعدها عن الجمود ، بمعنى رفع الضواغط والتـــوترات الملازمة لحياة السجن وتحسن النظام فيه تبعا لذلك ٠ وعلاوة على ذلك ، فان اختفاء وسائل الاكراه المادى والبدنى وقيام علاقات وثيقة بيـــن المسجونين والموظفين يخلق فى المسجونين الرغبة الصادقة للتـــوافق والتكيف الاجتماعى ٠

ج ـ ان ظروف الحياة فى المؤسسات المفتوحة أكثر مشـــابهة لظروف الحياة العادية ٠ ولذلك فان تنظيم الصلات المرغوب فيها مـــع العالم الخارجى يصبح أكثر سهولة ويسرا ، مما يحمل النزيل عـــلى الاقتناع بأن روابطه بالمجتمع لم تقطع تماما ٠ وعلى سبيل المثـــال من الجائز أن تنظم نزهات فى مجموعات ، ومباريات رياضية مع فـــرق خارجية ، وأن تمنح تصاريح غياب فردية لغرض المحافظة على الروابط العائلية بوجه خاص ٠

د ـ ان تنفيذ العقوبة فى مؤسسة مفتوحة أقل نفقة فى أى نوع آخر من المؤسسات ، وخاصة فيما يتعلق بانخفاض تكاليف البنـــاء وارتفاع الايراد المتحصل من الزراعة فى حالة المؤسسة الزراعية اذا نظمت الزراعة بطريقة اصولية ٠

٩ ـ وفى النهاية ، فان مؤتمر الامم المتحدة لمكـافحة الجـــريمة ومعاملة المذنبين :

أ ـ يرى أن المؤسسة المفتوحة تعتبر خطوة هامة فى تطور نظـــم السجن الحديث وتمثل أعظم التطبيقات نجاحا لمبدأ تفريد العقـــوبة الذى يهدف الى اعادة التوافق والتكيف الاجتماعى ٠

ب ـ يعتقد بأن نظام المؤسسات المفتوحة يمكن أن يســـاهم فى الحد من مساوىء عقوبات السجن القصيرة المدة ٠

جـ ـ يوصى تبعا لذلك ، بالتوسع فى النظام المفتوح وشموله لاكبر عدد ممكن من المسجونين ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى التوصيات السابقة ٠

د ـ يوصى بجمع وتنسيق احصائيات تكملها دراسات تتبعية تجرى بمعاونة الهيئات العلميه المستقلة ، على قدر الامكان ، حتى يمكن تقييم نتائج العلاج فى المؤسسات المفتوحة من حيث ظاهرة العود واعادة التوافق والتكيف الاجتماعى ٠

فهرس العـــدد

البـــاب الاول

الاطار العام للاصلاح العقابى

البـــاب الثـــانى

مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المســـجونين

البـــاب الثـــالث

الجهاز العقابى فى مصر وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين

البـــاب الرابـــع

مجموعة التوصيات الخاصـــة باختبار وتدريب موظفى المؤسسات العقابية والاصلاحية لعام ١٩٥٥

البـــاب الخامس

المؤسسات المفتوحة والتوصيات الخاصة بها

مطـــــابع
شركة النصر للتصدير والاستيراد
٩ شارع شفيق ـ حدائق شبرا ـ ت ٩٤٠٢١٢

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Mokhtar Hamza

ASSISTANT EDITOR

Dr. Mohamed Zeid

Secretaries of Editorial Staff

Noha Fahmi **Essam El-Miligui**

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For Social
And Criminological Research
U. A. R.



Prison Reform

and

Minimum Standard Rules

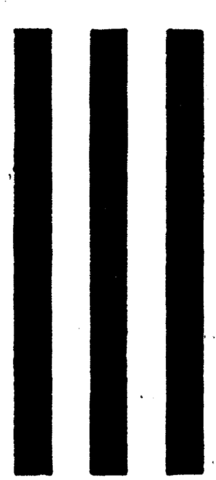


Special Issue

No. 2 July 1967 Vol. X

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



- التهذيب فى المؤسسات العقابية ٠
- العقوبة فى القانون البدائى ٠
- الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الاساليب الفنية فى التحقيق الجنائى ٠
- العائلة وجناح الاحداث ٠
- مشكلة السببية فى علم الاجرام ٠



العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٧ المجلد العاشر

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
السيد حسين الشافعي
نائب الرئيس ووزير الاوقاف والشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور مختار حمزة

مساعد التحرير : **دكتور محمد ابراهيم زيد**
سكرتيرا التحرير : **نهى فهمي ـ عصام المليجي**

برجو هيئة تحرير المجلة ان يراعي فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ ان يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال او ما يتصل به .

٢ ـ ان يورد في صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ ان يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث او الدراسة .
- عرض البيانات التي توافرت من البحث .

٤ ـ ان يكون اثبات المصادر على النحو التالي :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموسوعات: اسم المؤلف، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف . الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب . مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات في العام	الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
عشرون قرشا	مارس ، يوليو ، نوفمبر	خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

صفحة

مقالات :

كتب وآراء :

مقالات باللغات الاجنبية

مقالات

التهذيب فى المؤسسات العقابية

للدكتور محمود نجيب حسنى
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

تمهيد : يفترض التنفيذ العقابى مجموعة من أساليب المعاملة تستهدف توجيهه الى الاغراض المبتغاه به ، ومن ثم كانت هذه الاساليب بمثابة وسائله الى تحقيق اغراضه ، وساغ لنا ان نقول انها تستهدف بدورها تحقيق هذه الاغراض فى بعض جوانبها (١) . واذا كان الغرض الاساسى للتنفيذ العقابى هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فان أساليب المعاملة العقابية هى فى ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل . وقد حرصت على تقرير ذلك القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الادنى (٢) ، والمادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (٣) . ويراد بالتهذيب ازالة القيم الاجتماعية الفاسدة التى لاتبالى بالقانون واحلال أخرى محلها تحرص عليه .

---

١ - Charles Germain, Eléments de Science Pénitentiaire, 1959, p. 79.

٢ - نصت القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الادنى التى اقرها فى ٣٠ أغسطس ١٩٥٥ للمؤتمر الاول الذى دعت اليه فى جنيف هيئة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين على انه « يجب أن يكون الغرض الذى تهدف اليه معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة او تدبير سالب للحرية - فى الحدود الذى تسمح بها مدته - هو ان تخلق لديهم الارادة والامكانيات التى تتيح لهم عقب الافراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم ويتعين ان يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على اقدام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم .

٣ - نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على انه يجب ان يهدف النظام المقرر فى السجون الى اصلاح المحكوم عليهم والتمهيد لتأهيلهم اجتماعيا .

ويقتضى ذلك أن تخلق لدى المحكوم عليه ارادة المشاركة فى الحياة الاجتماعية على الوجه الذى تحدده القيم والنظم التى تحكمها ، أى ارادة احترام القانون والخضوع طواعيه لاحكامه . ويعنى ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الخارجى للمحكوم عليه ، وانما تمتد الى نفسيته لتخلق لديه هذه الارادة (١) .

ويقتضى التهذيب امداد المحكوم عليه بالوسائل التى تتيح له سلوك السبيل المطابق للقانون ، وفى مقدمتها أهمية وسائل الحصول على مورد رزق شريف ، ويقتضى كذلك ازالة العقبات التى تعترض سلوكه هذا السبيل أو حصوله على مورد الرزق ، وأهم هذه العقبات المرض - سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا - اذ المرض يقلل من الامكانيات التى لابد منها لسلوك السبيل القويم أو يصيب بالانحراف أهلية تقدير نصيب السلوك من المطابقة للقيم الاجتماعية . وعلى هذا النحو تتضح أهمية العلاج ، فهو احدى وسائل التهذيب ، بل انه فى بعض الحالات يكون صورة قائمة بذاتها للتهذيب ، ويتضح ذلك بالنسبة لمن يرجع اجرامهم الى عارض مرض ، فيكون فى علاجهم ما يكفل زوال سبب الاجرام لديهم . وقد تطورت اساليب المعاملة العقابية تطورا من شأنه أن اتسع نطاق الجانب العلاجى فيها ، اذ أن تقدم البحوث الطبية والنفسية أثبت أن بعض حالات انحراف السلوك الاجتماعى راجعة الى علل بدنية أو عقلية أو عصبية أو نفسية ، فيكون فى علاجها ما يكفل بذاته التهذيب (٢) .

---

(١) Wolfgang Mittermaier, Gefungniskunde, 1954 12, S. 82.

(٢) Germain, p. 80.

١ - **مبادئ أساسية فى المعاملة العقابية :** أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة تجردها تماما من طابع العقوبة وقصد الايلام ، فهى أساليب تهذيب وتأهيل فحسب ، فقد استقر فى علم العقاب الحديث أن ايلام العقوبة السالبة للحرية ينبغى أن يقتصر على مجرد سلب الحرية ، أما فحوى النظام الذى تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الاضافى (١) ٠ وتتسم المعاملة العقابية الحديثة بطابع علمى فنى ، فهى ثمرة تطبيق القواعد العلمية والاصول الفنية التى كشفت البحوث عن جدواها فى التأهيل ٠ ونتيجة لهذا الطابع ، فانه لايجوز أن يغلب على معاملة بعض المحكوم عليهم طابع اليأس منهم اذ تكفل القواعد والاصول السابقة تأهيل الغالبية من المجرمين ، وان استعصى بعضهم عليها فيجب النظر الى هذا الوضع على انه مؤقت ، وأن فى تطور هذه القواعد والاصول ما يجعل تأهيل هذا البعض متاحا ٠ وينبغى أن يسود المعاملة العقابية مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتماثل او تتشابه ظروفهم الاجرامية والعقابية : ويعنى ذلك أنه لا محل لتفرقة فى المعاملة تعتمد على اعتبارات غير عقابية كالمركز الاجتماعى او المهنة ٠٠ ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والسلطات العامة (٢) ٠ وينبغى أن توجه عناية خاصة الى العلاقة بين مستوى الحياة فى المؤسسة العقابية ومستواه فى خارجها : فاذا كان من المسلم به ألا يكون الاول أفضل من الثانى كى لاتكون الاقامة فيها اغراء بالاجرام ، فانه لايجوز المبالغة فى الاختلاف بينها حتى لايكون انخفاض مستوى الحياة فى المؤسسات العقابية عقوبة اضافية ، ومن ناحية ثانية فان من المرغوب فيه ان يتشابه اسلوب الحياة فى المؤسسات العقابية وأسلوبها فى

(١) Mittermaier, 12, S. 85; Tullio Delogu, Leçons de Science et de Législation. Pénitentiaires, 1957, p. 94.

- الدكتور توفيق محمد الشارى ، المؤسسات المفتوحة ، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين ، ١٩٥٣ ص ١١٨ ٠

(٢) Mittermaier, 12, S. 83.

خارجها كى تبتعد هذه المؤسسات عن الطابع المصطنع ولايعتاد المحكـــوم عليه على طراز من الحياة يباعد بينه وبين ظروف الحياة فى المجتمـــع فيعجز - أو يصعب عليه - الاندماج فيه بعد الافراج عنـــه · ويقتضى ذلك ألا يحدد له برنامج المعاملة كل تفاصيل حياته ، وانما ينبغى أن يترك له بعض الحرية فى التصرف كى يدرب بذلك على استعمال حريته ، فلا يسىء ذلك عندما ما يفرج عنه ، ولايجوز أن تكون المبالغة فى الخشية من الهرب حائلة دون ترك هذا القدر من الحرية ، فقد أثبتت التجربة أن هذه المبالغة غير ذات محل ، ومن ثم فان اجراءات التحفظ والحراسة والتأديب ينبغى أن تتسم بالاعتدال ، ولا تغفل عن الاعتراف للمحكـوم عليه بكرامته كانسان ومواطن · ويؤدى ذلك الى الاعتراف للمحكـــوم عليه بحياة خاصة الى جانب حياته العقابية المحددة وفقــــا لبرنامج المعاملة ، وموطن الحياة الخاصة هو وقت الفراغ والقدر من الاتصــــال بالعالم الخارجى المسموح ، وينبغى أن يعترف له بحرية فى تنظيم هذه الحياة ويخول بعض الثقة فى ذلك ، ويتصل بذلك تحديد العـــلاقة بين المحكوم عليه والعاملين فى المؤسسة العقابية ثم بين المحكوم عليهم بعضهم بالبعض : هذه العلاقة ينبغى أن تستغل من أجل التهذيب · فكل عامل فى المؤسسة ينبغى أن يكون قدوة فى سلوكه ، وينبغى بعـد ذلك أن يكون مرشدا للمحكوم عليهم الى القويم من الافكار والسـلوك ، أما العلاقة فيما بين المحكوم عليهم فينبغى أن تنظم بحيث يشجع التأثير الصالح لبعضهم على البعض ويستبعد التأثير السىء · واذا كان من المسلم به أنه لايجوز اعتبار المحكوم عليه « انسانا من الدرجة الثانية » ، فانـه لايجوز ان يصل ذلك الى حد المساواة بينه وبين غير المجرمين : فباعتباره

محكوما بالعقاب وملتزما بالخضوع لبرنامج المعاملة العقابية ، فان أسلوب حياته في المؤسسة العقابية لابد أن يختلف فى نواح عديدة عن حياة شخص يعيش خارج المؤسسات العقابية (١) ، وفى هذا الاختلاف تتضح الخطوط الاساسية للمعاملة العقابية (٢) ٠

٣ ـ تقسيم : يقتصر موضوع هذه الدراسة على التهذيب فى مدلوله الضيق ، وهو فى هذا المعنى نوعان : تهذيب دينى وتهذيب اخلاقى ، وبالنظر الى خضوع كل منهما لاحكام خاصة فاننا نرى الفصل بينهما فى الدراسة ٠

١ Mittermaier, 12, S. 85.

٢ ـ بينت الفقرة الاولى من القاعدة ٦٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى أنواع هذه الاساليب فنصت أنه من أجل تحقيق غرض المعاملة العقابية « ينبغى الالتجاء الى الرعاية الدينية فى البلاد التى يسمح نظامها بذلك والى التعليم والى التوجيه والتدريب المهنيين والى أساليب المساعدة الاجتماعية ذات الطابع الفردى ، والى الارشادات ـ الخاصة بالعمل والتربية البدنية والتهذيب الاخلاقى ، كل ذلك وفقا للاحتياجات الخاصة بكل محكوم عليه ٠ ويتعين ان يؤخذ فى الاعتبار الماضى الاجتماعى والجنائى للمحكوم عليه وامكانياته البدنية والعقلية وميوله الشخصية ومدة عقوبته واحتمالات تأهيله ٠

الباب الأول

التهـــذيب الـــدينى

٤ ــ الاصول التاريخية للتهذيب الدينى : للتهذيب الدينى تاريخ قديم فى المؤسسات العقابية ، بل اليه يرجع الفضل فى نشوء النظـــام العقابى الحديث : ففكرة التوبة الدينية هى نواة فكرة التأهيل الحديثة ، وقد اعتبر التهذيب الدينى الوسيلة لتحقيق التوبة · وقد بدأت جميع الجهود التهذيبية فى المؤسسات العقابية الحديثة مصطبغة بالطــــابع الدينى ، واعتبر التهذيب الاخلاقى بذلك جزءا من التهذيب الدينى (١) · وقد اتجه التهذيب الدينى فى بداية تطبيقه الى بث التقوى فى نفوس المحكوم عليهم وتحويلهم الى أشخاص حريصين على تعاليم الدين ، وتقبل فى سبيل ذلك الاكراه على أداء الشعائر الدينية (٢) · ولكنه تطـور ، فانفصل التهذيب الاخلاقى عنه وصارت له ذاتية ، ولم يعد اتجــــاهه التحويل الى التقوى وانما صار خلق القيم الدينية المتصلة بالاخـــلاق الاجتماعية ، واستبعد الاكراه من بين اساليبه (٣) وسلم بحرية العقيدة وحرية مباشرة الشعائر ، وتركزت أساليبه فى الاقناع وتقديم المساعدات ومحاولة خلق الشعور الدينى والحوافز الدينية الذاتية ·

١ ــ Max Grunhut, Penal Reform, 1948, p. 253; John Lewis Gillin, Criminology and Penology, 1945, p. 449.

كثير من رجال الدين بذلوا جهودا صادقة مخلصة فصاروا من رواد المعاملة العقابية ومنهم على سبيل المثال Karl Krohne فى المانيا · John Clay فى انجلترا Louis Dwight فى الولايات المتحدة الامريكية انظر Grunhut, p. 254. Gillin, p. 449

٢ ــ دلت التجربة على ان استعمال الاكراه فى التهذيب الدينى قد دله النفـــاق والتظاهر بالتقوى وذلك ابتغاء الحصول على مزايا وافراج سريع دون ان يقترن ذلـــك بتأصل القيم الدينية على الوجه الذى يفترضه التهذيب الدينى ·

٣ ــ كان استبعاد الاكراه على اداء الشعائر الدينية بموافقة رجال الدين أنفسهم الذين سلموا بعدم جدواه أنظر · Grunhut, p. 258.

٥ - **اهمية التهذيب الدينى فى النظام العقابى** : تتضح هذه الاهمية حين نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم الى نقص فى الوازع الدينى وضعف فى سيطرة القيم الدينية عليهم ، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الدينى استئصال عامل اجرامى (١) . ويلاحظ ان تأثيره فعال . فالدين ذو سيطرة على النفوس ، ويستند الى تقاليد عريقة ، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود فى المجتمع ، وتعاليمه واضحة ، وفكرة الجزاء فيه بارزة ، وبالاضافة الى ذلك فأغلب المحكوم عليهم ينتمون الى بيئات يحتل الدين فيها مكانا مرموقا ، ومنهم من تلقى تهذيبا دينيا فى صغره ولكن غلبت عليه بعد ذلك عوامل الفساد ، ويعنى ذلك أن التهذيب الدينى يصادف بالنسبة لهم استعدادا وظروفا مواتية تعزز الامل فى أن ينتج تأثيره المطلوب (٢) . والتهذيب الدينى هو السبيل الى التهذيب الاخلاقى ، فالاخلاق الدينية والاخلاق الاجتماعية متساندتان ، بل لقد أثبتت التجربة أن تأثير التهذيب الدينى أبقى فى النفوس (٣) ، ويقول كرون **Krohne** « انه بغير تهذيب دينى لايكون سبيل الى ادراك اغراض العقوبة فى الاصلاح والتأهيل » (٤) . ويعزز تأثير التهذيب الدينى أن سلطان الدين فى المؤسسات العقابية قوى بصفة خاصة (٥) ، ويفسر ذلك بأن الانسان يزداد تقربا الى الله فى ساعات الضيق ، وهذه الساعات كثيرة فى حياة كل محكوم عليه ،

---

١ - الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : التثقيف الدينى والتهذيب الخلقى كوسيلة لكافحة الاجرام ، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٣) . ص ٢٦٩ - السيد اللواء الاستاذ يس الرفاعى ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون ص ٦٠

٢ - السيد اللواء يس الرفاعى ، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى ص ٥٦٣ .

٣ - Grunhut, p. 253; Delogu, p. 110, Jean Pinatel, Traité Elémentaire de Science Pénitentaire et de Défense Sociale, 1950, p. 252.

٤ - Karl, Krohne, cité par Paul Cuche, Traité de Science et de Législation Pénitentiaire, 1905, p. 347, note (1).

٥ - Prison Commissionners Report, 1938, p. 31.

وخاصة حين يتملكه الندم على ما صدر منه والاسف لما صار فيه ، ومن ناحية ثانية فالمحكوم عليه يجد فى أداء الشعائر والاستماع الى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليه (١) ٠

وللتهذيب الدينى سنده ، وهذا السند مصدر لالتزام الدولة بتدعيمه : فلكل شخص حرية الاعتقاد وحق فى أداء شعائر دينه والاطلاع على ما يثقفه فيه ، وليس من شأن العقوبة مصادرة ذلك (٢) ، فاذا كان تنفيذها يعوق استعماله ، فواجب الدولة أن تتيح للمحكوم عليه بديلا عن الطريق الذى اغلق دونه ، فتتيح له أداء الشعائر والاستماع الى الوعظ الدينى ٠

٦ ـ **الاعتراض على التهذيب الدينى** : اعترض البعض على اعتبار التهذيب الدينى أحد عناصر المعاملة العقابية بأن تدخل الدولة فى المجال الدينى هو خروج على وظيفتها التى تفرض عليها الحياد بين الاديان ، وهو مساس بحرية الاعتقاد التى تلزمها بترك الناس وشأنهم فيما يتعلق بعقيدتهم وأدائهم شعائرهم ، بل ان هذا التدخل ينطوى على تجاوز لحدود اختصاصها الذى يقف دون المجال الدينى ٠ وهذا الاعتراض غير مقنع : فاذا ثبت أن الخلل فى القيم الدينية عامل اجرامى فان حرص الدولة على التهذيب الدينى هو مكافحة لذلك العامل ومكافحة للاجرام تبعا لذلك ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصها ٠ ولا محل للاحتجاج بحرية الاعتقاد اذا تمثلت فى صورة انحراف اجتماعى (٣) ٠ ولا ينطوى اهتمام الدولة بالتهذيب الدينى على مساس بحرية الاعتقاد ، فهى لاتحمل محكوما عيه على تغير دينه ، وانما تهذبه وفقا لدينه ، ومن ثم يكون مجهودها فى الحقيقة تدعيما للعقيدة الدينية ، ومحاولة للعودة بالمحكوم عليه الى الوضع العادى حيث تحتل القيم الدينية مكانها الصحيح فى النفس ٠

١ - Cuche, No. 116, p. 348.

٢ ـ السيد اللواء يس الرفاعى ، معاملة المسجونين ص ٦٠ والاصلاح المعاصر ص ٥٦٤ ٠

٣ — Cuche, No. 116, p. 347.

٧ - **الخطة التشريعية فى شأن التهذيب الدينى** : أغلب الدول تعترف للتهذيب الدينى بدوره فى النظام العقابى ، وان كانت تجرده من الاكراه لعدم جداوه فى ميدان يقوم أساسا على الاقتناع والايمان . وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الادنى للتهذيب الدينى بهذا الدور (القاعدتان ٤١ ، ٤٢) ، وقانون السجون الانجليزية (المادتان ٩ ، ١٠) ، وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (المواد ٤٢٢ م وما بعدها) ، وقانون تنظيم السجون فى الجمهورية العربية المتحدة ، اذ نصت المادة ٣٢ منه على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو اكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية ، وأفسح القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين مجالا ملحوظا للتعليم الدينى ، وعنى ببيان أغراضه (١) ، وتبدى مصلحة السجون اهتماما كبيرا بالتهذيب الدينى (٢) .

وعلى الرغم من الوحدة فى الخطة التشريعية السابقة ، فثمة فروق بين الدول يفسرها اختلاف منزله الدين فى نظامها الاجتماعى : فبعض البلاد ذات الدين الرسمى كايطاليا تجعل التهذيب الدينى الزاميا ، وبعض البلاد التى أفرطت فى ابعاد الدولة عن المجال الدينى كفرنسا تقرر للمحكوم عليه حرية مطلقة فى الاستفادة من التهذيب الدينى أو الانصراف عنه (٣) ، ولكن أغلب البلاد تتخذ موقفا وسطا فتعين فى

---

١ - حدد هذا القرار هدف تعليم المحكوم عليهم الدين بانه « رفع روحهم المعنوية ومساعدتهم على استيعادة ثقتهم بانفسهم والنظر الى اخطائهم على انها اخطاء يقع فيها البشر ولكن يمكنهم ان يتغلبوا عليها وان يقلعوا عنها اذا وثقوا بأنفسهم وعملوا عملا صالحا . ومن الاغراض التى ستهدمها تعليم الدين أيضا مساعدة هؤلاء النزلاء على تقبل حكم المجتمع عليهم والنظر الى ذلك الحكم نظرة موضوعية لا تشعر بها العداوة والكراهية والرغبة فى الانتقام .

٢ - أنظر على سبيل المثال تقريرى المصلحة عن عامى ١٩٦٣ ص ٦٨ ، ١٩٦٤ ص ٢٠٦

٣ - Roger Jambu Merlin

Criminologie et Science Pénitentiaire, 1965, p. 199.

وهذا الوضع محل نقد الباحثين الفرنسيين أنفسهم الذين يصفونه بانه حرمان « من وسيلة فعالة للنهوض بالمستوى الاخلاقى » .

un puissant moyen d'amélioration morale.

أنظر Méthodes de traitement pénitentiaire, p. 134.

المؤسسة العقابية العدد الكافى من رجال الدين وتتيح لهم كل التسهيلات الممكنة كي يتصلوا بالمحكوم عليهم ، سواء عن طريق المحاضرات او الكتابة فى صحيفة او تنظيم زياراتهم لهم وتقديمهم النصائح اليهم ، وتجتهد بهذه الطرق فى اقناعهم بالقيم الدينية ، وأهم أمثلة لهذه البلاد الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا (١) ٠

٨ - **تنظيم التهذيب الدينى** : المبدأ الاساسى الذى يسود التهذيب الدينى هو الاعتراف له بذاتيته : فعلى الرغم من أنه يساند التهذيب الاخلاقى ويتخذ مكانه الى جانب العناصر الاخرى فى المعاملة العقابية ، فان له استقلاله عنها (٢) ، فينبغى ان يعين له الاشخاص الاكفاء الذين يتفرغون له ويحدد له الوقت الذى يخصص له ٠

ويقتضى تنظيم التهذيب الدينى البحث فى الموضوعات التالية ٠ اختيار رجل الدين واعداده ، وتحديد واجباته ، وبيان القواعد الخاصة باقامة الشعائر والقاء المواعظ ، والشروط التى ينبغى توافرها لاستطاعة رجل الدين أداء واجباته ٠

٩ - **اخيار رجل الدين واعداده** : يتعين بذل عناية كبيرة فى اختيار رجل الدين كى يكون أهلا للقيام بوظيفته التهذيبية ، وبديهى أن أول ما يتعين توافره فيه من شروط هو أن يكون على علم كاف بقواعد دينه ، ويقتضى ذلك حصوله على مؤهل دراسى يثبت ذلك ، وتجرى مصلحة السجون فى الجمهورية العربية المتحدة على اختيار وعاظ السجون من حملة الشهادات العالية بالازهر (٣) ٠ ولكن هذا الشرط وحده غير كاف ، بل يتعين أن يعد بصفة خاصة لعمله فى السجن ، ويقتضى ذلك أن يكون على دراية بظروف المحكوم عليهم ملما

---

١ — Méthodes modernes p. 135.

٢ — Grunhut, p. 253.

٣ - انظر تقرير المصلحة عن عامى ١٩٦٣ ص ٣٢ ، ١٩٦٥ ٦٨ ٠

بنفسياتهم ، متقنا فى مخاطبة عقولهم والتأثير على مشاعرهم ، وغنى عن البيان أن ذلك يتطلب دراسة لمجتمع السجن والماما بأسباب الاجرام ثم توجيه عمله على ضوء هذه الدراسة . وتأكيدا لهذا المعنى فقد نصت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للسجون فى الجمهورية العربية المتحدة على انه « يجب ان يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة فى السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الاكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء .. » . وتذهب الآراء الحديثة الى أنه ينبغى أن يلم رجل الدين بالاصول الاولى فى علم النفس وطب الامراض العقلية ، وان يحرص على قيام تعاون وثيق بينه وبين الفنيين فى المؤسسة العقابية (١) وينسق جهوده مع جهودهم كى تسير جميعا فى سبيل تحقيق الاغراض التى تستهدفها العقوبة السالبة للحرية (٢) .

وينبغى أن تتوافر فى رجل الدين شروط تتعلق بشخصيته : فيتعين أن يكون سلوكه قدوة صالحة وان تتوافر لديه نزعة الاهتمام بمشاكل الآخرين وان يكون واثقا من نفسه وان يكون ممن يحسنون الاستماع حتى يشجع المحكوم عليه الذى يطلب مساعدته على الافضاء اليه بمشاكله فيساعده على حلها (٣) .

١٠ - واجبات رجل الدين : أهم واجبات رجل الدين هى ادارة الشعائر الدينية والقاء محاضرات الوعظ . ولكن واجباته لاتقف عند ذلك : فعليه أن ينظم مناقشات جماعية ويتيح للمحكوم عليهم عرض استفساراتهم عليه وابداء حكم الدين فيها ، وعليه كذلك أن يجتمع بالمحكوم عليه الذى يطلب ذلك أو يقدر رجل الدين أنه فى حاجة الى هذا

---

١ - أنظر توصية مؤتمر رجال الدين العاملين فى السجون الذى عقد فى روما فى أكتوبر سنة ١٩٥٠

Méthodes modernes, p. 136, Note (3).

٢ - تشترط السجون الامريكية فيمن يعملون فيها من رجال الدين ان يتلقوا دراسة وتدريبا فى الخدمة الاجتماعية .

٣ -

Grunhut, p. 256.

الاجتماع (١) . وتنص قواعد السجون الانجليزية على التزام رجل الدين بالاجتماع بكل محكوم عليه يصل حديثا الى المؤسسة العقابية وبكل محكوم عليه قبيل الافراج عنه ، وتلزمه كذلك بأن يزور يوميا كل محكوم عليه مريض أو موقع عليه الحبس الانفرادى كعقوبة تأديبية (القاعدة الحادية عشرة) (٢) . وتلزم المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية للسجون فى الجمهورية العربية المتحدة الواعظ بأن « يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده فى اصلاحه » . وفى بعض النظم يكلف رجل الدين باعداد تقارير عن المحكوم عليهم ، ولهذه التقارير أهميتها فى تقدير شخصية المحكوم عليه ، وتحديد مقتضيات تأهيلها (٣) ، وقد يكلف بالمساهمة فى التدريس ، وقد يعهد اليه بتنظيم المكتبة (٤) ، ولهذا التكليف ما يبرره باعتبار أن المكتبة ينبغى أن تتضمن كتبا دينية يستعان بها فى التهذيب الدينى (٥) .

١١ - الشروط التى ينبغى توافرها لاستطاعه رجل الدين أداء واجباته : أول هذه الشروط ان يعين فى كل مؤسسة عقابية العدد الكافى من رجال الدين بحيث يتهيأ لكل منهم أن يعنى بعدد محدود من المحكوم عليهم فيمنح كلا منهم العناية التى تقتضيها حالته ، ويتفرع عن هذا الشرط وجوب أن يخصص لكل مؤسسة رجل دين على الاقل يتفرغ لها ، وقد حظر قانون السجون الانجليزى ان يعين رجل دين

---

١ - Frederick C. Keuther, Religion and the Chaplain, in Contemporary Correction edited by Paul W. Tuppan, 1951, p. 258.

٢ - The Treatment of Offenders, 1964, p. 18.

٣ - Keuther, p. 258.

٤ - Grunhut, p. 253.

٥ - جاء فى تقارير السجون الامريكية عن عام ١٩٣٩ ان اربعة وأربعون سجنا تجعل من واجبات رجل الدين استقبال كل محكوم عليه يصل الى السجن حديثا . واثنين وعشرين سجنا يكلف رجل الدين فيها بالاشراف على المكتبة وتسعة سجون يعمل فيها بالتدريس وخمسة سجون يعين فيها عضوا فى لجنة التصنيف ، أنظر Gillin, p. 449.

واحد لسجنين معا مالم تكن المسافة الفاصلة بينهما معقولة وكـــانا لا يتسعان معا لاكثر من مائة سجين (المـــادة ١/٩) • وينبغي أن تتضمن المؤسسة المكان الملائم لاقامة الشعائر الدينية ويجهز بكـــل ما تقتضيه صلاحيته لاقامة هذه الشعائر فيه • وينبغي ان يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والادوات التى يتطلبها قيامه بشعائر دينــه (القاعدة ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى والمادة ٤٣٩ من قـانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، فى جزئه المصادر بمراسيم والقاعدة ١٦ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية) ، ومن الجائز ان يعد رجـــل الدين مكتبة تضم هذه الكتب • ويتعين الاعتراف لكل محكـــوم عليه بالحق فى أداء شعائر دينه فى الاوقات وعلى النحو المحدد لذلـــك ديانه ، ولا يجوز أن توضع فى سبيله عقبة ما (القاعدة ٤٢ من مجموعة قةاعد الحد الادنى والمـــادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنـــائية الفرنسي ـ فى جزئه الصادر بمراسيم) • ويتعين ان تحـدد أوقـــات معلومة للمواعظ ويهيأ لها المكان الملائم ، ويتصل بتنظيمها وجـــوب أن يقسم المحكوم عليهم الى اجتماعات محددة العدد وتحضر كل جماعة على حدة المواعظ فى صورة دورية ، وقد نصت المادة ٢٣ من اللائحـة الداخلية للسجون على أن « يقسم المسجونون فى دروس الوعظ الـى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة الى الواعظ مرة على الاقل فى الاسبوع » • ويتعين أن تنظم فى صورة واضحة الصلة بين المحكـوم عليهم ورجال الدين ، وينبغي ان يكون جوهر هذه الصلة حرية الاتصال المباشرة ، ويقتضى ذلك أن يعترف للمحكوم عليـــه بالحق فى مقـــابلة رجل الدين اذا طلب ذلك ، وله أن يطلب أن تكون المقابلة على انفراد ، قواعد الحد الادنى والمادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنـــــــائية

ويختص رجل الدين بان يقدم بصفة عامة الى المحكوم عليه كل صور المساعدة الدينية التى قد يكون فى حاجة اليها ، انظر المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى جزئه الصادر بمراسيم التى حرصت على أن نشير الى ان مهمة رجل الدين فى السجن هى مهمة روحية اخلاقية خالصة •

وعندئذ لايجوز أن يحضرها احد من العاملين فى المؤسسة ، ولايجوز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبى ، ويقتضى ذلك أيضا أن يعترف لرجل الدين بالحق فى زيارة أى محكوم عليه (القـــاعدة ٣/٤١ من مجموعة قواعد الحد الادنى ، والمادة ٤٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، وجزئه الصادر بمراسيم والقاعدة الثانية عشرة من قواعد السجون الانجليزية) (١) ، وتتطلب هذه الصلة كذلك الاعتراف للمحكوم عليه بالحق فى الكتابة الى رجل الدين واحاطة رسائله اليــه بالسرية وتقرير عدم جواز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجـــزاء التأديبى (المادة ٤٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفـــرنسى ، فى جزئه الصادر بمراسيم) ٠

ويقتضى نجاح رجل الدين فى عمله أن يعترف له بوضـــــعه الحقيقى فى المؤسسة العقابية ، فهو ليس دخيلا أو زائرا ، وانما هـــو عامل أصيل فيها ، بل هو رئيس الادارة الدينية فيها ، ومن ثم ينبغى ان يكون مستواه فى درجة رؤساء الادارات فى المؤسسة ، وينبغى أن تخصص له غرفة أو أكثر فى المؤسسة يقابل فيها المحكوم عليهم على نحو تتوافر فيه السرية ، ويشمل اختصاصه الدينى كـــذلك العـاملين فى المؤسسة العقابية ، ومن ثم يجب أن يعترفوا له بمقامه الـــدينى ، ويحسن ان يشاركوا المحكوم عليهم فى اداء الشعائر الدينية كى يكونوا قدوة لهم فى ذلك (٢) ، (٣) ٠

وتثير هذه الشروط صعوبات بالنسبة للمحكوم عليهم الـــذين يتبعون ديانات قليلة الانتشار ، اذ قد لايوجد رجل الـــدين المختص ،

---

١ ـ واحتراما لحرية الاعتقاد فقد حرصت النصوص السابقة على تقرير عدم جـــواز زيارة رجل الدين محكوما عليه ضد ارادته ٠

٢ ـ السيد اللواء يس الرفاعى ، الاصلاح المعاصر ص ٥٦٦ ٠

٣ ـ انظر مقترحات لتمكين رجل الدين من اداء عمله فى المؤسسة العقابية على وجـــه ســـليم : Gillin, p. 450.

بالاضافة الى ان اعداد مكان شعائر هذه الديانة قد يتطلب تكـــاليف كثيرة ثم لايستفيد منه غير عدد قليل من المحكوم عليهم ٠ ولكن هــذه الصعوبات لاتعفى الدولة من أن تعمل ـ فى حدود امكانياتها على توفير التهذيب الدينى لجميع المحكوم عليهم باعتبار أن ذلك متفرع عن واجبها فى مكافحة الاجرام بالاساليب الملائمة لذلك (١) ٠ وقد تضمن قــانون السجون الانجليزى نصوصا تقرر وجوب أن يعين فى كل سجن يضم عددا كافيا من المحكوم عليهم الذين لايتبعون الكنيسة الانجليزية رجل الدين الذى يختص بديانتهم ، وفى غير هذه الحالة يجوز أن يرخص لرجل الدين الذى يمثل ديانة معينة بزيارة كل محكـــوم عليــه يتبـــع هذه الديانة (المـادة ١/١٠ ، ٢ ، ٣) ٠

---

١ ـ السيد اللواء يس الرفاعى ص ٥٦٤ ٠

الفصل الثاني

التهـــذيب الاخـــلاقى

١٢ ـ مدلول التهذيب الاخلاقى وتطوره : يعنى التهذيب الاخلاقى ابراز القيم الاخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك فى المجتمع ثم يلتزم بها • ويعتمد التهـــذيب الاخلاقى على قواعد علم الاخلاق ، ولكنه يفترض تبسيطا لها واسباغ طابع تطبيقى عليها بحيث تتضح لمدارك المحكوم عليهم ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليها (١) • والتهذيب فى النظام العقابى ذو مدلول متسع ، فالمعاملة العقابية فى جوهرها تهذيب يستهدف التأهيل ، ولكن يراد به فى هذا الموضع مدلولا ضيقا يقتصر على جهود التربية الاخلاقية فى المعنى السابق (٢) •

وللتهذيب الاخلاقى أهميته بالنسبة للمحكوم عليهم الـــذين لايحتل الدين فى نفوسهم مكانه الطبيعى ، اذ يخاطبهم بمنطق أدنـى الى عقولهم ، ولكن للتهذيب الاخلاقى أهميته كذلك بالنسبة لمن يسيطر الوازع الدينى عليهم ، اذ يسير مع التهذيب الدينى جـــانبا الـى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر •

---

١ ـ نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٤٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية الفرنسى (وفى جزئه الصادر بمراسيم) على أن تهذيب المحكوم عليهم يستهدف خلق او تدعيم الارادة والامكانيات التى تتيح لهم بعد الافراج حياة يحترمون فيها القانون ويحصـــلون باسلوب شريف على ما يشبعون به حاجاتهم •

وقد تطور التهذيب الاخلاقى : ففيما مضى قيل ـ بتـأثير نظريات التوبة الدينية ـ بأنه يكفى لتحقيق التهذيب أن يترك المحكوم عليه فى عزلة كى يتأمل ويندم فيرجع بذلك الى الصواب ٠ ولكن تبين أن هذا التنظيم السلبى غير كاف : فقليل من المحكوم عليهم لديهم القدرة على فحص ضمائرهم ومحاسبة أنفسهم أخلاقيا وتقدير نصيب سلوكهم الماضى من الاتفاق مع الاخلاق واستخلاص القيم التى تحدد ضوابط السلوك فى المستقبل ، ويعنى ذلك أن أغلبهم يحابون أنفسهم ، وبذلك لايكون لتركهم فى عزلة من جدوى ، بل قد يدعم لديهم التمرد الاخلاقى والاجتماعى فيعرقل تهذيبهم ٠ وقد كشفت هذه الملاحظة عن أنه لاسبيل الى التهذيب الاخلاقى بغير مساعدة تقدم الى المحكوم عليه وتنظم وفقا لاساليب فنية (١) ٠

١٣ ـ الاعتراض على التهذيب الاخلاقى : هل يسوغ القول بتعارض التهذيب الاخلاقى مع الحرية الفردية ؟ يستند القائلون بذلك الى ما يفترضه هذا التهذيب من توجيه للمحكوم عليه فى تكوين قيمة وتوجيه عواطفه مما يعنى أنه لم يترك حر التقدير والتصرف فى أخص شئونه ٠ ولكن هذا الاعتراض غير مقنع : فالتهذيب يعنى اعادة تكوين شخصية المحكوم عليه ليسلك فى المجتمع على الوجه المطابق للقانون ، ويعنى ذلك أنه اعداد للحرية ، ومن ثم يكون من غير الجائز القول بتعارضه معها (١) ٠ وبالاضافة الى ذلك فالمحكوم عليه يحمل قبل المجتمع التزاما بالتهذيب ، ذلك أن اجرامه كشف عن نقص فيه ، وهذا النقص يهدد المجتمع بالخطر ، وقد تعين التهذيب سبيلا الى دفع هذا الخطر ٠ ونلاحظ فى النهاية أن فكرة الحرية هى

---

١ ـ Germain, p. 81.

٢ ـ Karl Peters, Grund Probleme der Kriminal Padagogik, 1960, 3104.

أساس التهذيب الاخلاقى ، اذ هو فى جوهره تربية للارادة وتحــرير لها من الانانية والبواعث الدنيئة ، ويعنى ذلك ان غايته تدعيم حرية الارادة وتأكيد استقلال الشخصية ، فلا يمكن ان يوصف بالتعــارض مع الحــرية ٠

١٤ ـ نطاق التهذيب الاخلاقى : لايقتصر اتجاه التهذيب الاخــلاقى على الســلوك الخــارجى للعمل على مطابقته للقيم الاجتمــاعية ، وانما ينبغى ان يتجه الى اعماق النفس كى تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبن نفسى لهذه القيم ، ويعنى ذلك ان موضــوع التهــذيب الاخلاقى هو الانضاج النفسى فى اطار القانون ٠ ولايتجه التهذيب الــى المجال الذهنى ـ وفى ذلك يتضح الفرق بينه وبين التعليم ـ وانمــا يتجه الى الضمير والحياة العاطفية لكى يجعل جذور النظام القــانونى راسخة فيها (١) ٠ وعلى الرغم من ان هدف التهذيب الاخلاقى فى النظام العقابى هو ارساء القيم الاخلاقية الاجتماعية ، باعتبار ان التأهيل يتحقق فى صورة كاملة بادراك المحكوم عليه واجباته قبل المجتمع ، فانه يتعين ان يمتد نطاق التهذيب الاخلاقى الى تلقينه واجباته نحو نفسه كذلك (٢) ، بالنظر الى الارتباط الوثيق بين القواعد الاخلاقية على اختلاف مجالاتها ٠

١٥ ـ أسلوب التهذيب الاخلاقى : هدف التهذيب الاخلاقى هو ارساء القيم الاخلاقية ، وبصفة خاصة القيم ذات الطابع الاجتماعى القــانونى ، ويقتضى تحقيق هذا الغرض الاعتراف بوجود سلطة عليا وواجبات قبــل الغير ٠ ويقوم التهذيب الاخلاقى على تقصى الاسباب التى حالت دون وجود هذه القيم والتذرع بالاساليب التى من شأنها معالجة هذه الاسباب ٠ وأهم أسباب تخلف القيم الاخلاقية لدى المحكوم عليه هى (٣) : ان البيئــة

---

١ — Peters, 4, S. 110.

٢ — Germain, p. 84.

٣ — Peters, 4, S. 118.

الفاسدة قد تجعل بعض هذه القيم مجهولة لديه ، وانه قد لا تتوافر لديه الامكانيات التى تتيح له تبنى هذه القيم ، وذلك بالنظر الى نقص عقلى أو خلل فى العواطف الطبيعية ، وقد تكون البيئة صالحة والامكانيات متوافرة ، ولكن تخبو القيم مؤقتا لظروف واقعية ذات طابع خاص كالوضع بالنسبة لشخص يحترم الملكية عادة ولكنه لايتردد فى اختلاس الاشياء ذات القيمة الضئيلة ، او تخبو لسيطرة رغبات او انفعالات قوية لايستطيع مقاومتها على النحو المعتاد كالوضع بالنسبة للمدمن على المخدرات الذى لا يتردد فى سرقة النقود لشرائها أو بالنسبة لمن يسهل وقوعه فريسة لانفعال الغضب فيرتكب تحت تأثيره أفعال العنف ٠

فاذا ألم المهذب بأسباب تخلف القيم الاخلاقية تكشف له طريق التهذيب ، وهو مزدوج : اما ازالة سبب التخلف ، واما تحقيق تعادل معه بخلق عوامل أخلاقية تواجهه (١) ٠

١٦ ـ اعداد المهذب : اختيار الشخص الذى يعهد اليه بتهذيب المحكوم عليهم أمر دقيق ، وفى بعض النظم يعهد به الى رجل الدين او الى المدرس او الى متطوعين ينتمون الى جمعيات رعاية المسجونين ، ولكن ينبغى على أى الاحوال ان يبقى للتهذيب الاخلاقى استقلاله بالنسبة للتهذيب الدينى والتعليم كى يحقق هدفه الخاص به كأسلوب للمعاملة قائم بذاته ، واذا عهد به الى متطوعين فينبغى بذل عناية كبيرة فى اختيارهم والرقابة عليهم كى لا يتحولوا الى عناصر افساد (٢) ، ولا جدال فى ان خير النظم ما عهد بالتهذيب الى متخصص فيه يتفرغ له ، وأهم ما يشترط فيه أن يكون على دراية كافية بعلمى الاخلاق والنفس الى جانب الالمام بأصول القانون يتيح له العلم بالقيم القانونية التى ينبغى ارساؤها على اسس اخلاقية وايداعها فى ضمير المحكوم عليه ٠ ويشترط فيه أن

---

١ — Peters, 4, S. 120.

٢ — Cuche, No. 116, p. 349, Delogu, p. 111.

يكون على دراية بخصائص مجتمع السجن ، وان يكون ذا قوة اقناعية ، وان يكون قادرا على كسب ثقة المحكوم عليهم ، ويتعين فى النهاية أن يكون سلوكه قدوة حسنة لهم ٠

١٧ ـ **خطوات عمل المهذب** : حددت المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (فى جزئه الصادر بمراسيم) وظيفة المهذب فى عبارة عامة بقولها « يكلف المهذبون بملاحظة واعادة تهذيب المحكوم عليهم بغية تحقيق تأهيلهم الاجتماعى » ، وتفصيل عمل المهذب يقتضى الاشارة الى أنه يفترض خطوات ثلاث رئيسية : فيتعين أولا أن يبدأ عمله بدراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد نوع القيم المتخلفة لديه واسباب تخلفها والاسلوب الذى يتصوره لعلاج ذلك ، وتختتم هذه المرحلة برسم برنامج تهذيبى للمحكوم عليه (١) ٠ ويعقب مرحلة الدراسة ان يحاول التغلب على عناد المحكوم عليه ومقاومته للجهود التهذيبية : فقد ثبت ان أغلب المحكوم عليهم يعتقدون ان عقابهم ينطوى على ظلم لهم ، فيعتبرون أنفسهم ضحية البيئة السيئة والمجتمع الفاسد أو ضحية تحامل السلطات العامة ضدهم (٢) ، وبالاضافة الى ذلك فالمحكوم عليه يدخل السجن عادة ونفسيته محطمة ، فيشعر أنه أصبح ينتمى الى جماعة تافهة وان حياته كرجل شريف قد انتهت ، ومن ثم يرى المستقبل امامه مظلما ، ويقوده ذلك الى التمرد او الى الانغلاق على نفسه (٣) ، وغنى عن البيان أن سيادة هذه الروح تجعل مجهودات التهذيب غير ذات فائدة ، ومن ثم كان من واجب المهذب ان يمحوها فيوضح للمحكوم عليه حقيقة وضعه ويفسر له الاسباب التى قادته الى السجن ويثبت له اتفاقها مع طبيعة التنظيم الاجتماعى ويغرس لديه الامل فى المستقبل ٠ وثالثة خطوات عمل المهذب هى ان يكسب ثقة المحكوم عليه واحترامه ثم يلقنه

---

(١)،(٢) Germain, p. 82.

٣ — Peters, 5, S. 124.

فى صبر وهدوء واجباته قبل نفسه وعائلته والمجتمع وينمى لديه ارادة مقاومة النوازع الاجرامية ويخلق لديه التوازن والاستقرار اللذين يباعدان بينه وبين سبيل الاجرام (١) ٠

١٨ – برنامج عمل المهذب : يثور التساؤل عن الكيفية التى يؤدى بها المهذب عمله والصورة التى تتخذها علاقته بالمحكوم عليهم ٠ يبدو للوهلة الاولى ان عمله يتخذ شكل محاضرات ودروس ، ولكن هذا الاسلوب قليل الجدوى ، اذ تغنى عنه محاضرات الوعظ الدينى ، وليس من الملائم ان تجىء المحاضرة الاخلاقية تكرارا فى صورة اخرى للموعظ الدينية (٢) ٠ لذلك ينبغى ان يكون الاعتماد على المحاضرات الجماعية ثانويا ، ويتخذ الاتصال الشخصى بين المهذب والمحكوم عليه المكان الاول ، فيجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويستمع الى مشاكله وآرائه فيها ويناقشه مناقشة هادئة يستهدف بها ان يبرز له مواضع الخطأ فى بعض آرائه ويوضح له اسلوب تكشف الخطأ والنحو الذى يتعين التفكير والتصرف وفقا له (٣) ٠ وبالاضافة الى ذلك يتعين تنظيم مناقشات جماعية حول موضوعات ذات فحوى أخلاقى ، ومن الجائز ان تدور هذه المناقشات بين جماعة من المحكوم عليهم والمهذب او فيما بين المحكوم عليهم انفسهم تحت رقابة المهذب (٤) ٠

---

١ — Germain, p. 82.

٢ — Delogu, p. 112

٣ — Delogu, p. 112

٤ — اجملت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (فى جزئه الصادر بمراسيم) الاشارة الى هذه الوسائل ، فنصت على انه « بالاضافة الى الاتصالات والاحاديث الفردية فانه يتعين تنظيم محاضرات ومحادثات ومناقشات يشرف عليها المهذب ويستهدف ذلك ابراز متطلبات الاخلاق الفردية والاجتماعية للمحكوم عليهم وجعلهم يشعرون بمسئولياتهم ٠

ويتعين ان يتبع المهذب فى عمله بعض قواعد يقتضيها حسن أدائه له ، بل تفرضها فى بعض الاحيان طبيعة الوظيفة التهذيبية : فيتعين ان يعترف بالاختلاف بين المحكوم عليهم فى شخصياتهم ووسائل تهذيب كل منهم فيجعل بذلك « التفريد » من أسس عمله ، ويتعين أن يحترم شخصية المحكوم عليه فيقر له بامكانياته ومواهبه ويتجه الى تهذيبها ثم تنميتها ، وينبغى أن يكون التهذيب واقعيا ، فلا يغفل عن المصاعب والعقبات التى تعترضه ، ولا يقلل من شأن العوامل التى تقف دون التأهيل ، ويتعين فى النهاية ان يقوم على أساس من الشرف والاخلاص ، فلا يطالب المهذب المحكوم عليه بما لايكون مقتنعا به ومستعدا لان يلزم نفسه به ، ويعنى ذلك عدم جواز المبالغة فيما يلقنه له من قيم ، اذ تضفى هذه المبالغة على التهذيب طابعا غير عملى ، ثم هى تبعث اليأس فى نفس المحكوم عليه من ان يصل الى المستوى الاخلاقى المطلوب منه ٠

العقوبة فى القانون البدائى
« مثال من أفريقيا »

للدكتور احمد ابو زيد
أستاذ الاجتماع والانثربولوجيا المساعد بجامعة الاسكندرية

لقيت فكرة العقاب فى المجتمعات التقليدية والبدائية كثيرا من اهتمام علماء الاجتماع وبخاصة اتباع المدرسة الفرنسية من تلاميذ اميل دوركايم Emile Durkheim الذين خصصوا لها جانبا كبيرا من كتاباتهم تحت ما أسموه بعلم الاجتماع القانونى Sociologie Juridique وقد تابعهم فى هذا الاهتمام بعض علماء الاجتماع البريطانيين والامريكيين الاوائل الذين وجهوا عناية خاصة الى دراسة موضوع المسئولين والجزاء لدى الشعوب القديمة والكلاسيكية من ناحية وفى المجتمعات القبلية التقليدية من الناحية الاخرى بقصد مقارنتها بالنظم القانونية فى المجتمعات المتحضرة الحديثة ٠ ولكن هذه الدراسات المبكرة التى وضعت بغير شك أسس علم الاجتماع القانونى الحديث كانت تصطبغ بصبغة فلسفية واضحة فى معالجتها لمشكلات القانون والجريمة والعقاب وتهتم اهتماما بالغا بالمسائل الفلسفية الجدلية مثل البحث عن مصدر العقوبة وهل هو الفرد او المجتمع ، والغاية من العقوبة والتغييرات التى مرت بها العقوبة خلال تاريخ الانسانية وغير ذلك من الامور التى كانت تلزم العلماء بالالتجاء فى كثير من الاحيان الى الظن والتخمين والافتراضات التى لا تسندها الوقائع الملموسة او الشواهد اليقينية المؤكدة (١) وظل الامر كذلك الى ان بدأ علماء الانثربولوجيا الاجتماعية

١ ـ أنظر فى ذلك مثلا المقال الذى نشره الاستاذ الدكتور السيد محمد بدوى بعنوان « القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى » فى المجلة الجنائية القومية (المجلد الثامن ، العدد الاول ، مارس ١٩٦٥) وبخاصة صفحات ٢٥ ـ ٣٧ حيث يقدم تلخيصا وافيا لدراسة دوركايم لظاهرة العقوبة ٠

يوجهون عنايتهم بفضل الدراسات التى قام بها مالينوفسكى Malinowski فى جزر التروبرياند لدراسة الجريمة والعقاب فى المجتمعات البدائية معتمدين فى ذلك على الملاحظة المباشرة والتحليل الوظيفى الذين يميزان الدراسات الانثربولوجية عن غيرها من الدراسات الاجتماعية ، وبذلك أمكنهم القاء كثير من الضوء على الجوانب المظلمة التى كانت تكتنف كتابات الفلاسفة الاجتماعيين ، وابراز كثير من الحقائق التى لم يتبنه اليها هؤلاء الكتاب الاوائل لقلة رصيدهم نسبيا من المعلومات والحقائق الثابتة الصحيحة .

وربما كانت أهم اضافة اسهم بها هؤلاء العلماء المحدثون فى دراسة القانون البدائى بعامة والعقوبة بخاصة هى الدعوة الى ضرورة الاهتمام بتحليل النظم القانونية التى تسود فى كل مجتمع من المجتمعات البدائية فى ضوء البناء الاجتماعى الخاص بهذا المجتمع بالذات ثم مقارنة النظم المختلفة بعد تحليلها وفهم وظائفها قبل اصدار الاحكام العامة الكلية التى كان العلماء الاوائل يسارعون باطلاقها دون أن يرتكزوا فى ذلك على معلومات كافية تؤيد تلك الاحكام . ولقد دلت التجربة الطويلة على ان فكرة العقاب وتوقيع العقوبة ترتبطان فى تلك المجتمعات ارتباطا قويا بالتنظيم الاجتماعى الكلى وتعكس خصائصه ومقوماته ، بل ان نفس الهيئة التى تتولى النظر فى القضايا وتقوم بتكييف الجريمة وتحديد الجزاء وكذلك نوع العقوبة التى تحكم بها هذه الهيئة فى كل حالة تتأثر كلها بذلك التنظيم الاجتماعى .

ولقد اصطلح علماء الاجتماع المقارن والانثربولوجيا الاجتماعية فى دراستهم للمجتمعات « البدائية » على التمييز بين نمطين مختلفين من التنظيم السياسى تبعا لوجود او عدم وجود هيئة سياسية وادارية تتولى الاشراف على شئون المجتمع ككل وعلى استتباب الامن والنظام وتنفيذ القانون فيه . ويمتاز النمط الاول بتركز السلطة فى جهاز ادارى محدد يخضع بصورة مباشرة لاشراف وسيطرة شخص واحد

يعتبر بمثابة الرئيس الاعلى للمجتمع كله بكل أقسامه وأقاليمه وقبائله ، كما يستمد منه كل سلطاته وينظر فى القضايا المعروضة عليها ويصدر أحكامه فيها باسم ذلك الرئيس الاعلى ٠ والواقع أن الرئيس نفســه هو الذى يعين حكام الاقاليم والمناطق المختلفة ويختارهم من أفــراد عائلته او من الجماعات والعشائر والقبائل التى تدين بالــولاء له ٠ ويعتبر هؤلاء الحكام ممثلين شخصيين له ولذا فانه يخولهم سلطـات ادارية وقضائية واسعة على كل الاشخاص الذين يعيشون فى المناطق التى يشرفون عليها بغض النظر عن مواطن اقامتهم الاصليه او العشائر او القبائل التى ينتمون اليها ، أى أن مجرد السكنى والاقامة فى مكان معين بالذات يترتب عليه بالضرورة الولاء والخضوع لحاكم ذلك الاقليم او رئيسه الادارى والقضائى ٠ بل الاكثر من ذلك أن رئيس اى اقليم او منطقة له وحده السلطة فى أن يمنح حق الاقامة والسكنى للاشخاص الذين ينتمون اصلا الى الاقسام الاخرى او يمنع ذلك الحق عنهم ٠ وهذا معناه أنه ليس لاى شخص فى المجتمع الحق او الحرية فى الانتقــال من اقليم لآخر بقصد الاقامة الا بعد موافقة رئيس الاقليم الذى يريد الاقامة فيه وبشرط أن يخضع لكل الواجبات والالتزامات التى يفرضها ذلك الرئيس على (رعاياه) ٠ والمهم فى هذا كله هو أن الســلطة القضائية كلها تتركز فى أيدى رئيس الاقليم الذى يتولى ســلطاته بتفويض من الرئيس الاعلى للمجتمع كله ، وان كان يعاونه فى ذلــك مجلس يقوم هو نفسه فى الاغلب باختيار اعضائه من بين اعضــاء الجماعات والعشائر التى تعيش فى الاقليم وتعرض عليه كل القضايا والمنازعات التى تنشب بين الاشخاص والجماعات التى ترتبط ايضـا بذلك الاقليم ٠ ذلك ان الشعور بالانتماء الى الوحدة الاقليمية فى هذا النمط من التنظيم السياسى يعتبر هو الاساس الاول التى تقــوم عليه الحياة الاجتماعية كلها كما انه يلعب دورا فى حياة المجتمع أهـم بكثير من الدور الذى يلعبه الشعور بالانتماء الى عشيرة او قبيلة معينـة

بالذات . وقد اصطلح العلماء على تسمية هذا الطراز من المجتمعات التى يشبع فيها هذا النمط من التنظيم السياسى باسم المجتمعات التى تؤلف دولة State Societies . ذلك ان هذه المجتمعات يتوفر فيها كل مقومات الدولة والحكومة ، كما أن الحكام يؤلفون طبقة متميزة تماما عن بقية أفراد المجتمع بحكم انتمائهم الى عائلة او عائلات معينة بالذات تجمع فى أيديها ليس فقط السلطة السياسية بل وايضا كثيرا من الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية التى تتمثل فى ارتفاع المركز الاجتماعى واحتلال معظم موارد الثروة فى المجتمع . والواقع أن بعض هذه المجتمعات (البدائية) تؤلف ممالك وسلطات لها عائلات مالكة ظلت تتوارث الملك والحكم والجاه والثروة لعدة أجيال طويلة كما هو الحال فى مملكة الزولو القديمة وكثير من الممالك التى لاتزال قائمة للآن فى يوغنده مثل ممالك جندا Ganda وأنكولى Ankole وتورو Toro (١).

هذه الخصائص التى تميز التنظيم السياسى فى المجتمع القبلى الذى يؤلف دولة تختفى تماما من النمط الثانى من المجتمعات الافريقية التى تفتقر الى وجود جهاز ادارى له وظائف محددة ويتولى الاشراف على شئون المجتمع كله كوحدة متماسكة . والواقع ان هذا نفسه يصدق على كل الاقسام القبلية التى ينقسم اليها المجتمع بحيث لا يخضع اى قسم اقليمى مهما صغر حجمه لسلطان رئيس او حاكم يجمع بين يديه مقاليد السلطة التنفيذية فضلا عن عدم وجود هيئة قضائية دائمة تنقطع للنظر فى قضايا الناس وفض منازعاتهم . وقد أدى ذلك الى

---

١ — يجد القارىء دراسة عميقة لمملكة الزولو فى المقال الذى كتبه الاستاذ ماكس جلكمان Max Gluckman بعنوان : The Kingdom of the Zulu of South Africa.
فى كتاب ; Fortes, M. and Evans-Pritchard, E.E. (eds)
African Political Systems, Oxford, 1940, pp. 25-55.
كما يشتمل الكتابة أيضا على عدد آخر من الدلاسات عن التنظيم السياسى فى بعض المجتمعات الافريقية التى تؤلف دولة مثل الانجواتو Ngwato والبمبا Bemba والانكولى Ankole والكيدى وذلك فى صفحات ٥٦ — ١٩٦ .

انعدام التمايز الاجتماعى فى هذه المجتمعات على اساس السلطة السياسية كما هو الامر فى المجتمعات التى تؤلف دولا ، وارتكاز التفاضل والتفاوت فى المجتمع بدلا من ذلك على روابط الدم والقرابة فى بعض المجتمعات وعلى نظام طبقات العمر فى البعض الآخر كما هو الحال مثلا فى مجموعة الشعوب المعروفة باسم النيليين الحاميين الذين يعيشون فى شرق افريقيا والذين يضمون عددا من القبائل الهامة كالماساى والناندى والكبسجيس . ففى كل هذه المجتمعات نجد ان الوحدة الاقليمية الكبرى تفتقر الى كثير من التحديد ولكنها تنقسم مع ذلك الى عدد من الاقسام الاقليمية التى تتفق حدودها وحدود الروابط القرابية بحيث يمكن القول ان الوحدة الاقليمية تؤلف فى الوقت ذاته وحدة قرابية . ومن هنا كان من الصعب على الشخص أن ينتقل او يعيش فى أى منطقة من الارض الا اذا كانت تربطه بسكانها الاصليين بعض روابط القرابة . فان لم تكن هناك قرابة دم حقيقية فانه يمكن دائما اللجوء الى ما يعرف باسم القرابة الوهمية او المتخيلة Fictitious Kinship كأن يرد المرء نسبة الى الطوطم الذى ينتمى اليه هؤلاء السكان . فكأن مبدأ القرابة يحل فى هذه المجتمعات محل الولاء السياسى للاقليم ورئيسه ثم الولاء لرئيس « الدولة » . وقد ترتب على عدم وجود حكومة بالمعنى المفهوم للكلمة ان أصبحت مهمة اقرار الضبط الاجتماعى ترتكز على بعض مبادىء أخرى غير سلطان الدولة الذى يقوم على القهر والقسر ، ونقصد بذلك مبدأ القرابة والانتماء الى طبقة عمر معينة بالذات . فهذان المبدآن يلعبان فى الواقع دورا هاما فى تنظيم العلاقات بين الناس والتحكم فى السلوك الاجتماعى وكذلك فى تحديد المسئولية وتوقيع الجزاءات . وقد كان من الطبيعى ازاء ذلك كله أن تؤلف الوحدة الاقليمية القرابية وحدة سياسية وقضائية تستقل بالنظر فى المنازعات التى تنشب بين أفرادها ، ويقوم بذلك مجلس يتألف من الشيوخ وكبار السن الذين يمثلون العائلات المختلفة التى ترتبط تقليديا بهذه الوحدة الاقليمية ذاتها .

وقد نجم عن هذا الاختلاف الجوهرى فى التنظيم الاجتماعى بعض الاختلافات الهامة فى نظرة الناس الى الجريمة وتكييفها وتحديد المسئولية ونوع الجزاءات وطريقة توقيع العقوبة وغيرها من المسائل . وسوف نحاول فى هذه الدراسة ان نعرض أولا بصورة سريعة لاهم الآراء الاساسية التى تتردد الآن بكثرة فى الكتابات الاجتماعية والانثربولوجية حول فكرة الجريمة والعقاب ، وهى آراء ترتكز — كما ذكرنا من قبل — على الخبرة الطويلة العميقة وعلى الدراسات الحقلية التى قام بها هؤلاء العلماء بين الشعوب البدائية ، على الاهتمام بوجه خاص بالمجمعات القبلية فى افريقيا . ثم نعرض بعد ذلك بشىء من التفصيل لاحدى هذه الدراسات الحقلية المركزة التى قام بها احد علماء الانثربولوجية المحدثين فى احدى القبائل بشرق افريقيا حتى نتبين بوضوح المبادىء الاجتماعية المختلفة التى يأخذها المجتمع القبلى فى اعتباره أثناء النظر فى المنازعات التى تنشب بين أعضائه ، وكيف تحدد هذه المبادىء نوع العقوبة بالنسبة لكل جريمة من الجرائم وكيف تختلف العقوبة رغم ذلك بالنسبة للجريمة الواحدة كما تقضى بذلك تلك المبادىء ذاتها .

— ١ —

والواقع ان هذه النقطة بالذات ، اى نسبية الجريمة فى الشعوب البدائية واختلاف العقوبة التى توقع لارتكاب نفس الفعل الخطأ باختلاف الظروف الاجتماعية كان دائما أهم ما لفت أنظار علماء الاجتماع والانثربولوجيا فى دراستهم لموضوع العقاب فى تلك المجتمعات . ويرد معظم هؤلاء العلماء هذه الظاهرة الى مرونة القانون البدائى فى عمومه وعدم وجود نصوص وصيغ قانونية جامدة او محددة تتقيد بها « الجماعة » او « الهيئة » او « المجلس » الذى ينظر فى القضايا بحيث يتحتم عليه اصدار احكام معينة بالذات فى الحالات المتشابهة . وكل ما يوجد فى هذه المجتمعات هو بعض قواعد العرف العامة التى تتوارثها الاجيال المختلفة وتسترشد بها تلك المجالس فى

دراستها للقضايا وفى اصدار أحكامها او بالاحرى توصياتها بحيث تأخذ فى حسابها فى الوقت نفسه ليس فقط الظروف والملابسات التى أحاطت بالجريمة او بالفعل الخطأ على العموم ، بل وأيضا كثيرا من الاعتبارات الشخصية والاجتماعية مثل اعتبارات السن والجنس والمركز والقرابة ، وهى اعتبارات لها أهميتها وقيمتها فى تماسك المجتمع ووجوده واستمراره • فالعقوبة التى يقضى بها أحد المجالس القبلية مثلا على الرجل العادى لقتله شخصا ينتمى الى طبقة النبلاء او الحكام تكون فى العادة أشد قسوة وعنفا من تلك التى يقضى بها ذلك المجلس نفسه اذا كان القاتل ينتمى الى طبقة اجتماعية أعلى من طبقة القتيل •

وتبدو هذه النسبية بأقوى صورها فى كثير من المجتمعات القبلية وبخاصة فى افريقيا فى موقف المجتمع من بعض الجرائم الكبرى مثل جريمة القتل وطريقة معالجته لها وبخاصة حين تكون هناك بعض روابط الدم والقرابة بين الجانى والمجنى عليه • فحين يقع القتل داخل العائلة او البدنة الواحدة ، أى حين يكون القاتل والقتيل عضوين فى نفس العائلة او البدنة ، فالعادة أن تذهب هذه الجريمة بغير عقاب ، فلا يقتص من القاتل بقتله او اعدامه لان موته سوف يزيد من خسارة البدنة او العائلة التى فقدت فعلا أحد أعضائها • بل ان الامر لا يحتاج حتى الى دفع الدية الى أسرة القتيل وذلك لان مبدأ المسئولية الجماعية السائد فى هذه المجتمعات يقضى بأن تشترك الجماعة القرابية كلها فى الاسهام فى دفع الدية من ناحية وان تقتسم فيما بينها الدية التى تدفع لها نظير قتل أحد أفرادها من الناحية الاخرى • وعلى ذلك ففى حالة ان يكون القاتل والقتيل عضوين فى بدنة واحدة فان البدنة تقوم بدفع الدية لنفسها لتعيد توزيعها على نفسها من جديد وهو أمر غير مقبول عقلا • ولذا كنا نجد انه فى مثل هذه الحالات يتوخى المجتمع متمثلا فى مجلسه القضائى الذى يضم شيوخ العائلات والبدنات ان يصل الى تسوية يرضى عنها الطرفان المتنازعان ، ولا يلجأ المجتمع

الى قتل الجانى الا فى الحالات التى يعود فيها الى ارتكاب هذه الجريمة ذاتها ضد أفراد عائلته أو بدنته ، اذ يعتبر وجوده فى مثل هـــــذه الاحوال بمثابة تهديد مباشر لوجود العائلة وكيانها • اما اذا كـــان القاتل ينتمى الى جماعة قرابية مختلفة فان المجتمع يحرص على توقيع بعض العقوبات على الجانى وأهله ، وتتراوح هذه العقوبات بين دفـــع الدية او التعويض الى الثأر من القاتل نفسه او احد افراد عشيرته وقيام عداوة الدم بذلك الى شن الاغارات والحروب السافرة على قبيلتـــــه • وخير مثال لذلك هو ما يحدث فى مجتمع النوير فى السودان الجنوبى • فحين تقع حادثة قتل داخل القرية التى تتألف فى العادة من عـــــدد من العائلات التى ترتبط بعضها ببعض بروابط القرابة العـــــاصبة القريبة فان المجتمع المحلى يسارع الى تسوية النزاع ، والتوفيق بين أهل القاتل وأهل القتيل بالطرق السلمية وتجد هذه المساعى استجابة طيبة وسريعة من الطرفين • أما اذا كان القاتل والقتيل ينتميان الـــى قسمين قبليين مختلفين فان المجتمع نفسه يرى انه لا محل لتســـوية النزاع بتنازل الطرف المجنى عليه عن حقوقه بل ان الدية ذاتهـــــا لاتكفى كعقوبة فى بعض الاحيان وانما يتطلب الامر ضرورة الثـــــأر والقصاص من الجماعة القرابية التى ينتمى اليها الجانى • وقد تستمر عداوة الدم بذلك اجيالا عديدة يسقط أثناءه عدد كبير من القتلى من كلا الطرفين قبل ان يتدخل رجال الدين الذين يعرفون باسم الرؤساء ذوى جلد الفهد » من كلا الطرفين لاقرار السلام بينها وذلك محافظة عـلى تماسك القبيلة ككل • وهذا نفسه يختلف اختلافا بينا عن الوضـــع الذى ينشأ من جراء اعتداء شخص على حياة شخص آخر ينتمى الـــى قبيلة أخرى مختلفة تماما عن قبيلته • ففى هذه الحالة لايمكن الالتجاء الى أية هيئة او جهاز قضائى للحكم فى النزاع ، وذلك لان القبيلة عند النوير ــ وعند غير النوير من الشعوب النيلية الحامية ــ هى أكبر وحدة سياسية يمكن حل منازعاتها الداخلية عن طريق المجالس القبلية

العرفية والرؤساء الدينيين . ولذا فان الاعتداء بالقتل هنا يـــــؤدى آليا الى نشوب الحروب السافرة الطويلة بين القبيلتين المتنازعتين (١) .

لهذا كله كان يجب التفرقة بين النظرة المثالية التى يرى المجتمع ضرورة التمسك بها فى معالجة الجريمة وتحديد الجزاءات وتوقيـــــع العقوبة الملائمة من ناحية وما يحدث بالفعل وفى الواقع حين تقع جريمة من الجرائم من الناحية الاخرى . فالمبدأ المثالى فى كثير من المجتمعات يقضى بقتل القاتل والزانى بأحدى محارمة على اعتبار ان هذين الفعلين يعتبران من الجرائم الكبرى التى تهدد كيان الجماعة كلها وتهـــــدم تماسكها . ولكن ما يحدث فعلا يختلف اختلافا شديدا عن ذلك نظـرا لتدخل كثير من الاعتبارات الاجتماعية وبخاصة اعتبارات القرابة عـــلى ما رأينا . الا انه يمكن القول على العموم ان تحديد العقوبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالرغبة فى المحافظة على تماسك المجتمع الذى ينتمى اليه المجنـى عليه فى المحل الاول ومن هنا كانت الجماعة الواحدة تنظر الى الجريمة الواحدة نظرات مختلفة على ما ذكرنا . فهى ترفض قتل القاتل ان كـان ينتمى الى نفس الوحدة القرابية التى ينتسب اليها القتيل حتى تحافظ على تماسك هذه الوحدة او على الاقل حتى لاتعرضها لمزيد من الخســارة والضرر والتدهور ، وان كان ذلك يعنى فى آخر الامر افلات الجانى من العقوبة التى يرسمها ويحددها المبدأ المثالى . وهى تقتنع بالـــدية أو

١ ـ راجع فى ذلك الفصل الرابع من كتاب
Evans-Pritchard, E.E.; The Nuer, O.U.P., 1940.

ويذكـــر لنـــا الاستاذ روبرت لوى Robert Lowie فى صدد دراسته لموضـــوع العقوبة فى المجتمع البدائى أن بعض الجماعات تذهب فى سبيل المحافظة على كيـــانها وتماسكها الى حد الاغضاء تماما عن توقيع العقوبة حتى على الجرائم الموجهة الى مقدسات المجتمع والى الآلهة أنفسهم . فمع أن كل المجتمعات الانسانية المعروفة تنظـــر بعين الارتياع الى الاتصال الجنسى بين المحارم أو ما يعرف باسم الزنا بالمحارم Incest مثل اتصـــال الرجل جنسيا بابنته او بأمه وتعتبر ذلك الفعل من أبشـع الجرائم التى تثير غضب الآلهة والطواطم ونقمتها وتهدد المجتمع كله بالفناء ولذا تقضى بضرورة قتل الشخص الذى يرتكب مثل هذه الجريمة ، فان أهل الاب كثيرا ما يغضون عن جريمة اتصاله جنسيا بابنته حتى لا تضار الجماعة القرابية الابوية اذا نفذ القتـــــل فيه تبعا لما تقضى به قواعد العرف . ولكن ذلك لايمنع المجتمع ككل حين تعرف جريمة الاب من توقيع العقوبة عليه خشية غضب الآلهة بل ان أهل الام انفسهم قد يقتلون الاب على اعتبار أن جريمته تعتبر موجهة فى الوقت نفسه اليهم من ناحية ولان قتلـــه لن يؤذيهم ولن يضعف جماعتهم القرابية بصورة مباشرة من الناحية الاخــــــرى . انظر فى ذلك :

Lowie, R. *Primitive Society*, Routledge and Kegan Paul, 1949, p. 386.

التعويض اذا كان القاتل ينتمى الى عائلة او بدنة فى نفس عشيرة القتيل وذلك حتى لا تدخل البدنتان فى صراع دموى طويل قد يؤدى بوحدة وتماسك العشيرة كلها ويضر بمصالح بدنة القتيل نفسه . ولكنها تطالب بالثأر حين يكون القاتل عضوا فى عشيرة أخرى فى نفس القبيلة ، ويتحول الامر الى عداوة الدم التى قد تستمر أزمانا طويلة ولكنها تظل مع ذلك قابلة للتحكيم والوساطة وتدخل الزعماء الدينيين لاقرار السلام فى القبيلة . بينما يؤدى القتل الى الحرب السافرة حين يكون القاتل والقتيل عضوين فى قبيلتين مختلفتين ، وفى هذه الحالة تتحد كل أقسام وفروع وبدنات القبيلة بحيث تؤلف وحدة متماسكة فى وجه القبيلة المعتدية .

والخلاصة من هذا كله هو ان تفاوت العقوبة فى المجتمع البدائى لا يتوقف فقط على نوع الجريمة ودرجة تأثر المجتمع بها بل وايضا على منزله كل من الجانى والمجنى عليه الاجتماعية (١) . وعلى قوة الروابط

---

١ ـ يعتبر نظام عداوة الدم Blood-Feud افضل مثل يبين أهمية العلاقة بين المركز الاجتماعى ونوع العقوبة . فالمبدأ المثالى الذى يقوم عليه هذا النظام يقضى بضرورة تحقيق حالة التعادل بين فعل الجريمة والعقاب أى ضرورة الوصول الى تساوى عدد القتلى من الجانبين حتى تنتهى عداوة الدم . ولكن المجتمع ياخذ فى الاعتبار أيضا مسألة تساوى المركز الاجتماعى للقتلى من الطرفين . فالرجل يساوى رجلا من منزلته ومركزه وليس أى رجل آخر . ولذا فان معظم القبائل الافريقية ترى أن قتل أحد الزعماء القبليين يتطلب اما قتل زعيم قبلى مماثل من الجانب المعتدى أو قتل رجلين عاديين من أوساط الناس . وقد حدث فى احدى القبائل فى شرق أفريقيا ان قتل أحد الخدم الذين يعيشون فى عائلته تتالف من ثمانية اخوة أحد الرؤساء . ومع أن الحادث وقع قضاء وقدرا ودون سبق الاصرار من الخادم فان أهل ذلك الرئيس السياسى قاموا للثأر من الاخوة أنفسهم باعتبارهم مسئولين عن سلوك خادمهم وطالبوا بحياة اثنين من الاخوة فى مقابلة حياة الرئيس القتيل . وقد أفلحوا فعلا فى قتل أحد الاخوة الذين حاولوا الهروب الى الغابة للافلات من القصاص ، ولكن فى أثناء المطاردة قتل المطاردون اثنين آخرين من الاخوة وأدى ذلك ليس الى تحقيق التوازن المنشود وانما الى حدوث اختلال جديد فى صالح الاخوة هذه المرة ، وأصبحت جماعة

الاجتماعية التى تقوم بين كل من الجماعتين اللتين ينتمى اليهما الجانى والمجنى عليه ومدى تأثر كل من هاتين الجماعتين بالعقوبة وبخاصة فيما يتعلق بدرجة تماسكها وتضامنها (١) ٠ كذلك ليس من الضرورى

الرئيس مدينة بذلك بحياة أحد أفرادها للاخوة الخمسة حتى يمكن للمجتمع أن يعود الى حياة الاستقرار التقليدى ٠ ويعتبر ذلك حقا يعترف به المجتمع كله ، وهو يدل على أن مسألة العقوبة ـ التى تتخذ هنا شكل الثأر ـ ليست أمرا فرديا تماما وانما هى مسألة معقدة ينظمها العرف والتقاليد الموروثة وأن الفرض منها هو فى النهاية استرداد الجماعة المجنى عليها لتماسكها ٠ ـ راجع فى ذلك دراستنا عن « الثأر : دراسة أنثربولوجية فى احدى قرى الصعيد » (منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ٠ دار المعارف ١٩٦٥)

١ ـ تعتبر السخرية والتهكم أخف أنواع الجزاءات التى يوقعها المجتمع البدائى على الشخص الجانى ٠ ولا يلجأ فى العادة اليها الا بالنسبة لابسط الجرائم التى تتمثل فى الخروج على التقاليد الموروثة المرعية ، وتتدرج هذه الجزاءات على ما ذكرناه بحيث تصل الى النفى والتشريد والاعدام وشن الحروب والاغارات ٠ وكثيرا ما يلجأ المجتمع البدائى أيضا الى أساليب عديدة مختلفة لتعذيب الجانى قبل أن ينفذ فيه العقوبة وبخاصة عقوبة الاعدام التى يحكم بها فى الحالات التى تكون فيها الجريمة موجهة الى المجتمع ككل ٠ ففى مثل هذه الجرائم قد تتخذ العقوبة شكل الطعن بالحراب حتى يموت المجرم ببطء ، او قد يلقى به فى احدى البحيرات او المستنقعات حتى يغرق ٠ ويذكر لنا الياس Elias أن بعض القبائل الافريقية تلجأ الى طريقة الخوزقة التى تنطوى على كثير جدا من الآلام والعذاب للمجرم حتى يموت ٠ وقد عرفت بعض الشعوب الافريقية عقوبة الاعدام ضربا بالرصاص بعد ان اتصلت بالحضارة الاوربية ٠ ولكن يوجد الى جانب ذلك بعض عقوبات أخف وطأة وان كانت تحمل مع ذلك كثيرا من الايلام والتعذيب مثل عقوبته الجلد التى تعتبر من اكثر العقوبات شيوعا فى افريقيا ٠ وكثيرا ما تلجأ هذه القبائل الى الجلد كوسيلة مألوفة ومجدية للعقاب على الاخطاء البسيطة العادية التى يرتكبها الشخص فى حياته اليومية مثل الاهمال فى العمل أو الخروج على قواعد اللياقة ٠ ويبدو أن عقوبة السجن كانت معروفة لدى معظم الشعوب البدائية حتى قبل اتصالها بالاوربيين ، وان كان السجن يتخذ فى العادة شكل القيود التى تفرض على حرية الشخص فى الانتقال والحركة والاتصال بغيره من الناس ٠ وكانت بعض القبائل والجماعات فى شرق افريقيا تلجأ الى وضع قدم الجانى فى ثقب يحفرونه فى احدى الكتل الخشبية الثقيلة ثم يربطون ساقه نفسها بحبل الى جذع شجرة . وبذلك لا يستطيع المجرم أن يتحرك الا فى نطاق ضيق محدود ، ليس فقط لان الحبل يقيده الى الشجرة بل ولانه يكون مضطرا أيضا أثناء تحركه الى أن يجذب معه الكتلة الخشبية الثقيلة التى لاتمكن من الفرار ٠ راجع فى ذلك :

Elias, T.O.; The Nature of African Customary Law, Manchester U.P., 1956, pp. 261-62

ان توقع العقوبة على الجانى نفسه او عليه وحده ، وانما يمكن من حيث المبدأ توقيعها على اى شخص من أعضاء الجماعة القرابية التى ينتمى الجانى اليها والتى تعتبر متضامنة ككل فى المسئولية الجنائية · ويظهر هذا بشكل واضح فى حالات عدوات الدم التى تنجم عن قتل شخص ينتمى الى عشيرة أخرى فى نفس القبيلة على ما ذكرنا · فعلى الرغم من أن جماعة القتيل تضع نصب عينيها فى المحل الاول ضرورة الاقتصاص من القاتل نفسه فان القصاص يمكن ان يؤخذ من أى شخص ينتمى الى عشيرته ، ولكن هذه مسألة أخرى تتصل بموضوع المسئولية الذى نرجو أن نفرد له مقالا خاصا ·

— ٢ —

والخاصية الثانية الهامة التى تمتاز بها فكرة العقاب فى المجتمع البدائى وبخاصة بين شعوب وقبائل افريقيا هى امتزاج هذه الفكرة بكثير من التصورات الغيبية والعناصر الفائقة للطبيعة · ويظهر هذا بشكل واضح فى التجاء هذه الجماعات الى كثير من الممارسات السحرية والدينية للتعرف على الشخص الجانى والتأكد من ثبوت التهمة عليه حين يكون ثمة شك فى ذلك · ولعل اكثر هذه الممارسات شيوعا فى تلك القبائل هى الاوروواليا Ordeal او ما يعرف عادة باسم « الاختبار او التحكيم الالهى » الذى تلجأ اليه معظم هذه الشعوب لتعيين شخصية الجانى من بين عدد من المتهمين وفى الوقت ذاته توقيع العقوبة الملائمة عليه · والواقع ان معظم الاساليب والوسائل التى تدخل تحت الاوروواليا تنطوى على بعض عناصر الايلام والاذى للشخص الجانى او المجرم مع عدم تعرض الشخص البرىء ـ بطريقة غيبية او اعجازية ـ لذلك الاذى · وبقول آخر فان الاوروواليا يمكن أن تعتبر طريقة للتأكد من براءة او ادانة المتهم حين يعز الوصول الى أدلة وشواهد ملموسة ، كما أنها تحمل بين ثناياها العقوبة الملائمة التى تحدث آليا وبشكل تلقائى وبدون تدخل ملموس من الخارج (١) ·

١ ـ الواقع أن الاوروداليا تتخذ اشكالا كثيرة تختلف من مجتمع لآخر بل ومن حالة لاخرى فى المجتمع الواحد · فبعض مجتمعات افريقيا تكتفى باعطاء المتهمين شرابا يتكون من عصارة أنواع معينة من الاشجار والنباتات السامة بعد تخفيفه بنسب متفاوته من

وليست هذه العناصر الخفية او الغيبية التى يلجأ اليها المجتمع لمعرفة الجانى وتوقيع العقوبة الملائمة عليه قوى عمياء غير عاقلة وانما هى فى الحقيقة قوى عاقلة الى حد كبير تعرف كيف تبحث عن الجانى وتوقع عليه العقوبة ، كما أنها ترتد الى صدر المدعى نفسه اذا كان ظالما فى دعواه ، وأخيرا فانها لا تؤذى المجرم الذى يكون قد كفر بالفعل عن جريمته • ويظهر هذا على الخصوص فى حالة الالتجاء الى ما يعرف باسم « السحر العقابى » الذى يستعين به المجنى عليه لايذاء الجانى والاقتصاص منه • ويختلف هذا النوع من السحر عن السحر الاسود فى أنه يخضع لاشراف المجتمع ويمارس باعتراف منه وباذن من الشيوخ والرؤساء ، ومن هنا كان السحر العقابى يعتبر

الماء تبعا لنوع الجريمة • كما أن بعض الشعوب والقبائل الاخرى تطالب المتهمين بأن يقبضوا بأيديهم على قضيب من الحديد المحمى فى النار أو قد تلقى بهم فى النهر او غير ذلك • والمعتقد على العموم هو ان الشخص البرىء سوف يسلم من السم او من أذى النار أو من خطر الغرق فى النهر بعكس الشخص المذنب • (انظر فى ذلك Elias, *Op. Cit.*, pp. 28-9.) ويذكر لنا ايفانز بريتشارد فى كتابه المشهور *Witchcraft, Oracles and Magic among the Azande* أن الازاندى يطلبون من الشخص الذى يهتم بممارسة السحر الاسود والشعوذة دون أن يكون هناك دليل قاطع على ذلك أن يتناول جرعة من سم معين لاختبار براءته ، فاذا تقيأ السم دون ان يناله أذى كان ذلك دليلا على انه برىء والا فانه يلقى حتفه وبذلك يتأكد المجتمع من اجرامه وفى الوقت نفسه يكون العقاب الملائم — وهو الموت — قد لحق به فعلا وتخلص المجتمع منه ومن شروره وآثامه •

ولقد كانت الاورواليا معروفة لدى الشعوب القديمة أيضا وكانت تستخدم للتعرف على السحرة وتوقيع العقوبة عليهم • ففى أشور مثلا كانت القوانين على ضرورة اعدام الساحر او الساحرة اذا ضبط أحدهما متلبسا بجريمة ممارسة السحر الاسود ، وكذلك على كل من يتستر على السحرة • وتنص قوانين حمورابى على امكان تطبيق الاورداليا على المتهمين الذين لم تثبت عليهم التهمة بشكل صريح ، وذلك بالقائهم فى النهر المقدس الذى يبتلع المذنب وفى هذه الحالة كان المجنى عليه يحصل أيضا على بيت المجرم كتعويض له • أما اذا أفلح المتهم فى الخروج من النهر فان ذلك كان يعتبر دليلا على براءته وبذلك كان يحكم على المدعى نفسه بالاعدام ثم يحصل المدعى عليه على مسكنه كتعويض • راجع فى ذلك Diamond, *Primitive Law*, Watts, 19, pp. 289-90.

ولكن الملاحظ على العموم هو أن الشعوب البدائية لا تلجأ الى الاورودااليا الا فى الحالات التى تخفق فيها تماما الوسائل والاساليب الاخرى لمعرفة المجرم •

من الجزاءات القانونية التى يقرها المجتمع كما انه يحقق هـدفا اجتماعيا محددا ، وبذلك يصبح ـ على حد قول ايفانز بريتشارد « أكثر أنـواع السحر شرفا » . فهو يقوم بدور القاضى كما انه « يبحث » عن الجانى الى ان يعثر عليه فى الوقت الذى قد يخفق المجتمع فى ذلك . وعلى الرغم من أن كثير جدا من الشعوب والقبائل الافريقية تلجأ الى السـحر العقابى فانها لا تمارسه فى الاغلب الا اذا كانت هناك قضية عـادلة والا ارتد الى صدر صاحبه وقتله . ولـذا كنـا نجـد ان الازاندى مثلا ـ وهم من أكثر قبائل افريقيا ممارسة للسحر بكل أنواعه ـ حين يطلقون السحر العقابى للبحث عن الجانى ثم أمكن الوصول الى تسوية عادلة بين أطراف النزاع يسارعون الى ابطال مفعول ذلك السـحر الذى أطلقوه من عقالة حتى لايرتد اليهم حين لايجد « المجرم » ليقتله (١) . والشىء نفسه يصدق على القسم او اليمين الكاذبة التى تحمل بين طياتها العقوبة الرادعة لمن يحلف كذبا . وقد تمتد هذه العقوبة الى اهل المذنب الذى يكذب فى القسم . وعلى أية حال ، فالواقع ان كل هذه الشـعوب والقبائل لاتكتفى فى بحثها عن الجانى وتوقيع العقوبة عليه بالاعتماد على هذه الممارسات والشعائر والقوى الغيبية ، اذ أن لديها كلها وسـائل واساليب أخرى كثيرة تحاول أن تستدل بها على شخصية الجانى ولا تلجأ الى هذه الممارسات الا بعد ان تفشل هذه الوسائل العملية .

وأخيرا تظهر هذه الخاصية الغيبية للعقاب عند البدائيين فى فكرة « التابو » الذى يفرض على الشخص الجانى نتيجة لارتكابه بعض الجرائم الكبرى التى تعتبر تهديدا مباشرا لكيان المجتمع ككل وخـروجا على مقدساته وقيمه وتعاليمه الراسخة الثابتة كما هو الحال مثلا بالنسبة لقتل أحد الاقارب الاقربين وبخاصة الاب فى بعض المجتمعات وبالنسبة للزنا بالمحارم أو بعض انواع السحر فى مجتمعات اخرى . والتابو هى

Evans-Pritchard, E.E. *Witchcraft, Oracles and Magic, op. cit.*, pp. 388-95.

ابسط صورة عبارة عن حالة او وضع يعتبر الانسان بمقتضاه فى حالة دناسة اجتماعية بحيث يصبح خطرا على نفسه وعلى غيره · وتظهر خطورة التابو بنوع خاص فى قدرة هذه الدناسة الاجتماعية والشعائرية على الانتقال بسرعة وسهولة من المجرم الى كل من يتصل به من الناس ، ولذا كانت المجتمعات الافريقية التى تعرف فكرة التابو تفرض على المجرم أن يعيش فى عزلة تامة عن بقية أعضاء المجتمع الذين يحرصون بدورهم على تجنبه وعدم الاقتراب منه · وتعتبر هذه العزلة فى رأى بعض علماء الاجتماع والانثربولوجيا جزءا من العقوبة التى تفرض على المجرم بل انها أشد وأقسى أنواع العقوبات التى يمكن ان يتعرض لها المجرم نظرا لما يلابسها من اجراءات عنيفة قاسية ونظرا أيضا للقيود والتحريمات الكثيرة التى يفرضها المجتمع على حياته وحركته (١) · اذ يتحتم على المجرم ان يمتنع عن القيام حتى فى عزلته الضاربة عن لمس اى شىء بيديه حتى لا تنتقل اليه تلك الخاصية الضارة المؤذية التى تميز التابو لدرجة انه يحرم عليه حتى ان يتناول طعامه بيده ولذا يتعين عليه ان يتناوله بفمه من فوق الارض مباشرة مثلما تفعل الدواب · وقد يكون فى ذلك شىء من الرمزية التى تتضمن بعض الاشارة الى المركز الذى يحتله المجرم فى نظر المجتمع بعد ارتكابه للجريمة بل ان المجتمع كثيرا ما يقضى بطرد المجرم ونفيه تماما حتى يسلم من أذاه وشروره ويتحاشى خطر انتقال التابو الى بقية اعضائه · ويزيد من قسوة التابو انه يحمل فى ثناياه بذور العقوبة التى يجب ان توقع على المجرم · وتتمثل هذه العقوبة أحيانا فى المرض الشديد الذى يصيب المجرم الذى يؤدى فى كثير

---

١ ـ يذهب بعض الكتاب الى أن فكرة العقاب ذاتها فى المجتمع البدائى تتضمن دائما بعض عناصر التابو ، وذلك على اعتبار أن القوانين كلها تقوم فى الاصل على السلطة الاعجازية الخارقة للطبيعة كما أنها ترتكز على هذه السلطة ذاتها فى توقيع العقوبة الملائمة على المجرم الذى يخرق هذه القوانين ، وان هذه العقوبة قادرة على ان تلحق بالمجرم دون أن تكون هناك حاجة بالانسان للتدخل فى ذلك · أنظر فى ذلك مثلا :ـ
Orde-Brown; «British Justice and the African» J.R. African Society, Vol. 32, April 1933, pp. 151-52; Wilson Godfrey and Monica, *Analysis of Social Change*, Cambridge U.P.

من الاحيان الى موته . وهذا معناه أن المسألة ليست مجرد مسألة تجنب المجرم او تحاشى الاتصال به سواء كوسيلة لايلامه وتعذيبه او لاتقاء الاذى والضرر الذى قد يلحق المجتمع من وجوده بين الناس ، وانما الامر يتعدى ذلك الى الاعتقاد بأن الجريمة ذاتها تحمل فى طياتها بذور عقاب الجانى وان ذلك يحدث بطريقة اعجازية لايملك الفرد قدرة على فهمها او على دفعها والهروب منها . وهذا هو السبب فى ان المجتمعات التى تقضى تقاليدها بتوقيع العقوبة المادية على الجرائم التى تجعل المجرم تابو تشترط اولا ضرورة اخضاع المجرم لسلسلة طويلة من الشعائر والطقوس والممارسات التطهيرية التى تخلصه من الدناسة التى علقت به وتزيل عنه حالة التابو وترده الى الحالة الطبيعية قبل ان يقدم للمحاكمة (١) .

ومما يزيد من خطورة التابو كعقاب يتعرض له المجرم انه لا يصدر عن قوة مشخصة محددة فى الخارج ، كما ان الخطر نفسه الذى يتعرض له المجرم ومن يتصل به ليس بدوره خطرا محددا تماما . والواقع ان فكرة الناس فى معظم الشعوب البدائية عن « التابو » فكرة غامضة مبهمة وان كانوا لا يرتابون مع ذلك فى ان المجرم يتعرض لكثير من الاخطار والمرض والاذى بمقتضى التابو (٢) . وتختلف قوة التابو والاخطار

---

١ — يظهر هذا على الخصوص عند النوير الذين يقومون بكثير من الاجراءات والشعائر التطهيرية على القاتل قبل أن يسمح له مثلا بأن يدفع الدية ويعود الى حظيرة المجتمع . وتذهب بعض القبائل فى غرب أفريقيا مثل الاشانتى الى ان العقوبة المادية ليست فى الحقيقة الا عاملا مساعدا أو ثانويا يساعد القوى الغيبية الاعجازية على تأدية وظيفتها بطريقة أسرع وأوضح . راجع فى ذلك :

Hoebel, E.A. *The Law of Primitive Man*, Harvard U.P. 1954, 1954, p. 260.

٢ — من ذلك مثلا ان سكان جزر الاندمان Andaman فى المحيط الهندى لا يتخذون أية اجراءات محددة ضد القاتل ولكنهم يعتقدون على ذلك أنه يصبح دنسا نتيجة للجريمة التى ارتكبها وأنه يظل عرضه للاخطار والامراض ما لم يتخلص من التابو . ولذا فانهم يحرصون على اجتنابه والابتعاد عنه ، كما أنه هو نفسه يفر من المجتمع الى الغابة حيث يظل فترة محددة من الزمن فى عزلة تامة يحيا أثناءها حياة تختلف كل الاختلاف عن حياة الناس اليومية ، فلا يتناول طعامه بيده كما يغطى جسمه بنوع معين من ريش الطيور . وبعد أن تنقضى هذه الفترة التى يعتبرها المجتمع كافة لتطهيره ورفع التابو عنه يسمح له بالعودة الى حظيرة المجتمع من جديد . راجع فى ذلك :

Radcliffe-Brown, A.R. *The Andaman Islanders*, The Free Press, 1948.

التى تلحق بالمجرم باختلاف الجريمة وتبعا للعلاقة التى تربط الجانى بالمجنى عليه • فلقد سبق ان ذكرنا مثلا ان قتل شخص ينتمى الى نفس الجماعة القرابية لايترتب عليه فى معظم الاحوال اتخاذ اى اجراء ضد الجانى حتى لايؤدى ذلك الى زيادة الاختلال والتفكك الاجتماعى فى تلك الجماعة القرابية • ومع ذلك فان القاتل يعتبر تابو ويخضع لكل القيود والتحريمات التى ترتبط بالتابو كما يخضع بعد ذلك للشعائر التطهيرية على ما ذكرنا • وتزيد قسوة التابو وقسوة القيود والتحريمات كما يزداد الخطر الذى يتهدد الشخص والمجتمع كله فى حالة قتل الاب بنوع خاص لدرجة ان بعض المجتمعات الافريقية ترى انه ليس ثمة وسيلة لتخليص المجرم نفسه من أثر التابو القاتل وتجنيب المجتمع خطر التعرض للاذى من التخلص من مصدر التابو أى من المجرم ذاته اما بقتله او طرده من المجتمع • وهذا نفسه يحدث احيانا فى حالة الزنا بالمحارم وخرق قواعد الزواج الاكسوجامى الذى يعتبر بمثابة خروج على التابو المفروض على الزواج الاندوجامى • ففى هذه الحالة يقتل الزانيان ليس كعقاب لهما بل كوسيلة للخلاص من التابو الذى يهدد المجتمع كله • ومع ما قد يبدو من تناقض بين هذا القول وماسبق أن ذكرناه من ان المجتمع يحرص على عدم تعريض وحدته وتماسكه للخطر بأن يتجنب بقدر الامكان توقيع العقوبة على الجانى اذا كان ينتمى الى نفس الجماعة او الوحدة القرابية التى ينتسب اليها المجنى عليه فان المبدأ الذى يقضى بالخلاص من مصدر التابو هو أيضا مبدأ المحافظة على كيان المجتمع وتماسكه •

وقد نشأت النظرة الى العقاب واشتماله على بعض العناصر الغيبية والاعجازية من تصور الرجل البدائى للجريمة ليس فقط على انها فعل ضار يلحق ببعض افراد المجتمع او بالمجتمع ككل بل وأيضا على انها اثم او ذنب يرتكب فى حق القوى الروحية التى تهيمن على المجتمع سواء أكانت هذه القوى الروحية هى الآلهة او الطواطم او ارواح

الاسلاف . ومن هنا كانت الجريمة - او بعض الجرائم على الاقـــل - تستثير غضب هذه القوى الروحية التى ترسل نقمتها فى شكل مرض قد يصيب كل افراد المجتمع ان لم يسارعوا بالتخلص من المجرم (١) . ومن هنا أيضا كنا نجد أن بعض المجتمعات القبلية فى افريقيا وغيرها حين ينتشر أحد الأوبئة او الامراض او احدى المجاعات يردون ذلك الى حدوث بعض الجرائم الكبرى التى أثارت غضب الآلهة والارواح واساءت الى العلاقات الطيبة التى يحرص المجتمع على الاحتفاظ بها مع هـــذه القوى الغيبية الاعجازية . ولذلك كانت هذه المجتمعات تحرص أشـــد الحرص فى الحالات التى يمكن الوصول فيها الى ترضية كافية لطرفى النزاع ليس فقط على تطهير الجانى من التابو كما ذكرنا بـــل وأيضا

---

١ - كان لهذه النظرة أثرها فى ظهور بعض النظريات الاجتماعية التى تحاول رد القانون الى أصول دينية أى القول بأن الدين هو أصل القانون . ومع أن الكتـــاب المحدثين لم يعودوا يهتمون بمسألة البحث عن الاصول الاولى فانهم جميعا يهتمون بابراز العلاقة القوية بين الدين والقانون فى المجتمع البدائى وبخاصة فيما يتعلق بالصـــلة القوية بين القانون الجنائى وبعض الافكار والتصورات الـــدينية الخاصة بالاثـــم او الذنب . وقد وجدت بذور هذه النظرة فى كتابات سير هنرى من الذى اهتم اهتمـــاما كبيرا فى كتابين عن « القانون القديم *Ancient Law* » و « القانون المبكر والعرف *Early Law and Custom* » يتبين تداخل وتشابك الدين والقانون فى المجتمعـــات القديمة والبدائية لدرجة أن بعض الذنوب والآثام كانت تعالج كما لو كانت جرائم . ولا تزال بعض القبائل الافريقية تنظر الى الجريمة على أنها ذنوب وآثام كما ذكرنا .

انظـر فى ذلك : Hoebel, *op. cit.*, pp. 264-65, Seagle W. *The Quest for Law*, N.Y. 1941, ch. X.

على استرضاء تلك القوى الروحية عن طريق تقديم الاضحيات والقرابين كى ترفع أذاها عن المجتمع ٠

وواضح من هذا كله انه يمكن التمييز فى القانون البدائى بين نوعين من العقوبة : العقوبة المادية الملموسة التى يوقعها على المجرم المجتمع نفسه متمثلا فى الجهاز او الهيئة التى تتولى الوظيفة القضائية سواء أكانت هذه الهيئة عبارة عن المجلس القضائى الذى يعينه « رئيس الدولة » او « رئيس الاقليم » والذى ينقطع افراده فى بعض المجتمعات على الاقل للنظر فى شكاوى الناس او المجلس العرفى الذى يتألف من الشيوخ وكبار السن الذى يختلف تكوينه من حالة لاخرى ، او حتى البدنة او الوحدة القرابية التى ينتمى اليها المجنى عليه والتى تتولى بنفسها توقيع العقوبة على الجانى وجماعته ٠ ويتخذ هذا النوع من العقاب صورا واشكالا كثيرة من الضغط الاجتماعى الذى يتراوح كما قلنا بين التهكم والتعزير الى المقاطعة والطرد والنفى او حتى القتل والاعدام ٠ والنوع الثانى من العقوبة هو العقوبة الغيبية او الاعجازية التى تصدر عن القوى الخفية التى تتحكم الى حد كبير فى مصير المجتمع وترسم له تقاليده وقيمه ومثله العليا والتى تستطيع بطريقة غير واضحة او مفهومة تماما للعقل (البدائى) أن تتتبع المجرم وتبحث عنه وتنال منه ٠ وربما كان الخوف من هذه العقوبة الغيبية او الفائقة للطبيعة والتى لايمكن للمجرم ان يفلت منها حتى ولو افلح فى التموية على المجتمع هو من أهم عوامل الضبط الاجتماعى فى المجتمع البدائى ، لانه يجعل الفرد يتردد كثيرا قبل ان يفكر فى الخروج على قواعد العرف والاخلاق التقليدية التى تعتبر من أهم اركان الحياة القبلية (١) ٠

---

١ — Hartland, Sir Sidney; *Primitive Law*, p. 214.

وقد يحسن أن نعرض الآن بشيء من التفصيل لاحد الامثلة المستمدة من المجتمعات البدائية كي نتبين بطريقة عملية مستمدة من واقع الحياة في افريقيا كيف تعمل كل هذه المبادىء والافكار المتعلقة بفكرة الجريمة والعقاب . والمثال الذى نعرض له يعتمد على الدراسة الحقلية التى قام بها الدكتور جون بريستيانى بين قبائل البوكوت الذين يعيشون فى كينيا (١) ، وهم ينتمون الى مجموعة الشعوب النيلية الحامية التى تقيم فى شرق افريقيا . ويسكن البوكوت فى احدى مناطق السهول الفسيحة التى تغطيها الحشائش الطويلة التى تستخدم فى رعى البقر . ومع ان غالبية البوكوت يعيشون على الرعى فان قسما منهم يقيمون على بعض التلال الموجودة فى المنطقة الوسطى من بلاد البوكوت ويعتمدون فى معاشهم على الزراعة . بيد أنه لا توجد أية اختلافات جوهرية فى التنظيم السياسى عند البوكوت الرعاة والبوكوت الزراعيين ، فهم جميعا يفتقرون الى الحكومة المركزية ولا يوجد لديهم جهاز مركزى يجمع السلطة التنفيذية فى يديه ويتولى شئون المجتمع الادارية كلها . ولكن استقرار البوكوت الزراعيين فى منطقة التلال ترتب عليه وضوح البناء الاجتماعى والتنظيمات السياسية بشكل لا يتوفر عند الرعاة نظرا لتنقلهم المستمر مع الماشية . وعلى أية حال فان البناء الاجتماعى عند الزراعيين ـ وهم الذين نكتفى بالاشارة اليهم هنا ـ يتبع النمط الانقسامى Segmentary الذى يميز كل الشعوب النيلية الحامية .

---

١ ـ أنظر بوجه خاص الدراسة القيمة التى نشرها بريستيانى عن الجزاءات والبناء الاجتماعى عند البوكوت بعنوان :

Peristiany, G., «Poot Sanctions and Structure», *Africa*, Vol. XXIV, No. 1, January 1954, pp. 17-25.

وتؤلف القرية اصغر وحدة اجتماعية واقليمية وسياسية فى بلاد البوكوت • وقد لاتكون حدود القرية واضحة المعالم تماما بالنسبة للاغراب عن المجتمع ، ولكن اعضاء كل قرية يعرفون تماما حدود قريتهم والارض الزراعية الخاصة بها والتى يحق لهم دون غيرهم استغلالها وزراعتها ، كما ان كل قرية تنفرد بنظام خاص متميز للرى يتألف من قنوات وترع يتعاون أهل القرية على حفرها وتطهيرها من حين لآخر بطريقة جماعية منظمة ، كذلك يتميز كل قرية عن غيرها من القرى بشخصيتها واستقلالها السياسى الذين يتمثلان فى ان لكل قرية اسمها الخاص المميز وفى ان اعضاء القرية الواحدة يتماسكون ويتضامنون معا ضد القرى الاخرى فى حالة نشوب نزاع خارجى ، وفى ان لكل قرية مجلسها العرفى الخاص بها الذى يتألف من شيوخ العائلات التى تقيم فيها • ويسود فى القرية نظام واضح من التفاوت الاجتماعى والسياسى الذى يرتكز على تفاوت المراكز الاجتماعية تبعا لتنظيم دقيق يقوم فى اساسه على قوة وقدم ارتباط البدنات والعائلات المختلفة بالارض التى تشغلها القرية • فأقدم البدنات فى القرية تحتل أعلى المراكز الاجتماعية وتقبض فى يديها مقاليد السلطة السياسية والدينية او الشعائرية على العموم التى تتمثل فى حق ممارسة السحر والطقوس الدينية المختلفة ، كما ان رئيس هذه البدنة يشرف على توزيع الاراضى الزراعية فى كل موسم على مختلف العائلات ولذا يعرف باسم « شيخ الارض » The Father of the Land ويقضى فى المنازعات التى تنشب بين الناس حول الارض والزراعة ، بل انه يشرف على كل الطقوس الخاصة بالزراعة والخصوبة ونزول المطر • وقد نجد فى بعض القرى بدنات أخرى وفدت فى زمن أكثر حداثة ولكنها لم تلبث أن تفوقت من حيث عدد افرادها الذكور على البدنة الاولى الرئيسية • وفى مثل هذه الحالات تتوزع السلطة بينها بطريقة تكفل للبدنة الاصلية القديمة الانفراد بالسلطة الدينية والوظيفة الشعائرية بينما تتبادل البدنتان السلطة السياسية جيلا بعد آخر • وهذا التنظيم السياسى والاجتماعى السائد فى القرية

يوجد بكل تفاصيله ودقائقه فى الوحدات الاقليمية الاجتماعية الكبيرة التى تضم كل منها عددا من القرى بحيث تؤلف ما يسميه بريستبانى باسم « الاتحاد » . فكل اتحاد للقرى يؤلف وحدة سياسية واقتصادية ودينية بالاضافة الى كونه وحدة اقليمية ، ولكن للقرية مع ذلك كيانها وشخصيتها واستقلالها داخل الاتحاد . وهكذا نجد ان البدنة المسيطرة سياسيا ودينيا فى الاتحاد تكون هى أقدم البدنات فى المنطقة كلها وليس أقدم بدنة فى قرية معينة بالذات ، كما ان المنازعات التى تنشب بين القرى المختلفة ينظر فيها المجلس العرفى الذى يضم ممثلين لمجالس القرى الداخلة فى الاتحاد وهكذا .

والذى يهمنا هنا هو ان تركيب الجماعة التى تتولى النظر فى المنازعات وتحدد الجزاءات وتطبق العقوبة انما يتحدد عن طريق البناء الداخلى فى كل وحدة اجتماعية على حدة من ناحية وعلاقة هذه الوحدة الاجتماعية بالبناء الاجتماعى الشامل الذى تدخل فيه من الناحية الاخرى . وهذا معناه ان كل جماعة تنفرد فى النظر فى المنازعات التى تنشب بين اعضائها دون تدخل من اى جماعة اخرى ، وهذا هو المبدأ الذى سبقت الاشارة اليه اكثر من مرة . فاذا كان النزاع بين بدنتين تنتميان الى قرية واحدة تكفل بالنظر فى الامر مجلس القرية ، اما اذا كان بين بدنتين تنتميان الى قريتين متجاورتين فان الذى ينظر فيه هو مجلس الاتحاد وهكذا . وبمقتضى هذا المبدأ نجد أن العقوبة تتغير تبعا لنوع العلاقات الاجتماعية التى تقوم بين الاطراف المتنازعة . ونوضح ذلك ببعض حالات النزاع التى نشبت فى مجتمع البوكوت والتى أشار اليها بريستبانى فى مقاله .

والحالة الاولى هى النزاع الذى نشب بين عشيرتين تتبعان قبيلة واحدة عند البوكوت وهما عشيرة الصقور وعشيرة الحمام . وقد نشأ النزاع فى الاصل نتيجة لوقوع حادث قتل خطأ ذهب ضحيته رجل من الحمام بسبب سوء تصرف أحد الصقور . ولما كان القاتل والقتيل

مختلفين رغم انتسابها لنفس القبيلة فان المبدأ السائد كان يقضى على الجماعة المجنى عليها بأن تقتل شخصا من الصقور بغض النظر عما اذا كان يسكن فى قرية القاتل او فى قرية اخرى داخل الاتحاد ، وسواء كان ينتمى الى نفس بدنة القاتل او الى بدنة أخرى فى عشيرته وذلك تبعا لنظام امتداد المسئولية الى الاشخاص الآخرين الذين يرتبطون بروابط القرابة بالجانى . فعلى الرغم من ان العشيرة تنقسم الى عدد من البدنات التى ينقسم كل منها الى عدد من العائلات وعلى الرغم من ان الاتحاد الواحد ينقسم الى عدد من القرى وكل قرية تنقسم بدورها الى مساكن وأكواخ فان هذه التقسيمات الداخلية لا تهم الشخص الغريب الذى ينظر الى الاتحاد او الى العشيرة كوحدة ويعتبرها مسئولة ككل عن تصرفات اعضائها . وعلى ذلك خرج « الحمام » ككل فى هجوم عام مسلح لمهاجمة قرية القاتل وحاصروها لعدة ايام عسى ان تسنح لهم الفرصة للثأر وخشى شيوخ الاتحاد الذى يتبعه القاتل ان يمتد الصراع بحيث يشمل الاتحادين فاخذوا يبذلون الجهد لاقناع بدنة القاتل بدفع الدية وفى الوقت ذاته بدأوا يتصلون بشيوخ الاتحاد الذى ينتمى اليه القتيل لاقناعهم بضرورة الدخول فى مفاوضات بقصد الوصول الى تسوية مرضية . وخضع شيوخ الاتحادين معا لكثير من الضغط الاجتماعى من العشيرتين اللتين ينتمون اليها ومحاولة اقناع أهل القتيل بعدم المغالاة فى طلب الدية خاصة وانه بمقتضى مبدأ عداوة الدم لن يكون من المستبعد ان يقتل احد الحمام فى المستقبل شخصا من الصقور وبذلك يطالب الصقور بدفع تعويض كبير مماثل . ونجح الضغط وافلحت المفاوضات اخيرا وتقرر ان يدفع اهل القاتل كوخا كبيرا مليئا بالماعز وقد ربط الى كل باب من بابيه عجل كبير .

حدث هذا من ثلاثة أجيال مضت . ومنذ ذلك الحين والصقور يتحينون الفرص بالحمام حتى يطالبوهم بتعويض مماثل فيما لو صدر عنهم خطأ او جريمة فى حقهم . وقد حدث فى الجيل التالى مباشرة ان

رجلا من الصقور تسلق شجرة يملكها الحمام لكى يجمع بعض العسل فتعثرت قدمه وسقط من فوق الشجرة ومات . وتبعا لمبدأ امتداد المسئولية اعتبرت الشجرة وصاحبها والعشيرة التى ينتمى اليها متضامنة كلها فى المسئولية ، وبدأ الصقور يطالبون بكوخ مملوء بالماعز وعلى بابيه عجلان . ولكن الامر تكشف فى النهاية عند ان القتيل كان قد تسلق الشجرة خفية وبدون اذن من صاحبها لكى يسرق العسل ، واعتبر عمله اعتداء على الشجرة وصاحبها ، فاذا كان قتل فهو المسئول الوحيد عن الحادث . وعلى ذلك فلم يفلح الصقور فى استرداد الدية التى دفعوها للحمام من قبل . ثم حدث فى الجيل الحالى ان اتهم اثنان من الاخوة من الحمام بارتكاب الزنا مع امرأة من الصقور وان ذلك الفعل – الذى اعتبر بمثابة زنا بالمحارم لاشتراك الاثنين فى امرأة واحدة – قد ادى الى وفاة المرأة خاصة وانه قد ثبت ان الاخوين لم يكونا قد مرا بشعائر التكريس التى تعطى للرجل الحق فى الاتصال جنسيا بالنساء والتى يحرم على الذكر قبلها ان يكون له اى نشاط جنسى خشية أن يؤدى ذلك الى موت الفتاة او الى عقمها على الاقل . وعلى هذا الاساس بدأ الصقور يطالبون الحمام من جديد بدفع نفس الدية التى سبق لهم ان دفعوها منذ ثلاثة اجيال . وقد غادر بريستبانى بلاد البوكوت قبل ان تصل القبيلة الى قرار نهائى حاسم فى القضية التى استمرت ثلاثة أجيال متتالية .

ويكشف لنا هذا المثال عن بعض المبادىء الهامة التى تحكم فكرة البدائيين عن العقاب . واهم هذه المبادىء هنا هو مبدأ استمرار عداوة الدم وعدم انتهائها بدفع الدية . وقد يكون هذا المبدأ اتخذ شكلا سلبيا فى هذه الحالة بمعنى ان الطرف المجنى عليه (الحمام) لم يثأروا فعلا لقتيلهم ومع ذلك، فان احتمال قيامهم بذلك ظل ماثلا فى اذهان الصقور ، ويدل على ذلك مسارعتهم الى القاء تبعة قتل سارق الشجرة فى الحالة الاولى وقتل المرأة الزانية فى الحالة الثانية عليهم حتى يمكن الوصول

الى التوازن فى عدد القتلى من الطرفين على ما يقضى به قانون الثـــــأر وعداوة الدم . ومن ناحية أخرى فان اثبات الجريمة على الحمام معنـاه استرداد الصقور للدية التى دفعوها فى الاصل ، خاصة وان نوع الدية ومقدارها كان فيهما كثير من المبالغـة والمغالاة غير المألوفة عند البوكوت بحيث كان الصقور يشعرون دائما بأن القصد منها لم يكن مجـــــرد التعويض وانما كان النيل من مكانتهم الاجتماعية فى البناء القبلى التقليدى واذلالهم فى المجتمع . فاسترداد الدية فيه نوع من رد الاعتبار واسترجاع للمكانة المفقودة . وقد يمكن الوصول الى فهم أعمق لهذا النوع من المنطق الذى يتحكم فى سير القضايا والاحداث فى المجتمع البدائى لو حللنـــا العلاقات الاجتماعية والقرابية التى تقوم بين طرفى النزاع خـــــلال الاجيـــال الثـــلاثة .

فأما فى الحالة الاولى فان صاحب الشجرة كان هو ابن القتيـــل الذى تسبب موته (رغم أن القتل حدث عن طريق الخطأ وبغير تعمد او سبق الاصرار) فى فرض تلك الدية الباهظة على الصقور . وامـــا فى الحالة الثانية فان الاخوين اللذين ارتكبا جريمة الزنا كانا من احفـاد ذلك القتيل نفسه . فروابط القرابة تعتبر اذن هى العامل المتحكم فى استمرار عداوة الدم المطالبة بالثأر من ناحية ودفع الدية او استردادها من الناحية الاخرى . كذلك فان جماعة الصقور الذين كانوا يطـــالبون برد هذا التعويض فى كلتا الحالتين كانوا من احفاد القـــاتل . وبقـول آخر فان الجانب المدعى عليه فى كلتا الحالتين كانوا دائما الاشخاص الذين أفادوا أكبر فائدة من الدية الاصلية وورثوا اكبر جزء من التعويض الذى دفعه الصقور فى مبدأ الامر بينما كان المدعون فى كلتا الحالتين ايضا هم الاشخاص الذين اسهم آباؤهم او اجدادهم فى دفع اكبر جـزء فى الدية الاصلية .

والمبدأ الثانى هو ميل المجتمع الى حصر الصراع فى أضيق الحدود وعدم الرغبة فى توسيعه بحيث يشمل الاتحادين جميعا وذلك على الرغم من أن الاعتداء من خارج على أى فرد يعتبر اعتداء على الجماعة كلها . وهذا يؤيد ما يذهب اليه بعض علماء الانثربولوجيا الذين اهتموا بدراسة موضوع العقوبة بالذات فى افريقيا من امثال ميك Meek والياس Elias من انه على الرغم من ميل المسئولية الى الاتساع والامتداد بحيث نشمل اكبر عدد ممكن من الاشخاص ، اى على الرغم من ان المسئولية فى المجتمع البدائى مسئولية جماعية فهناك فى الوقت نفسه ميل واضح الى التمييز بين الاشخاص او الجماعة التى تقع عليهم المسئولية بشكل مباشر قبل غيرهم وبذلك ينالهم العقاب فى الحل الاول . وعلى العموم فليس من الضرورى ان تستتبع كل جريمة توقيع العقوبة على المجرمين . فالمجتمع البدائى يميل بقدر الامكان الى فض النزاع وتسويته بالوسائل السلمية ان كان فى ذلك ما يساعد المجتمع على الاحتفاظ بتماسكه وكيانه . واذا كان المجتمع يلجأ فى بعض الاحيان الى بعض الوسائل والاساليب الغيبيـة او الاعجازية لمعاقبة المجرم فكثيرا ما يلجأ الى تلك الوسـائل والاساليب لتخويف افراد المجتمع الاخرين من مغبة تقليد الجانى ومحاكاة الافعال التى تصدر عنه . وكل هذه المبادىء نجد لها أمثلة صريحة عند البوكوت ايضا .

المثال الاول يحدث الاعتداء فيه على شخص معين بالذات فيسـارع المجتمع الى الضغط على الجانى لتسوية النزاع مع المجنى عليه قبل ان تمتد العداوة الى البدنتين اللتين ينتميان اليهما . وفى هذا المثـال نجد ان بعض الماعز التى يملكها (أ) أغارت على حقل يملكه (ب) وأفسدت له زراعته ، فيطالب صاحب الحقل (أ) بالتعويض اللازم ولكن (أ) يتهرب من تحمل المسئولية بحيث يضطر صاحب الحقل الى رفع الامـر لمجلس القرية . ويصدر المجلس حكمه بسرعة ، فيقضى على (أ) بأن يدفع عنزة الى (ب) تعويضا له عن الخسارة التى اصابت زراعته . ولكن (أ)

يبدى كثيرا من المماطلة ويحاول التملص من تنفيذ الحكم اعتمادا على قوة الجماعة القرابية التى ينتمى اليها والتى كان ينتظر منها ان تسانده فى موقفه ضد (ب) . وفى الوقت نفسه يعلن الطرف المجنى عليه بأنه سوف ينفذ العقوبة التى صدر بها حكم المجلس بالقوة وسوف يستعين فى ذلك بأهله ان لزم الامر وهنا يرى المجلس ضرورة الالتجاء الى أخف انواع العقوبات الاخرى التى يلجأ اليها فى مثل هذه الحالات فيعلن ضرورة مقاطعة (أ) تماما حتى ينفذ الحكم . ووجدت الدعوة استجابة سريعة من القرية كلها ، فكف الناس عن التعامل معه فى حياتهم اليومية وعن دعوته الى حفلاتهم الجماعية التى يتناولون فيها الجعة والتى تولف مظهرا هاما من مظاهر الحياة الاجتماعية فى شرق افريقيا . وانضمت النساء الى هذه الحركة فامتنعن عن مساعد زوجته فى زراعة الارض واعمال البيت وبدأ أصدقاؤه وأهله أنفسهم الذين كان يعتقد انهم سيقفون الى جانبه يتهربون منه . وأخيرا وجد (أ) نفسه أمام أحد أمرين : اما ان يدفع العنزة التى قضى بها المجلس كتعويض عن الخسارة التى لحقت (ب) واما ان يرحل كلية من القرية فنزل على حكم مجلس القرية . والمهم هنا هو ان نلاحظ السرعة الفائقة التى تدخل فى النزاع ، نظرا لان الجانى والمجنى عليه ينتميان الى قرية واحدة وكان من الضرورى الاسراع الى حسم النزاع حتى لا يتفكك مجتمع القرية وينقسم على نفسه . كذلك من المهم ان نلاحظ ان الجهة التى اخذت على عاتقها تنفيذ العقوبة او الحكم الصادر عن المجلس بعد ان رفض الجانى الخضوع له هى المجنى عليه وعائلته باعتبارهم الطرف الذى وقع عليه الغرم والضرر ، ولم تتدخل البدنة كلها او العشير لانها لم تتأثر بالخسارة بصورة مباشرة وكذلك نظرا للميل الى حصر النزاع داخل أضيق الحدود الممكنة . كذلك يتضح لنا كيف ان المجلس لايستطيع ان ينفذ احكامه بالقوة ، وهو امر اشرنا اليه فى مقالنا عن « الانثربولوجيا والقانون » الذى سبق ذكره : فمجالس المجتمعات

الانقسامية لاتملك السلطة الكافية لتنفيذ الاحكام والعقوبات التى تقضى بها ، وكل ما امكن لمجلس القرية فى هذه الحالة هو دعوة القريه الى الامتناع عن التعاون مع الجانى ٠ وهذا يدخل تحت ما يسميه رادكليف براون Radcliffe-Brown بالجزاءات السلبية ٠ الا انه يلاحظ اخيرا ان الرأى العام كله ربما فيهم أهل الجانى انفسهم ٠ وقف ضد المعتدى فعلى الرغم من كل ما قيل من ان الجريمة كانت موجهة ضد شخص معين بالذات فانها أثارت نفوس المجتمع كله وبخاصه نظرا لما بدا من الجانى من تحدى لرأى المجلس ورفضه الخضوع لحكمه ٠

والمثال الثانى عبارة عن حالة اعتداء موجه ليس الى شخص معين بالذات بقدر ما هو موجه الى البدنة التى ينتمى اليها ومع ان الجريمة التى ارتكبت تستحق عقوبة الاعدام او النفى على الاقل فقد تدخلت عدة عوامل اخرى تتعلق بالرغبة فى المحافظة على كيان المجتمع المحلى بحيث ابدلت هذه العقوبة بأخرى اخف وطأه بكثير ٠ وتتلخص الجريمة فى ارتكاب جريمة الزنا بامرأة متزوجة فى نفس القرية التى يعيش فيها الزانى ، فيرجع الزوج الامر الى مجلس القرية ولكنه يشفع ذلك بالتهديد بقتل الزانى ٠ وهنا ايضا يسارع المجلس الى الانعقاد ولكنه يرى ان الجريمة ليست موجهة الى الزوج بقدر ماهى موجهة الى المجتمع المحلى كله نظرا لان جميع أفراد القرية تقوم بينهم روابط قرابية من نوع او آخر بحيث ان الزنا بأى امرأة فيه يدخل آليا فى دائرة الزنا بالمحارم الذى يعاقب عليه بالقتل او النفى ٠ ولكن المجلس رأى فى الوقت ذاته ان تطبيق هذه العقوبة سوف يؤدى الى هدم تماسك القرية وعلى ذلك فقد أوعز المجلس الى الزوج وأهله بأن يقبلوا الغرامة او التعويض الذى سوف يقدمه الجانى وأهله وألا يبالغوا فى تقديره وفى الوقت ذاته اوعز لاهل الجانى بدفع التعويض الذى يطلبه أهل الزوج ، وبدأت المفاوضات باشراف المجلس حتى اتفق الطرفان فى آخر الامر على عدد من الماشية تدفع للزوج وأهله نظير التعدى على حقوقهم

فى الزوجة ، وأقيمت فى الوقت ذاته بعض الشعائر التطهيـــرية لرفع أذى التابو عن المجتمع • ففى هذا المثال ايضا نجد نفس المســارعة من المجلس لفض النزاع عن طريق ايجاد حل سلمى يرضى به الطـــرفان كما نجد نفس العجز والتردد فى توقيع العقوبة الرادعة على الجانى ، ونفس الرغبة فى المحافظة على تماسك المجتمع المحلى والخروج بذلك عن القواعد التقليدية التى يقضى بها العرف فيما يتعلق بتوقيع أقصى عقوبة ممكنة على الجرائم التى تهدد كيان المجتمع والتى تعتبر خـــروجا على مقدساته كما هو الحال فى الزنا بالمحارم •

أما المثال الثالث والاخير فيختلف كل الاختلاف عن المثـــالين السابقين لان الجريمة كانت موجهة فعلا الى المجتمع كله • والواقع انه لم تكن ثمة جريمة محددة او واضحة ، ولكن شيوخ احدى القرى لاحظوا ان الشبان الغير المكرسين بدأوا ينحرفون بشكل واضح ويخـــرجون على تقاليد القبيلة وعلى الانماط السلوكية والخلقية المتوارثة وعن القيم التقليدية بحيث زادت حوادث الاتصال الجنسى بينهم وبين النســاء المتزوجات زيادة كبيرة • ومع ان هذا يعتبر فى ذاته أمرا مكروها فقــد زاد الوضع سوءا ان النساء أنفسهن كن يشجعن الشبان على ذلك السلوك رغم ان الاتصال الجنسى بالفتى الذى لم يكرس يصيب المرأة بالعقـــم وقد يؤدى الى موتها وفى ذلك تهديد مباشر بالقضاء تماما على المجتمع بالفناء واستعداء أيضا للآلهة والارواح والاسلاف على الاحياء • ووجــد الشيوخ ان خير وسيلة للقضاء على هذه السلوك المنحرف هو الاستعانة بالآلهة والارواح والاسلاف انفسهم على الشبان والنســاء المنحـــرفين واعلنوا انهم سوف يستدعون هذه القوى الروحية للنزول الى القــرية لمعاقبة الجناة على افعالهم • وخرج الشيوخ ذات يوم فى موكب وبنـــى ضخم واتجهوا الى الكهوف التى تحتلها ارواح الموتى والاســـلاف لاستدعائها • وخشى النســـاء والفتيان من لعنـــه الارواح وآذاهم فأسرعوا الى مســاكنهم واغلقوها عليهم • ورجــع الشيوخ فى المســاء

(ومعهم أرواح الآلهة دخلوا القرية فى مظاهرة صاخبة واخـــذوا يصدرون اصواتا وصرخات عالية مقلدين بها أصوات الارواح والطواطم وهم يطوفون بالقرية ويقرعون فى عنف على الابواب ويهددون النســاء والشبان باللعنة والانتقام . ويذكر بريستيانى ان ذلـك الفصـــل التمثيلى كان فصل الخطاب ، فقد أقلع الشبان والنسـاء عن ســلوكهم وعادوا الى التمسك بأنماط السلوك التقليدية المرسومة وهنا ايضـا يظهر لثالث مرة مدى عجز الشيوخ عن توقيع العقوبة المادية التى لا تتردد الهيئات القضائية والتقليدية فى المجتمعات التى تؤلف دولة عن فرضها وتنفيذها . كما ان هذا المثال يوضح لنا ما سبق ان اشرنا اليــه من الاستعانة بالقوى الغيبية والاعجازية حين يكون الامر متعلقا بتوقيــع العقوبة على فعل او جريمة موجهة الى مقدسات المجتمع وقيمه العليا .

وقد كان من الطبيعى ازاء هذه المواقف التى تقفها المجالس العرفية من الجريمة ومن الجناة ومن توقيع العقـوبات ان يتســاءل علمــاء الانثربولوجيا عن وظيفة العقاب فى المجتمع البدائى ، خاصة وان المجالس العرفية تحاول بقدر الامكان الوصول الى تسوية للامور ترضى عنهــا الاطراف المتنازعة ، كما انها كثيرا ما تبدى عجزا واضحا عن تنفيـــذ العقوبة التى قد تقضى بها ، بالاضافة الى ان العقوبة التى تحكم بهــا بالفعل كثيرا ما تختلف اختلافا بينا عن المبادىء التى يقررها العــرف والتقاليد ولا تتناسب مع فداحة الجــريمة . وتتردد فى الكتـــابات الانثربولوجية الاجتماعية النظريات الثلاثة الاساسية الشائقة عن وظيفة العقاب والتى تحاول تفسيره اما بانه وسيلة لردع الجانى بحيث لا يقود مرة اخرى الى ذلك العمل الذى استوجب توقيع العقوبة عليه ، واما بأنه وسيلة لردع الآخرين وتخويفهم من مغبة ارتكاب مثل هذا الفعل الخطأ وتحذير لهم بأنهم سوف يعاملون بمثل هذه المعاملة لو انهم ســاروا سيرة المجرم فى المجتمع ، واما بأنه نوع من القصاص وفى الوقت نفسـه التكفير عن الجريمة بمعنى ان العقاب يخلص المعتدى من آثار جريمتــه

ويرده ثانية الى حظيرة المجتمع . ولقد تعرضت مدرسة علم الاجتما الفرنسى بوجه خاص لهذه التفسيرات الثلاثة وغيرها وحاول انصا كل اتجاه أن يجدوا مبررا للتفسير الذى أخذوا به . وقد جاراهم فى ذلك بعض علماء الانثربولوجيا المحدثين وان كان معظمهم ابدى كثيرا من التحفظ والتردد عن الخوض فى مثل هذه المناقشات النظرية .

ولكن الواضح فى الكتابات الانثربولوجية كلها هو ان علما الانثربولوجيا كانوا يعيرون دائما كثيرا من العناية والاهتمام لموقف المجالس العرفية من مرتكبى الجرائم المختلفة والعوامل الكثيرة التى يأخذونها فى اعتبارهم وهم يبحثون اسباب النزاع ونوع الاحكام التى يصدرونها وبخاصة الحالات التى تتشابه فيها الجريمة ، وتجلى لهم من خلال ذلك كيف ان فكرة المحافظة على تماسك المجتمع هى التى تملى على هذه المجالس احكامها المختلفة التى قد تتناقض من الناحية العملية عن الافكار النظرية او المثالية عن العقوبة وضرورة ملاءمتها لفداحة الجريمة اى ان يكون العقاب على قدر الجريمة . والسائد بين علماء الانثربولوجيا فى ذلك هو انه حين يرتكب شخص ما جريمة من الجرائم فلا يجد من المجتمع اى نوع من رد الفعل الذى يتخذ شكل عقاب رادع فان الشعور العام بأن ذلك الفعل او الجريمة هو فعل خطأ وضار بالحياة الاجتماعية وانه يستوجب بذلك العقوبة سوف يضعف بالتدريج كما سوف تقل قدرة المجتمع نفسه على ملاحظته ومراقبته وبذلك يتكرر ارتكابه ويزداد شيوعا بين الناس مما يؤدى فى آخر الامر الى اضعاف تماسك المجتمع وتضامنه . فكأن العقوبة تكون بذلك نوعا من رد الفعل الذى يصدر عن المجتمع لتأكيد تماسكه وللمحافظة على قيمه وانماط سلوكه والاوضاع الاجتماعية التقليدية السائدة فيه . ويقول آخر بأن توقيع العقوبة على الجانى هو وسيلة لتقوية شعور المجتمع بوجوده وكيانه كما انه فى الوقت نفسه وسيلة لازالة الاشخاص والاعمال والتصرفات التى تهدد هذا الوجود او الكيان .

هذه اذن هى الوظيفة الاجتماعية للعقـــاب كما يتصـــورها الانثربولوجيون . فالمهم هو المحافظة على تماسك المجتمع وتكامله وتضامنه ، ووظيفة اى نظام من النظم الاجتماعية هى مدى اسـهام ذلك النظام فى المحافظة على تماسك البناء الاجتماعى . اما وظيفة العقاب من حيث هو رادع للشخص الجانى نفسه باعتباره وسـيلة لايذائه وايلامه والقصاص منه او من حيث هو رادع لغيره من الناس فهى وظيفة ثانوية رغم أهميتها التى لا تنكر . والواقع اننا نجد مبادىء هذه النظرة فى كتابات دوركايم نفسه وبخاصة فى مقاله عن الوظيفة الاجتمـاعية للعقوبة (١) . حيث يكرس جزءا كبيرا من عنايته لتحليـل ما يمكن تسميته بالوظيفة الكامنة للعقاب (اى النتائج بالنسـبة للمجتمع) ولا يكتفى بدراسة الوظائف الظاهرة وحدها (أى النتائج بالنسبة للمجرم نفسه) ، ولو انه ليس من السهل دائما التفرقة والتمييز تمـاما بين هاتين الوظيفتين . وعلى ذلك فليس ثمة تناقض فى سلوك المجتمـع البدائى حين يقضى فى الجرائم المتشابهة بعقوبات مختلفة متنوعة لانـه يتوخى منها جميعا فى آخر الامر المحافظة على تماسكه واسترداد توازنـه الذى أصابه الخلل والارتباك نتيجة للجريمة . كذلك يصبح من المفهوم فى ضوء هذا المبدأ عدم اهتمام المجتمع البدائى بعنصر توافر النية فى الجريمة وعدم تفرقته مثلا بين القتل العمد والقتل الخطـأ ، وذلك ين النتجة الاخيرة فى كل من الحالتين هى فقدان توازن المجتمع واختـلال تماسكه ولذا فان رد الفعل (اى العقوبة) يكون واحدا بغض النظـر عن توفر او عدم توفر النية . فالمهم هو ــ كما قلنا ــ المحافظة على تماسـك المجتمع وتكامله وتضامنه ، والعقاب يسهم بذلك اسهاما كبيرا كغيره من النظم الاجتماعية ــ فى المحافظة على البناء الاجتماعى وضمان استمرار وحدته وكيانه .

---

١ —

Durkheim. E., «Deux Lois de l'Evolution Pénale», Année Sociologi-*que*, Vol. IV, 1899-1900, pp. 55-95.

استخدام الأساليب الفنية الحديثة
فى التحقيق الجنائى

د٠ محمد ابراهيم زيد
رئيس وحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز

لعل من الاوفق ان نحدد اولا الاطار العام الذى تشمله هذه الدراسة ٠ وما من شك فى ان دراسة الاساليب الفنية الحديثة واستخدامها فى مجال التحقيق الجنائى توجب علينا اولا أن نتبين ما هو المراد بالتحقيق الجنائى وبصفة عامة ما هى الأسباب التى أدت الى الالتجاء الى هذه الاساليب ، وما هى المشكلة التى أثارت نقاط الضعف فى مجال التحقيق الجنائى وهى المشكلة التى نسميها « أزمة الدعوى الجنائية » ٠ واذا ما حددنا هذه النقاط فى مقدمة عامة شاملة مقارنة نرى ان الدراسة لابد ان تنقسم الى قسمين :

الاولى – يتعلق بالجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام هذ الوسائل او الأساليب الفنية الحديثة ٠

الثانى – يحكم مشروعية استخدام هذه الوسائل او الأساليب الفنية

وستقتصر مهمتنا فى هذا المقال على عرض للقسم الاول بعد تمهيد له فى المقدمة ، على ان نخصص مقالا آخر للمشروعية ٠

وعلى هذا فان هذه الدراسة ستنحصر فى النقاط التالية :

مقدمة : الاتجاهات الحديثة نحو تعديل التشريعات الجنائية :

١ – أزمة الدعوى الجنائية ٠

٢ – النظام الاتهامى ونظام التنقيب والتحرى : دراسة مقارنه

الفصل الاول : الجوانب التاريخية والعلمية للوسائل او الاساليب الفنية الحديثة :

١ ـ التحليل العفارى أو مصل الحقيقة .

٢ ـ جهاز كشف الكذب .

٣ ـ التصنت على المكالمات التليفونية والتسجيل الآلى .

الاتجاهات الحديثة فى تعديل التشريعات الجنائية

أدى تطور كثير من النظم القانونية فى مجال العقوبات الى ظهور عديد من المشاكل فى رحاب تطبيق العدالة الجنائية ، وبمعنى آخر ظهور نظم جديدة أثارت النقد الشديد تجاه النظم القضائية سواء بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية او التنفيذ العقابى . وكان لتطور الافكار العقابية والجزئية الحديثة أثره فى الشعور بالحاجة الى تعديل جذرى للنظم القضائية . وقد ظهر ذلك بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية حيث زالت قيم وحلت محلها قيم اخرى ، وتغيرت فلسفات التجريم والعقاب وظهرت عيوب عجلة العدالة الجنائية .

وقد اتخذت دعوة التعديل صورتان :

الاولى : ترى ضرورة اعادة النظر فى التشريعات العقابية والاجرامية برمتها .

الثانية : تدعو الى ادخال تعديلات جزئيه لبعض النظم القانونية سواء فى مجال القانون الموضوعى او القانون الاجرائى .

وترتبط هاتان الصورتان فى الواقع بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى هزت المجتمعات بعد الحرب الثانية : فمثلا كان لقيام الوحدة بين سوريا ومصر اثره فى ان يقوم التشريع بدور رئيسى فعال فى تنظيم الدولة الجديدة وبنائها ، ذلك لان القانون فى مجموعة يمكن اعتباره وثبه نحو الحرية فى نطاق الحياة الاجتماعية فعليه ان يتجه بطريقة حاسمة سريعة الى توحيد القواعد الموضوعية

والاجرائية ، وازالة ما يتعارض منها مع النظام الجديد مع توجيهه ف الوقت ذاته لكى يحقق المبادىء التى تقوم عليها الدولة والمقومات الاساسي للمجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى ولازالة ما خلفه الاستعما والاقطاع من رواسب فى حياتنا العامة (١) • وهذا الهدف ذاته هـ الذى أدى أخيرا الى تكوين لجنتين من رجال الفقة والقـانون ف ج• ع• م• لصياغة مشروعين احدهما لتقنين يتعلق بالعقوبات والآخ بالاجراءات • وقد أتمت اللجنتان هذه الصياغة ورفعت المشروعين ال رئاسة الجمهورية لعرضهما على مجلس الامة وعلى الاجهـزة المتخصص للتعليق عليهما •

واذا ما نظرنا الى علية التعديل فى ايطاليا نجد أنه كان استجا للنقد الذى وجه الى القانون الموضوعى والقانون الاجرائى على اعتبـا انهما لا يتفقان مع الحقيقة الاجتماعية التى تمر بها هذه البلاد ، عـلاو على العيوب التى توجه الى هذه النظم القانونية باعتبارها لا توفـ ضمانات الدفاع وحماية حرية المواطن (٢) • ولهذا اتخذ التعديل ف ايطاليا بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية صورة مشروعين :

الاولى : باشراف بعض اعضاء البرلمان وعلى رأسهم الاستاذ جوفا ليونى وذلك فى عام ١٩٥٠ •

الثانى : قامت به لجنة خاصة تحت اشراف الحكومة فى عام ١٩٥٢

وقد تم توحيد المشروعين فى مشروع واحد عام ١٩٥٣ وسـ بتعديل ١٩٥٥ • ويشتمل هذا المشروع الاخير على التعديلات الجوهر العاجلة التى يراد ادخالها على تقنين الاجراءات الجنائية وذلك للتوفي

---

١ ـ مشروعات القوانين الموحدة ـ مجموعة التشريعات الجزائية : المكتب الفنى لرئيـ الجمهورية ـ القاهرة ١٩٦١ ، ص ٣ •

٢ ـ II Convegno Nazionale di diritto penale : Catanzaro Reggio Calabria, La Calabria Guidiziaria 1965, p. 290.

بين التقنينين وقواعد الدستور وتأجيل التغيير الكلى للتقنين الى مرحلة تالية (٣) . الا أن تعديل عام ١٩٥٥ كان وبالا وحملا ثقيلا على النظـام القانونى الاجرائى حتى لقد اعتبره البعض افلاسا للعدالة الجنائية . ولقد أثار هذا التعديل كثيرا من الصعاب التى أخلت بالتـــوازن بين التقنينين والنظام الاساسى للدولة ، علاوة على انه قد حقق عيبـــــا جوهريا فى مسار الدعوى الجنائية ألا وهو بطىء الاجراءات ، الامـر الذى يتنافى مع المبدأ الاساسى لتحقيق العدالة الجنائية (٤) .

ولم تقتصر موجة التعديل على ايطاليا بل سارت الى الغرب تجاه فرنسا . ومن المعروف ان تقنين التحقيقات الجنائية لعـام ١٨٠٨ هو التقنين المعمول به فى هذا البلد ، والذى تم العمل به فى نفس الوقت الذى طبق فيه تقنين العقوبات لعام ١٨١١ .

ولقد تأثر التقنين الاول بتعديلات عديدة تالية لا مجال للنص عليها ، الا أنه يهمنا ذكر ان آخر تعديل جـــــوهرى ورد على تقنين التحقيقات الجنائية هو ذلك التعديل الصادر فى أول سبتمبر ١٩٦٢ . ويعد هذا التعديل من أخطر التعديلات التى وردت على اجراءات الدعوى فى القانون الفرنسى نظرا لانه قد حدد بصورة توسعية اختصاص محاكم المحلفين او المحاكم الجنائية ، وينظم القواعد التى تحكم اجراءات تحضير الدعوى الجنائية (٥) . ويجدر بنا فى هذا المقام ان نقول بأن الثـورة الجزائرية كان لها أثر فى تعديل فلسفة التشريع الفرنسى المعمول بـه وذلك فى الفترة ما بين ١٩٦٠ ــ ١٩٦٣ ، فالى جانب التعـــــديلات

---

٣ ــ وقد عهد بهذه المهمة فى عام ١٩٦٢ الى لجنة برئاسة الاســـتاذ فرانشيسكو كارنيلوتى الذى قام بصياغة مشروع جديد .

٤ Stavislao Vista = I problemi attuali della giurisprudenza, Archivio penale Fasc. VII-VIII, 1965, p. 312.

٥ P. Bouzat et J. Pinatel = Traité de droit pénal et criminologie. Tome. II, Paris, 1963, p. 721.

التى طرأت على اجراءات المحاكم العسكرية العليا ومحاكم أمن الدولة في فرنسا نجد ان هناك تعديلات قد انصبت على نظام قاضى التحقيق ٠

وقد أصاب تيار التعديل كذلك تشريعات ألمانيا الفيدرالية وبصفة خاصة تقنين الاجراءات الجنائية ، ففى ديسمبر ١٩٦٤ صدر التقنين الجديد مشتملا على ضمانات عديدة لحقوق الانسان خلال المراحل السابقة على الحكم بما فى ذلك حماية حقوق الدفاع والمساعدة القانونية ٠

ان أول تشريعات ظهرت نتيجة لضغوط العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بعد قيام الثورة البلشيفية فى الاتحاد السوفيتى ، تتمثل فى تلك القوانين التى صدرت فى ١٩١٧ — ١٩١٨ والتى شكلت بمقتضاها أول تنظيمات قضائية مثل محكمة الثورة ، تنظيم اجراءات لجان التحقيق ، ومحكمة الشعب (٦) ٠ وفى عام ١٩١٩ صدر قانون العقوبات للجمهورية الاشتراكية الفيدرالية السوفيتية الروسية RSFSR حيث كان المراد منه صياغة تقنين جديد على يد البروليتاريا ٠ وفى أول يونية ١٩٢٢ بدأ العمل بأول تقنين عقابى ، ثم نشرت فى عام ١٩٢٤ المبادىء الأساسية للتشريع الجنائى للاتحاد السوفيتى وللجمهوريات المتحدة ، وفى عام ١٩٢٦ صدر تقنين العقوبات المعدل للجمهوريات الاشتراكية الفيدرالية السوفيتية الروسية والذى بدأ العمل به فى يناير ١٩٢٧ ٠ وفى ديسمبر ١٩٥٨ وافق مجلس السوفيت الاعلى للجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على ثلاثة قوانين :

الاول — يحتوى على المبادىء الاساسية للتشريع العقابى فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية ٠

الثانى — يشير الى المبادىء الأساسية للنظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات المستقلة ٠

Edeo de Vincentis = I principi dt diritto e procedura penale e di ordinamento giudiziario dell'URSS, Rassegna di studi penitenziari, Fasc. IV — V, 1963, p. 550.

الثالث ـ يتعلق بالمبادىء الاساسية للاجراءات امام المحاكم الجنائية فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية ٠

وعلى الرغم من أنهم يقولون أن القانون العام الانجليزى يعد من أكثر القواعد القانونية مرونة بحيث يمكن ملائمته للظروف بغض النظر عن المكان والزمان ، الا أن العاملين بالقانون وتطبيقه فى هذه البلاد قد شعروا بقصور وعجز فى القانون العام الانجليزى وبصفة خاصة فى تنظيمه لاجراءات العدالة أمام المحاكم الجنائية الامر الذى أجبر القضاء على صياغة قواعد تحكم مرحلة التحقيق وتسمى قواعد القضاة Judges Rules والتى بدأ العمل بها فى عام ١٩١٨ ٠ وقد ظهرت عدم كفاية هذه القواعد بعد الحرب العالمية ، فأدخل عليها تعديلين :

أولهما ـ بالمنشور الدائرى لوزارة الداخلية البريطانية H.O. رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ٠

ثانيهما ـ بالقرار الوزارى رقم ٣١ لعام ١٩٦٤ (٧) ٠

ويلاحظ أن هذه القواعد تستمد قوتها الالزامية ، أى عنصر الاجبار والالزام ، من تمسك القضاة بها لا من قوة التشريع والقانون ٠ وهى قواعد قد اتفق القضاة على ضرورة اتباعها حتى يمكن لهم تنظيم الاجراءات السابقة على الحكم والا رفض القاضى النظر فى الدعوى (٨) ٠

ولم تقتصر موجة تعديل الاجراءات الجنائية على العالم القديم ، بل تعدت المحيط **الى الولايات المتحدة** ، ونادى الكثيرون هناك بضرورة البحث عن أسس جديدة تحكم الدعوى الجنائية سواء على المستوى المحلى بالنسبة لكل ولاية أو على المستوى الفيدرالى ، واذا ما أخذنا ولاية نيويورك

---

٧ ـ Home Office = Judges Rules and administrative direction to the police, London, 1964, p. 3.

٨ ـ Jackson R.M. = The Machinary of Justice in England, Cambridge Univ. Press, 1964, p. 136.

على سبيل المثال نجد أن معهد القانون الامريكى قد قام فى عام ١٩٦٦ بصياغة « نموذج لتقنين الاجراءات الجنائية » وبصفة خاصة فى مرحلة تحضير الدعوى Pre-Arrangement Procedure · وقد بدأ العمل فى صياغة هذا التقنين فى عام ١٩٦٣ تحت اشراف الاستاذ آرثر سذرلند وذلك لحل المشاكل الهامة فى جهاز العدالة الجنائية التى كثر الكلام عنها فى الآونة الاخيرة سواء من جانب الرأى العام او المتخصصين فى مجال الاجراءات الجنائية (٩) · واذا ما نظرنا الى النظام الفيدرالى وبصفه خاصة نظام الاجراءات والتقاضى نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه نظام غير كامل حيث أنه لا يقف على قدم المساواة من حيث الكمال والدقة مع النظم الاوربية · ويتمثل النقص فى النظام الاجرائى بالولايات المتحدة فى أمرين :

الاول ـ عدم توفر الفعالية الضرورية لمقتضيات تطبيق العدالة الجنائية الا وهو ضرورة منع الجريمة ·

الثانى ـ أنه ما زال يعكس تقاليدا بالية تؤثر فى مجرى العدالة الجنائية ، الامر الذى يوجب اعادة تقدير وتقييم تلك النظم سواء فى المجال العملى او الفقهى (١٠) ·

أما فى السويد ، فعلى الرغم من أن النظام الاجرائى فى هذه البلاد يتسم بالاستقرار ويضم كلا من قواعد المرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية فى وحدة واحدة ، الا أنه كذلك ظهرت الحاجة الى التعديل بعد الحرب العالمية الثانية · وبذلك ظهر تقنين الاجراءات لعام

---

٩ - A Model code of Pre-arrangement procedure, The American Law Institute, March, 1966, N.Y. p. IX.

١٠ - Mueller G.W. = Lessons of comparative criminal procedure. American Univ. Law Review, Vol. 15, No. 3, 1966, p. 348.

١٩٤٨ مشتملا على مجموعة من القواعد تهدف الى توفير الحماية للحقوق الانسانية فى التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابى (١١) .

هل هناك أزمة للدعوى الجنائية ؟

اذا ما اتفقنا على أن هناك تيارا قد شمل غالبية دول العالم باتجاهاته المختلفة يدعو الى تعديل الاجراءات التى تحكم سير العدالة الجنائية ، يثور فى خاطرنا اذن سؤال هام : هل هناك أزمة للدعوى الجنائية ؟ ما هى العقبات التى تقف فى سبيل تحقيق الوظيفة الاساسية للدعوى الجنائية ؟ هل ترتبط العيوب التى تكلم عنها الفقة والقضاء بالنظام القانونى الاجرائى أم بالسياسة الجنائية التى يسير عليها النظام القانونى فى ذاته ؟

واذا ما حاولنا تعقب العيب الجوهرى فى التشريعات الاجرائية المقارنة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على ان هذا العيب يتمثل فى البطء فى الاجراءات . فالدعوى الجنائية تتكرر فى الواقع اكثر من مرة ، بمعنى أن هناك اجراءات متماثلة تتكرر فى كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . وقد حاول البعض حصر هذا التكرار وذكر ان الدعوى الجنائية تتكرر خمس مرات بواسطة الشرطة ـ النيابة العامة ـ قاضى التحقيق ـ قاضى الموضوع وبواسطة قاضى الاستئناف (١٢) .

ما هى اذن مظاهر الازمة الاخرى فى مراحل الدعوى الجنائية ؟

بالنسبة للمراحل السابقة على الحكم Pre-trial Stage فى التشريعات الانجلو أمريكية ، وبالنسبة لمراحل تحضير الدعوى فى

---

١١ - Folke Schmidt and Stig Stromholm = Legal values in modern Sweden, Scandinavian Univ. Books, 1964, p. II.

١٢ - Quaderni di San Giorgio = Primi problemi della Riforma del processo penale, Sansoni, 1962, p. 4.

التشريعات اللاتينية ، نجد أن المشكلة الاساسية هي مسألة تحـــــديد المعايير التى بمقتضاها يتم القبض بواسطة الشرطة أو سلطة التحقيــق سواء كانت النيابة العامة او القاضى • لقد نصت قواعد الحـد الادنى للتشريعات الاجرائية فى الولايات المتحدة على أن القبض يكون مشروعا اذا كان هناك سبب محتمـــــل Probable Cause بأن جريمة قد ارتكبت وان شخصا معينا هو الفاعل (١٣) • ولم يفرق هذا النص بين حالة ما اذا كانت الظروف تقتضى بأن يكون القبض بدون اذن من القاضى او باذن منه • ويؤثر هذا الوضع بلا شك فى مدى استخدام هذه الصفة بواسطة الشرطة حيث يكون هناك تهديد دائم للحريات الفـــردية وبصفة خاصة عندما يستخدم رجل الشرطة رخصـــة القبض بــــدون اذن من القــاضى (١٤) • واذا ما نظرنا الى التشريعات اللاتينية كمجموع (١٥) نجد أن القبض يكون مشروعا بدون اذن من القاضى او النيابة العـــامة فى حــــالة التلبس فقط Flangrante Delicto • وتضـــيف بعض التشريعات كالتشريع الالمانى الى ذلك بأنه يجب أن يكون هناك اعتقـاد بهرب المتهم أو يكون من المستحيل التحقق مباشرة من شخصية الجانى •

أما بالنسبة لحالات القبض باذن من القاضى فان هذه التشريعـات تنص على وجوب توافر الشروط التالية (١٦) :

١٣ — أنظر الدراسة المقارنة للتشريعات المعمول بها فى الولايات المتحدة :
La Fave W.R. = Arrest, The decision to take a suspect into custody, 1865, p. 224.

١٤ — أنظر مقـــال Ducan C.G. = Police and Advocate الذى ورد فى كتاب :
Ralf C.H. = The Police and the public, London, 1962, p. 143

١٥ — أنظر فى ذلك نص ٧٣ و ٥٣ من تقنين التحقيقات الجنائى الفرنسى وكذلك المادة ١٢٧ أولا من تقنين الاجراءات الالمانى •

١٦ — راجع الدراسة التى قامت بها هيئة الامم المتحدة — قسم الشئون الاقتصادية والاجتماعية بعنوان :
Study of the Right of everyone to be free from arbitrary arrest, Detection and Exile, U.N., 1964, p. 32-39.

١ ــ أن تكون هناك شبهة قوية بأن المتهم قد ارتكب الفعل الـذى يحـــرمه القانون ٠

٢ ــ ألا يعد القبض حملا لا يتناسب مع ظروف الحال وخطورتها ٠

٣ ــ وجود وقائع واضحة تدل على أن المتهم قد هرب أو يختفـــى عن أعين العدالة ٠

٤ ــ وجود وقائع واضحة تدل على أن المتهم سيتجنب الاجراءات التى ستتخذ ضده فى حالة رفع الدعوى ٠

٥ ــ وجود وقائع واضحة بأن لدى المتهم نية تغيير او ازالـــــة او القضاء على ادلة الاتهام او التأثير فى شهود الادعاء او خبرة الخبراء سواء كان ذلك بفعله او بتحريض منه ٠

٦ ــ تحقق خطر عدم الوصول الى الحقيقة اذا كان المتهم مطلـــق السراح ٠

وعلى الرغم من أن هذه المعايير واضحة كل الوضوح الا أن النقد قد وجه الى جوانبها التطبيقية ، فما زالت هناك حالات لا تحصى من وقائع القبض غير الشرعى الناتج عن انتهاك شرط أو أكثر من تلـــك الشروط السابق ذكرها ٠ وقد أدى ذلك الى اهتمام المنظمات الدولية ــ وبصـــفة خاصة الامم المتحدة ــ بهذا الموضوع وأجريت دراسات عديدة ، علاوة على المؤتمرات وحلقات الدراسة ، نوقشت فيها المعايير التى بمقتضاها يكون القبض مشروعا بحيث لا يتنافى مع مقتضيات العدالة ومـــع حمـــاية حقوق المتهم الانسانية ٠ ونذكر على سبيل المثال : حلقة الدراسة التـــى قامت بها الامم المتحدة فى عام ١٩٦١ فى نيوزيلندة بعنوان : حمـــاية حقوق الانسان فى تطبيق العدالة الجنائية ، حلقة الدراسة التى قامت بها الهيئة العالمية بالتعاون مع استراليا فى عام ١٩٦٣ بعنـــــوان : « الشرطة وحماية حقوق الانسان » ٠ ومن أمثلة الدراسات التـــى قـــام بها قسم حقوق الانسان بهيئة الامم المتحدة : « حق كل فرد فى عـــدم

حضوعه للقبض التحكمى أو الحبس والنفى التحكمى » ، وهى سلسلة من الدراسات قام بها القسم فى عام ١٩٥٩ بالولايات المتحدة ، وعام ١٩٦٤ بالمملكة المتحدة وشمال ايرلندا وفى على ١٩٦٠ فى الجمهورية العربية المتحدة ، وفى عام ١٩٦٣ بالسويد .

أما النقطة الثانية فى مرحلة التحقيق فهى المشكلة الابدية الخاصة بالنظام الذى يتبعه تقنين الاجراءات الجنائية : هل هو النظام الاتهامى Processo Accusatorio أو نظام التنقيب والتحرى Processo Inquisitorio لقد أسيلت كمية هائلة من المداد حول هذا الموضوع ، وسندرسه بالتفصيل فيما بعد – الا انه يكفى هنا القول بأنه على الرغم من أن النظم الانجلو أمريكية ما تزال متشبثة بالنظام الاتهامى دون أن تحاول الفكاك من قيد التقاليد والعرف – وعلى الرغم من النقد الشديد الذى وجه لهذا النظام – نجد أن غالبية التشريعات الاوربية وكذلك بعض التشريعات فى الدول الاشتراكية تميل الى الاخذ بنظام مختلط منقح يتضمن مزايا النظامين السابق ذكرهما . وترتبط هذه المشكلة فى الواقع بذلك النقاش الدائر عن : هل من الافضل أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق فى الدعوى الجنائية أم يكون ذلك من اختصاص قاضى التحقيق ؟ وهل يجوز مساهمة الدفاع فى الاجراءات السابقة على الحكم وكذلك فى مرحلة التنفيذ العقابى ؟ .

هذه جميعها أسئلة سوف نجيب عليها بالتفصيل فى البحث الثنى من المقدمة والخاص بالدراسة المقارنة والتاريخية للنظام الاتهامى ونظام التنقيب والتحرى .

واذا ما انتقلنا الى مرحلة المحاكمة نجد أن الصراع كان على أشده بعد الحرب العالمية الثانية حول نظام المحلفين Jury System فعلى الرغم من أن هذا قد وجد له تعضيدا قويا فى انجلترا والولايات المتحدة ، نجد انه قد لاقى الفشل الذريع فى عام ١٩٢٣ فى كل من

بلغاريا واليابان وغانا ٠ وقد أدى هذا الفشل ببعض الدول الاخرى مثل ألمانيا وفرنسا وايطاليا الى تحوير هذا النظام تبعا لتقاليد وظروف كل بلد ٠ وقد وجه النقد الى نظام المحلفين وبصفة خاصة بعملية تكوين هيئه المحلفين ومدى مساهمتهم فى اصدار الحكم علاوة على التأثيرات الخارجية على المحلفين والعلاقة بينهم وبين القاضى (١٧) ٠

وعلى الرغم من التعديلات التى أدخلت على نظام المحلفين من ايطاليا ، الا انه ما زال هناك نقاش يدور حول هذا النظام ٠ ولقد عقد فى مدينة نابولى عام ١٩٦٣ مؤتمر لدراسة موضوع نظام المحلفين تحت اشراف ورعاية المركز القومى لمنع الجريمة والدفاع الاجتماعى (١٨) ٠ وقد اشترك فى هذا المؤتمر عديد من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات سواء فى القانون او فى علم الاجتماع ٠ وقد انقسم المؤتمرون الى قسمين : فريق معارض لنظام المحلفين يرى ان القاضى الفنى يعد أكثر كفاءة من قاضى الشعب أو « المحلف » فى أية دعوى عامة وكذلك بالنسبة للجريمة الخطيرة أو تلك التى تهدد بالخطر الاجتماعى ٠ وتساءل المعارضون الى أى مدى يكون تأثير نظام تخصص القضاء ــ وهو المبدأ الذى اعترف به على نطاق دولى على نظام المحلفين ٠ ان اتجاه الفقة العالمى يسير نحو الدعوى الى توفير قاضى جنائى له اعداد خاص تتوفر فيه معرفة بالمواد التى يجب أن يتحلى بها من يقوم بالحكم فى القضايا الخطيرة وهى معارف علم النفس وعلم الاجرام وعلم الاجتماع والطب الشرعى ٠٠٠ الخ ٠ واذا كان الاساس هو اعداد قاضى فنى خبير متخصص فلا داع اذن للقاضى المنتخب من الشعب الذى ليس له اعداد كاف يؤهله للحكم فى القضايا الخطيرة ٠ ولا يجب أن يتهم هذا الاتجاه بالرجعية فاذا كنا نخشى ابتعاد القاضى عن الحياة الواقعية فانه يجب علينا ان نضع فى الاعتبار أن هذا الفراغ لا يسده القاضى

---

١٧ . Glanville Williams = The proof of guilt, London, 1963, p. 271

١٨ ــ د٠ محمد ابراهيم زيد ــ تزعزع الثقة فى نظام محاكم المحلفين بايطاليا المجلة الجنائية القومية ، العدد الثانى ــ يوليو ١٩٦٣ المجلد السادس صفحة ٢٥٧ ــ ٢٦١ ٠

المنتخب من الشـــعب ، بل ان الحـــل الصواب هو تطوير الاعـــداد المهنى والاجتماعى والثقافى للقاضى ٠

أما الفريق المؤيد فيرى أنه لايمكن بأى حال من الاحوال التغـــاضى عن فكرة اشتراك الشعب فى توجيه العدالة بشكل مباشر وفعـــــال ٠ وان السبب الذى دعى بالفريق المعارض الى مهاجمة هذا النظام هو ان فكرة « المحلف » غير المختص والذى يمكن الايعـاز بها اليه ما زالت مرتبطة بأذهانهم من وقائع القرن الماضى وليس لان القانون الاساسى للدولة يمنـــع مثل هذا النظام ٠ لقد لوحظ أن عمليات النضوج والتقدم الاجتمـــاعى وكذلك نهضة الثقافة العامة وشرط الحصول على مؤهل دراسى ـ كـل ذلك قد ضيق من الهوة التى كانت توجد بين القاضى المعين من السلطة القضائية وقاضى الشعب « المحلف » ٠ واذا كان هناك عيوب تلحق بنظام المحلفين فان المنطق السليم هو تعديله بحيث يتمشى مع الهدف من هـذا النظام ٠ فيجب الا تكون سلطة القاضى الفنى سلطة رئاسية بل يجب أن تكون سلطة توجيهية ، ذلك لان السلطة الرئاسية لها ضرر بالغ فى سير العدالة الجنائية ٠ ولهذا ينادى هذا الفريق بعدم وضع القاضى المعين من الهيئة القضائية فى مركز أعلى من مركز المحلفين ، كما يجب أن تـــدعم شفوية المرافعة وادخال نظام المناقشة المباشرة فى الدعوى ٠

وفى مجال التنفيذ العقابى كان لظهور نظم المعاملة الحـــــديثة أثر فى ظهور الاشكالات العديدة لتنفيذها ، وينحصر قولنا هنا فى مشاكل تنفيذ التدابير الاحترازية (١٩) ، ولكى ندرس ما هو المراد بالتـــدابير الاحترازية نلاحظ أن قانون العقوبات يحمى قيما معنية ويهدف الـــى تحقيق مصلحة الجماعة ، وهذه القيم وتلك المعالم تنبع من القوة الذاتية

---

١٩ ـ د٠ محمد ابراهيم ـ التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ـ العدد الاول ـ المجلد السابع ١٩٦٥ صفحة ٢ ـ ٤٠ ٠

للمجتمع الانسانى الذى تحكمه معايير العدالة · ويلاحظ أن العدالة فى العصر الحديث قد بدأت تتميز بطابع خاص هو وجوب أن تكون العدالة اجتماعية ، ، ولن تكون العدالة اجتماعية الا اذا كانت عدالة انسانية · وتتحقق العدالة الانسانية فى نطاق قانون العقوبات عن طريق اتباع اجراءات دفاعية مانعة تتناسب مع خطورة المجرم · وقد برزت التدابير الاحترازية فى مناقشات المؤتمرات العالمية بما أثارته من مشكلات ومعضلات فقهية وقانونية واجرائية وعلاجية وتقويمية وكان الفضل فى ذلك راجع الى جهود « الجمعية الدولية لقانون العقوبات » · ومن المؤتمرات التى تعرضت لهذا الموضوع « المؤتمر الدولى الاول لقانون العقوبات فى باريس ١٩٢٤ ، والمؤتمر الذى عقد فى بروكسل عام ١٩٢٦ · وتعرض مؤتمر روما لعام ١٩٢٨ لموضوع التدابير الاحترازية بصفه خاصة الطبيعة القانونية وأنواع التدابير الاحترازية وتطبيق التدابير الاحترازية · وناقش المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام الذى عقد فى باريس عام ١٩٥٠ الخطورة الاجرامية باعتبارها عنصرا أساسيا فى شروط تطبيق التدابير الاحترازية · كما ناقش المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى فى لاهاى سنة ١٩٥٠ مسألة الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية ·

ويرتبط نظام التدابير الاحترازية فى مجال التنفيذ العقابى بنظام قاضى التنفيذ Juge d'exécution فى النظام الفرنسى أو قاضى الاشراف على التنفيذ Giudice di Sorveglianza فى النظام الايطالى ، علاوة على دعوى التدابير الاحترازية Processo di Sicurezza وبصفة خاصة تحديد طبيعتها القانونية وشروطها (٢٠) :

---

٢٠ — Alfredo de Marseco = Lezioni di diritto processuale penale. Napoli, 1955, p. 292.

السمات الحديثة للدعوى الجنائية :

ما هي الاسس التى تعتمد عليها التعديلات الجديدة فى النظم الاجرائية لتحقيق العدالة الجنائية ؟

وكيف نقيس فعالية هذه النظم ونحدد المعايير التى تحكمها وتحكم النتائج الهادفة الى خدمة العدالة الجنائية ؟

ان الاجابة على مثل هذه الاسئلة تتطلب أولا الكشف عن الصفات او السمات العملية التى يجب ان تتحلى بها النظم الاجرائية الجنائية · ويمكن حصر هذه السمات فى النقاط التالية :

١ ـ البساطة والسرعة :

ان نجاح أى نظام من النظم يعتمد على سهولة فهمه وادراكه سواء من المنادين به أو ممن يقومون على تطبيقه · ولتحقيق العدالة وسرعة البت فى القضايا يجب أن تتحلى الاجراءات بالبساطة فالاجراءات البيروقراطية المعقدة تثير الاحباط ، وبالتالى تلحق العيب بتطبيق العدالة · ولهذا يجب أن تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة محددة بصورة واضحة وان تكون مراحل الاجراءات التى تحكمها بسيطة · ويرتبط عامل البساطة عادة بعامل السرعة وكل منهما له تأثير مباشر فى فعالية القانون ·

٢ ـ الاستقرار :

ان عامل الاستقرار يعد فى الواقع نتيجة حتمية لسمة البساطة · ويتطلب الاستقرار نوعا من التقدير والتنبؤ السليم بحيث يؤدى هذا التقدير وذلك التنبؤ الى نتيجة متوقعة مرضية · وقد ظهر عدم الاستقرار بصورة واضحة فى التشريعات الانجلو أمريكية وبصفة خاصة فى مجال الاجراءات السابقة على المحاكمة · وزاد الطين بلة فى الولايات المتحدة الامريكية حيث لم يعد للمحكمة العليا استقرار فى أحكامها نظرا لتدخل عوامل سياسية واجتماعية فى عملية اصدار هذه الاحكام ·

ولقد أدى ذلك الى أن قامت بعض الهيئات مثل جمعية رجال القـــانون الامريكيـــــة American Bar Association بصياغة مشروع موحد يحتوى على قواعد الحد الادنى للعدالة الجنائية ، كما قام معهد القانون الامريكى بصياغة نموذج لتقنين الاجراءات السابقة على المحاكمة ٠

٣ ـ التخصص :

أن اجراءات التقاضى والمحاكمة هى بطبيعتها اجراءات جامدة معقدة وتشكل مجموعة من المعارف يصعب على الرجل العادى أن يفهمها بسهولة ٠ ولهذا نادت المؤتمرات العديدة بضرورة توفر تخصص القضاة والعـاملين فى المجال الثقافى ومجال التحقيق ٠ ولقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة الذى عقدت فى المركز القومىللبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، يناير ١٩٦٣ (٢١) على ما يأتى :

أولا ـ تخصص القضاء الجنائى كمبدأ عام ٠

ثانيا ـ أن يكـون التخصص بعد فترة أربع ســـنوات من التعيين فى وظيفـة قاضى ٠

ثالثا ـ أن يكون لرغبات القاضى الجنائى الاعتبار الاول عنـــــــد اختيـاره للتخصص ٠

رابعا ـ أن يزود القاضى الجنائى قبل التخصص بدراسات نظـــرية أو علميــــة ٠

خامسا ـ افساح مجال أوفر لدراسة العلـوم الجنائية المســاعدة بكليات الحقوق تمهدة للتخصص ٠

سادسا ـ مراعاة تخصص بعض القضاء الجنائيين لنظر القضـــايا ذات الطابع الخاص بقضايا الاحداث والمخدرات ٠

---

٢١ ـ أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، منشورات المركز القومى للبحـوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ١٩٦٣ صفحة ٧٣٠ ٠

٤ ـ الشعبية :

قد تبدو سمة الشعبية متنافية مع مبدأ التخصص ، الا أنه يجب ألا يكون التخصص على حساب الشعبية · ان العدالة اجتماعية بطبيعتها ولذا لابد أن تكون للنظم المعمول به شعبية قوية · وهنا يثور التساؤل كيف يمكن التوفيق بين السمتين ؟

لقد رأينا أن سمة الشعبية قد تزعزع الثقة فيها فى التشريعات الاوربية وفى النظم الانجلو سكسونية ، وفى رأينا أنه يمكن تحقيق سمة الشعبية عن طريق توفير الرقابة الشعبية على النظام القضائى وهو ما فعلته السويد وفنلنده والدانمارك ونيوزيلانده حين أدخلت نظام الاشراف الشعبى على نشاط الادارة والقضاء وهو النظام المعروف باسم Justitieombudsman (٢٢) · ويمكن أقلمة هذا النظام على الواقع الاجتماعى فى الجمهورية العربية المتحدة عن طريق انشاء مثل هذا الجهاز بحيث تمثل فيه جميع القطاعات التى يهمها حسن سير العدالة بما فى ذلك ممثلين عن الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الامانة العامة ·

٥ ـ الاستقلال :

ان النظام المثالى لتطبيق العدالة الجنائية لن يتحقق الا عن طريق توفر سمة الاستقلال للعاملين على تنفيذه · وهذا المبدأ قد عرف بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية · الا أن هذا المبدأ قد أصبح له تفسير جديد : فليس الهدف من مبدأ الفصل بين السلطات هو الاستقلال التام والانفصالية ، بل ان الهدف منه قيام التعاون بين السلطات كل فى حدود اختصاصه فى سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية · ولا يستطيع أى فرد أن يؤكد بأن انجلترا قد عرفت

---

٢٢ Donald C Rowat = The Ombudsman : Citizen Defender, London, 1965, p. 4

فى تاريخها مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أدى الى عدم وجود حد فاصل بين سلطات العدالة والقضاء والسلطة التنفيذية (٢٣) ٠ كما انه ليس هناك استقلال قضائى بالمعنى المعروف فى مبدأ الفصل بين السلطات فى الولايات المتحدة الامريكية ، ولذا كثيرا ما يكون للتيارات الحزبية تأثير على الاحكام الصادرة سواء بالنسبة للمحاكم الجنائية والمحاكم المتخصصة وذلك على النحو الذى يبدو فى مسألة انتخاب القضاة فى محاكم الوصاية والقوامة Surogate Courts بولاية نيويورك أو بالنسبة للمحكمة العليا فى الولايات المتحدة حيث يرجع عدم استقرار أحكام هذه المحكمة التى تعد تشريعا واجب النفاذ الى التغير المستمر فى أعضائها (٢٤) ٠

واذا كنا قد تكلمنا عن السمات الحديثة للنظم الاجرائية الهادفة الى تحقيق العدالة الجنائية فما هى اذن الشروط التى يجب أن تكون عليها الدعوى الجنائية ؟

اولا - يجب أن تظل الدعوى الجنائية تنظيما يتضمن على علاقات قانونية اجرائية ٠

ثانيا - يجب أن تحتفظ الدعوى الجنائية بصفة الخصومة بين الاطراف ٠

ثالثا - يجب أن تتبع الدعوى الجنائية بصفة عامة النظام المختلط مع الاهتمام بالنظام الاتهامى ٠

رابعا - يجب أن يكون هناك حماية للحرية الفردية فى نطاق المصلحة العامة فى الدعوى الجنائية ٠

---

٢٣ - Devlin Patrik = The Criminal Prosecution in England, London, 1960, p. 2.

٢٤ - يرجع فى ذلك الى تقريرنا رقم ٣ عن الزيارات التى تمت فى عام ١٩٦٦ للهيئات القضائية والمؤسسات العقابية بالولايات المتحدة الامريكية وذلك فى برنامج المنحة الدراسية لقسم حقوق الانسان - هيئة الامم المتحدة - « تقرير غير منشور » ٠

خامسا ـ يجب ان تتبع الدعوى الجنائية تنظيما كاملا يهـدف الى التعرف على شخصية المتهم ٠

سادسا ـ يجب أن تتبع الضمانات القضائية بحيث تشمل كذلك دعوى التدابير الاحترازية ٠

سابعا ـ يجب أن يكون التنفيذ العقابى فى نطاق العلاقة القانونية الاجرائية (٢٥) ٠

النظـام الاتهـامى ونظام التنقيب والتحـرى

تثور فى كل محاولة من جانب أى لجنة لتعديل اجراءات العدالة الجنائية مشكلة هامة قوامها هل من الافضل أن يتبع التقنين الجـديد **النظام الاتهـامى** Sistema Accusatorio أم نظام التنقيب والتحرى S. Inquisitorio ٠ ومن المعـروف أن كثيـرا من الفقهـاء ورجال القانون يؤكدون ويعتقدون فى أن النظام الاتهامى هو أفضـل الطرق لعلاج العيوب التى تلحق بالعدالة (٢٦) ٠

فما هو النظام الاتهامى ؟ وما هو نظام التنقيب والتحرى ؟ ومـا هى العناصر الفارقة بين كلا النظامين ؟

اذا نظرنا الى الدعوى الجنائية نجد أن هناك وظائف أساسية ثلاثة تتصارع بحثا عن الحقيقة وهى :

وظيفة الاتهام ـ وظيفة الدفاع ـ وظيفة اتخاذ القرار القضائى ٠ وهذه الوظائف الثلاثة هى من اختصاص أطراف ثلاثة هم : المـدعى العام والدفاع والقاضى ٠

٢٥ـ Giovanni Leone = Intorno alla riforma del codice di procedura penale, 1964, p. 43.

٢٦ـ G. Mueller = Lessons of Comparative ...... *op. cit.*, p. 342

ويعمل الاول على القيام بالتحريات وجمع الادلة المرتبطة بالجريمة وحمل المتهم الى القاضى حتى يمكن التحقق من مسئوليته الجنائية وتطبيق العقوبة التى نص عليها القانون . أما الثانى فيحاول نفى الاتهام هادفا اظهار براءة المتهم وعدم تأسيس الاتهام على دليل الادانة . ويفحص القاضى — الذى يعد طرفا غير منحازا ووسيطا فى الدعوى — آراء كل من الادعاء والدفاع ويقدر الادلة ثم يقرر الحقيقة ويطبق الاجراءات التى نص عليها القانون .

ويمكن القول أن تقنين الاجراءات يتبع النظام الاتهامى اذا ما توافرت فيه الوظائف الثلاثة السابقة حيث يمارسها الاطراف الثلاثة فى الدعوى . ويكون للتقنين سمة نظام التنقيب والتحرى اذا ما قام القاضى بوظيفة اتخاذ القرار القضائى « الحكم » علاوة على أحد الوظيفتين الاخيرتين الباقيتين ان لم يكن كلاهما . وعلى هذا نجد ان مسألة استقلال كل وظيفة عن الاخرى يشكل المعيار الفارق بين النظام الاتهامى ونظام التنقيب والتحرى . الا ان هذا المعيار الفارق لا يعد وحدة كافيا للتمييز بين النظامين بل هناك سمات أخرى لكل منها على الوجه التالى :

أ — لكل فرد حق فى توجيه الاتهام ويلجأ مباشرة الى القاضى الجنائى ويلقى اليه بشكواه .

ب — وقوف جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة .

ج — يجب على أطراف الدعوى أن يقوموا بتقديم الادلة التى تثبت الاتهام ، ولا يجب أن يقوم القاضى بالتنقيب عليها أو جمعها من تلقاء نفسه .

د — يجب أن يظل المتهم حرا مطلق السراح حتى صدور حكم الادانة .

نظام التنقيب والتحرى :

أ — يجوز للاتهام أن يحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه .

ب ـ عدم المساواة بين موقف كل من الاتهام وموقف الدفاع ·

ج ـ يعمل القاضى على جمع الادلة التى تثبت الادانة ·

د ـ تتصف المحاكمة بالسرية وتدون وتسجل جميع الاجـــراءات فيهـــــا ·

هـ ـ توضع القيود السالبة للحرية للمتهم وذلك على ســـــبيل الاحتيـــــاط ·

ومن المفيد فى الدراسة المقارنة لكلا النظامين أن نرجع قليـــــلا الى الوراء ونعرض لمحة تاريخية لنشأة وتطور كلا النظـــــامين فى القانون الرومانى ، والقانون الكنسى وتتبع سمات أحد النظـــامين فى الحسبة فى الشريعة الاسلامية ·

لقد ساد نظام الانتقام الخاص بين الشعوب البدائية فالعين بالعين والسن بالسن · وبتطور المجتمع البدائى نظمت سمات الثأر الخـــاص بحيث لا تتجاوز الضرر الذى وقع على الشخص ولا تؤدى الى القضـــاء على العائلة · ومن هنا بدأ تدخل رؤساء القبائل لتنظيم الثأر وتســوية الخلافات واقرار الصلح بين المتخاصمين · وكان هذا النظام أول بادرة لتنظيم جهاز العدالة على اعتبار أنه يتمثل فى القيام بالوساطة بيــن الاطراف المتنازعة · وبتطور المجتمعات ظهرت سمات الدعوى بالمعنــى الصحيح وصارت لها صفة العلنية عن طريق حضور الجمهور · ولم يكن فى ذلك الوقت بصفة عامة تفرقة قانونية بين الدعوى المدنية والدعوى الجنـــــائية ·

كان للدعوى فى القانون الرومانى أشكالا متعـــــددة على مختلف العصور : ففى العصر الامبراطورى كانت الدعوى الجنائية تمـــــارس بواسطة قاضى Magistratus يخول له الامبراطور سلطة العقـــاب بالنسبة لمخالفات اللوائح الادارية أو مخالفات الشرطة والافعـال التى تعد انتهاكا للقواعد الجنائية · وكان هذا الاختصاص محـدود للغاية

وتعمل فيه السلطة التقديرية للقاضي دورا كبيرا ، اذ كان القاضي يحدد طبيعة العمل غير المشروع ويقدر العقوبة بناءا على السلطة التقديرية أو بالاحرى بناءا على السلطة التحكمية . ولم يسجل هذا النظام نجاحا يدعو الى التمسك به ، بل وجهت اليه الانتقادات التى تتعلق بالصفة التحكمية وبعدم تطبيق العدالة بالمعنى الصحيح .

وبعد تشكيل الجمهورية منح للمواطن الرومانى حق استئناف الحكم أمام الشعب ــ وبناءا على هذا القانون تعاد محاكمة المتهمين أمام الشعب مجتمعا فى المكان الذى أصدر فيه القاضى السابق حكمه .

وتطورت الدعوى بقوانين لاحقة ، وصار على المواطن الذى يرغب فى اتهام آخر أن يقدم بلاغا Denuncia بعد حلف اليمين ويقوم بالبحث عن الادلة التى تحدد مسئولية فاعل الجريمة . ويقدم هذا البلاغ الى البريتور الذى يرأس مجلس البريتور المكون من ٤٥٠ مواطنا رومانيا . ويقوم صاحب البلاغ باختيار ١٠٠ مواطن من هذا المجلس السابق ويختار المتهم ٥٠ منهم ويشكل هؤلاء جميعا مجلس الحكم . وبعد تقديم أدلة الاتهام وأدلة الدفاع يقوم المجلس بالتصويت اما على الادانة أو البراءة ، ويرأس البريتور المجلس ويدير المناقشة والمرافعة ولكنه لا يشترك فى التصويت . وفى عصر الامبراطور أغسطس سمح لاعضاء مجلس الشيوخ Senatorio بالاشتراك فى مجالس البريتور . واستبدلت عملية اختيار كل من المتهم وصاحب البلاغ لاعضاء المجلس بعملية الاقتراع . وقد سمح لصاحب البلاغ والمتهم برد عضو مجلس الحكم . وهذا النظام هو فى الواقع نظام اتهامى بمعنى الكلمة حيث يكون كل من صاحب البلاغ والمتهم على قدم المساواة وفى درجة واحدة ، ويقف مجلس الحكم فى موقف حيادى كما أن المحاكمة علنية شفهية (٢٧) .

٢٧ — Nicola Fini = Appunti di diritto comparato sul processo accusatorio e sul processo Inquisitorio ; Archivio Penale, 1965, Fasc. I-II, p. 44.

وعند تسلط الكنيسة على السلطة فى أوربا كان للدعوى الجنائية فى بداية عهد القانون الكنسى نفس ملامح الدعوى الجنائية فى القانون الرومانى (النظام الاتهامى) ، الا أنه فى عام ١٨٢٥ طلب المجلس الكنسى اطلاق اسم محاكم التفتيش Tribunali dell'inquisizione على محاكم هذا العصر .

وبذلك جمع القاضى بين يديه سلطة الاتهام وسلطة القضاء فى آن واحد ، ولم تصبح المحكمة علنية بل أصبح التحقيق سريا مكتوبا واسبغت صفة الشرعية على كل وسيلة تهدف الى الوصول الى الاعتراف بما فى ذلك وسائل التعذيب ، وهكذا نجد أنه بجانب التحقيق الذى يقوم به القاضى بناءا على بلاغ يقدم اليه ، كان القاضى يقوم من تلقاء نفسه بالتحقيق Ex Officio . وأصبح هذا النوع الاخير هو السائد ويمارسه عادة المدعون العامون أو المحامون العامون Curatores Fisici أو Advocatores Comuni أو بواسطة بعض الاجهزة التى تقوم عادة بمهمة الشرطة القضائية .

ويتكون التحقيق فى القانون الكنسى من :

– تحقيق عام أو دائم يرمى الى التحقق من ارتكاب الجريمة .

– تحقيق خاص يجرى فى مواجهة شخص محدد وعادة ما يصحب هذا التحقيق القبض على المتهم .

وكان التحقيق يجرى مع المتهم بدون حضور الدفاع ، وعادة ما يواجه المتهم بالشهود الذى سبق سماعهم من سلطة التحقيق . ومن هنا جاء مبدأ الدليل القانونى حيث يكون حكم سلطات التحقيق على الدليل مؤسسا على عدد وطبيعة الدليل الذى أمكن الحصول عليه وتبعا للقيمة القانونية التى تعطى لهذا الدليل . ومن هنا كانت أهمية الاعتراف على اعتبار أنه سيد الادلة Optima Regina Probationum

ويرجع الفضل الى العصر الكنسى فى أنه قد وجه الانظار الى أن مهمة التحقيق من اختصاص الدولة (٢٨) ·

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد كانت هناك الحبسة وهى نظام ذو طبيعة ادارية وطبيعة قضائية · وتعرف الحسبة بصفة عامة أنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن على المسلمين جميعا ولو لم يقع عليهم ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة الحق فى أن يرفعوا الامر الى القضاء · وكان لاتساع رقعة الدولة الاسلامية سببا فى تخصيص ولاة يقومون على الحبسة · ويتضح مما سبق أن الاصل فى الشريعة الاسلامية هو نظام الاتهام الفردى · وأن تخصيص والى يقوم على الحسبة لا يتعارض مع هذا الاصل العام (٢٩) ·

ان الدراسة التاريخية عادة تعطى لنا المعايير التى يمكن بواسطتها الحكم على النظم الوضعية الحالية وتسهل لنا عملية وصفها وتفسيرها · ولذلك صار من المفيد فى مجال دراستنا للنظم المختلفة للاجراءات الجنائية أن تكمل تلك الدراسة التاريخية بالدراسة المقارنة للنظم المعمول بها فى عدد من الدول حتى تتكشف لنا بصورة بارزة واضحة سمات كلا النظامين ومزايا وعيوب كل منهما · ولقد اخترنا عرض النظم الاجرائية فى كل من : انجلترا — الولايات المتحدة — فرنسا — والاتحاد السوفيتى ·

النظام الاتهامى فى القانون الانجليزى :

يعتبر النظام الانجليزى أول النظم التى تطبق النظام الاتهامى فى التحقيق الجنائى على الرغم من وجود بعض التعديلات الطفيفة التى أدخلت تبعا لتطور الحياة الاجتماعية فى هذا البلد · ويلاحظ أن الرأى

---

٢٨ — Nicola Fini = Appunti .... *op. cit.*, p. 46.

٢٩ — على حسن فهمى : الحسبة فى الاسلام : دراسة مقارنة بالانظمة المشابهة فى التشريع الوضعى اسبوع الفقه الاسلامى ومهرجان الامام بن تيمية — المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ·

العام والهيئات المتخصصة فى انجلترا على اختلاف مشاربها تمنح هذا النظام الثقة التامة وتباركه ويحاول كل فرد أن يسبغ عليه من جهده لكى يصبح النظام القضائى الامثل بحيث تتحقق على أساسه المصالح القومية ٠

وعلى الرغم من ذلك كان لهذا النظام فى المجال العملى التطبيقى عيوبه ووجهت اليه الانتقادات العديدة على النحو الذى سنراه فيما بعد ٠ وتتلخص السمات الاساسية للنظام الانجليزى فى مجال الدعوى الجنائية فى النقاط التالية :

١ ـ ان الدعوى الجنائية ما هى الانزاع وخصومة Litigious ولذلك يجب على من يوجه الاتهام فيها أن يقدم الادلة التى تؤكد مسئولية المتهم فى ارتكابه للجريمة وبحيث تتفق هذه الادلة مع الشروط القانونية التى نص عليها فى قانون الادلة Evidnce Law

٢ ـ يجوز لاى فرد أن يحرك الاتهام ، ويكون لرجال الشرطة هذا الحق ، وكذلك لمدير الادعاء Director of Public Prosecution والذى يعمل باعتباره مواطنا عاديا عندما يقوم بالاتهام ٠

٣ ـ للمحاكمات صفة العلنية فى كل مراحلها الا أنه من الوجهة النظرية يمكن اجراء المحاكمة بصفة سرية ٠

٤ ـ لكل متهم الحق فى أن يحاكم بواسطة محكمة المحلفين Trial by Jury ماعدا الافراد الذين يتهمون بارتكاب جرائم بسيطة كمخالفات المرور والسرقات البسيطة ، وتسمى هذه الجرائم Summary Offences وتحال على قاضى المحاكم الماجسترالية Magistrats Courts

---

٣٠ ـ محمد ابراهيم زيد : أحكام المحكم الماجسترالية : عرض وتعليق ـ المجلة الجنائية القومية ٠ المجلد العاشر ، العدد الاول مارس ١٩٦٧ صفحة ١١٥ ٠

٥ ـ يمكن اجراء التحقيق فى أى لحظة ضد من يرتكب الجريمة بدون التقيد بقيد زمنى وذلك باستثناء بعض الجرائم البسيطة التى يسقط فيها حق تحريك الدعوى العمومية بعد ستة أشهر .

٦ ـ يقف كل من الاتهام والدفاع على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات .

٧ ـ لايجب على القاضى أن ينحاز سواء الى الاتهام او الى الدفاع .

ويقرر النظام الانجليزى الدعوى الجنائية العادية بالنسبة للجرائم الخطيرة Indictable Offences ، وتنقسم الدعوى الجنائية هنا الى المراحل التالية :

عمليات التحرى السابقة على التحقيق ـ تحريك الدعوى العمومية والاتهام ـ مرحلة التحقيق ـ مرحلة المحاكمة . وعندما يتعلق الامر بجرائم بسيطة Summary Offences فمن الجائز اختصار الاجراءات بحيث لاتكون هناك مرحلة للتحقيق وتجرى المحاكمة امام محكمة بدون محلفين (٣١) .

ويجوز لاى مواطن فى انجلترا أن يقوم بعمليات التحرى السابقة على التحقيق ، وعادة ما تجرى هذه التحريات بواسطة الشرطة . وللشرطة فى انجلترا تنظيم خاص يختلف من مدينة لاخرى وكل جهاز مستقل عن الآخر فى اداراته وتنظيمه ودرجاته . وتهدف الشرطة أساسا الى الدفاع عن سلامة نظام الحكم والامة وتعمل على حفظ الامن وتوفير سلامة المواطن والدفاع عن النفس والممتلكات وحفظ حقوق

---

٣١ ـ Gassia Marston = Criminal Law and Procedure in Nut Shell, London, 1957, p. 166.

المواطن . ولقد ورد فى حكم للمحكمة العليا فى انجلترا أن رجـــل الشرطة لا يتبع أو يمثل أى سلطة محلية ويمارس وظيفته ويقـــوم بالواجبات الملقاة على عاتقه مستقلا عن أى جهة حكومية . فاذا ما أخطأ فيعد مسئولا عن خطئه ولا يبرر ذلك باتباعه لامر صدر اليه من رئيسه أو قائده (٣٢) . ولايوجد للشرطة تنظيم عام على مستوى الدولة بل تتكون من عدة أجهزة فى لندن (اسكوتلانديارد) والمدن والمقاطعات الاخـــرى حيث يستقل كل جهاز منها عن الآخر . وتقوم الشرطة بالبحث عن المجرمين وتقديم الدليل واجراء التجارب الفنية وسماع أقوال الشهود يحكمها فى ذلك قواعد القضاة .

وهناك نوعين من المحاكمة فى النظام الانجليزى : محـاكمة عـادية ومحاكمة سريعة .

ويحكم القانون العام الانجليزى النوع الاول من المحاكمات ويتم عن طريق المحلفين Assizes Courts أو عن طريق المحاكم الربعية . Quarters Sessions أما المحاكمة السريعة Summary Juridictions فلـم تكن وليـدة القـانون العـام بل نتـاجا للقوانين واللـوائح التى صدرت فى أعوام ١٩٤٨ ـ ١٩١٤ ـ ١٩٤٩ .

وثار النقد الشديد تجاه سلطات الشرطة والحقوق التى خـولت لها بلا سند شرعى . ويمكن تلخيص هذا النقد فى النقاط التالية (٣٣) :

أ ـ من الامور التى لا تحتمل الكذب أن كثيرا من رجال الشرطة قد حكموا وأدينوا لقيامهم بسرقات عديدة وانتهاك لحرمة منازل المواطنين بلا سبب ، والاعتداء على المارة فكم من المواطنين الذين ذهبوا الى نقطـة الشرطة لكى يبلغوا عن تغيبهم عن منازلهم خلال أجازات الصيف ويطلبوا

---

٣٢ ـ Preliminary Investigations of Criminal Offences, The Criminal Law Review, 1960, p. 723.

٣٣ ـ أنظر تقريرنا الذى قدمناه الى قسم حقوق الانسان ـ هيئة الامم المتحـدة بعنوان : Machinary of Justice in modern societies

« تقرير غير منشور »

حراسة هذه المنازل ، ورجعوا فوجدوا منازلهم قد سرقت وحاجاتهم قد ذهبت · وكم من العقلاء الذين لم يبلغوا رجال الشرطة عن تغيبهم أثناء أجازات الصيف ورجعوا فوجدوا منازلهم سليمة لم تمس ·

ب ـ وبحكم احتراف الشرطة للتحقيق والشهادة أمام القضاء والمحلفين لم يصبح للمثول امام القضاء أى تأثير ولا ردع خلقى بالنسبة للكثيرين منهم · ان الشهادة أمام القضاء والمحلفين بالنسبة لرجل الشرطة التى تتمثل فى « قول الحق ، وكل الحق ، ولا شىء غير الحق » · قد أصبحت مجرد صياغة تقليدية غير ذات معنى · ان هذا الحلف ، فى نظر رجل الشرطة ما هو الا « أحلف بأنى لن أقول شيئا يؤدى بى الى المشاكل أو الشك فى صدق ما أقول ، أو أعطى الفرصة لكى أقع فى الاستجواب ، او اجعل القضاء او المحلفين يعتقدون أنى مغفل كاذب » ·

ج ـ لقد أعطت قواعد القضاة لعام ١٩٦٥ Judges Rules ميزة هائلة لرجل الشرطة يستخدمها بحرية واطمئنان دون رقيب ، اذ تقرر هذه القواعد ضرورة أن يكون هناك تنبيهين Cautius عند القبض على المتهم والتحقيق معه · فرجل الشرطة له على الاقل ان يقوم بمقابلتين مع المتهم : الاولى عندما يخبره بالقبض عليه ، والثانية عندما يوجه اليه الاتهام · وخلال هاتين المقابلتين يكون اللعب بالمتهم والتغرير به والتدليس عليه · ويستوى فى ذلك من اتهم بارتكاب جريمة لاول مرة والعائد وخاصة عندما يلعب رجل الشرطة دور الشخص الذى يرغب فى مساعدة المتهم وتحويله الى قاضى المحاكم الماجسترالية بدلا من المحلفين ، بما فى ذلك من تخفيف للحكم وذلك اذا ما اعترف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ·

واذا ما أضفنا الى ذلك أن غالبية المتهمين أمام المحاكم الماجسترالية لا يتمتعون واقعيا بالمساعدة القانونية بدعوى ان التهم الموجهة اليهم بسيطة لا تحتاج الى مساعدة قانونية ، وأن نظام المساعدة القانونية بأمر المحكمة

للفقراء من المتهمين يخضع لتحكم الهيئات الخاصة ـ على الرغم من أن هناك قانونا للمساعدة القانونية ... صدر في عام ١٩٤٩ يطبق على القضايا المدنية والجنائية ولكن أجل تنفيذ الجزء الخاص بالقضايا الجنائية الى أجل غير مسمى ـ لظهر لنا بوضوح مدى تعدد العيوب التي توجد في نظام المحاكم الماجسترالية . ومن البديهي اذا كانت الاطراف معيبة والعناصر تالفة فلن يكون النتاج صحيحا ولن تكون الاحكام عادلة صائبة . ولا أجد هنا ختام لهذا الكلام خير من أن أورد القول اللاتيني الشهير الذي جعله المحامي Du Canne شعارا في حملته الشديدة على القضاء والشرطة .

Quid Custodiet Custodes

النظام الاتهامي في الولايات المتحدة الامريكية :

تحكم الدعوى الجنائية في الولايات المتحدة الامريكية القواعد التالية :

ـ القواعد الفيدرالية للاجراءات الجنائية التي تطبق بواسطة المحاكم الفيدرالية وفي محاكم الولاية اذا ما كانت الجريمة فيدرالية .

ـ تقنينات الاجراءات الجنائية المعمول بها في كل ولاية على حدة بالنسبة للجرائم الاخرى .

ويجرى العمل بجانب هذه القواعد على اتباع المبادىء والنصوص التي ورد ذكرها في وثيقة الحقوق Bill of Rights وهي الوصايا العشرة التي صيغت في دستور ١٧٩١ وترمي الى حماية حقوق المتهم الانسانية (٣٤) . وتنص هذه القواعد الاخيرة على أنه لايجوز محاكمة أي شخص بالنسبة للجرائم الخطيرة الا أمام محاكم المحلفين الا اذا تنازل المتهم عن ذلك وتحظر كذلك عدم اعادة المحاكمة اذا ما سبق محاكمة

---

٣٤ ـ Edmond C. = The Great Rights, N.Y., 1963, p. 41, 65.

شخص عن فعل يعد جريمة • وتقرر هذه القواعد الضمانات التى تحكم نظام الاتهام الذاتى Self-Incrimination وتضمن حق اجراء محاكمة سريعة عاجلة علنية ، وكذلك حق الحصول على محام للدفاع عن المتهم ، ومواجهة هذا الاخير بالاتهامات الرسمية الموجهة اليه • وتحظر هذه القواعد على السلطة القضائية تقرير أعباء ثقيلة على عاتق المتهم مثل الحكم بكفالة عن طريق دفع مبلغ من المال غير معقول •

ونظرا لانه من الصعب القيام بدراسة مقارنة لتشريعات الولايات فقد رأينا أن نحصر عرضنا هنا على القانون الفيدرالى وعلى تقنين ولاية نيويورك (٣٥) •

الشرطة : لاتوجد للشرطة فى الولايات المتحدة الامريكية تنظيم موحد كما هو الحال فى انجلترا ولذلك فهناك عديد من هيئات الشرطة المحلية فى القطاعات وفى الولايات كل منها مستقل عن الآخر وله سيادته الذاتية • وأحيانا نجد فى المنطقة الواحدة مستويات عديدة من الشرطة وهو ما يثير عادة كثير من الصعاب والمتاعب حول تحديد اختصاص كل منهما ومدى سيطرته وبصورة خاصة فى مناطق الحدود بين الولايات •

وتعمل الحكومة الامريكية على زيادة فعالية الشرطة الفيدرالية F.B.I. وتقويتها وتدريب أعضائها وتزويدهم بالعتاد حتى يتم لهم التخصص اللازم فى جميع ميادين مكافحة الجريمة • وبهذه تعمل الشرطة الفيدرالية على توسيع مجال عملها تدريجيا فى كل قطاع حتى يعم اختصاصها الولايات جميعها • وتتبع الشرطة فى الولايات المتحدة نفس القواعد التى تتبعها الشرطة الانجليزية فى مجال التحقيق والتحرى •

٣٥ــ Paperno and Goldstein = Criminal Procedure in N.Y., 1960. p. 2-26.

ويلاحظ أن الشرطة فى الولايات المتحـــــدة قد زودت بقـــــاضى Magistrate يعمـــل على اصـــدار أمـــر القبض على أى شخص بدون أمر القبض أو توكيل به من القاضى المختص بالنسبة لاى جريمة ، متى ارتكبت هذه الجريمة فى حضرته ، او بالنسبة للجنـــــاية Felony فى حالة ما اذا كانت هناك بواعث قوية مسببة بأن هذا الشخص قـــد ارتكب الجريمة (٣٦) . ويجب أن يرسل المقبوض عليه الى القاضى او القوميسير القضائى الذى يقع على عاتقه تنبيه المتهم وابلاغه بالجـريمة المنسوبة اليه وحقه فى توكيل محام عنه . ويقوم هذا القاضى او القوميسير القضائى بالتحقيق الابتدائى حيث يطلب من المتهم عدم الكلام اذا مـــا رغب فى ذلك وأن كل كلمة ستعد دليلا يوجه ضده .

سلطةالاتهام : ان الفرق بين الشرطة فى بريطانيا وفى الولايات المتحدة هو انها لا تتمتع بحق توجيه الاتهام ولا تحريك الدعوى العمومية فى النظـــام الامريكى . ولقد أوجدت الولايات المتحدة جهازا خاصـــــــا على نمط التشريعات اللاتينية الاوربية واسكتلندة يختص بتحـــريك الدعـــــوى العمومية ويسعى وراء أدلة الاتهام فى القضايا الجنائية . ولا يتبـــــع موظفوا هذا المكتب للجهاز القضائى ولا لهيئات الشرطة ، ويجـــــرى انتخابهم فى بعض الولايات وتعينهم فى البعض الآخر كما هو الحـال بالنسبة للقضاة فى النظام الامريكى . ويدعى العضو المنضم الى هـــذا الجهاز بالمدعى Attorny وينقسمون الى قسمين :

المدعى العام U.S. Attorny General للولايات المتحدة .

ومدعى الحى District Attorny

ومدعى المقاطعة County Attorny

---

٣٦ ـ أنظر فى ذلك م ١٧٧ من تقنين الاجراءات الجنائية بولاية نيويورك .

ولاجراء المحاكمة لابد من وجود صحيفة الاتهام والتى تتخـــذ أشكالا ثلاثة : الشكوى ـ البلاغ ـ الاعلان ٠

وتقدم **الشكوى** بواسطة أى فرد بعد حلف اليمين أمـام القاضى الماجسترالى ، ويجوز تقديم الشكوى كذلك من رجل الشرطة ٠ أمـا البلاغ فيصارع عـادة من مدعى الولاية ، ويصـــدر الاعــلان عن **المحلفين** :

وتجرى المحاكمة فى الولايات المتحدة كذلك على نمطين :

١ ـ محاكمة سريعة Summary تبــدأ بناءا على بلاغ ولا يتطلب فيها اجراء التحقيق وتكون عادة أمام المحكمة الماجسترالية ٠

٢ ـ محاكمة عادية بواسطة الاعلان عقب القيام بتحريات وتحقيق ابتدائى وبعد صدور الاعلان من المحلفين او الشخص المكلف بالتحقيق ٠

المحلفون : تختلف الدعوى الجنائية فى الولايات المتحدة عن نموذج النظام الانجليزى وذلك بالنسبة للتحقيق الابتدائى فى القضايا الخطيـرة : فلا تعرف الدعوى فى الولايات المتحدة التحقيق الابتدائى الذى يقـوم به القاضى ، بل ان هذا التحقيق يقوم به المحلفون أو شـــخص يكلف بالتحقيق يدعى Cornoer ٠ ويتكون المحلفون من رئيس وعـــدد من الاعضاء لايقل عددهم عن ١٦ ولا يزيد عن ٢٣ ٠ وللمحلفين سـلطة التحقيق فى اى بلاغ عن الجريمة وتحويل المتهم الى المحكمة المختصـة (م ٢٥٢ تقنين اجراءات جنائية لولاية نيويورك) ٠ ولهذا يقـــوم المحلفون بسماع الشهود وفحص الادلة وتقديرها من وجهة النظـــر القانونية ٠ ويجرى نشاط المحلفين فى هذه المرحلة بصورة سريـة وذلك لحماية المصلحة العامة وتجنب التأثير على الشهود حتى يمكن تلافى الشهادة الزور او ظاهرة الهرب (٣٧) ٠ ولصدور الحكم لابد من توافر

---

٣ ـ Mc Kiney's consolidated laws of N.Y., Code of Criminal Procedures, p. 265.

أغلبية ١٢ عضوا على الاقل ثم يرسل الاعلان بعد ذلك الى المحكمة المختصة لاجراء المحاكمة الموضوعية ·

المحاكمة : يوجد فى الولايات المتحدة نوعين من اجراءات المحاكمة : **الاولى** : امام المحاكم الماجسترالية بدون محلفين ، **والثانية : أمام محاكم** المحلفين · وتجرى المحاكمة فى كل منهما على نفس النمط الانجليزى وللمتهم الحق فى اثارة أسباب البطلان وعدم الاختصاص وسبق الحكم عليه لارتكابه نفس الواقعة ، ويجوز للمتهم ان يعترف بالجريمة · واذا لم يمثل الاتهام فى الدعوى او بتنازل العضو المختص عن الاتهام فان المحكمة تبرىء المتهم وتطلق سراحه ·

واذا ما رفض المتهم الاتهام وأعلن أنه برىء يجرى تشكيل المحلفين · وتبدأ عملية التعرف على الادلة بصورة علنية شفهية وبصورة مباشرة · ويقع عبء تقديم الادلة على سلطة الاتهام ، ولا يقوم القاضى **بأى جهد للبحث عن الادلة وتقديمها · ويحكم الادلة هنا** كذلك قانون الادلة كما هو الحال فى النظام الانجليزى · وعادة ما تناقش الادلة وذلك على مراحل ثلاثة :

المناقشة العامة	Examination in Chief
الاستجواب	Cross Examination
اعادة المناقشة	Re-examination

ويجوز أن يعرض المتهم كشاهد وتجرى عليه المراحل الثلاثة السابقة · وبعد أن تتم مناقشة الادلة يقوم كل من الادعاء ومحامى المتهم بالادلاء بما وصل اليه ، ثم يقوم رئيس المحكمة بعد ذلك (فى محاكم المحلفين) بتلخيص وقائع الدعوى وتفسير الادلة التى وجدت ومعناها والقوانين التى تحكمها ·

ويصدر الحكم بعد ذلك ، ففى حالة محكمة المحلفين يصدر الحكم بالاجماع وتنطق المحكمة بالعقوبة ، أما فى المحاكم الاخرى فان الحكم يصدر بأغلبية الاصوات ·

النظام المختلط فى التشريع الفرنسى :

مرت التشريعات فى فرنسا بنفس تطور التشريعات فى الدول الاوربية الاخرى ماعدا انجلترا · (مرحلة الانتقام الخاص – النظام الاتهامى فى المجالس العامة – النظام الاتهامى فى المجالس الخاصة محاكم التفتيش) – وكان لثورة ١٧٨٩ أثرها فى مجال الاجراءات الجنائية التى تأثرت أكثر من غيرها وبخاصة بقواعد الحرية والعدالة ، ولذلك تم تعديل الاجراءات بحيث تتفق مع النظام الاتهامى · وفى عام الثورة بدأ اتباع العلنية فى المحاكمات وخول للمتهم أن يستعين بمحامى ، وفى عام ١٧٩١ بدأ بنظام المحلفين · ثم صدر قانون بعد ذلك خول للنيابة العامة حق تحريك وممارسة الدعوى العمومية وعهد بالتحقيق لقاضى التحقيق ·

وفى ديسمبر ١٨٠٨ تم العمل بتقنين الاجراءات الجنائية الذى يعد نقطة تحول هامة فى تاريخ الدعوى الجنائية · ولم يتبع التقنين النظام الاتهامى بأكمله ولا نظام التنقيب والتحرى بأكمله ، بل سار على نظام مختلط بحيث اتبع النظام الاول فى مرحلة المحاكمة والنظام الثانى فى المراحل السابقة عليها ·

وقد عهد المشرع بعمليات التحرى والتحقيق الابتدائى الى كل من الشرطة والنيابة العامة ، اما التحقيق بمعناه الحقيقى فقد صار من اختصاص قاضى التحقيق · وتقوم هذه الاجهزة بالتحقيق بصورة سرية بدون حضور الاطراف الآخرين فى الدعوى ، وقد أعطيت سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة لاعامة · أما المرافعة والمحاكمة فتجرى بصورة علنية شفوية ·

وقد أدخلت التعديلات على تقنين الاجراءات المختلطة فى فرنسا مع مرور الزمن . ففى عام ١٨٩٧ صدر قانون يسمح للمتهم بحق حضور محام له خلال التحقيق ، وخول للدفاع الحصول على محاضر التحقيق ، ويسمح له بتقديم الطلبات والاقتراحات مكتوبة .

وبعد الحرب العالمية الثانية قامت لجنة برئاسة Donnedieu de Vabre بصياغة مشروع لتعديل تقنين الاجراءات ، ولكن وجهت اليه موجة عامة من النقد الامر الذى أدى الى اهماله . وقامت لجنة برئاسة Antoine Besson بتقديم مشروع آخر بعنوان « تقنين الاجراءات الجنائية » وقد تم العمل بهذا التقنين فى ٢ مارس سنة ١٩٥٩ . واتبع التقنين الجديد أيضا النظام المختلط : النظام الاتهامى فى مرحلة المحاكمة والتنقيب والتحرى فى مرحلة التحقيق « م ١٠ » . وتنص م ١١ منه على أنه يجب أن تكون الاجراءات فى مرحلة التحقيق والتحرى سرية . كما تنص م ٦٠٣ الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم المحلفين ، والمادة ٤٠٠ الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التقويمية ، و م ٥٣٥ الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم الشرطة بأن المرافعة لابد أن تكون علنية ما عدا بعض الاستثناءات .

ويفرق التقنين بين ثلاثة أنواع من الوظائف :
المتابعة والتحرى ـ التحقيق ـ الحكم .

وتعهد بهذه الوظائف على التوالى الى كل من النيابة العامة ، قاضى التحقيق ، وقاضى الموضوع .

المتابعة والتحرى: يعهد تقنين الاجراءات الفرنسى لرجال الشرطة القضائية بوظيفة القيام بالتحريات الاولية للكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها . ويتم نشاط الشرطة تحت اشراف ورقابة النائب العام الذى يجب اخباره منذ البداية اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس .

وتختلف سلطات المحقق تبعا لما اذا كانت القضية عادية أم فى حالة تلبس • ففى الحالة الاولى يمكن للمحقق أن يسمع أى شخص يعتقد انه سيعطى معلومات هامة ويجوز له المصادرة والتفتيش وزيارة المساكن ، كما يجوز له وضع المتهم تحت التحفظ اذا ما وجد ضرورة لذلك ، ولا يزيد هذا التحفظ عن ٢٤ ساعة ثم يحال بعد ذلك الى النيابة العامة • وفى الحالة الثانية يكون للمحقق سلطات اوسع اذ يجوز له القبض والتفتيش والمصادرة حتى بدون موافقة المتهم أو صاحب الشأن ، ولكن بشرط تواجدهم خلال قيامه بالاجراءات الخاصة بالقبض أو التفتيش أو المصادرة •

ويلاحظ أن قاضى التحقيق اذا ما تواجد فى مرحلة التحريات فيجوز له القيام بها ، وفى هذه الحالة يمارس وظائف واختصاصات رجال الشرطة القضائية •

وترسل اوراق التحقيق بعد ذلك الى النيابة العامة التى يكون لها حفظ الدعوى أو اجراء التحقيق • واذا ما رأت النيابة العامة أن العناصر التى جمعت تكفى لاحالة المتهم على المحكمة فانها تعلنه بذلك مباشرة أمام القاضى المختص بالحكم • أما اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس فللنيابة العامة أن تطلب القبض على المتهم من القاضى المختص •

تحريك الدعوى العمومية : يتم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة أجهزة معينة ينص عليها القانون ، ويجوز تحريكها من الشخص المضرور بشروط (م١ أ٠ج ٠ف٠) ويمثل النيابة كل من النائب العام ونائب الجمهورية ووكلائهم (لدى محاكم الشرطة) وبعض الموظفين المعينين الذين نصت عليهم المواد ٤٥ ـ ٤٨ أ٠ج ٠ف٠ ويقف على قمة الهرم وزير العدل الذى يجوز له أن يبلغ النائب العام بالجرائم التى تصل الى عمله ، ويحث هذا الاخير على تحريك الدعوى العمومية أو يقدم للقاضى الطلبات التى يراها وزير العدل (م ٣٦ أ٠ج ٠ف٠) •

وللنائب العام الذى يدير الشرطة القضائية جميع سلطات واختصاصات رجال الشرطة وله الحق فى طلب تعبئة القوات العامة مباشرة .

وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتدرس الشكاوى والطلبات وتقدم الادلة وتوجه الاسئلة والاستجوابات وتقدم الطعون .

التحقيق الابتدائى Instruction Préparatoire

يجرى التحقيق الابتدائى قبل المحاكمة ويقوم به قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أمام المحاكم الاستئنافية . ويجرى التحقيق اما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على شكوى من الشخص المضرور الذى يعد طرفا مدنيا . ولا يجوز لقاضى التحقيق أن يوجه الاتهام من تلقاء نفسه واذا ما وجد فى مكان وقوع الجريمة وهى فى حالة تلبس يجوز له القيام بالتحريات وادارتها حتى ولو تدخلت الشرطة او النيابة العامة ، ولكنه يقوم بهذا العمل بصفته موظفا تابعا للشرطة القضائية . وفى نهاية التحرى ترسل الاوراق الى المحامى العام للجمهورية .

ولقاضى التحقيق أن يقوم بكل اجراءات التحقيق التى يراها ضرورة للوصول الى الحقيقة (م ٨١ أ٠ج ٠ف٠) ويجب عليه أن يجمع الادلة والعناصر التى تعد فى مصلحة المتهم او التى تكون ضده . وتجرى هذه الاجراءات جميعها فى سرية ، ويصاغ بها محضرا .

وهناك استثناءان على قاعدة السرية :

أ — لايجوز استجواب المتهم او المدعى بالحق المدنى او مواجهة كل منهما بالآخر الا فى حضور الدفاع ، الا اذا تنازل كل منهما عن ذلك الحق (م ١١٨) .

ب – يجب على قاضى التحقيق فى حالة اجراء الخبرة الجنائية أن يدعو الاطراف صاحبة الشأن ويخبرهم بنتائج الخبرة ويسمح لهم بتقديم الطلبات والملاحظات عليها .

ويقوم القاضى بعد ذلك اما باصدار أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو تحويل المتهم للمحاكمة (اذا كانت الواقعة تعد جنحة أو مخالفة) أو يرسل الاوراق الى النائب العام حتى تعرض على غرفة الاتهام فى الجنايات .

المحاكمة : تنظم المحاكمة طبقا للنظام الاتهامى حيث تجرى فى صورة علنية شفوية وبوجود الخصومة بين الاطراف فى الدعوى . ويجوز أن تكون المحاكمة سرية لاسباب تتعلق بالامن العام أو الاخلاق العامة او الآداب أو فى حالة ما اذا كان المتهم حدثا . ويقوم رئيس المحكمة بسؤال المتهم والشهود ، ويقرر فى شأن قبول أو رفض جلسات الدفاع أو النيابة العامة أو الاطراف الآخرين فى الدعوى ولا تقبل مناقشة الشهود .

ويمارس الاطراف نشاطهم على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات ، ويصدر القاضى الحكم مسببا .

النظام المختلط فى الاتحاد السوفيتى :

عمل مجلس السوفيت الاعلى فى الاتحاد السوفيتى على تنظيم وتنسيق المبادىء التى تحكم تشريعات الجمهورية السوفيتية الفيدرالية عن طريق قانون ٢٥ ديسمبر ١٩٠٨ الذى صدر بعنوان « أسس الاجراءات الجنائية فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية » (٣٨)٠ ويعتبر هذا القانون ذا أهمية كبيرة اذ أنه أعاد التشريع فى الاتحاد السوفيتى الى اتباع **المبادىء الاساسية** المعمول بها فى جميع الدول ، وهى القواعد التى كان التشريع السوفيتى قد هجرها بصفة جزئية ٠ ولقد نص تقنين الاجراءات بصورة واضحة على مبدأ « لا جريمة بدون نص » وذلك فى المادة الرابعة منه وكذلك على مبدأ « لا عقوبة الا بحكم قضائى » وذلك فى المادة السابعة ٠ ولقد تعين على سلطات التحقيق تحريك الدعوى العمومية فى حالة ارتكاب الجريمة (م ٣) ٠ وتقررت المساواة بين المواطنين جميعا أمام القانون وامام القضاء بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وبغض النظر عن وظائفهم وتبعيتهم الطائفة أو هيئة أو عنصر او دين (م ٨) ٠ ولقد اتبع هذا التقنين مبدأ استقلال القضاء حيث لا يتبع القاضى سوى ضميره والقانون (م ١٠) ٠

ويلاحظ أن الدعوى الجنائية فى النظام السوفيتى تتسم بالصبغة المختلطة اذ أن التحقيق يتبع نظام التنقيب والتحرى امام المحاكمة فتتبع النظام الاتهامى ، كما أن سلطة الاتهام ما هى الا وظيفة تابعة للدولة ويجوز فى بعض الحالات ان يمارس المجنى عليه أو وكيله الاتهام بصورة مباشرة ٠

---

(٣٨) Kulski W. = The Soviet Regime : Washington Press, N.Y., 1955, p. 179.

المتابعة والتحرى: تعد التحريات من مهام الشرطة والاجهزة والهيئات الاخرى التى نص عليها القانون مثل قواد الوحدات العسكرية · ويجب على هـذه الجهات ان تعمل على الكشف عن الجرائم ومرتكبيها واجراء التحريات والتحقيقات بعد سماع نبأ الجريمة ، كما يقع عليها عبء ابلاغ النيابة العامة فورا بهذه الجرائم · واذا ما كان الامر يتعلق بضرورة اجـراء تحقيق ابتدائى فيجب على هذه الجهات تحريك الدعوى العمومية فتقوم بالاجراءات الضرورية من تفتيش ومصادرة ودراسة فنية وعمليـات للقبض ولاستجواب المشكوك فى أمرهم وذلك عـلاوة على التحقق من الاطراف المصروره وسماع شهاده الشهود · (م ٢٩ فقره ١ ، ٢) · واذا لم يكن من الضرورى القيام بالتحقيق الابتدائى فأن النشاط التى تقوم به هذه الجهات يتسم بطابع التحريات ، ويجب عليها أن ترسـل المحاضر والاوراق الى القاضى المختص لاجراء المحاكمة وذلك بعد موافقة سلطه الادعاء العام (م ٢٦ فقره ٢) ·

التحقيق الابتدائى: عهد بالتحقيق الابدائى للمحققين التابعين لنيابة الدولة، الا أنه فى بعض الجرائم الخطيرة (الخيانة العظمى ـ التجسس ـ أعمـال الارهاب ـ التدمير ـ الدعاية المضادة ·· الخ) فقد عهد بالتحقيق فيها الى أجهزة أمن الدولة (م ٢٨) ·

وينص المشروع على وجوب اجراء التحقيق الابتـدائى فى بعض الجرائم المعينه مثل الجرائم العسكريه · ويقع على عاتق المحقق القيام بالاجراءات اللازمة للتحقق من الافعال المرتكبة ، ويسـمع شـهادة الشهود والمجنى عليه ، ويجرى عمليات التفتيش والمصادرة ويقوم بزيارة محل ارتكاب الجريمة سعيا وراء الادلة المادية ، ويقرر القبض على المتهم واستجوابه ··· الخ واذا ما ثار الخلاف بين المحقق ورئيسه المبـاشر حول التكييف القانونى للافعال المرتكبة وعن الاسناد وتقدير الافعـال

ذاتها بغية اطلاق سراح المتهم او تحويله للمحاكمة ، فان على المحقق أن يلجأ الى النائب العام الذى له الحق فى الغاء قرارات رئيس النيـابة أو عضو النيابة الاقل منه فى الدرجة كما له ان يحول أوراق التحقيق الى محقق آخر ٠

ويجب ابلاغ المتهم والدفاع بعد الاطلاع على محاضر التحقيـــق والحصول على نسخة منها ٠

ويجوز للدفاع أن يطلب من المحقق حضور التحقيق مع المتهـــم وكذلك خلال الاجراءات الاخرى التالية ٠ وللدفاع أن يطعن فى هـــذه الاجراءات ٠ كما أن للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى أن يطلعا عـــلى مجرى التحقيق وتقديم الادلة والطلبات ، ولهما كذلك الطعن فى بعض القـــرارات ٠

ومن المناسب هنا ان نشير الى نص المادة ٢٠ التى تقرر ان رقابة تطبيق القانون خلال مرحلتى التحرى والتحقيق تكون من اختصـــاص النيابة وتصدر قرارات النائب العام مكتوبة وهى ملزمة لكل من القائم بالتحرى وبالتحقيق ٠

وعند ما يتم التحقيق أو التحرى وتوجد أدلة تدين المتهم تحـــال الاوراق الى القاضى المختص ٠ واذا ما رأى هذا الاخير أن الادلة كـافية يحول المتهم للمحاكمة فى جلسة علنية ٠ واذا لم تكن هناك أدلة كـافية أو ما اذا رأى القاضى أنه من الضرورى ادخال تعديل على التـــدابير الاحترازية التى سبق اتخاذها فانه يقرر مناقشة القضية فى جلســـة ادارية ٠ وفى هذه الجلسة تصدر المحكمة قرارا اما بتحويل المتهـــم الى المحاكمة فى جلسة علنية أو اطلاق سراحه او تأمر بتكملة التحقيق ٠

المحاكمة : لقد نصت المادة ٣٧ من قانون ١٩٥٨ على أن المحاكمة يجب أن تكون **مباشرة شفوية مستمرة** ٠ ويعنى ذلك أنه يجب تقديم الادلة مباشرة فى

الجلسة بشكل شفوى وبحضور الاطراف والجمهور وأن تستمر المحاكمة دون انقطاع حتى يصدر الحكم فيها ٠ وتدور المحاكمة بصورة علنيــة ما عدا الاحوال التى ورد ذكرها فى القانون والخاصة بمحاكمة الاحداث الاقل من ١٨ سنة وبالجرائم التى تتعلق بالحياة الشخصية للمجنى عليه أو فى حالة ما اذا كانت هناك بعض أسرار الدولة التى يراد المحـافظة عليهـــا ٠

ويعـد حضور المتهم اجباريا ، ولا يجوز محاكمته فى غيابه ٠ كما أنه من الضرورى أن يوجد خلال المحاكمة محام يدافع عنه ٠ ويجـــوز للمتهم والدفاع المساهمة فى المحاكمة ، وكذلك يجوز حضور ممثـــلى المنظمات العمالية متى حصلوا على موافقة المحكمة بالحضور ٠ ويجب على النيابة ان تلتزم بتدعيم موقف الاتهام ، كما يجب عليها طلب اطـلاق سراح المتهم اذا ما اكتشفت فى نهاية المرافعة ان المتهم ليس له علاقة بالجريمة — ويجب أن تكون طلبات النيابة فى كلتا الحالتين مسببة ٠

ويجب على المحكمة أن تتخذ قرارها بناءا على الادلة التى جمعت وظهرت أو قدمت خلال المحاكمة ٠ ويجب أن يكون قرارها فى ذلك مسببا ٠

يبدو واضحا من عرضنا السابق لبعض الجوانب التاريخية للنظم الاجرائية ، أن النظام الاتهامى هو النظام السائد على مر العصور وبصفة خاصة فى المجتمعات البدائية حتى مرحلة تكوين « المدينة » حيث كان كل فرد فى المجتمع المحلى يعرف المتهم والفعل المرتكب ، ولذلك كـــان اشتراك الشعب موجودا بالفعل عند محاكمته ٠ ونلاحظ من دراستنا للنظم الاجرائية فى القانون المقارن ان النظم المعمول بها ترتبط ارتباطا كبيرا بالنظم السياسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية والمـــذهبية وعادات وتقاليد الشعوب التى تطبق فيها هذه النظم ٠ ولذلك كـــان

الفشـــل الذريع لعملية تصدير هذه النظم وتطبيقهـــا دون دراسات واقعية ومعرفة مدى أقلمتها على الحياة فى الدولة المستوردة ، وهو ما ظهر جليا فى فشل نظام المحلفين على النحو السابق عرضه فى بعض الدول الشرقية والافريقية ٠

ان البعض يرى فى النظام الاتهامى وسيلة لاشباع مقتضـــيات العدالة ورمزا للحرية ، ويرى البعض الآخر أن نظام التنقيب والتحرى يعد رمزا للاضطهاد والعصور المظلمة ٠ ويؤكد الفريق الاول أن تطبيق النظام الاتهامى مع النمط الانجليزى او الامريكى لن يؤدى الى نتائج مفيدة ، اذ يؤدى الى مبارزة غير واقعية يزيدها نظـــام « اســـتجواب ومناقشة الشهود » حدة وخطورة حتى تصل الى مواقف غامضة لا ضابط لها ولا معيار ، الامر الذى يزيد من ثغرات الاحكام فتكثر الطعون وتتعدد طلبات البطلان ٠ كل ذلك على حساب مقتضات العدالة وكثيرا ما تكون كذلك على حساب حقوق المواطن ذاته (٣٩) ٠ الى جانب ذلك هنـــاك ضرر محقق من جراء سبغ صفة العلانية على عملية جمع الادلة بواسطة الشرطة ٠ ولقد دلت التجربة على ان هناك أخطاءا قضائية عـــديدة ، ويكفى فى هذا الامر ان نشير الى الاخطاء القضائية المشهورة التى وقـــع فيها القضاء الامريكى والقضاء الانجليزى فى الآونة الاخيرة (٤٠) ٠

واذا كنا لا نحتاج فى هذا المقام التدليل على مدى مساوىء نظـام التنقيب والتحرى وتاريخه الطويل المظلم وبصفة خاصة فى محـــاكم التفتيش ، فاننا نلاحظ أن غالبية التشريعات قد اختطت طـــريقا

٣٩_ Aldo Casalinuovo = Lineamenti di una riforma dell'istruzione penale, VII Convegno Nazionale di diritto penale, Calabria 1965, La Calabria Giudiziaria, p. 331

٤٠- Giovanni Leone = Intorno alla Riforma del codice .... *op. cit.*, p. 227.

هامشيا بين النظامين بحيث يمكن لها ولتشريعاتها التمتع بمزايا كلا منهمـــــــــــا ٠

ولقد أكد الكثيرون أن « **نظام التنقيب والتحرى قد وجه لخـدمة المصالح الاجتماعية ويتفق مع قانون الدولة ، أما النظام الاتهامى فانـــه قد صيغ لكفالة وضمان حقوق الدفاع ويتفق مع الحقوق الانســانية** » وكذلك نجد أن التشريعات قد عملت على تقسيم الدعوى الجنائية الـى مرحلتين ٠ مرحلة ابتدائية ومرحلة نهائية ، وتتبع المرحلـة الاولـــى الابتدائية (التحقيق) نظام التنقيب والتحرى بهدف جمع الادلـــــة والبحث فيها وتوفيرها للمرحلة النهائية (المحاكمة) حيث يتبــــع فيها النظام الاتهامى ٠ على الرغم من ذلك كانت هناك عيوب جوهرية فى نظام التحقيق ، حتى لقد طالب البعض بالغاء مرحلة التحقيق فى بعض القضايا التى تظهر الوقائع الملموسة ، أنه لا فائدة من هذه المرحلة ٠ ولتخفيف عيوب نظام التنقيب والتحرى فى مرحلة التحقيق طـــالبت الاتجاهات الحديثة بتطوير مجموعة الضـــمانات الضرورية التى يجب توفيرها للمتهم خلال هذه المرحلة ٠

الفصل الأول

الجوانب التاريخية والعملية للوسائل الفنية الحديثة

يبدو واضحا من عرضنا السابق للنظم التى تتبعها اجـــراءات الدعوى الجنائية أن هناك أزمة فى الاساليب المتبعة التى تحاول بكل جهد الكشف عن الحقيقة . ولقد حاول الكثيرون على مدار العصـــور ايجاد وسائل تساعد المحقق على كشف الحقيقة . ولن أتعرض لهـــذه المحاولات التاريخية فى هذا المجال ، بل سأترك ذلك عند الكلام عن كل وسيلة فنيـــة سندرسها فيمـــا بعد . . . المهـــم أنه كانت هناك محاولات منذ العصور الاولى ، وكان لتطور التكنولوجيا أثر فى ظهور أدوات وأجهزة جديدة ذات أساس علمى يقال أنها صـــالحة للكشف عن الحقيقة (٥٠) . ولقد رأينا أنه من المناسب فى هذا المجال أن نتعرض فقط لثلاثة أساليب فنية حديثة كثر الكلام عنها فى الآونـــة الاخيرة ، ألا وهى :

١ ــ التحليل العقارى أو مصل الحقيقة .

٢ ــ جهاز كشف الكذب .

٣ ــ أجهزة التصنت والتسجيل الآلى .

Carlo Reviglio V. = Sull'impiego processuale dell'esplorazione .. farmaco-dinamica, dell'esplorazione psiche e degli altri mezzi scientifici per la ricerca della verità, Giustizia penale, 1949, p. 225.

١ – التحليل العقارى أو مصل الحقيقة

ترجع معرفة الجنس البشرى لخصائص ومميزات بعض المـــواد وتأثيرها على وظائف العقل والتفكير الى العصور القديمة ، وهو ما يبدو واضحا فى الكتب والوثائق القديمة مثل الانجيل والالياذة والادوسا ٠ الا أن مقتضيات الدراسة التجريبية والاكلينيكية لهذه المواد قـــد ارتبطت بالمحاولات التى جرت منذ قرن مضى لاستخدام هذه المـــواد للتشخيص والعــلاج فى مجال الطب العقلى ٠ ان الحــاجة الى دراســة الامراض العقلية دراسة متعمقة جعلت من الضرورى البحث عن وسائل فنية تسمح باستخدام مناهج بحث على درجة كبيرة من الدقة فى مجال التشخيص والعــلاج فى مجــال الطب العقلى ٠ وترجـــع المحـــاولات الاولى لدراســة المــرضى عقليــــا وهم تحت تأثير المادة المخدرة الى عام ١٨٤٢ حيث استخدم لونج Long سائل الاتير ، وكذلك الى عام ١٨٤٥ عندما استخدم مورو Moreau مادة الحشيش ٠ وتعددت الدراسات على العقاقير ذات الصلة بالطب العقلى حيث انصبت جميعها على دراسة أمور ثلاثة :

أ – دراسة تأثير كثير من المواد المعروفة على الجوانب النفســية والجسمانية للمريض والدراسة المقارنة لهذه الآثار على الحيـــوان والانسان السليم ٠

ب – استخدام هذه الآثار فى مجال الدراسة العلمية المقـــارنة للبويضـــة ٠

جـ – استخدام آثار المواد المخدرة فى العلاج والحصول على بعض النتائج عن طريق آليات مختلفة سواء بسبب العقار المخدر أو بســبب الحالة النفسية أو عن كليهما معا ٠

ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الدراسات ، ويكفى أن نقول بأن هذه الدراسات قد أثرت هذا المجال بمعلومات ومعارف جمة حيث انها قد انصبت على عديد من العقاقير المنبهة والمخدرة مثل : الكافين الكحول ـ الكلورال ـ الاتير ـ الاسترامين ـ الحشيش ـ الاتروبين الدوابزبين ـ الكوكا ـ الكليروفورم ـ الافيون ـ الكانفور السكوبولامين ـ الكوكاكين ـ البيتول ـ النمبوتال (٥١) ٠

ولقد كان لتعدد الدراسات أثر فى ظهور مشكلة تتعلق بالاصطلاح الذى يجب أن يستخدم بحيث يجمع معارف استخدام العقاقير والمواد المخدرة أو المنبهة فى العلاج والتشخيص ٠ وثار النقاش فى مجال الطب العقلى عن هذه التسمية وتحديد مدلولها ومعناها ٠ وظهر أنها تختلف بحسب الاتجاهات الشخصية لعلم الامراض العقلية ، الامر الذى يختلف من مؤلف الى آخر ومن مدرسة الى أخرى ٠ ولقد أطلق الباحثون الانجلو سكسون وهم تحت تأثير أفكار التحليل النفسى لفظ « التحليل العقارى او العقاقيرى Narcoanalisi » ـ الذى اقترحه هورسلى Horsley منذ عام ١٩٤٠ ـ على « **المنهج أو الطريقة التى تعمل على اللاشعور محاولة استظهار الصراع العاطفى باستخدام آلية العلاج التى تعتمد على معارف نظرية التحليل النفسى** » ٠ أما الباحثون فى الولايات المتحدة الامريكية فقد استخدموا لفظ « التنسيق تحت تأثير التخدير Narcosintesi » وبصفة خاصة بعد التجارب التى جرت خلال الحرب العالمية الثانية لعلاج الصدمة النفسية العصبية التى يصاب بها الجنود فى ميدان القتال ٠ ويعرفون هذا الاصطلاح السابق بأنه : **ذلك المنهج أو الطريقة العلاجية التى تستخدم المرحلة الاولى من الوقوع تحت تأثير المخدر لطرد التوترات العاطفية عن طريق اعادة تكوين أو تشكيل مظاهر الصدمات التى سبق التعرض لها فى حالة الادراك** ٠

٥١ـ Gomirato and Gamna = Naroanalisi, Minerva Medica p. 5.

وكانت هناك اصطلاحات أخرى عديدة بحسب اختلاف المنهج المتبع والاهداف التى يراد تحقيقها ، ولكنها تتحد جميعها فى استخدام العقار المخدر فى مجال انطب العقلى ٠

ومن أمثال هذه الاصطلاحات : Psicanalisi Chimica — Subnarcosi
Lineare — Narcosuggestione — Narcocatassi
Paranarkese Test Amytal Interview

وعلى أية حال فان المصطلح الذى ذاع صيته هو التحليل العقارى او العقاقيرى ، وربما لانه يشابه الى حد كبير اصطلاح « التحليل النفسى Psicoanalisi » فى علم النفس ٠ وقد اتفق الجميع على أن المقصود من هذا الاصطلاح هو : **نمط خاص من التحليل النفسى** قوامه استخدام **العقاقير المخدرة لفك رباط الانا** IO والغاء الرقابة المرتبطة به وذلك فى سبيل اكتشاف العالم الذاتى الفردى (٥٢) ٠ ولقد كان هناك تطور لهذا المنهج على يد كثير من الباحثين من امثال : هورسلى ـ لافاستين ـ باروخ ـ كويل ـ ماريلون ـ يعقوبسن ـ شيجل ـ سباركاريللى ـ ريجوتى ـ بفيستر ـ أريان ـ جوميراتو ـ جيمبللى ـ موساتى ـ شونتز ٠٠٠٠ الخ (٥٣) ٠

ان دراسة التحليل العقارى أو مصل الحقيقة تثير عديدا من الاسئلة : ماذا يقصد بالتحليل العقارى وما هو استخدام هذا المنهج ؟ ما هى العقاقير التى تعد صالحة لتحقيق النتائج المرجوة من هذا المنهج ؟ ما هى آلية استخدام العقاقير المخدرة ؟ ما هى أهداف التحليل العقارى ؟ كيف يمكن استخدام التحليل العقارى فى مجال التحقيق ؟ على أى نوع من الافراد يمكن اجراء التجارب الخاصة بالتحليل العقارى ؟ هل أدت هذه

---

٥٣ — Palmieri V.M, = Medicina Forense, Vol. II.. Morano **Ediz.** p. 469.

التجارب الى نتائج مرضية ؟ هل لهذه التجارب نتائج ذات أهمية علاجية ؟ هل تؤدى هذه التجارب الى الكشف عن أمور غير حقيقية ؟ هل لهذه التجارب أثر ضار جسمانى أو نفسى على الاشخاص الذين يخضعون للتجربة ؟ من هو الشخص الذى يقوم بتجارب التحليل العقارى سواء فى مرحلة التحقيق أو عند طلب الخبرة الجنائية ؟ هل تجرى هذه التجارب برضاء صاحب الحق أى الشخص الموضوع تحت التجربة ؟

ما من شك فى اننا لن نستطيع بأى حال من الاحوال الاجابة على هذه الاسئلة جميعها فى هذا المجال ، انما سنحاول على قدر المستطاع أن نعطى صورة كاملة عن الموقف العام للتحليل العقارى أو مصل الحقيقة .

على الرغم من المحاولات العديدة التى أجريت على العقاقير والمواد المخدرة والمنبهة فان النتائج الهامة كانت من نصيب العقارين التاليين (٥٤) .

أ ـ **الناركوفين** : Narcoven وهو مستحضر جاهز بنسبة ١٠ ٪ وتعد تركيبه على النحو التالى : Metil 5 ispsophil 5 bromallil ويحقن هذا المحلول بسرعة متوسطة ٥ سم ٣ فى الدقيقة ، ثم تزداد السرعة حتى يمكن الحصول على حالة التخدير فى الفترة التى يحقن فيها آخر سنتيمترين مكعبين . ويمكن حقن السنتيمترين المكعبين فى دقيقة واحدة . وتختلف الكمية الضرورية لاحداث التخدير من ٣٠ر٠ الى ٧٠ر٠ جرام والتى تعادل من ٣ ـ ٧ سم ٣ من المحلول . اما بالنسبة للشباب والشيوخ الطاعنين فى السن فتكفى كميات أقل وهى بصفة عامة تدور حول ٥ سم ٣ .

---

٥٤ ـ Rinaldo Pellegrini = Accertamenti medico- legali, Narcoanalisi ipnosi, sistema del lie-detector, Trattato di Medicina legale e delle assicurazione, 1959, Vol. I, p. 608.

ب ـ بنتوثال الصوديوم : Pentothal Sodium وتعـــد تركيبته على النحو التالى : Etil (i-metil-butil) tic-Barbiturico

ويختلف هذا العقار عن الناركوفين كميائيا · وتعبأ بللورات هـــذه المادة المخدرة فى زجاجات تحتوى كل منها على جرام · وتذاب هـــذه الكمية فى ماء مقطر قبل الاستعمال بعشرة دقائق · ويحقن سم ٣ من المحلول كل ٢٠ ثانية أو كل ١٠ ثوانى · ويستحسن استخدام المحلول المركز بنسبة ٥ر٢٪ ويجرى الحقن ببطء شديد وبكمية من ١ ـ ٢ سم ٣ فى الدقيقة · ويكفى للحصول على التخدير من ١٠ ـ ١٥ سم ٣ ·

وهناك محاليل أخرى استخدمت وكان لها نتائج طبية مثل : أميتال الصوديوم ـ الفارماتول ـ نيمبـــوتال ـ ايفيبان ـ كيمبيتـــال (٥٥) ، وتستخدم هذه العقاقير جميعهـــــا عن طريق الحقن ببطء شـــــديد (١ ـ ٢ سم ٣ فى الدقيقة) · ويدعى المريض للغناء أوعد الارقـــــام من ١ الى عشرة · وعندما يقف عن الغناء او العد او يرتكب اخطـــاءا يوقف الحقن ويكون الشخص فى حالة غيبوبة واعية · وتكفى عـــادة كمية من المستحضر بين ١٠ ـ ١٤ سم ٣ للحصول على حالة التخـــدير و ١٠ ـ ١٤ سم ٣ أخرى لاستمرار هذه الحالة · وعندما تنتهى التجربة يترك الشخص نائما حتى يستيقظ من نفسه · وتتحقق حالة النعـاس الواعى بعد الحقن ، وبعد ان تخف حركة التنفس وتبدو ظـــــــاهرية بطيئة وعندما لا يحدث تغير فى دقات النبض · وعند الافاقة التـــامة والاستيقاظ وبصفة خاصة عند استخدام الناركوفين يلاحظ حـــدوث خلجات تصاحبها اضطرابات فى التوازن عند الوقوف أو محاولة الحركة · وغالبا ما يحدث انفكاك فى تقلصات العضلات ، ولا يحدث أى تغير بالنسبة للرسم الكهربائى للمخ على غرار ما يحدث فى حالة النعاس العادى ·

---

٥٥ ـ Gomirato and Gemna = Narcoanalisi .... *op. cit.*, p. 32.

ولقد استخدم التحليل العقارى او مصل الحقيقة للوصـــــول الى أهداف ثلاثة :

١ ـ التشخيص ٢ ـ العـــلاج ٣ ـ التحقيق

ويعد التحليل العقارى وسيلة سريعة كاملة لكشف النفس ، حيث يمكن فى جلسة واحدة معرفة ما يحتاج الى جلسات عديدة معقـــــدة فى حالة استخدامه · ويمكن بواسطته القيام بتشخيص دقيق للمرض العقلى ، وكذلك التنبؤ بسير المرض حيث أن التحليل العقارى قـــــد استخدم للتفرقة بين المرضى بالعصاب والمرضى بالفصام ·

وللكشف عما اذا كان سبب المرض عضويا او نفسيا (٥٦) ·

الا أن التحيل العقارى كان له باع كبير فى مجال العـــــــلاج وبصفة خاصة بالنسبة للامراض العصبية العاطفية · ويجدر بنـــا فى هذا المجال القول بأن آلية التحليل العقارى قد تطـــورت ودخلت فى نطاقها عمليات الايحاء تحت تأثير التخـــدير Narcosuggestione وعمليات التنســـيق تحت تأثير التخـــدير Narcosintesi وتتكون العمليات الاولى من اقناع المريض بمرض عصـــابى بعـــــدم وجود المرض الذى يعتقد أنه يعانى منه ، أما العمليات الثانية فهـــى محاولة اعادة بناء الشخصية للعصابى · وقد استخدمت آليـــات الصدمة الكهربائية مع التحليل العقارى وذلك حتى يمكن تخفيف الاثـــر القابض للصدمة الكهربائية وتقليل الآلام الناتجة عنها ·

ويلاحظ أن الاطباء الايطاليين قد استخدموا التحليل العقارى فى عام ١٩٤٨ ـ ١٩٤٩ تجاه الجناة الذين حكم عليهم بالايداع فى مـأوى قضائى علاجى وهو مستشفى الامراض العقلية وذلك لاهداف التشخيص

---

٥٦ ـ د· سعد جلال . أسس علم النفس الجنائى ١٩٦٦ صفحة ٤٠١ ·

والعلاج . وقد استندوا فى هذا الاجراء على نص م ٢٠٧ عقوبات ايطالى والخاصة « بالخطورة الاجتماعية » وتقديرها لمن حكم عليهم بالتـدابير الاحترازية . وقد استطاع هؤلاء الآطباء أن يكشفوا عن وجود هتـــر التتبــــع والغيرة عند هؤلاء المذنبين (٥٧) .

وللتحليل العقارى تطبيقات طبية شرعية حيث استخدم لتحقيـق الاهداف التالية :

أ ـ معرفة الحالة العقلية للفرد .

ب ـ التعرف على الادعاء والتظاهر بشيء ليس صلة بالواقع .

ج ـ التفرقة بين السمات العصابية العضوية عن تلك العصابية الوظيفيـــة .

وعند هذا الحد يثور أمامنا سؤالين :

هل التحليل العقارى او مصل الحقيقة وسيلة فنية مفيدة ؟

هل التحليل العقارى او مصل الحقيقة اجراءا قانونيا مشروعا ؟

ما من شك فى ان دراسة فائدة هذا الاســـلوب الفنى يجب ان ينصب عماله من صفات فى مجال تشخيص الحالة العقلية ، وكـــذلك بالنسبة لتشخيص الحالة العصبية ، واخيرا فى مجال الحصول عـــلى الاعتـــراف .

فبالنسبة للمجال الاول الخاص بالتشخيص فى مجـــال الطب العقلى ، نجد أن النتائج التى سجلت حتى الآن هى نتائج متواضـــعة وهى فى جملتها تنحصر فى مجال الامراض العصابية . ويـــلاحظ أن منهج التحليل العقارى فى هذا المجال لايكفى نظرا لانه من الضرورى

---

٥٧ — Pelligrini R. = Trattato ...... *op. cit.*, p. 609.

احداث حالة من النعاس عميقة حيث تصاب الحواس بضعف تــدرجي وينتهى الامر بها بالزوال . الا ان للتحليل العقارى أهمية كبيرة عند الادعاء او التظاهر بمرض او اصابة حيث يمكن عن طريق هــــذا الاسلوب الذى يؤدى الى تفكك المفاصل وعدم السيطرة عليها معــرفة الادعاء بالمرض والاصابة . وهذا المجال له أهمية كبيرة فى نطاق التأمينات والتعويضــات الصــناعية .

اذن هل للتحليل العقارى فائدة فى مجال التحقيق الجنائى ؟

لكى يمكن الاجابة على ذلك السؤال لابد ان نقول بأن هـــذه المشكلة قد ثارت منذ العصور الاولى والعصور القديمة عندما حــاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الاعشاب المخدرة بعد خلطهـــا بالنبيذ . وكانت النتيجة ان الجانى يعترف بما جنت يداه عند حلــول الظلام . وقد استخدم أهل المكسيك القدامى ثمار الكاكتوس ـ الــذى يستخلص منه الميسكالين حاليا وهو عقار مخدر أيضا ـ للكشف عن مرتكبى الجرائم . وكانت قبائل الامازون تجبــــر المتهم على تدخيــن كمية كبيرة من الحشيش حتى يتم الاعتراف .

وفى العصور الوسطى استخدمت البلاد ونا بواسطة محاكم هذا العصر . وفى عام ١٧٩٣ أعطى أحد أطباء ســـجن ميلانو ـ وهـــو Monteggia ـ أحــد المذنبين ١٢ ذرة من الافيون للتحقق من ادعاء هذا الاخير باصابته بالهتر . وفى عام ١٨٥٠ بدأ موريل Morel بدراسة أثر الاثير والكلوروفوزم لاغراض الطب الشرعى . وفى عــام ١٨٨٧ قام لومبروزو بدراسة التنويم المغنطيسى وأثره على المجرمين . وفى عام ١٩٣١ قـــام بارونى Baroni باســــتخدام الميسكالين على الجناة . ويبدو أن الميسكالين قد استخدم بواسطة شرطة المانيا النازية فى معسكرات الاعتقال ، كما ان السكوبولامين يستخدم حاليا بواسطة

الشرطة الامريكية خلال التحقيق الجنائي (٥٨) . ففى عام ١٩٢٢ قام طبيب فى سجن مقاطعة دالاس بحقن مذنبين بمادة السكوبولامين ووصل الى نتيجة مقتضاها ارتكابهم للافعال التى نسبت اليهم . وقد استخدم السكوبولامين كذلك فى ولاية ألباما للحصول على اعترافات من زعيم عصابة تدعى « عصابة الفأس » . وفى عام ١٩٣٥ استخدم العقار المخدر ذاته فى كانساس بواسطة الشرطة فى هذه الولاية . وقد قام أحد أساتذة جامعة فسكونس باستخدام السكوبولامين على نطاق واسع ثم استخدم أيضا أميتال الصوديوم حيث وجد ان هذا العقار المخدر الاخير صالح لأغراض التحقيق . وفى عام ١٩٣١ قام معمل الكشف عن الجريمة بالطرق العلمية فى جامعة نورث وست (شيكاغو) بتجربة السكوبولامين . وفى عام ١٩٤٦ قامت سلطات الاتهام فى مقاطعة كول بألينويس بحقن متهم بجريمة قتل بمادة بنتوثال الصوديوم بعد القبض عليه . وقد أظهر المتهم خلال الحبس الاحتياطى النسيان بحيث لم يعط اجابات مباشرة على الاسئلة التى كانت توجه اليه وقد دعت سلطات التحقيق أحد أطباء الامراض العقلية الذى قام بحقن المتهم عدة مرات بالمادة المخدرة . وقد ظهر فى النهاية أن المتهم قد ارتكب ثلاثة جرائم قتل سابقة وعدد من السرقات بلغت ٥٠٠ سرقة .

ويرجع الفضل الى هوس House فى عام ١٩٣١ الى اطلاق لفظ « مصل الحقيقة Serio della Verità » على المستحضرات الباربيتالية المخدرة (٥٩) . وفى عام ١٩٤٨ استخدم جيرسون أميتال

---

٥٨ — Despres L. = Legal Aspects of drug-induced statemnets University of Chicago, L. Rev., Vol. 14, 1946-47, p. 601.
Fred Inbau = Self-incrimination, what can an accused person be compelled to do ?, American Lecture Series, Illinois, U.S.A., 1950, p. 66-69.

٥٩ — House R. = Why Truth serum should be made legal ?, 42. Medico- legal, J., 1952, p. 138.

الصوديوم على جماعة من الجنود الذين ارتكبوا بعض الجرائم ، وأكـــد بعد ذلك ان التحليل العقارى وسيلة مفيدة لكشف مظاهر الادعـــاء والتظاهر ، الا أن النتائج التى أمكن الحصول عليها فى المجال القضائى غير كافية ولا تدل على أن المعلومات التى أمكن الحصول عليها قد استقت من مصدر آخر . ونتيجة لذلك فان الخبير الذى يحصل على اعتـــراف بواسطة التحليل العقارى لايجوز له استخدام هذا الاعتراف والا اعتبر بذلك الفعل أنه قد ارتكب خطأ مهنيا يوجب عليه العقاب لافشائه سر المهنـــة (٦٠) .

وفى عام ١٩٤٨ أيضا قام شنيدر باستخدام التحليـل العقـارى للحصول على اعتراف من متهمين خمسة ، وقد حصل على اعتراف كـــامل من أحد هؤلاء المتهمين ، واستطاع احد هؤلاء الاخيرين ان يقـــاوم فى النهاية ، بينما حصل شنيدر على نتائج غامضة من الآخـــرين لايمكن اعتبارها والاعتماد عليها فى التحقيق الجنائى . وقد وصل شـــنيدر الى نتيجة مقتضاها ان التحليل العقارى لايجوز استخدامه فى المجـــال القضائى الا فى الاحوال الاستثنائية ، وذلك للدلالة على براءة الشخص موضوع التجربة . ومن التجارب الهامة فى مجال التحليل العقـــارى تلك التى قام بها اداتو Adatto فى عـــام ١٩٤٩ على ٥٠ مجرما ، ولم يجـد أى تغيير طرأ على هؤلاء خلال التجربة فقد صاروا على نفس الحالة التى كانوا عليها قبل التجربة . الا انه لاحظ فقط وجود أزمـات عاطفية قوية يصاب بها الفرد خلال قيامه بسرد وقائع الجريمة المرتكبة ويلاحظ أن هؤلاء المجرمين جميعا قد اعتبروا مصابين بمرض عقلى خـلال المحـــاكمة .

---

٦٠ — Gerson and Victorff = Experimental investigation into the validity of confession obtained under Amytal narcosis, Jouurn. Caliv. Psy., chopath, Vol. 9., 1948, p. 359.

وقد قام كل من جامنا Gamna وفيـــلاتا Villata بدراسة استخدام التحليل العقارى لفك القيود الارادية وغيـــر الارادية عند السليم والمريض . وبعد أن حصلا على عينة من الاشخاص الاســوياء وأخرى من المرضى بمرض سيكوباتى قاما باستخدام التحليـــل العقارى على ١٧ مجرما وذلك على سبيل التجربة العلمية فقط بحيث لم يكن هناك هدف آخر يرتبط بالتحقيق الجنائى او الخبرة الجنائية . وقـــد وصل الباحثان الى نتيجة مقتضاها ان استخدام التحليل العقارى لـــه قيمة تافهة عند استخدامه فى مجال التحقيق وكذلك للتعرف على التظاهر والادعاء او للحصول على اهداف غير اكلينيكية . ويرى هؤلاء ايضا ان التحليل العقارى له قيمة كبيرة فى مجال الكشف عن الاضطرابات العقلية سواء عند تحليل آليات الجريمة لدى الاشخاص المرضى بمرض عقلى او عند دراسة ديناميات شخصية الجانى (٦١) .

ولقد وجد شارلون Charlan ان حالات النجاح التى صادفها عند استخدام التحليل العقارى لا تتعدى ١٢٪ من الحالات التى درسها ، وان ٣٠ ٪ من الحالات لا تقول شيئا وتسيطر جزئيا على أسرارها . كما أن ٥٠٪ من الحالات تصطدم محاولات التحقيق فيهـــا مع ارادة الشخص الذى يسيطر تماما على نفسه (٦٢) .

وقد ترجع هذه النتائج السيئة الى عدم فعالية الوسيلة الفنية التى استخدمها الباحث أو عدم حـــدوث الاتصـــال العـــاطفى بين المختبر والشخص موضوع الاختبار . وهذا العامل الاخير له أهمية بالغـــة حيث يثير شعور الطمأنينة لدى الشخص موضوع الاختبار ويمكن بذلك الوصول الى نتائج مرضية .

---

٦١ — Gamna and Villata = Ricerche narcoanalitiche in normali di mente, Minerva Medica, 1951, p. 12.

٦٢ — Charlan A. = Le problème de la narcoanalyse chimique en médecine légale, Amn. Méd., Psych.. 1948, p. 102.

وتعتبر الحالة التى درسها ميسكيرى Meschieri ذات أهمية كبيرة فى هذا المجال وتتلخص وقائع هذه الحالة فى انه قد حدث خلاف بين طيار سابق وبين زوجته وكان الباعث لهذا الخلاف هو الغيرة · وفى لحظة وجد الطيار زوجته تحت قدميه تتخبط فى دمائهـــا حيث فارقها الروح · اسرع الطيار الى الشرطة وهو على يقين من انه قد قتل زوجتـــه نظرا لانه لم يكن فى الغرفة شخص آخر سواهما وبصفة خاصة وقت وفاة الزوجة · وعند اجراء تجربة التحليل العقارى على المتهم اعتـــرف بأنه القاتل ، الا انه خلال المحاكمة ظهر ان الزوجة كان لها عشيق مختبئا فى الغرفة أثناء نشوب المشادة بين الزوج والزوجة وهو الـــذى طعن عشيقته بخنجره فى غفلة من الزوج لكى يتخلص منهـا هو كذلك (٦٣) ·

ما موقف المؤتمرات العلمية من أسلوب التحليل العقارى ؟

لقد أدت هذه النتائج المتعارضة الى جذب انتباه كثير من رجـال القانون والاجتماع وعلم النفس والاطباء مما كان له أثر فى ظهـــــور الحاجة الى عقد حلقات للدراسة ومؤتمرات علمية لمناقشة مدى استخدام التحليل العقارى لتحقيق أهدافَ اجتماعية وجنائية ·

وكان اول نشاط فى هذا المجال هو تعيين الجمعية الفرنســية للطب الشرعى فى عام ١٩٤٥ لجنة سداسية (٦٤) برئاسة هـوجنى Hugney لدراسة مدى استخدام التحليل العقارى فى مجـــال التحقيق الجنائى · وقد وصلت اللجنة الى قرار مقتضاه انه يمكـــن بصفة عامة استخدام التحليل العقارى فى مجال الطب الشرعى ، وذلـك لتحقيق أهداف طبية بحته أى باعتباره وسيلة تشخيص · الا ان الاكاديمية الفرنسية للطب فى عام ١٩٤٩ أصدرت بلاغا موقعا من عدد من رجـال الطب ترى فيه أن التحليل العقارى يغير من شخصية الاشخاص الـــذين

---

٦٣ — Meschieri = Zecchia, 1950, p. 147.

٦٤ — Lhermitte J. = Sur la narcoanalyse en Médecine légale, Bull. Acad. Nat. Méd., 1949, p. 22.

يخضعون للتجربة ، ونظرا لانه يظهر نتائج غير مؤكدة فلا يمكن قبوله في مجال الخبرة الجنائية • وأكدت الاكاديمية ان التحليل العقارى يشكل اعتداء على سلامة النفس ، ويسلب المتهم من حريته وارادته علاوة على انه يعد مخالفا لجميع الحقوق القانونية للدفاع (٦٥) •

وكان هناك موقف مشـــــابه في المؤتمر الـــدولى للطب الشرعى والاجتماعى الذى عقد فى بلجيكا عام ١٩٤٧ • وفى التقرير الرسمى عن التحليل العقارى وكذلك عن التنويم جاء به انه قد ظهر بوضوح عـــــدم فعالية هذين المنهجين فى غالبية الحالات التى درست وكان الهدف منهـــا تقليل رقابة المراكز العليا على المقاومة الدفاعية للمتهم ، وأن هذا المنهج يعد وسيلة فنية طيبة فى حالة الكشف عن مكنون النفس ووسيلة تتطلب من المحلل فهما نقديا عند دراسته للعناصر التى يجمعها • وقد جاء فى هذا التقرير السابق كذلك أنه على الرغم من ان التحليل العقارى لا يشـــكل ضررا يمس سلامة الجسم او النفس ، الا أنه يمكن اعتباره شكلا خاصـــا من أشكال الاجبار • وعلى ذلك فان استخدامه يجب أن يكون فى حـــدود خاصة • وعلى هذا يرى المؤتمر ان التحليل العقارى يمكن استخدامه فى حالات الادعاء والتظاهر ، ولكن يجب أن يقيد فى الحالة الاخرى بحيث يجرى بأمر من القاضى بناءا على طلب مسبب من الخبير •

وفى عام ١٩٤٨ استطاع لاى Ley أن يحصل على قرار اجماعى من الجمعية العامة لاتحاد قانون العقوبات فى بلجيكا يدين فيه أى شكل من اشكال استخدام التحليل العقارى فى المجال القضائى (٦٦) •

وقد اتخذت جمعية الطب الايطالية فى عام ١٩٥٠ موقفا يؤيد منع استخدام التحليل العقارى فى مجال الخبرة القضائية • غير ان الجمعية

---

٦٥ — Hermitte J. = Sur la Narcoanalyse .... *op. cit.*, p. 21.

٦٦ — Ley A. = La narcoanalyse, la soit-disant détection du mensonge La soit-disant sérum de vérité, Rev. de Droit Pén. et Criminologie, Bruxelles, 1949.

الايطالية للامراض العصبية اجرت دراسة فى عام ١٩٥٠ وصلت بها الى نتيجة مقتضاها ان للباحث حق الالتجاء الى التحليل العقارى اذا ما دعت الامور لذلك بغض النظر عن أى افتراض سابق سواء كان قانونيا او فلسفيا او خلقيا . وفى عام ١٩٥٨ وصلت اللجنة التابعة للمركز القومى للدفاع الاجتماعى فى ايطاليا – والتى عهد اليها بدراسة موضوع التحليل العقارى – الى نتيجة ترفض فيها استخدام التحليل العقارى فى مرحلة التحقيق وذلك لان التحليل العقارى لا يعد وسيلة مناسبة للوصول الى الحقيقة والكشف عنها ، وأنه يتعارض صراحة مع نص م ٦١٣ من التقنين الجنائى الايطالى . أما فيما يتعلق باستخدام التحليل العقارى فى مجال التشخيص فقد رأت اللجنة أن التحليل العقارى يمكن تطبيقه فى حالات الخبرة العقلية بالنسبة للمتهم .

واذا ما استقصينا الاسباب التى تعتمد عليها المعارضة فى استخدام التحليل العقارى فى المجال القضائى نجد أنها تستند على أسباب علمية وأخرى قانونية . ولن نتعرض لتلك الاسباب القانونية بل سنكتفى هنا بعرض أهم الاسباب العلمية .

يقولون أن التحليل العقارى يشكل اعتداءا على سلامة الجسد او النفس ، وان تجربة التحليل العقارى هى تجربة خطرة . الا ان المنادين باستخدام التحليل العقارى يرون أنه لايمكن انكار ان هناك احتمال بحدوث ضرر ، ولكن المسألة التى يجب ان نضعها فى الاعتبار هى درجة خطورة الضرر ، وبمعنى آخر درجة خطورة التجربة وما مدى احتمال حدوث ضرر منها وما هو قدر كثافة هذا الضرر . ان الحياة فى ذاتها تحتوى على درجة من المخاطرة فأى فرد معرض للخطر فى كل وقت . ولكننا لا نستطيع ان نقول بأن هناك خطر يخشى منه الا اذا كان هناك شىء ما يعد مولدا لخطر ذا تكرار ثابت نسبى معين . وعلى هذا من الخطأ التكلم عن خطورة

التحليل العقارى دون معرفة ما اذا كان الخطر كامنا فى العقار ذاته ام مواكبا للظروف التى تمارس فيها تجربة التحليل العقارى مثل مـــرض الشخص موضوع التجربة او مدة التخدير ، او مهارة القائم بالتجـــربة ..... الخ .

ولقد ثبت يقينا ان التحليل العقارى لا يؤدى الى موت الشـــخص موضوع التجربة الا فى حالات نادرة للغاية . ولقد قام احد البـــاحثين باجراء دراسة احصائية ظهر منها انه عند استخدام الاثير فى ١١٨٥٩ حالة كانت هناك حالتين وفاة فقط . ولا يختلف الامر بالنسبة لاســـتخدام البنتوثال ، ففى ٧٧٤١ تجربة كانت هناك ثلاثة حالات وفاة فقط (٦٧) . ويلاحظ ان حالات الوفاة هذه لم تكن بسبب العقار المخدر ، وان المـوت بعد التجربة لا يعنى ان العقار المخدر هو السبب المباشر لهذه الوفاة .

ولقد أكد الكثيرون ان مجرد الحقن بالمخدر لايعنى اعتداءا بالمـــرة اذا ما قورن مثلا بالضغط النفسى الذى يوقعه المحقق عادة على المتهم ، كما ان الشخص موضوع التجربة لا يفقد تماما الرقابة الارادية على أفعـــاله وتصرفاته . ان الشخص موضوع التجربة يبدو وكأنه فى حـــالة نـــوم وذهول ويجيب على الاسئلة التى توجه له ويفقد الشعور بالزمان والمكان . ويمكن القول انه يكون فى حالة تشبه تلك الحالة التى يطلق عليها اسم « حلم اليقظة » . لقد دلت التجارب على أن الادعاء بخطورة استخدام التحليل العقارى هو بلاشك ادعاء مبالغ فيه (٦٨) .

٢ ـ جهاز كشف الكذب Poligraf (Lie-detector)

اذا أردنا أن نعرف جهاز كشف الكذب نقول : انه جهاز يسمح بتسجيل بعض التغيرات الفسيولوجية (وهى عادة تتعلق بالضـــغط الدموى ـ حركة التنفس ـ رد الفعل النفسى الجلفانى) التى تعتـــرى

٦٧ — Bull. Acad. Méd., 1951, p. 7-8.

٦٨ — Palmieri M. = Medicia Forense .... *op. cit.*, p. 474.

الفرد خلال مرحلة التحقيق معه · وعن طريق تحديد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديرى بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة · ومثل هذا الجهاز قد تكون له أهمية كبيرة فى مجال علم الاجرام وعلم النفس الجنائى وفى الاجراءات الجنائية اذا ما ثبتت فعاليته وصلاحيته · ولهذا سنتعرض فى شأن هذا الجهاز لدراسة الموضوعات التالية :

أ ـ التطور التاريخى والآليات التى يعتمد عليها ·
ب ـ وصف الجهاز والآليات التى يعتمد عليها ·
جـ ـ قيمة التغيرات الفسيولوجية فى اكتشاف الكذب ·
د ـ طريقة صياغة وتوجيه الاسئلة خلال التجربة ·

أ ـ التطور التاريخى :

حاول الانسان منذ العصور القديمة البحث عن طريقة تسمح له بالكشف عن الحقيقة وكان الهدف من هذه المحاولات هو بصفة عامة استخدام بعض هذه الوسائل فى التحقيق الجنائى · فمن المعروف أن الهنود كانوا يستخدمون تجربة « الحمار المقدس » لمعرفة هل المتهم برىء أم مذنب ، حيث كانوا يلطخون ذيل الحمار بالصباغ ويضعونه مع المتهم فى حظيرة مظلمة بعد ان يطلبوا من المتهم محاولة القبض على ذيل الحمار · وكان المذنب عادة يتجنب الحمار وذيله ، أما البرىء فيقوم بما يطلب منه دون خشية ولا خوف · أما الصينيون فقد كانوا يستخدمون « تجربة الارز » حيث يضعون فى فم المتهم حفنة من الارز الجاف واذا ما ظهر فى نهاية التحقيق ان الارز ما زال جافا فان الشخص موضوع التجربة قد يكون هو الجانى (٦٩) · واذا كانت هذه التجربة تبدو فى الظاهر مضحكة الا انها فى الواقع مؤسسة على فكرة علمية صحيحة · ان اثارة السمبتاوى فى الجهاز العصبى النباتى ـ

٦٩ — Joseph N. = Le poligraph, Paris, 1952, p. 1.

الذى يحدث بناءا على الحالة العاطفية التى تصاحب الكذب ـ تمنع افراز اللعاب · ويلاحظ هنا ان جهاز كشف الكذب الحديث قد تأسس على فكرة تسجيل بعض التغيرات الفسيولوجية التى تصاحب الحالات العاطفية ، وعلى تسجيل تلك التغيرات التى تنتج على اثارة السمبتاوى فى الجهاز العصبى النباتى ·

وهناك واقعة يسردها التاريخ تدل على اهتمام الجنس البشرى الدائم بالبحث عن أدوات تسمح بالكشف عن الحقيقة · لقد قيل ان أحد الاطباء الاغريق فى عام ٣٠٠ قبل الميلاد قد دعى لزيارة أمير انطاكية الذى كان مريضا بمرض خفى · وكانت هناك اشاعات تدور حول الامير أنه قد وقع فى غرام زوجة أبيه الجميلة · وبعد ان تبادل الطبيب الحديث مع الامير تطرق الى الكلام عن الاميرة وجمالها ، ثم قام فجأة بجس نبض الامير فعلم من سرعة النبض ان المرض الخفى ما هو الا كبت الامير لمشاعره الدفينة تجاه زوجة أبيه ·

ولقد اهتم الباحثون بصورة جدية بالمشكلة وجوانبها الفنية فى القرن الماضى فقط · وكان الفضل الاول فى استخدام جهاز علمى لكشف الحقيقة يرجع الى لومبروزو الذى أكد منذ عام ١٨٩٢ امكان التعرف على الجناة عن طريق قياس الضغط الدموى خلال التحقيق · وفى عام ١٩٠٧ استطاع طبيب الامراض العقلية السويسرى يونج Yung اكتشاف العلاقة بين الرجع النفسى الجلفانى والعقد العاطفية فى اللاشعور وأكد هوجو مونستنبرج Munsterberg بقسم علم النفس ـ جامعة هارفرد أنه فى الامكان اكتشاف الحقيقة عن طريق استخدام التغيرات الفسيولوجية · وفى عام ١٩٠٨ استخدم سابوريتو Saporito مدير مؤسسة الامراض العقلية القضائية فى انفرسا ـ « قفاز الحقيقة » الذى اكتشفه باتريزى Patrizi (ويعد هذا القفاز وسيلة لتسجيل تغيرات دورة الدم الفرعية) وذلك خلال قيامه بالخبرة الجنائية أمام المحاكم ·

وفي عـــــام ١٩١٢ قام بينوسى Benusi بتجربة أكد بها وجود علاقة بين مدة الشهيق ومدة الزفير تسمح بالتدليل على الكذب ٠ وقـد أجرى تجاربه على عدة أشخاص عن طريق اعطاء الشـخص موضـــوع التجربة ورقة بها عدة أرقام او حروف مكتوبة او الامرين معا موضوعة على نسق معين ٠ ويقع على عاتق الافراد واجب قول الصدق او الـزيف بالنسبة لمضمون الورقة ٠ ويطلب شخص محايد عما اذا كانت الورقة تحتوى على رقم أو حرف معين وعن وضع الرقم او الحرف فى التنظيم ٠ ويتحتم على الموضوعين تحت التجربة قول الصدق ٠ وفى خلال ذلـــك يتابع القائم بالتجربة النتائج التى يحصل عليها من قيـــاس التنفس خلال المناقشة والاجابات ٠ وقد كانت محاولة بينوسى تتمثل فى قياس العلاقة الزمنية بين الشهيق والزفير فى الدورة التنفسية من ٣ ــ ٥ قبل او بعد الاجابة مباشرة ٠ وبعد تجارب متعددة وصل الى نتيجة مقتضاها أن هناك علاقة بين الكذب وبين الموقف العاطفى الذى يولده الكذب ٠

وبعد سنة من هذه التجارب أى فى عام ١٩١٥ قام ويليم مارستون وهو محام جنائى بدراسة ٢٠٠ حالة عن طريق الضغط الدموى على فتـــرات دورية خلال التحقيق ٠ وقد وصل الى نتيجة مقتضاها أن تسجيلات الضغط الدموى يمكن ان تكون وسيلة ممتازة للكشف عن الكذب (٧٠)

وعند هذا الحد بدأت حكومة الولايات المتحدة الاهتمام بالمسألة حيث أنها أثارت عديدا من رجال القانون وعلم الاجرام وعلم النفس ٠ وكانت الحرب العالمية الاولى قد اشتعلت وظهرت الحاجة الى معـــرفة الحقيقة او الكذب واستخدام ذلك لاغراض مكافحة الجاسوسية ٠ ونتيجة لذلك عهد المركز القومى للبحوث فى الولايات المتحدة لفريق من رجال علم النفس وعلى رأسهم مارستون باجراء دراسات دقيقـــــة على أدوات وآليات خاصة بالتحقيق وذلك للكشف عن الكذب ٠ وانتهت الحرب

٧٠ — Marston M. = The Lie-detector. New York, 1959.

دون ان تستفيد الحكومة الامريكية من نتائج الدراسات التى قام بها هذا الفريق ٠

وفى عام ١٩٢١ أكمل لارسون Larson دراسات مارستون وابتكر جهازا يسجل كلا من التنفس والضغط الدموى فى وقت واحد ٠ وكان لارسون يعمل مع شرطة بيركلى فى كاليفورنيا ٠ وفى نفس العام أعاد برت Burt بنجاح تجارب بينوسى عن قياس التنفس واستخدامه فى الكشف عن الحقيقة ٠ وانضم برت الى مارستون وترولاند لدراسة العلاقة بين الشهيق والزفير ، وزمن الرجع النفسى والضغط الدموى ٠ ووصلوا الى نتيجة هى أن العامل الاخير هو أفضل العوامل جميعها لكشف الكذب ٠

ومنذ ذلك الوقت اتخذت الابحاث فى هذا المجال اتجاهين أساسيين :

الاول : الاستمرار فى التجارب فى معامل علم النفس والفسيولوجيا لتحقيق نتائج متعددة ذات غايات مختلفة ٠

الثانى : اهتمام الشرطة والهيئات الحكومية بالابحاث التى يمكن استخدامها فى مجال الصراع ضد الجريمة وتسهيل عمليات التحقيق الجنائى ٠

واستمر لارسون فى تجاربه لدى شرطة بيركلى ، وقام بدراسة ٤٠٠ شخص ٠ وبعد ذلك انضم اليه ليونارد كيلر Keeler من جامعة ستانفورد حيث رحلا معا الى شيكاغو لدراسة جريمة الموسم « سان فلانتينو » فى عام ١٩٢٩ والتى كانت سببا فى انشاء « معمل الكشف عن الجريمة بالطرق العلمية » الملحق بجامعة نورث وست فى شيكاغو ٠

ومنذ عام ١٩٢٦ قام كيلر بادخال تحسينات على جهاز لارسون الذى استخدم على نطاق واسع فى معمل شيكاغو (٣٠٫٠٠٠ حالة) ٠

وفى عام ١٩٢٨ بدأ سمرز Summers من جامعة مورد هـــام فى استخدام الرجع النفسى الجلفانى لكشف الكذب ٠

واهتم كيلر بدراسات سمرز وتعاونا معـا تحت اشراف « شركة الابحاث المتحدة » لانتاج أول نموذج لجهاز كشف الكذب فى عام ١٩٣٨ ٠

والى جانب هؤلاء الباحثين والخبراء السابق ذكرهم الـــذين ساهموا فى اظهار جهاز كشف الكذب الى حيز الضوء يوجد هنـــاك آخرون ممن كان لهم الفضل فى تدعيم ومساندة وتشجيع اســتخدام هذا الجهاز وادخال التعـــديلات عليه ٠ ومن أمثـــال هـــؤلاء J. Reid , F. Inbau ٠ وقـــد أسس كيلـــــر مدرسة لتخريج فنيين متخصصين فى استخدام جهاز كشف الكذب ، وعندما مات فى عام ١٩٤٩ استمرت المدرسة تباشر رسالتها تحت اشراف جـــاك هاريســون (٧١) ٠

وعندما نشبت الحرب العالمية الثانية كانت الظروف جميعهـا قد مهدت لاستخدام جهاز كشف الكذب فى الجيش الامريكى ٠ وقد بدأ استخدام الجهاز بصورة واسعة فى الولايات المختلفة ، وقد استدعى الجيش الامريكى فى عام ١٩٤٦ ومعه بعض الخبراء الآخرين لانشـاء جهاز رقابة فى مركز توليد الطاقة الذرية فى ولايـــة Tenness حيث جرب هذا الجهاز على ١٨٠٠٠ موظفا ٠ وقد توفرت عــــدة ضمانات تكفل لان يعمل الجهاز فى خلال ٢٠ دقيقة وهى :

١ ـ ان هؤلاء الموظفين فى هيئة الطاقة الذرية لهم تحقيقات كاملة سابقة أجريت بواسطة موظفى تحقيقات الهيئة ٠

٢ ـ تجرى فى كل مناسبة تجربتين بالجهاز على الاقل ٠

٧١ ـ Inbau and Rieđ = Lie Detection and Criminal Interrogation. Baltimore, 1953.

٣ ـ يجرى اختبار آخر لكل موظف اذا ما دعت الحاجة الـــى ذلك لاى سبب من الاسباب ٠

٤ ـ صيغت الاسئلة بصورة يمكن معها التعديل بدون ضرر اذا ما دعت الضرورة لذلك ٠

٥ ـ تدرس وتحلل الرسوم البيانية بواسطة مختبرين ميدانيين يعملون كمراقبين فى المكتب المركزى ٠

وقد أمكننا أن نحصل على بعض البيانات الاحصائية من الادارات التى تستخدم جهاز كشف الكذب وهى بلاشك تعد عاملا فى تقــدير قيمة هذا الجهاز ٠ وفيما يلى جدول بالاحصـــائيات التى وردت من الولايات المختلفة التى تستخدم الجهاز ٠

جدول بالتقارير الواردة من ادارات الشرطة التى تستخدم جهاز كشـــف الكـــذب

الاســـم		عدد الأشخاص	مذنب	برئ	غير محدد	مذنب واعترف	رفض استخدام الجهاز	خطأ
شرطة متشجان	١٩٥١	٧٧٤	٤١,٧	٥٠,٣	١,٩	٥٠,٠	—	—
ادارة تكساس للامن العام	١٩٥١	٣٩٥	٤٥,٥	٤٢,٠	١٢,٤	٦٢,٠	—	—
ادارة سانت لويس	١٩٥١	٨١٥	٣٣,٦	٥٣,٨	٩,٨	٥٠,٠	—	—
شرطة ديترويت	٤٥ — ٥١	٣٢٠٠	٥٣,٠	٣٥,٠	١٢,٠	—	—	—
شرطة توليدو ـ أوهايو	١٩٥١	٤١٢	٤٨,٧	٣٩,٣	٤,٠	٦٤,٥	٨,٠	—
شرطة ســياتل	١٩٥١	١٧٥	٤١,١	٥٣,١	٥,	—	—	٣,٢
ادارة النويس للامن العام	١٩٥١	٢٤٥	—	—	—	٧٥,٠	—	—
شرطة دالاس (٥ أشهر من عام	١٩٥١	٤٧٩	٥٧,٢	٤٠,٧	٢,٠	٦٧,٠	—	—
شرطة شيكاغو ـ القسم الثالث	٣٨ — ٤٠	١١٢٧	٤٠,٠	٤٠,	٢٠,٠	٨٥,٠	,٣	٢,٠
المتوسط السنوى لكل ادارة		٥٠١	٤٥,٤	٤٥,٠	٨,٢	٦٤,٠	—	—

وهناك عديد من المشروعات الخاصة بجهاز كشف الكـــذب فى الجامعات ومراكز البحوث ومنها :

١ ـ شركة راسيل شاتمان فى مدينة تناسى تعير الاجهـــزة للمراكز والهيئات لاجراء البحوث فى مجال علم النفس وبصفة خاصة فى مجال الكشف عن الكذب ٠

٢ ـ هناك برنامج معين خاص بالقوات المسلحة الامريكية ٠

٣ ـ مركز أبحاث البحرية الامريكية بالاشتراك مع جـــامعة أنديانا تجـــرى بحثا على استخدام جهاز كشف الكذب على أساس المعارف الالكترونية ٠

٤ ـ معمل البحرية الالكترونى ـ قسم العوامل الانسانية فى كاليفورنيا (سان ديجو) يجرى بحثا على التسجيلات بجهاز كشـــف الكـــذب ٠

٥ ـ القوات الجوية الامريكية تجرى أبحاثا مماثلة لابحـــاث البحرية الامريكية ٠

ب ـ وصف الجهاز وآلياته :

ان الجهاز الذى سنقوم بوصفه هو جهـــاز الديسبتوجراف Deceptograf الذى تنتجه شركة ســـتولتنج Stoelting فى شيكاغو وذلك لانه من أكثر الاجهـــزة انتشـــارا فى الآونة الحاضرة (٧٢) ٠ وهناك نماذج أخرى لجهاز كشف الكذب مثـــل ذلك الذى ابتكره كيلر ، الا أنها لا تختلف فى كثير او قليل عن جهاز الديسبتوجراف ٠ ويتكون جهاز كشف الكذب أساس من أقســـام ثـــلاثة :

١ ـ جزء خاص بقياس حركات التنفس فى الحالات الطبيعيـــة وغير الطبيعية ٠

---

٧٢ ـ Stoelting G. Co. = Technical Bulletins, Chicago, p. 1-15.

٢ ـ قسم خاص بتسجيل تغيرات الضغط الدموى ودقات النبض ٠

٣ ـ قسم ثالث يسجل تغيرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة ٠

ولكل من هذه الاجزاء الثلاثة ريشة ترسم خطوطا بيانية على ورقة متحركة باستمرار ٠ وترسم الريشة الخاصة بحركات التنفس الخطوط البيانية فى أعلى الورقة ، وتلك الخاصة بالضغط الدموى والنبض فى أسفل الورقة ٠ اما الريشة الخاصة بالمقاومة الكهربائية فترسم خطوطها فى منتصف الورقة ٠ وتبلغ حساسية الريشة الاولى قدرا يمكن معه اعطاء اهتزازات ½ بوصة لتغيير الضغط من صفر الى ٢ ملليمتر ٠ وبالنسبة للريشة الثانية تبلغ مساحة التحركات من ٩٠ ـ ٩٢ ملليمتر ٠ ويمكن الحصول على التسجيلات بصورة مستمرة على الرغم من انها عمليا محدودة بمدة زمنية اقصاها من ١٠ ـ ١٥ دقيقة ٠ ومهما كان نمط الجهاز فانها جميعا ابتكرت بغية تسجيل التغيرات الفسيولوجية التى تحدث عندما تعترى الشخص موضوع التجربة حالة عاطفية تصاحب عادة قول الكذب ٠ ان المنبه العاطفى يحدث قبضات عصبية منبعها الجهاز العصبى النباتى ـ وينتظم هذا الجهاز الوظائف المختلفة التى تعمل على الحياة النباتية بالاستقلال عن الارادة ٠ وفى جماع هذه الوظائف توجد وظيفتين متضادتين : الوظيفة السمبتاوية ـ الوظيفة الباراسمبتاوية ٠ ففى حالة حدوث منبه عاطفى ينتج رد فعل يترجم اثارة للجهاز السمبتاوى العصبى النباتى ٠ وبدون ان ندخل فى النظريات المختلفة للحالات العاطفية نقصر كلامنا هنا على تلك الوظائف التى تستخدم فيها الحالة العاطفية للكشف عن الكذب ٠

ان جهاز كشف الكذب التقليدى مؤسس على ضغط الدم (الذى

يزيد نتيجة لمنبهات السمبثاوى) وعلى تغيرات العرق ، وتغيــــــرات التنفس ٠

وقد حاول بعض الباحثين اضافة عوامل أخرى الى العـــــوامل الثلاثة السابقة مثل : ضربات القلب التى تزيد بناءا على منبه عاطفى ، وسرعة موجه الدم فى الاوعية الدموية ، وقياس درجة حرارة الجسم ، وحرارة الهواء الناتج عن التنفس ٠ وهناك طريقة نادى بها لوريـــــا Luria مقتضاها أنه يمكن الكشف عن الكذب عن طريق تسجيل ارتعاشات اليد وذلك بواسطة جهاز جرافولوجى يدعى Termograf وقـــد أدخـــل لانجـــر Langer بعض التعديلات التالية على الجهـــاز ، كما أن ميرادى لوبز ابتكـــــر جهـــاز للقيـــــــاس « مانومتر ميرا » لتسجيل حركات اليد فى الوضع العرضى ٠ وهناك نماذج أخـــــرى من جهاز كشف الكذب مثل : جهاز القيـــــاس النفسى الكهـــــربائى Electric Pschometer الذى اخترعه لى Lee ، والجهاز النفسى الجلفانى Psicogalvanoscopio الـــذى انتجته شركة ستولتنج ، وجهـــاز Parameter وهـــذه الاجهـــزة الاخيـــرة هى فى الواقع أجهزة لقياس متغيـــر فسيولوجى واحد فقط ـ وأخيرا يوجد نمط جهاز كشف الكذب الـــذى يدعى البوليجراف وهو الذى يسجل كذلك حركات الذراع والاقدام ٠

جـ ـ قيمة المتغيرات الفسيولوجية فى اكتشاف الكذب :

ما تزال قيمة المتغيرات التى يسجلها جهاز كشف الكـــذب محلا للنقاش بين خبراء هذا المجال ٠ لقد رأينا فى التطور التاريخى أنهم قـــد حاولوا فى اول الامر تسجيل الضغط الدموى ثم تســـــجيل التنفس فالرجع النفسى الجلفانى ٠ وكانت التجارب على العلاقة بين الضـــــغط الدموى والحالة العاطفية عديدة للغاية ، ولذا فسنقصر كلامنا هنا على أهم هذه التجـــارب ٠

لقد قام كيرش Kirsh فى عام ١٩٤٥ بتسجيل الضـــغط

الدموى والنبض والتنفس وكان محل التجربة دراسة طيار فى مهمة حربية على قاعدة دفاعية معادية مزودة ببطارية مضادة للطائرات قوية . وقد حصل كيرش عند تسجيل هذه المتغيرات على النتائج التالية :

عند الاقلاع : الضغط الدموى ١٣٢ ملليمتر ، النبض ٩٦ ، التنفس ١٨

عند رؤية الهدف : الضغط الدموى ١٣٨ ملليمتر ، النبض ٩٤ ، التنفس ٢٦

عند رجوع الطائرة : الضغط الدموى ١١٠ ملليمتر ، النبض ٧٢ ، التنفس ١٦

ولقد كان الضغط الدموى بمفرده محلا للدراسات المستفيضة ، وكانت النتائج التى تمكن الباحثون الوصول اليها مدهشة للغاية مثل حالة الضغط الدموى الذى يسجل على الافراد بمناسبة حادثة تصادم . فلقد ظهر ان الضغط الدموى عند أهل وأقارب المجنى عليه أكبر من ذلك الذى سجل بالنسبة للمجنى عليه ذاته . وعلى هذا فان تغيرات الضغط الدموى تزيد بصورة واضحة فى حالة الموقف التحذيرى السابق على حدوث واقعة أصلية .

وبينما كان مارستون يسبغ الاهمية على الضغط الدموى كدليل «للكشف عن الكذب» ، نجد ان لارستون يفضل تأسيس نتائجه على المتغيرات المرتبطة بالتنفس . وقد تأكدت قيمة عامل التنفس بمفردها فى دراسات حديثة ألقت الضوء على تغيرات التنفس فى حالات الصراع والحزن . أما فيما يتعلق بالرجع النفسى الجلفانى فان الدراسات بالنسبة لهذا العامل كانت عديدة للغاية ، وقد انقسم الباحثون فى تحديد قيمة هذا العامل . وقد وصل البعض الى اعتباره لا يعد وسيلة مناسبة لدراسة الرجوع النفسية . فالرجع النفسى الجلفانى يواكب عديدا من الرجوع

النفسية والعاطفية ، ولهذا من الصعب تحديد طبيعته الخاصة وكثافته ودرجته ٠

وفى الواقع ان العيب الرئيسى للرجع النفسى الجلفانى يوجد فى تطرفه الشديد وفى اعتماده على آلية فسيولوجية غير معروفة بعد تماما ٠ علاوة على أنه يتأثر بمجموعة من الظروف البيولوجية السوية او المرضية ٠ وعلى هذا فانه على الرغم من ان البعض لا يوافق على استخدام هذا العامل فى محاولة الكشف عن الحقيقة ، الا ان البعض الآخر مازال يستخدمه على اساس أنه مكمل للعاملين الآخرين وهما الضغط الدموى والتنفس ٠

ولقد ساد الاعتقاد بين خبراء علم النفس والباحثين فى مجال علم وظائف الانسان ان الجهاز العصبى المستقل يعمل كوحدة متكاملة ويتأثر بطريقة معينة ٠ ان جميع محاولات الكشف عن الحقيقة تتأسس على أن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة عاطفية تؤثر فى الجهاز العصبى النباتى ٠ وقد ترجع هذه الشحنة العاطفية الى الخوف من قول الكذب أو من الصراع الدائر بين وجوب العمل بطريقة يبدو فيها الكذب وكأنه حقيقة ٠

الا ان الابحاث الاخيرة دلت على ان الجهاز النباتى لايعمل بهذه السهولة ٠ فهناك فى الواقع مجموعة كبيرة من الرجوع المختلفة ، وان كل فرد له رد فعل مختلف بحسب الظروف المختلفة ٠ وعلى هذا يجب ان ندرس اكبر عدد ممكن من المتغيرات بالنسبة للفرد ، ثم تحديد نوع هذه المتغيرات الامر الذى يعد ذا أهمية كبيرة بالنسبة للفرد محل التجربة ٠

وقد أورد ليل Lyle فى كتاب له بعنوان « الطب الشرعى » بعض السمات التى يمكن اعتبارها « معاييرا » لتشخيص الكذب ٠ وهذه

السمات تمثل تغيرات يسجلها جهاز كشف الكذب والتى يمكن تلخيصها فيما يلى (٧٣) :

بالنسبة لسمات التنفس :

١ ـ احتباس فى نهاية التنفس عند سماع السؤال الحرج ·

٢ ـ نقص اتساع حركة التنفس عند السؤال الحرج ·

٣ ـ اضطرابات فى سير الخط البيانى للتنفس ·

٤ ـ تنفس عادى عند السؤال الحرج يعقبه تنفس مضطرب ·

٥ ـ تنفس مضطرب عند السؤال الحرج ثم تنفس عادى ·

٦ ـ زيادة اتساع حركة التنفس عند السؤال الحرج ·

٧ ـ ميل الرسم البيانى بعد السؤال الحرج ثم عودته الى السير الطبيعـــــى ·

٨ ـ زيادة قوية فى حركات التنفس ·

٩ ـ الاصابة بالسعال او ما شابه ذلك عند توجيه الســـــــؤال الحــــرج ·

١٠ ـ حركات عضلية مفاجئة وانعكاسات فى الخط البيـــــانى للتنفس عند توجيه السؤال الحرج ·

بالنسبة للضغط الدموى :

١ ـ زيادة ضغط الدم عند سماع السؤال الحرج ·

٢ ـ انخفاض دقات النبض عند سماع السؤال الحرج ·

٧٣ـ Lyle H. P. = Lie detaction test, New York, 1938.

٣ ـ زيادة دقات النبض من ١٠ ـ ١٥ ثانية بعد السؤال الحرج ٠

٤ ـ هبوط مفاجىء فى ضغط الـدم ٠

٥ ـ زيادة او انخفاض اتساع النبض ٠

٦ ـ زيادة الضغط الدموى الذى يبدأ عند السؤال الحـــرج ويستمر فى الزيادة ٠

٧ ـ ارتفاع مستوى الخط البيانى دون تغير فى مستوى القمة ٠

٨ ـ فى تجربة « قمة التوتر » نجد زيادة تدريجية فى ضغط الدم حتى نقطة الكذب ثم استمرار المستوى او الهبوط التدريجى ٠

بالنسبة للرجع النفسى الجلفانى :

١ ـ ارتفاع كبير فى الخط البيانى بعد حدوث المنبه ٠

٢ ـ استمرار أكبر للمستوى بعد حدوث المنبه ٠

٣ ـ فى تجربة « قمة التوتر » يلاحظ زيادة تدريجية حتى نقطة السؤال الذى يحدث عنده الكذب ، ويتبع ذلك هبوط للخط البيانى ٠

٤ ـ ارتفاع سريع للقوس البيانى بعد المنبه ٠

د ـ طريقة توجيه الاسئلة خلال التجربة :

من المشاكل الصعبة عند استخدام جهاز كشف الكذب طـــريقة وضع السؤال الذى سيوجه الى الشخص موضوع التجـــربة ٠ ومن الواضح أنه اذا بدأنا من الفرض القائل بأن جهاز كشف الكذب يسجل رجوعا « رد فعل » عاطفية ، فيجب ان نضع فى الاعتبار ان الاستجواب الذى سيدور بين المختبر والشخص موضوع الاختبار لا يحدث بطريقة تثير هذه الرجوع بصورة غامضة ٠ وقد عملت الشركات التى تصـــنع وتنتج أجهزة الديسبتوجراف على صياغة بعض التعليمات فى هـــذا

الشأن ، وقننت هيئات الشرطة التى تستخدم الجهاز وكذلك معامل الكشف عن الجريمة تعليمات مماثلة • وسنشير فى هذا المقام الى بعض المشاكل العملية التى يواجهها الاخصائى عند استخدام الجهاز وذلك مع شرح القواعد العامة لتشغيله •

من الملاحظ أنه لا توجد قيما تعبر عن متوسطات للرجوع الفسيولوجية التى تدرس بواسطة جهاز كشف الكذب • وان الرجوع العصبية النباتية هى فى الواقع رجوعا فردية سواء من حيث الكم او الكيف •

وبعد ان يقوم الاخصائى بضبط الجهاز يعمل على توجيه الاسئلة بشرط أن تكون الاجابة عليها معلومة سابقا منه • ويجب أن تكون الاسئلة على شكل مجموعة من الاستفهامات غير المتضمنة على شحنة عاطفية مثل : « هل عمرك ٣٠ سنة ؟ » ، « هل ولدت فى مدينة ••؟ » « هل تحب شرب الشاى ؟ » •••• الخ •

وتحتوى الاسئلة علاوة على ذلك مجموعة أخرى ترتبط بالواقعة المراد التحقق منها ، ولذلك تدعى هذه الاسئلة باسم « الاسئلة الحرجة » • ومن المناسب هنا الا توضع فى المرة الواحدة اكثر من ٣ اسئلة حرجة بحيث توزع بدقة وتنظيم هادف بين الاسئلة المحايدة وذلك بطريقة تجعل الشخص موضوع التجربة يعود الى حالته الطبيعية بعد كل سؤال حرج • وتصاغ الاسئلة بحيث تكون اجابتها احدى المتغيرات التالية : « نعم » — « لا » — « لا اعرف » •

وهذه الطريقة هى التى تسمى بطريقة « الاسئلة الحرجة والاسئلة المحايدة » ، وتعد من أفضل الطرق اذا ما كان لدى المختبر معلومات كثيرة حول الواقعة محل البحث • وتعمل الاسئلة المحايدة على اعادة الشخص موضوع الاختبار الى حالته العاطفية الطبيعية ، وتخفف من التوتر العصبى له خلال التحقيق • كما ان هذه الطريقة تلغى او تستنفذ آثار المنبهات الخارجية التى تحدث خلال التجربة •

وهناك منهج آخـــر يعرف باسم « منهج الصدمة Shock Question والذى يتكون من وضع سؤال حرج يوجه مباشرة الى الشخص دون معرفة سابقة منه بمضمون السؤال ٠ ولا ينصح الخبراء باستخدام هذا المنهـج وذلك لانه من الصعب التمييز بين رد الفعل الذى يعد نتيجة لدهشـــة الشخص الموضوع تحت التجربة من السؤال الموجه اليه عن رد الفعـــل الذى يرجع الى الكذب فى اجابته على السؤال ٠

وهناك منهج ثالث قد تكون له فائدة كبيرة ويستخدم بمفـرده او مرادفا للمنهجين السابقين ، ويتمثل هذا المنهج فى تجربة « قمة التوتر » ٠

وتستخدم هذه الطريقة بصفة خاصة عندما لا يكون لدى المختبر بعض الوقائع التى يريد معرفتها من الجانى الخاضع للتحقيق ٠ وتهدف هذه الطريقة الى الكشف عن المضمون الذى يحتويه رد الفعل العاطفى الذى يبديه الشخص موضوع التجربة مثل : اسم انسان ـ كمية من المال ـ جسم الجريمة ـ المكان الجغرافى ـ نوع الجريمة ـ طريقة الدخول فى منزل ـ عيار السلاح المستخدم ٠٠ الخ ٠ ويشير رد الفعل العاطفى هذا الى معرفة من جانب الجانى بشىء يدل على انه مسئول على السلوك الاجرامى الذى يحقق من أجله ٠ وفى هذا المجال من المفيـــد ان نسرد وقائع قضية شهيرة تعرف باسم « قضية سفاح المقابر » جاء ذكرها فى كتاب انبو Inbau : ثارت الشبهات حول شخص بأنه قد قتل وسيطا تجاريا متنقلا ثبت اختفاؤه من مدة طويلة ، واتهم هذا الشخص بأنـــه قد اغتصب سيارة التاجر التى وجدت فى حيازة الاول ٠ وثارت الشبهات حول هذا المتهم فى حالات اختفاء أخرى ٠ وبواسطة جهاز الكشف عن الكذب عن طريق استخدام «الاسئلة الحرجة والاسئلة المحايدة» ثم التأكد من أن هذا الشخص يقول الكذب عند توجيه السؤال الخاص : هل قتلت الوسيط التجارى المتنقل المختفى ؟٠ ولكى يمكن تحريك الدعـــــوى العمومية ضد هذا المتهم واحالته الى المحاكمة كان من الضرورى الحصول على دليل يدينه بارتكاب الجريمة علاوة على العثور على جثة القتيـــل ٠

ولهذا سئل المتهم ما اذا كان المجنى عيه قد مات غرقا أو بالسم او بسلاح ناري ... الخ وكان هناك رد فعل له معنى أمكن الحصول عليه عند سؤال « هل مات بسلاح نارى ؟ » . وصيغت عدة أسئلة تتضمن وسائل مختلفة للتخلص من الجثة ، وأمكن الحصول على رد فعل ذا دلالة عند توجيه سؤال « هل دفن المجنى عليه ؟ » وأجرى الاستجواب وظهر أن المجنى عليه قد دفن فى مقبرة . واتجهت التحريات نحو المكان الذى توجد فيه المقبرة وعرضت على المتهم خريطة تبين المناطق الادارية حيث كان رد فعل معين بالنسبة لمنطقة معينة . وقد قسمت هذه المنطقة الى عشرة أقسام وعرضت على المتهم حيث استبعدت تسعة منها وانحصرت الشكوك فى منطقة مساحتها ثلاثة كيلومترات مربعة . وهنا رفض المتهم الاجابة وقام بتحطيم الجهاز . وفى هذه المنطقة السابقة التى اشار اليها الجهاز كانت هناك مقبرتين حيث وجدت جثة الوسيط التجارى المتنقل مدفونة فى احداهما .

وبغض النظر عن اتباع اى منهج من المناهج الثلاثة السابقة يجب أن تكرر كل مجموعة من الاسئلة مرتين على الاقل ، وذلك حتى يمكن مراقبة نتائجها واستبعاد التأثير المحتمل للعناصر الخارجية المتداخلة . ويرى بعض الخبراء انه يجب تقييد عدد الاسئلة الحرجة الى اقل عدد ممكن . وقد ذكر ريد Reid انه قد استعصى على الجهاز تسجيل حكم نهائى فى بعض الحالات (بلغت ٢٠٪) والتحقق من الكذب او الصدق .

ومن المعروف ان المرضى بمرض الكذب وكذلك الشخصيات السيكوباتية التى تعد غير قادرة على ابداء الرجوع العاطفية يقف جهاز كشف الكذب عاجزا امامها . وعلاوة على ذلك لم يسجل الجهاز أية نتيجة يعتد بها تجاه بعض الاشخاص المصابين بأمراض عضوية كالمدمنين على الخمر . ويجب ان يكون الاشخاص موضوع التجربة فى حالة جسمانية طيبة خلال التجربة ويفضل بعد التجربة ان يكون هناك يوم

راحة قبل الاستمرار فيها مرة أخرى . ولا يجوز اجراء التجربة على من احتسى الخمر او المتعب او الجائع ، ولا ان تستمر التجربة فترة طويلة .

ويجب أن يكون المختبر على علاقة طيبة مع الشخص الموضوع تحت التجربة ، وأن يتجنب تغيير نغمة صوته أو يقف موقفا معاديا بصفة عامه . واذا رفض الشخص الاجابة على سؤال ما فليس من الضرورى الاصرار للحصول على اجابة لهذا السؤال . اما بالنسبة للمكان الذى يوضع فيه الجهاز فيجب أن تتوفر فيه شروط الهدوء والعزلة والابتعاد عن المؤثرات الخارجية من أى نوع كانت ، وأن يؤثث ببساطة . ومن الافضل أن يوضع الجهاز على يمين او يسار الشخص الموضوع تحت التجربة ، وان يوضع بصورة لاتسمح لهذا الاخير بمشاهدة عملية التسجيل على الاوراق البيانية مع ادراكه للعملية ذاتها . ولا يجب ان يكون فى غرفة الجهاز شخص آخر سوى القائم بالتجربة . واذا ما كان من الضرورى تواجد أشخاص آخرين ـ كالطلبة ورجال التحقيق او رجال الشرطة ـ فيجب ان يكون فى غرفة جانبية ويمكن لهم مشاهدة وملاحظة كل ما يدور فى غرفة الجهاز عن طريق مرآة ذات اتجاه واحد .

٣ ـ أجهزة التصنت والتسجيل الآلى

لا تخرج أدوات التصنت مهما ثارت الاقاويل فى شأنها عن تطبيق لبعض المعلومات العادية فى هندسة الاتصالات التليفونية والهندسة الالكترونية . وينحصر هدف هذه الادوات اما فى التصنت او المشاهدة او سماع الحديث . ولكى يكون لهذه الادوات فائدة لابد ان تعمل فى اغلب الظروف للحصول على احسن مستوى سواء بالنسبة للصوت المسجل او الصورة التى تظهر امام العين . وهناك تطبيقات عديدة لعملية التصنت سواء كان ذلك عن طريق السمع او المشاهدة ، ومن أهم هذه التطبيقات : التصنت على المكالمات التليفونية ـ اخفاء الميكروفونات ـ تسجيل الحديث ـ التصوير الفوتوغرافى الكهربائى ـ التصوير

التليفزيونى ـ التصنت الالكترونى بواسطة عربات التفتيش المتجولة ·
وقد تكون هذه الادوات جاهزة فى الاسواق التجارية الصناعية ، وقد يكون
بعضها معدا خصيصا بواسطة سلطات الأمن نظرا لحاجة هذه الادوات الى
معدات اذاعية وكذلك القيام ببعض العمليات الكهربائية · ولن نتعرض
لهذه الادوات جميعها ، بل سيقتصر كلامنا على نوعين منها فقط :

أ ـ أدوات التصنت على المكالمات التليفونية ·

ب ـ أدوات التسجيل الآلى والمغناطيسى ·

واذا ما تتبعنا تاريخ استخدام مثل هذه الادوات نجد ان الغالبية
منها كان له تطور كبير فى الولايات المتحدة وفى المانيا منذ الحرب
العالمية الاولى · وقد اثارت هذه الادوات نقاشا لا نهاية له حول دستوريتها
فى الولايات المتحدة الامريكية وذلك بسبب تضارب التفسيرات القانونية
للتعارض الموجود بين قانون المواصلات الفيدرالى وبين تشريعات الولايات ·
وقد زاد هذا الخلاف فى الاحوال الحاضرة بالنسبة لولاية نيويورك
حيث يقولون ان عملية التصنت والتسجيل الآلى هى من الامور العادية
فى هذه الولاية حتى انه توجد هناك وكالات مدنية متخصصة فى القيام
بعمليات التصنت والتسجيل الآلى · ولقد اشارت لجنة الكونجرس
الامريكى التى شكلت فى عام ١٩٥١ الى ان هناك عدة ولايات وبصفة
خاصة ولاية نيويورك تسمح تشريعاتها باستخدام التصنت والتسجيل
الآلى · وقد بلغ استخدام اجهزة التصنت حدا لا يوصف فى هذه
الولاية ، حتى ان البعض قد قرر عمليات التصنت والتسجيل الآلى
فى مدينة نيويورك وحدها بين ١٣ ألف و ٢٦ الف تسجيل فى السنة ·
وقد قام داش Dash (٧٤) بتقدير هذا العدد بعد ان حصل على معلومات

---

٧٤ — Dash S. = The Eavesdroppers 1959, p. 10.

من موظف سابق فى شركة التليفونات بالولاية وبعد محادثاته مع عدد كبير من الاشخاص الذين يقومون سرا بعمليات التسجيل والتصنت لصالح الهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة ٠ وقد جاء فى كتاب القاضى Douglas الذى بعنوان : An Almanach of Liberty انه قد قام باصدار ٥٨ الف امر قضائى بالتصنت والتسجيل الآلى فى ولاية نيويورك ٠ الا ان سلطات الادعاء العام فى ولاية نيويورك دافعت عن نفسها قائلة انها قد قامت بدراسة احصائية لعدد التسجيلات الرسمية فى الفترة ما بين ١٩٥٠ ـ ١٩٥٥ وكانت نتيجة هذه الدراسة انها وجدت ان عمليات التسجيل الآلى والتصنت قد بلغت فى هذه المدة ٣٣٩٤ حالة فقط موزعة على المقاطعات الخمسة التى تتكون منها ولاية نيويورك ٠ وان سلطات التحقيق قد اصدرت فى المقاطعة الخمس فى عام ١٩٥٢ امرا بالتصنت والتسجيل على النحو التالى :

مقاطعة نيويورك	٦٠
مقاطعة الملك	٥٤
مقاطعة برونكس	١٤
مقاطعة الملكة	١٢
مقاطعة رتشموند	٢
شرطة نيويورك	٣٨٨
المجموع	٤٨٠

ان عملية التصنت والتسجيل الآلى ليست مشكلة فقط فى الولايات المتحدة بل هى كذلك بالنسبة للمملكة المتحدة ، ويبدو ذلك واضحا من الاحصائيات التالية ٠

جدول بعدد الحالات التى تم فيها التصنت والتسجيل الآلى فى انجترا

السنة	هيئة الشرطة والجمارك والبريد المكالمة التليفونية	الرسائل	أمر من المحكمة فى جرائم المخدرات المكالمة التليفونية	الرسائل	المجموع الكلى المكالمة التليفونية	الرسائل
١٩٣٧	٢٧	٣٣٥	—	٢٢١	١٧	٥٥٦
١٩٣٨	١٠	٤٢٢	—	٢٨٨	٢٠	٧١٠
١٩٣٩	٢٠	٦٤٣	—	٣٣٠	٢٩	٩٧٣
١٩٤٠	١٢٥	١١٩٢	—	٣٧٥	١٢٥	١٥٥٧
١٩٤١	١٨	٨٣٣	-	٢٩	١٨٠	٨٦٢
١٩٤٢	١٦٤	٥١٢	—	٢	١٦٤	٥١٤
١٩٤٣	١٢٧	٥٢٧	—	٢	١٢٦	٣٢٩
١٩٤٤	١٠٢	٢١٩	—	—	١٠٢	٢١٣
١٩٤٥	٥٦	٩٠	—	—	٥٦	٩
١٩٤٦	٧٣	١٣٩	—	-	٧٣	١٣٩
١٩٤٧	١١٠	١٦٢	—	٢٨	١١٠	١٩
١٩٤٨	١٠٣	١٥٦	—	٧١٤	١٠٣	٨٧
١٩٤٩	١٣٣	١٨٣	—	٤٥٨	١٣٣	٦٢١
١٩٥٠	١٧٩	٢٣٢	—	١٢٤	١٧٩	٣٥٦
١٩٥١	١٧٧	٢٦١	—	٢٢٥	١٧٧	١٨٦
١٩٥٢	١٧٢	٢٣٧	—	٢٢٥	١٧٣	٤٦٢
١٩٥٣	٢٠٢	٢٤٠	—	٢١٩	٢٥٢	٤٥٩
١٩٥٤	٢٢٢	٢٢٩	-	:	٢٢٢	٢٢٧
١٩٥٥	٢٣١	٢٠٥	—	—	٢٤١	٢٠٨
١٩٥٦	١٥٩	١٨٣	١٠	—	١٥٩	١٨٣

وفى كل مرة تثور مشكلة التصنت والتسجيل الآلى فى الولايات المتحدة يهب فريقين احدهما معضد والآخر يرفض استخدام هـــذه الادوات فى التحقيق الجنائى ٠

ويشكل **الفريق المعارض** جماعة المدافعين عن **الحقوق** المـــدنية اذ يرون انه اذا ما سمح باستخدام التصنت والتسجيل الآلى فان سلطات الامن ستسعى الى استخدام مثل هذه المناهج كالتحقيق من الـــدرجة الثالثة الامر الذى يعد انتهاكا للحقوق الانسانية ٠ ويعتمد هـــؤلاء على المبدأ الدستورى الخاص بحماية حق المواطن فى السكنية ، ويعتبرون استخدام سلطات الامن والتحقيق لهذه الادوات « أعمـــالا قذرة » ٠ ويقارنون هذا العمل بجاسوسية الدولة وسلطات الامن ٠ ان عمليـــة التصنت والتسجيل الآلى لايمكن بأى حال من الاحوال مراقبتهـــا على الرغم من الحاجة الى بعضها ٠ ولقد اثبتت التجارب ان سلطات الامن لا تمارس هذه السلطة باحتراس وحذر ، بل طرحت بالقواعد الضابطة لعملية التسجيل والتصنت عرض الحائط واستخدمت المعلومات التـــى حصلت عليها لتحقيق اغراض شخصية واهداف سياسية ٠ ان التصنت والتسجيل الآلى يناقض الوصية الرابعة من الدستور الامريكى لانـــه تدخل فى شئون الافراد الخاصة ، ولا يجوز لسلطات التحقيق استخدام دليل تم الحصول عليه عن طريق عمل اجرامى فمن الافضل ان يتمكن بعض المجرمين الهرب من العدالة بدلا من ان تلعب سلطات التحقيـــق بوسائل غير شريفة (٧٥) ٠

---

٧٥ Yale Kamisar = The Wire-tapping problem : A professor's view, Minnesota L. Rev., 1959, p. 891.

ان نشاط سلطات الامن والتحقيق يجب الا يكـــــون بالضرورة « نشاطا قذرا » لا تحده القيود والاعتبارات الخلقية . ان فعالية العدالة الجنائية لا تتوفر الا عن طريق المحافظة على الحرية الفردية . ان السماح لادارة التحقيق الفيدرالية F.B.I. بالتصـنت والتسجيل الآلـــى لمحاربة الجاسوسية والتخريب سيعقبه بلا شك فتح المجال للرقابة على البريد واستخدام التحقيق من الدرجة الثالثة وبث اخفاء آلات التصنت فى غرفة الاعتراف بالكنائس وحجرات الاستشارية لـدى الاطباء ومكـاتب المحامين . ان التصنت والتسجيل الآلى وسيلة رجعيـــة غير فعـــالة اكدت انها حاجزا يقف فى سبيل التطور الخلقى والعلمى وتلطخ جبين العدالة الجنائية .

أما **الفريق المؤيد** فيشكل منذ عام ١٩٣٧ سلطات التحقيق والشرطة التى تعمل فى مكافحة الجريمة ويبررون موقفهم بان هذه الادوات هى من اهم الاسلحة الفعالة فى محاربة الجرائم الخطيرة وبصفة خاصة النشاط الاجرامى المنظم . ان آلة التليفون فى كثير من الاحيان تستخدم كوسيلة للاتصال لتدبير عمليات الخطف والابتزاز والتهديد بافشــــاء الاسرار . ولا يمكن مواجهة هذا النشاط الاجرامى ومحاربته الا عن طريق عمـــل مضاد هو استخدام أدوات التصنت والتسجيل الآلى (٧٦) . ان هذه الادوات تستخدم للمحافظة على المال وعلى حياة الافراد لانها تسهل عملية الحصول على معلومات ترتبط بعمليات التدبير السابق على ارتكـــاب الجريمة . ان التشريعات التى تبرر استخدام التسجيل الآلى والتصنت على المكالمات التليفونية تقرر هذه الاجراءات حيث يدفعها فى ذلك الحاجة الملحة ، اذ يقع عليها التزام بتقديم الدليل على الجانى وفى بعض القضايا الهامة لايمكن الوصول الى هذا الدليل الا باستخدام أدوات التصنت

---

٧٦ Edward Silver = Legalized Wire-tapping necessary to combat stream-Lined efficiency of organized crime, Harvard L., Record, 1958, p. 54.

والتسجيل الآلى • واذا كان هناك نقد يوجه لاستخدام هذه الادوات فانه من الممكن تلافيه عن طريق وضع الضمانات التى تقيد الالتجاء اليه • ولذلك من المرغوب فيه استصدار تشريع جديد يتضمن على الشروط التالية :

أ ـ تخصيص وتحديد الاوضاع التى يكون فيها للتسجيل الآلى والتصنت مسموحا به •

ب ـ وضع اجراءات معينة للحصول على اذن بالتسجيل الآلى والتصنت •

ج ـ تقرير عقوبات رادعة لمن يقوم بالتسجيل الآلى والتصنت بدون ترخيص (٧٧) •

وعلى هذا يجب ان تنظم عملية استخدام التصنت او التسجيل الآلى بحيث ينصب هذا الاستخدام على الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى والتخريب والتجسس • وفى مثل هذه الحالات لابد من تقرير اجراءات محددة من شأنها توفير الضمانات قبل اجراء عمليات التصنت والتسجيل الآلى • وتتمثل هذه الضمانات فى اشراف المحكمة نظرا لان التسجيل والتصنت مثله مثل التفتيش والقبض ما هو الا تدخل فى شئون الافراد الخاصة • وتستصدر هذه الاوامر من القضاء اذا ما ظهر :

أ ـ ان هناك سببا معقولا يؤدى الى الاعتقاد بأن جريمة قد وقعت او على وشك الوقوع •

ب ـ ان هناك سببا معقولا يؤدى الى الاعتقاد بان الدليل الذى سيحصل عليه يعد اساسيا وجوهريا فى الدعوى •

---

٧٧ ـ Allan F. Westin = The Wire-tapping problem : An analysis and a legislative proopsal, Columbia, L. Rev.. 1952, p. 165.

جـ ـ انه لاتوجد وسائل أخرى للحصول على مثل هذه المعلومات ٠

ومع ذلك فان بعض سلطات التحقيق والشرطة التى تعضد استخدام هده الادوات تعارض الاشراف القضائى لاسباب متعددة منها (٧٨) ٠

١ ـ استخدام التسجيل الآلى وادوات التصنت تتطلب السرية التامة ويمكن سد هذا الفراغ عن طريق الاشراف القضائى ووضع الاشراف فى يد رئيس الادعاء العام ٠

٢ ـ من المستحب توحيد جهات اصدار الترخيص اذ ليس من المعقول ان تقوم جهات متعددة باصدار مثل هذا الترخيص ٠

٣ ـ ان السرعة فى مثل هذه الاحوال من الامور الضرورية ، ولذلك فان اخضاع استصدار الامر للمحكمة بما فى ذلك من تأخير وتعقيد للاجراءات سيطيح بالفائدة من الترخيص نفسه ٠

وترى هذه السلطات ان وصف « العمل القذر » اذا كان ينطبق على الشرطة الفيدرالية (فى قضية هولمستود) لمخالفة ما قامت به هذه الهيئات للقانون الفيدرالى ، فان هذا الوصف لا يتفق مع حكم القضاء فى هذه القضية بانه لايجب ان يستخدم التسجيل الآلى والتصنت الالكترونى بصورة تخالف ماجاء فى نص القانون ٠ ان دستور ولاية نيويورك يخول للشرطة ولهيئات الادعاء العام الامر باستخدام التسجيل الآلى تحت شروط معينة وضمانات خاصة واذا ما فرض واعترفنا بان التسجيل الآلى والتصنت على المكالمات التليفونية « عمل قذر » فمن ينكر ان من يرتكب جرائم القتل المنظمة وجرائم الخطف وتهريب المخدرات وتوزيعها ،

---

٧٨ ـ Breadely and Hogan = Wire-tapping : From Nardone to Benauti and Rathbun, H. S.C.R., 1959, Vol. 3, p. 589.

وابتزاز الاموال والتهرب من دفع الضرائب – لايقوم بعمل قذر (٧٩) ·
كل ما تريده هذه الهيئات السابق ذكرها هو ايجاد الاسلحة المناســـبة لمحاربة الاعمال القذرة فى الوقت المناسب (٨٠) · ولن نتوسع فى شرح هذا الجدل المنطقى وبصفة خاصة محاولة تحليليه على اساس المعـــارف القانونية بل سنترك ذلك كله الى الشق الثانى من الدراسة وهو المتعلق بالجوانب القانونية · ولقد رأيت من المفيد ان نعرض الاسباب الوجيهة والمنطقية التى يبديها كل من الفريقين حتى تكون اساسا للمناقشة التالية من جوانبها القانونية ·

أ – التصنت على المكالمات التليفونية :

نعلم جميعا ان جهاز التليفون البسيط يتكون من ميكروفون وسماعة ومصدر كهربائى او بطارية ومن المعروف ان ميكروفون التليفون العـــادى يصنع من نمط يعرف باسم « الميكروفون الفحمى » (٨١) ·

اما السماعة فهى عادة من المعدن قريبة من محيط مغناطيسى كهربائى · وليس من الضرورى ان نذكر هنا كيف تعمل الآلة بالتفصيل ، ولكن هناك بعض النقاط الضرورية التى لابد من شرحها لانها على عـــــلاقة بموضوع مدى صلاحية التليفون لاجراء التسجيل الآلى · ان أحد هذه النقاط يتمثل فى ان هناك عدة تيارات يمكن ان تسرى فى شبكة الاتصال التليفونى العام بحيث يكون لكل تيار وظيفة خاصة · ان عملية طلب المكالمة تتحقق نتيجة لمرور تيار يتصل بمحول آلى للانتقاء فى مركــــز السنترال · وهناك عمليات أخرى خاصة ترتبط برنين التليفون وسريان الصوت · المهم فى كل ذلك ان كل تيار من هذه التيارات يمر خـــلال

---

٧٩ . Paperno and Goldstein = Criminal Procedure in N.Y. 1960, p. 56

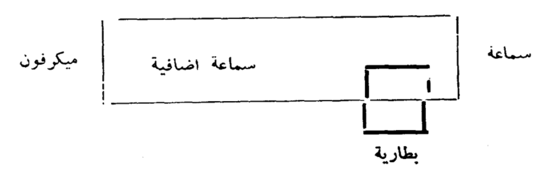
٨٠ . Richard C. Donnelly = Comments and Convects on wire-tapping controversy, Yale, L. Journal, Vol. 63, p. 799.

٨١ – أنظر فى ذلك المرجع السابق : S. Dash = The Eavesdroppers

طريق مرسوم له وهنا يمكن لمن يريد التسجيل الآلى للمكالمة التليفونية ان يستخدم هذه التيارات التى تسير فى الطرق المرسومة لها · ومن المعروف ان هناك شبكة اتصال تليفونى تمد عادة بين المشتركين والسنترال ، ولكل مشترك سلكين خاصيين به · السلكين الذى يخرجا من منزل المشترك Drop Loop حيث تنضما الى مجموعة مماثلة من الاسلاك الخاصة للمشتركين الآخرين وتتجمع فى أقرب عمود لسلك التليفونات ومنه الى أقرب صندوق تجمع Terminal Box ويوجد فى هذا الصندوق صفين من مفاتيح النهاية ، وفى احد هذه المفاتيح يربط احد الاسلاك القادمة من خط المشترك · اما السلك الآخر فيربط بالصف الآخر فى صندوق التجمع والذى تخرج منه الاسلاك بعد ذلك الى مكتب السنترال ·

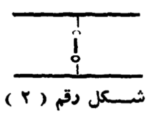
وهناك طريقتين للتصنت : التصنيت المباشر ـ التصنت غير المباشر ·

أ ـ التصنت المباشر : فى قرص التليفون البسيط السابق شرحه يكفى للقيام بعملية التصنت ان تربط وصله سماعة اضافية الى سلكى دائرة المشترك فى اى منطقة منها بين الطالب والمطلوب على النحو الذى يبدو من الشكل رقم (١) ·



شكل رقم (١)

وتسمى هذه الطريقة السابقة Shut Tapping وهناك وسيلة اخرى لوضع الوصلة الخاصة بالسماعة الاضافية على النحو الـــذى يبدو من بشكل رقم (٢) ٠



شـــكل رقم (٢)

ولكن هذه الطريقة تقطع التيار عن جهاز المشترك ولهذا يفضـل الفنيون عند التسجيل الآلى استخدام الطريقة التى سبق شرحها فى شكل رقم (١) ٠ ويلاحظ ان القيام بعملية التصنت فى الاجهزة المعقـدة يتحقق بشكل مشابه مع تلك التى سبق ذكرها ، فتربط وصـــــلة اضافية فى الخطين او مجموعة الخطوط التى توجد بين المتكلم والمجيب ، ومن الضرورى ان يكون التداخل فى مكان بعيد عن المتكلم حتى لا تثيـر شكوكه نظرا لضعف التيار فى مثل هذه الحالات واحتمال سد الطريق على المتكلم ٠

وعادة من يريد التصنت والتسجيل يحدد نقطة اتصال ســـلك المشترك باسلاك جيرانه واقتفاء أثرها حتى صندوق التجمع ٠ ويختـار القيام بالتسجيل فى هذا الصندوق او الصناديق الاخرى للبلـــــوك كله ، او فى الكابل المدفون فى الارض او من الاسلاك المدفونة فى الحائط لدى المشترك ذاته ٠ وهذه الطريقة تعد عتيقة ويعيبها ســـهولة كشفها من المشترك بسبب التغيرات التى تطرىء على التيار بسبب تـــداخل الوصـــلة ٠

ب ـ التصنت غير المباشر : تلتقط المكالمة بهذه الطريقة دون احداث اتصال فيزيقى بالاسلاك الخاصة بالمشترك ٠ فمن المعروف ان المشـترك احيانا يسمع صوت متكلمين آخرين فى خط آخر عند تداخل الخطوط ٠ وهذه العملية تشبه الى حد كبير عملية التصنت غير المباشر ٠ ان لكـل سلك محيط مغناطيسى ، ولذلك يوضع ســـلك آخـر بجـــانب

سلك المشترك بحيث يتدخل معه مغناطيسيا وتتم الوصلة الفرعية عن طريق السلك الآخر .

ومهما كانت طريقة التصنت على الخط التليفونى فان عملية التداخل تثير عادة اضطرابات فى الشبكة التليفونية وبصفة خاصة فى حالة الرطوبة مما تعمل على كشفها بسهولة ، كما ان جهاز التسجيل الذى سيستخدم يحدث اهتزازات سمعية على الخط .

وهكذا يتم الاتصال باحدى الطريقتين السابقتين ، ولكى تزاد درجة الصوت توصل بأنابيب فاكوم ومنها الى جهاز التسجيل سواء كان هذا الاخير يستخدم الاسطوانات السمعية او الاسطوانات البلاستيك او شريط البلاستيك او سلك الصلب او أية وسيلة أخرى مناسبة .

وتعمل هذه التجهيزات آليا ، فما ان يتم الاتصال بسلك المشترك فما على الاخصائى فى التسجيل سوى الانتظار لاستلام المكالمة وتسجيلها .

ب ـ التسجيل الآلى والمغناطيسى

لايبدو الى هذا الحد ان هناك مشكلة تتعلق بالتصنت مادام التجهيزات تقرر وقائع الاتصال التليفونى ، انما المشكلة فى تدوين هذه الوقائع او بالاخرى تسجيلها لكى تعد دليلا يمكن الاعتماد عليه من وجهة النظر القانونية فالى جانب وقائع الحديث وحقائقه توجد الاعترافات التى يمكن تسجيلها فهل تعد ادوات التسجيل صالحة لنقل صورة طبق الاصل لهذا الحديث او ذلك الاعتراف ؟ وما هى الضمانات التى يجب توفيرها من وجهة النظر الفنية ؟.

قبل ان نتعرض للاجابة على هذه الاسئلة من الضرورى معرفة شيء ما عن طبيعة عملية التسجيل . من المعروف ان هناك ثلاثة طرق للتسجيل .

١ ـ الاولى عن طريق الخلايا التصويرية والكهـــــربية والتى تستخدم عادة فى الافلام السينمائية والتى لاتحتاج الى مناقشـــتها فى هذا المجال ٠

٢ ـ التسجيل الآلى ٠

٣ ـ التسجيل المغناطيسى ٠

ويلاحظ ان الطريقتين ٢ ، ٣ ما هى الا عملية ترجمة للتغيـــرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او الموسيقى الى نوع آخر من الموجات او التغيرات الدائمة ٠ والتسجيل الآلى يكون عادة بواسطة آلة خاصة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات خاصة عن طـــريق ابرة تعمل فى سطح من الشمع اعد خصيصا لذلك ٠ وتتفق هـــذه الاهتزازات مع الاصوات التى تحدثها بالضبط ٠ وهكذا لكى يمكـــن اعادة الصوت يكفى قلب العملية بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع فى الابرة والتى تترجم ذلك سواء آليا او كهربيا الى اصوات متشابهة مع الاصوات الاولى التى سجلت ٠ وقد أسس كل من الديكتـــافون والجرامفون على هـذه العملية السابق شرحها ويعيب هذه الطريقة انـه من السهل تغير التسجيلات ٠ ان كل فرد يعرف جهاز الجرامفون يعلـــم أنه فى الامكان وقف التسجيل بعملية بسيطة للغاية وهى رفع الابرة ، وانه فى الامكان اعادة تشغيل الجهاز فى أى وقت عن طريق خفض الابرة ٠ لنفرض ان حديثا او اعترافا يسجل على اسطوانة بهـــــذه الطريقة السابقة ، وهذا الحديث يتكون من ثلاثة اجزاء أ ـ ب ـ ج وان الاجزاء تضمن على دليل ادانة ٠ فعند تشغيل الجهاز يمكن رفع الابرة فى آخر الجزء (أ) وخفضها بعد ذلك فى اول الجزء (ج) ٠ وبذلك لن يكون هناك الجزء (ب) الذى يحتوى على دليـــل ادانة ٠ ومن الســـــهل للغاية اعادة تسجيل الناتج الجديد على اسطوانة جديدة مادام التسجيل عادة يحدث موجات واهتزازات ناتجة عن الصوت او الموسيقى ٠ ولقـد

وصل الامر بالفنيين الاخصائيين فى التسجيل الى انهم يستطيعون حذف حرف واحد او كلمة واحدة بمهارة فائقة وبذلك يكون الناتج الجديد شيئا آخر يختلف كليا عن الاصل ٠ ولنضرب المثل التالى : يمكن للاخصائى ان يغير عبارة I am not guilty بعبارة I am guilty فعند رفع الابرة بعد الفعل am وخفضها بعد مرور كلمة not فان الناتج سيكون I am —— guilty ولن يشعر أحد بأن هناك فترة سكون بين الفعل والاذناب لان كثيرا ما يحدث ان يقول المتهم I am ثم يقف لكى يلتقط انفاسه ثم يقول guilty ٠ وما من شك فى انه كذلك من السهل للغاية اعادة ترتيب الجمل فى الحديث او الاعتراف بحيث يتغير المعنى الاصلى ٠ ولنضرب المثل التالى :

لنفترض أن المتهم قد ذكر العبارة التالية :

A — I am not guilty but
B — Jones says
C — I am

فاذا ما وضعت هذه العبارة السابقة على الترتيب BAC فان الناتج سيكون التالى :

Jones says I am not guilty but I am

أما **التسجيل المغناطيسى** فمن السهل الآن التكلم عنه بعد شرح عملية التسجيل الآلى نظرا لان التسجيل المغناطيسى ما هو الا تطور تاريخى للتسجيل الآلى ٠ وآخر نمط من انماط التسجيل المغناطيسى هو التسجيل على شريط بلاستيك ٠ ويعرف الجميع انه من السهل مغنطة قطعة من الحديد او السلك ، وان المغنطة تتغير من نقطة الى اخرى فى قطعة الحديد او السلك كما ان هذه المواد يمكن لها ان تحتفظ بالمغنطة لمدة طويلة ٠ وكان فى اول الامر يستخدم السلك الصلب فى التسجيل المغناطيسى وذلك عن طريق تمريره فى رأس مسجل مغنطيسى يتصل به ميكروفون ٠ ويحول الميكرفون الاصوات الى ذبذبات كهربية

مطابقة تطبع على السلك على حسب تغيرات المغناطيسى وهذه الطريقة تكاد تكون أكثر الطرق صدقا عند نقل الاصوات الاصلية . وهنا أيضا لكى يسمع الصوت مرة ثانية تعكس العملية . اذ يجرى السلك الممغنط فى الرأس فتؤدى الحمولة المغناطيسية الى تيار كهربى متغير . ويوصل التيار الى مكبر للصوت الذى يحوله الى أصوات . ولصعوبات خاصة بالصناعة والمواد الخام قام الالمان فى خلال الحرب العالمية الثانية باستبدال الصلب الممغنط بالبلاستيك الممغنط والذى انتشر فى الآونة الاخيرة .

ان من السهل فى الواقع تغيير الشريط المسجل بصورة أكبر من تغيير الاسطوانة المسجلة آليا . ان العملية الاساسية فى ازالة جزء من الشريط غير مرغوب فيه هو قطعه من الجانبين فى اول الكلام واخره ثم لصق الشريط مرة أخرى بدون القطعة غير المرغوب فيها . ثم يسجل الكلام مرة اخرى على شريط بدون وصلة .

يثور فى هذه الحالة سؤال هام : كيف يمكن اذن منع تعديل او تغيير او ابدال التسجيل ؟

يرى البعض انه فى الامكان ان يطبع على الشريط الذى تستخدمه هيئات التحقيق موجه خاصة كعلامة مميزة على طول الشريط . الا انه من السهل تقليد هذه العلامة بعد اكتشافها نظرا لطول الشريط الذى يعد عاد للتسجيل . ويرى فريق آخر انه فى الامكان التحفظ على الشريط نفسه بطرق التحفظ المختلفة الا ان هذه الطريقة لا تعد ضمانا عاما شاملا نظرا لتدخل العامل الانسانى الشخصى فى عملية التحفظ وما ينبؤ عن ذلك من مخاطر .

هذه الصعاب الفنية والعملية هى التى تقف عادة امام رجال القانون والقضاء عند محاولتهم تقدير قيمة الدليل الناتج عن استخدام عمليات التصنت على المكالمات التليفونية والتسجيل الآلى والمغناطيسى .

Defenders from Police and Prosecution authorities find in the Eavesdropping the only way for discovering some dangerous crimes like Kidnapping, industrial crimes and spionage. Eavesdropping is realized by two ways : Direct Eavesdropping and indirect one.

Wiretapping is considered as a problem in preservation of the Evidence at criminal investigation. There are ways for alterating the Evidence after the registration. The question here is : How can we prevent the alteration and modification of the wiretape

dicin 1949, International Congress of Social and Forsenic Medicin of Belgium 1947, General assembly of union of penal Law also of Belgium 1948, Italian Medicin (Society 1950, National Center of Social Defense in Italy 1958, National Center for Social and Criminological Research 1955.

— Poligraf or lie-detector can be studied in the following items :

Historical Evolution — discription of the apparatus and scientific basis. «Holly Donkey» is used by Indian as a lie-detector, Rise also by Chines. Blood pressure by Ancient Greeks and Lombroso. Patrizi used «truth gloves», Mareston, Lareson, Burt, Keeler, Inbau and Reid, all participated in the evolution of lie-detecstor. The Deceptograph is divided in three parts, one for measuring the movement of the breath, the second for measuring the blood pressure, the third deals with the psychogalvanometer. Experiments are made to examine the validity of these variables in discovering the truth by Kirsh 1945, Lareson and Lyle. Methods of answering used are critic question, shock question, peak of tension.

— Eavesdropping is a method used in Germany at the Last War also in U.S.A. specially in some states like N.Y. Dash gave a splendid study on Eavesdroppers and Justice Douglas in his book « An Almanach of Liberty» completed the pictures. Disscussion rised in U.S.A. about the legality of the Eavesdropping : Opposers from the Civil Right offenders discribed this method as violation of privacy more than a « dirty work ».

Focusing the attention on the pre-trail stage, the main problem in Investigation is to find the truth. So Technical Instrument was used in this field to help police and publilc prosecution in discovering crimes and applying criminal justice. The writer limited his Historical and Technical study in three techniques.

A — Narcoanalysis or truth Serum.

B — Poligraph or lie-detector.

C — Eavesdropping and Wiretapping.

— Narcoanalysis is not a new method if we put in consideration that Long in 1842 had used « Ether » in the diagnosis and treatment of mental illness. Many drugs used usually in the N.A. process dispite of the divergency of the definition. But the main drugs widely used are Narcoven and Pentothal Sodium. Goals of narco-analysis are : Diagnosis, treatment and investigation. Experiments :: Belladona at middle-age, Opium at Italy (Monteggia Prison) in 1793, Eter in 1850 by Morel, Miscalin in 1931 by Baroni, Scopolamin by Chicago and Dalas police in 1922, Kansas City police department 1935 and Northwest University's technical laboratory in 1931. Other Experiments by House in 1931, Schnider 1948. Adatto 1949, Gamna and Villata 1951 and Meschieri (The Pilot Case) in 1950.

As a method of Investisgation many congresses discussed the validity of the Narcoanalysis for eaxmples : French Society of Forsenic Medicin 1945 (Hugeny Commission), French Accademy of Me-

1949, U.S.S.R in 1958, Judges Rules in England at 1947 and 1964, U.S.A. in 1966 (Pre-arrangement Procedure Code at N.Y.), Sweden in 1948. All this Reforms and Proposals — likse the Model Code of the pre-arrangement Procedure Issued by the American Law Institute, N.Y. — gave good examples sostaining our thesis.

At the question : Is there a crises in administration of Criminal Justice ? We say «Yes». The pre-rtial stage with its dilemma or «probable cause» in the arrest or the decison to take a suspect into custody, the problem of the accusatorial system and the Inquisitorial System, the conflict occured between Jurists about the Jury System, the punishment and security measures and its execution — All are problems waiting the solution.

Presumption must be taken in consideration in the initiative to find the solution :

Criminal process must be simple, rapid, having traits of stability, specialization of judge, popularity and independence.

The writer completed his introduction with intensive and comparative study of the inquisitorial and accusatorial system in Roman Law, Islamic Law, Common Law, Federal and States Law in U:S.A., French Law, Fundamentals procedures in U.S.S.R.

TECHNICAL INSTRUMENTS AND CRIMINAL INVESTIGATION

by

Dr. ZEID M.

Chief of Penology Unit

N.C.S.C.R.

Dealing with the « Crises of Criminal Justice » the writer had divided this study in two main parts :

1 — Historical and Technical aspects in using technical Instruments in Investigation.

2 — Legality of using Technical Instruments in Investigation. The main object of this article is to treat the first item, and the second one will be a subject matter of another study.

It is important to say that «Crises in administration of Criminal Justice» depend entirely on the way the process take in the doctrinal theories specially that concern the accusatorial or the inquisitorial system. It is true that many criminal procedures codes, specially after the Second War, did not realize the goals of Criminal Justice because of its inadequency and ineffeciancy to the Social Reality. Italy in the reform of 1958, France in 1962. Federal Germany in

كتب وآراء

تعليق على مقال
« العلاقة الثنائية والعلاقة الثلاثية في سيكولوجية البغاء »

مكرم سمعان
الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مما لا شك فيه ان هذا المقال القى الضوء على بعض جوانب دينامية فى الموقف البغائى ككل ، وعلى ما فيه من علاقات جنسية مشوهة بوجه خاص . هذا فضلا عن خصب المقال فى كثير من وجهات النظر الفلسفية فى الموضوع . ولكن لابد للمقال الخصب ان تثير فى ذهن القارىء بعض الاستجابات التى قد تتفق وقد تتعارض مع أفكار المقال ، فضلا عن ان الجانب الفلسفى التأملى او التخصصى يجعل من الضرورى لوجهة النظر العلمية الموضوعية ان تدلى بدلوها . على اساس انها تأخذ فى حسابها كل مكونات الموقف والعوامل ذات الفاعلية النسبية قد تكشف عن جوانب اخرى قد لا يهتم بها المحلل او قد تكون دون دلالة فى التحليل الذى يسوقه الكاتب وفق النظرية التى تبناها اصلا للتحليل .

يدور المقال عامة حول اربع أفكار رئيسية :

١ ـ ان البغاء وحدة مطلقة او عامة ، وهو تكامل حق مع نظرية التحليل النفسى وفروضها . ولذلك نقل الينا الكاتب كثيرا من نتائج الدراسات الامريكية والانجليزية كما هى ، دون اعتبار للتغاير الثقافى الجوهرى بين مجتمعنا المعاصر والمجتمعات الغربية .

---

١ ـ للدكتور أحمد فائق : المجلة الجنائية القومية ١٩٦٥ ، ٨ ، ١ : ١٥ ـ ١١١ .

٢ ـ ان الجنس او الحب بمعنى أشمل يتضمن ملكية ، وهى قضية تثير كثيرا من التناقضات حتى فى داخل نظريات التحليل النفسى ٠

٣ ـ ان البغاء سلعة ، والسلوك الجنسى فيه ناقص ومشـوه ، وهى قضية صادقة أكدتها بحوث كثيرة ٠

٤ ـ ان القوادة شرط ضرورى وكافى ، ولا قيام للبغاء بدونها ، وهى قضية قد تكون صادقة فى مجتمع غربى ، ولكنها ليست كـذلك تماما فى مجتمعنا كما كشفت عنه دراسة البغاء فى القاهرة (١٩٦٠) ٠ وكما سنتبين فى فقرة قادمة ٠

١ ـ فالبغاء قائم لاشك فيه ، ومنتشر انتشار الانسانية ٠ ولكن البغاء ليس وحدة مطلقة ، انما الاسم جنس عام يطلق عديد من الاشكال والصور المختلفة ٠ وهو يتعدد فى المجتمع الواحد ، كما يتعدد ويختلف باختلاف المجتمعات والقيم والثقافة السائدة فيها ٠ والتعدد والاختلاف فى البغاء يشمل كل مكونات العلاقة الجنسية البغى ، كما يشمل كـل المكونات والقوى الاخرى فى البغاء ٠ وفى مجتمعنا على الاقل توجد عـدة صور نذكر منها على الاقل ما استطاعت ان تكشف عنه خبره البحث الذى اشتركنا فيه معا فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مثـل :

١ ـ البغى المستقلة وهى التى تسعى الى عملائها بنفسـها ، عن طريق الاغراء بالايماءة او غيرها من حركات الجسد ، وقد يكون البغـاء هو وسيلتها الوحيدة للتعيش ، وقد يكون هو الى جانب مهنة أخـرى من المهن « الدنيا » التى غالبا ما تتخذ ستارا ، او تكون هى البـاب الخلفى الذى ولجت منه الى امتهان البغاء ٠

٢ ـ البغاء المنظم : وله صورتان ، وهو المعروف فى مصر ببيـوت البغاء السرى له مديره (ذكرا او أنثى وغالبا من الجنس الاخير) وهذه المستغل غالبا لا تمارس البغاء الآن ، ولكنها قد تكون مارسته سلفا ٠

ويكون اتصال العملاء بالمستغلة بطريقة او بأخرى ، او قد يحدد العميل بغيا بعينها ، او قد تحدد المستغلة (وهى المعلمة) بغيا طبقا لخبراتها بعميلها وبغاياها .. وبعض عوامل أخرى . وقد تذهب البغى الى مكان يحدده لها العميل ، وقد يذهب العميل الى منزل المستغلة وهى صور مختلفة للبغاء تحت اطار واحد .

ثم هناك صورة أخرى لبغاء منظم ، ولكن لا تديره مستغلة او معلمة بهذا المعنى . انما هى تجمعات للبغايا فى مناطق واحياء البغاء الرسمى القديم ، فى الاحياء القذرة . وهنا يتم استغلال البغايا بواسطة اغراقهم فى ديون الملابس والمأكل والمسكن باسعار تحددها مالكة السلع وفق رغبتها وعوامل أخرى لم تدرس بعد .

وفى هذه الحالة قد يوجد عنصر آخر وقد لا يوجد .. ذلك هو البلطجى .

والبلطجى فى البغاء يختلف اختلافا كليا عن القواد كما سنشير اليه فيما بعد .

البلطجى انسان قوى غالبا ، لا يعمل ، انما يعيش على دخل البغى . وهو الذى قد يصدق عليه أغلب ماجاء فى المقال عن القواد . فالبلطجى هو الذى يحمى البغى او يهددها — اجتماعيا وجنائيا — وهو الذى يحدد علاقته الجنسية بها ليشبع جنسيتها مع بقاء الجنسية المشوهة ولكن من جوانب أخرى . وبالرغم من ذلك هو الذى يجبرها دائما — وعلى الاطلاق — على ممارسة البغاء ليؤمن استمرار دخله . ولذلك غالبا ما يهجرها حين ينضب هذا الدخل لسبب او لآخر .

فالعلاقة بين البلطجى والبغى علاقة مركبه او متناقضة Ambivalent

ثم هناك القواد الذى قد يشترك فى بغاء منظم ، وتكون القوادة مهنته الاساسية او الوحيدة ، متفرغا لها . وفى هذه الحالة قد تكون

علاقته بالمستغل غالبا أو بالبغى عن طريق المستغل • وقد يكون ذو مهنه لها علاقة بصورة او بأخرى بمجال البغاء ، ويمارس القوادة الى جانب مهنة اصلية وتكون هذه ـ شكلا على الاقل ـ مصدر آخر للدخل ، مثل ذلك بعض سائقى سيارات الاجرة و « الحنطور » • والقواد قد لا يكون له علاقة ذات بال بين طرفى البغاء ـ أى البغى والعميل ـ • فما القواد الا وسيط Agent يجمعهما معا ، او يقود أحدهما الى الآخر نظير أجر معلوم او نسبة معينة من الثمن •

وثمة صورة أخرى ، كانت قائمة الى عهد قريبا فى مصر قبيل الثورة ، وان كان ما تزال قائمة فى بلاد أخرى فى العالم العربى وغيره ـ تلك هى المعروفة « بتجارة الرقيق الابيض » وهو تسويق الاناث وتصديرهم لممارسة البغاء فى اقطار أخرى غير وطنهم ، هذا بالاضافة الى ممارسة البغاء ـ سيكولوجيا على الاقل ـ تحت ستار من الفنون المزعومة •

وكل من هذه الاشكال المختلفة للبغاء ، وكل من هذه المصادر والقوى لها دورها النسبى فى تشكيل البغاء والعلاقات والممارسات الجنسية فيه • وليست هذه الاشكال والصور مغلقة ، بل هناك نوع من العلاقات والحركة الدائبة بينها ، ولكنها غالبا تنمو نحو الدخول تحت سيطرة « آخر » •

ان اول ما يلاحظه القارىء هو التعميم دون تمييز وكأن البغاء شكلا واحدا بسيطا • ولكنا نتفق مع الكاتب فى القول بالعلاقة الثنائية • بل الثنائية اساسا بين العميل والبغى • اما انها الى جانب ذلك علاقة ثلاثية فقط فهذا ما لا نستطيع اطلاقه او قسر الحقائق للوقوف عنده ، فهناك علاقات ثلاثية متنوعة ، قد يكون فيها القواد هو الطرف الثالث ، وقد يكون البلطجى هو هذا الطرف او المستغل او التاجر او صاحب المسكن او « دلالة » الملابس او صاحب الملهى الليلى فى بعض الاحيان ، وقد يجتمع اكثر من واحد من هذه الاطراف فى العلاقة بين

العميل والبغى فيكون علاقة ثلاثية او رباعية او اكثر · فكل من هـؤلاء الاشخاص له دوره الخاص وطابع متميز فى علاقاته المتبادلة مع البغـى من جانب ومع العميل فى الجانب الآخر · ولا يمكن ان يصدق ما يقال على علاقة البغى بالبلطجى — وليس القواد كما فى المقال — على بقيـة الاطـراف ·

٢ — يطلق الكاتب بعض الاحكام العامة دون تحديد الشروط الضرورية لهذا الاطلاق ، وان كان الاطلاق هو طبيعة الفلسفة الكلاسيكية ، فـان الفلسفة المعاصرة قد رفضت الاطلاق واتجهت الى احتمالية العلم · من ذلك قضية ان « العلاقة الجنسية السوية تحقق امتلاكا متبـادلا بين الزوجين المتعاشرين ، ولا تسمح بأى صيغة أخرى من الامتلاك أو أى اطراف أخرى تمتلك » ·

أولا — فى أى نوع من الحضارات تكون هذه العـلاقة السـوية بهذا الشكل التملكى وثانيا ، فى اى طبقة من طبقات مجتمع معين او جماعة محلية تسودها قيم معينة تصدق هذه القضية · اليس الامر فى السوية عامة مردود الى الثقافة عامة ، والقيم السائدة بوجه خاص · وهذه تختلف بين ثقافات الجماعات الداخلية فى المجتمع الواحد ، كما تختلف من مجتمـع الى مجتمع آخر · وثالثا ، وبالقياس الى المحللين النفسيين ذاتهم ، هل العلاقة الجنسية السوية فى الزواج — اذا كان له معنى واحد عـلى الاطلاق — تتسم بخاصة الامتلاك · قد تصدق خاصية الامتلاك فى بعض المجتمعات البدائية والجاهلية ، وقد كان بالفعل قيمة سائدة فى العصور الوسيطة ، فانها فى المجتمع الراهن (ونشير هنا الى المجتمع الغـربى والامريكى سمة تسم الانسان غير السـوى Abnormal (٢٦٠٣) ويؤكد اوفر ستريت من كبار المحللين « ان حب اى شخص لا يتضمن ملكية هذا الشخص ، ولكنه يعنى تأكيد هذا الشخص (المحبـوب) وترك الفرصة كاملة — عن رخاء — لشخصيته الانسانية الفريدة (٥ :١٠٣) وفى تعبير الكاتب اللبنانى الخالد جبران فى الحب « الحب لا يمتلك لان الحب مكتف بالحب » وفى الزواج يقول :

« تباعدوا فى قربكم ، وقفوا معا دون أن تتقاربوا كثيــــرا ، لان السنديان والصنوبر لاينمو احدهما فى ظل الآخر » (١) ٠

ومن النتيجة الطبيعية لقضية الملكية أنها تقتضى التصرف الكامل فى المملوك (الجنس) ، وكلنا نعرف ان هذه طبيعة السلوك الجنسى غير السوى فى الزواج ، وكم سبب أزمات زوجية وكم هدم من اسر الا لبعض الذين استبصروا بعلاج نفسى وتحرروا من هذا الانحــــراف (٣٢٠٢ ـ ٣٣٠) ٠ ثم من هو المالك ومن هو المملوك فى عـــــــلاقة الــزواج !!

قضية « الاب ملك ـ او يصلح أن يكون ملكا لاكثر من ابن ، بينما لا يصلح ـ فى الظروف السواد ـ ان يتبادل الملكية الجنسية مع غير زوجته » ، الا يصلح الزواج « ملكا » ـ حسب تعبير الكاتب ـ لاكثر من زوجة ، او الا توجد زوجة او (ملكة) لاكثر من زوج ، ان هذه الملكية الثنائية ليست شاملة ، فشكرا للدراسات الانثروبولوجية ـ وبخاصة دراسات مرجريت ميد وروث بندكت ـ التى كشفت عن نظم يكون فيها كلا منهما ـ الرجل والمرأة ـ ملكا او ملكة لاكثر من زوجــة او زوج طبقا للنظام الاجتماعى الاقتصادى والمحور الثقافى السائد ٠

اما وضع قضية ذاتية واستخلاص نتيجة مطلقة منها أن « الانسان أصلا ليس حرا » فهى قضية موضوع نقاش فلسفى استغرق العصور الوسطى بأسرها ، ولا دلو للعلم فيه ! ولكن ـ فلسفيا أيضا ان معنى الحرية قد اختلف من المعنى المطلق القديم واصبح المعنى نسبى ويرتبط بموضوع المسئولية ارتباطا كليا ٠ كما ان قضية « ولا بد للطفــــل ان يتخلى عن أمه بالذات كموضوع جنسى » لنقيض للقـــول بانتفاء حرية الانسان أصلا ، فان الحركة هنا اذن حركة يملكها الطفل ذاتيا ، ثم هى

---

١ — Gibran Khalil Gibran : The Prophet, Chapters on Love and Marriage.

حركة تنازل عن هذه الملكية ـ اذا كان التعبير بالملكية استعارة لغوية مناسبة اصلا ٠

ان فكرة الملكية فى الزواج ـ فى التعبير عن المجتمع العصرى صعدت اصلا الى التفكير من منحدر ـ بدائى ـ فى العصور الوسطى حين كانت الزوجة من الممتلكات الشخصية للرجل ٠٠ الى الحـــد الذى كان الرجل يملك مفتاحا ـ واقعيا لا رمزيا ولا نظريا ـ ليغلـــق ويفتح حفاظ خاص يحيط به الاعضاء الجنسية لزوجته عنـــد غيابه من المنزل ٠٠ أما اليوم فان الشخصية المتملكة Possessive من بيـــن عملاء العلاج النفسى الخاص بالعلاقات الزوجية (٣ : ٣٢٤) ٠

٣ ـ اما ان البغى كموضوع جنسى مستحيل فهو صدق مرجح أشارت اليه كثير من البحوث العلمية فى الميدان ٠ على أن حق العميل فيه فى مباشرة الفعل الجنسى وليست المتعة ، لان المتعة الجنسية نتيجة سلوك مركب أكثر من مجرد الاداء الجنسى (الفيزيقى) ٠

وأما ان « الجنس نظير الاجر حق تباشره البغى وواجب يؤديه العميل » فانها قضية تثير كثيرا من النقاش ٠ فقد تصدق على نـوع بعينه من البغاء ، وقد تصدق كثيرا فى موقف البغاء الرسمى ٠ أما فى موقف البغاء السرى عامة ، وخاصة بغايا الطريق التى تسعى بحثا عن العميل والحصول على الاجر ، فقد سقط عنها هذا الحق ان وجد ، وكان الحق يباشره بالاولى العميل الذى يقبل عليها أو يحجم عنهـــا ويقبل على اخرى ٠٠ فان الحاجة ـ قد تكون الاقتصادية اساسا ـ او علاقة العقد المتضمنة بينها وبين المستغل أو البلطجى قد سيطرت عـلى الموقف وسلبت البغى هذا الحق واصبح مالك السلطة او الجانب الآخر فى المقايضة هو الذى يملك زمام الموقف ٠ ولذلك ليس صحيحا ان موقف العميل من البغى موقف التابع ولا أن « البغى هى صاحبة الحقـــوق جميعا » الا فى نوع ضئيل ـ اندثر فى مجتمعنا ـ وهو البغاء الرسمى ٠

ولذلك كانت النتائج ب ، ج التى استخلصت فى المقال صحيحة جزئيا . ففى النتيجة « فالبغى موضوع جنسى مشترك مع الغير ولا يسمح بامتلاكه » قضية صحيحة ، ولكن مما لاشك فيه أن الاداء الجنسى ممتلك فى طبيعة الناقصة وغير الدائمة . وهو ايضا ما قد يبرره الاحرار على ادراك الاجزاء الجنسية فقط فى استجابات البغايا على الرورشاخ . وصحيحا أيضا أن الجنس (البغى) سلعة ، ولكن الواجب والحق بين البغى والعميل أمر نسبى تحدده عوامل أخرى . كما أن العبارة نفسها تنفى قضية حق البغى وواجب العميل فى الشرط الثانى لعقد البغاء .

٤ — ان تفاصيل الارقام الاحصائيه فى بحث القاهرة لا تؤيد النتيجة التى انتهى اليها المقال بحتمية القوادة فى البغاء .

فان الذين مارسوا البغاء بتحريض مستغل (وهو ينسحب على القواد بالمعنى السائد فى المقال لا يزيدون عن ٤٪ البغايا . أما أنواع التحريض الاخرى المذكورة فأكثرها (٥٣٪) اغراء من بغى أخرى ينتفى عنها معنى القوادة المقصود . فضلا عن أن التحريض والاغراء شىء والقوادة والاستغلال شىء مختلف تماما ، فان الغالبية الساحقة من البغايا (٧٥٪) مارسوا البغاء بدون قواد أو مستغل (١ : ٥٥) . كما أن العلاقة بين البغى والوسطاء (وهو المعنى الدقيق للقواد) لم تزد على مجرد الوساطة او الجوار او الاقامة فى نفس المبنى او الحى فى اكثر من ٧٠٪ من الحالات ، ولم تزد علاقة الصداقة (ان امكن سحبها على القواد المستغل فى وقت معا) على ١٨٪ تقريبا . اما بيان مهن القوادين ، فانه من واقع أقوال البغايا ، ولا ندرى الى اى حد هى بيانات صادقة Valid أما النسبة ٧٠٪ فهى نسبة البغايا الذين ادلوا ببيان عن الوسطاء بأنهم متعطلين وهكذا النسب الاخرى : ١٨٪ من البغايا قررن ان وسطاءهن كانوا يتخذون القوادة عملا اضافيا وكان ثمة ١٢٪ من البغاء لم يقررون شيئا (١ : ص ٥٦) .

الواقع أن المقال قد يخلط بين القوادة كما تمارس فى مجتمع اوروبى وبين القوادة كما تمارس بين البغايا فى مصر . فالقواد فى مصر مجرد وسيط بين البغى والعميل نظير أجر او نسبة من الدخل كما ذكرنا ، وكطبيعة أى سلعة غير قانونية ويجرى التعامل فيها فى « السوق السوداء » قد يطمع أو يستغل بشغل ما وفى حدود اذا تعداها قد يفقد الطرفين .

والمستغل مجرد مالك أعلى للبغى بعقد ثنائى غير شرعى ، أى بعقد ترتضيه البغى أو تتورط فيه ولكن القانون الوضعى يحرمه والسلطات الشرعية تطارده كما تحرمه القيم السائدة . ثم هناك البلطجى الذى يقتات على دخل البغى ، وقد يمارس معها الفعل الجنسى بكل ما فيه من سادية البلطجى ومازوكيه البغى ، والذى يصل الى حد المتعة المريضة لكليهما . والقواد فى المقال هو خليط من بعض هذا كله . ولذلك يكون التعميم على الموقف فى الاطار الثقافى المصرى من واقع دراسة فى لندن أو أمريكا غير دقيق .

ولكن ، وبالرغم من هذه الجوانب التى لا نتفق فيها مع الكاتب ، فان المقال القى أضواء تصل الى أعماق موقف البغاء بأطرافه المتعددة وديناميباته من وجهة النظر الفرويدية فضلا عما فيه من محاولات فلسفية تثير التفكير .

عقدت فى قاعة بن خلدون بمقر المركز ندوة « العقوبة والتدابير الاحترازية » حيث اشترك فيها ممثلون عن الجامعات العربية وعن الهيئة القضائية والمشرفون على المؤسسات العقابية ٠

وقد قدمت فى هذه الندوة التقارير التالية :

- التدابير الاحترازية وأثرها على جهازنا التنفيذى العقابى ٠
- التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ٠
- العقوبات والتدابير الاحترازية ٠
- طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية فى مشروع قانون العقوبات ٠
- دعوى التدابير الاحترازية ٠
- السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد العقوبة ٠
- نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية ٠
- سلطات الادارة فى التدابير الاحترازية ٠
- التدابير الاحترازية والسياسية الجنائية ٠
- رقابة القاضى بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية ٠

هذا وستجمع هذه التقارير فى مجلد خاص قريبا فى أحد أعداد « المجلة الجنائية القومية » ٠

Il faut admettre cependant que la multiplicité des situations et la confusion qu'elle présente dans la hiérarchie et la dèpedance réciproque des facteurs rendent très difficiles des études d'une telle envergure. Ces situations font partie de la vie de tous les jours, elles sont difficilement discernables, elles ne sè laissent pas aisémént sortir de leut contexte et ne prêtent pas à répétions aux fins d'éxpériences. La réciprocité des facteurs réagissant les uns sur les autres nous amène à nous demander si la mobilité et le déplacemént constant sont les causes de la délinquance chez le voleur à ta tire intérnationale ou s'ils en sont les effets. ?

Quant aux résultats de telles recherches, il faut reconnaître qu'ils ne pourront donner lieu qu'à des généralisations et à des lois tendantielles basées sur le calcul des probabilités et des grands nombres.

Ce bref aperçu sur la causalité en criminologie suffira à faîre comprendre pourquoi la tendance actuelle, qui s'est nettement manifestée dans les résolutions du troisième Congrès international de criminologie (1) tenu à Londres en 1955 préfère abandonner la conception de cause pour y substituer les notions de facteurs, de corrélations et de caractéristiques.

---

(1) a) Third international congress of criminology : Conclusion of Section III, p. 220.

b) Sellin J.T. : « Culture conflict and crime » *op. cit.*, p. 17.

Trop d'impondérables interviennent pour influencer le comportement humain. Les sciences modernes avec leur trésor immenses de données empiriques et statistiques portant sur des chiffres illimités de facteurs, finissent par donner l'impression étonnante qu'en matière de comportement humain n'importe quoi peut être la cause de n'importe quel effet (1). Il n'y a pas liaison directe apparente entre la cause et l'effet, il y a tout au plus coincidence.

D'autre part comme l'écrit Seelig (2), « Aucun événement causal n'est isolé, il résulte du passé et agit sur l'avenir».

Aucune recherche ne peut prétendre remonter le temps pour arriver à l'origine lointaine d'une cause déterminée. Le chercheur par la force des choses, doit en criminologie limiter l'étude en ce qui concerne le passé à une date d'arrêt plus ou moins arbitraire afin de ne pas s'égarer dans les innombrables ramifications des causes de ces causes.

Il conviendrait d'une manière générale que chaque facteur puisse être isolé de façon à pouvoir à un certain moment reconstituer la structure causale complète du crime.

---

(1) Baan, P. : Causes of Recidivism : Summary of proceeding third international congress on criminology — Section III London. Edgar G. Dunstan and Co., 1955, p. 117.

(2) Seelig Ernest : « Traité de criminologie », *op. cit.*, p. 6.

Von Hentig (1) écrit «Nous entendons par cause un facteur qui détermine par ses incidences l'apparition d'une nouvelle force ou objet.

Ces définitions sont claires et montrent que la relation de cause à effet ne pose apparemment aucun problème. En fait en criminologie, le problème des causes est certes un des plus complexes et dont l'importance et illimitée.

Relevant des sciences sociales, les sciences criminologiques ne se laissent pas mettre en éprouvettes et ne se prêtent pas aux expériences de laboratoire comme les sciences exactés . a uné causé «A», provoque toujours l'effet «B» quel que soit le moment de l'expérience pour autant que les mêmes conditions aient été réuniés (2).

La cause, en criminologie, n'est jamais unique et isolable, il s'agit en fait d'un faisceau de facteurs si intimement liés qu'on a peine à les discerner, qui opèrent conjointement ou successivement suivant les cas et dont les combinaisons dans le temps et suivant les cas et dont les combinaisons dans le temps et suivant les circonstances sont llimitées. On peut affirmer sans se tromper qu'il est impossible de retrouver des situations où le faisceau des facteurs a été identique.

---

(1) Von Hentig, Hans : « Crime, causes and conditions ». Mc Graw Hill Book Co., Inc., 1947, New York, London, p. 93, «By cause we understand an agent that determines by its incidence the appearance of a new force or object».

(2) Reckless, Walter : «Criminal Behavior» New York, Mc Graw Hill Book Co. Inc., p. 2

B. — L'évolution de la science a amené les auteurs à se montrer circonspects dans la recherche de «La cause finale» du crime.

Ils ont pratiquement abandonné la notion de cause, excepté là où ils veulent décrire une relation fonctionnelle entre differents éléments ou faits.

Seelig (1) affirme que «la relation causale ou relation de cause à effet, consiste dans la succession temporale de la cause et de l'effet et dans leur nécessité. Cette pensée déterministe est la condifion préalable de toute recherche scientifique positive qu'il s'agisse des sciences naturelles ou de sciences sociales. Elle domine par conséquent aussi le travail criminologique».

Quant à Stewart Dugald (2), il estime que quand on dit «qu'une chose est la cause d'une autre, c'est que les deux sont cons'amment liées de telle façon que quand nous voyons l'une nous pouvons attendre l'autre. C'est par l'expérience que nous apprenons à connaître la relation.

---

(1) Seeling Brust : « Traité de criminologie » presse univérsitairés de France, 1956, p.

(2) Douglas Stewart : «Elements of Philosophy of the Human Mind» Boston, James Humo and Co., Vol. I. p 35.
When we speak of one thing being the cause of anothér, all that We mean is that the two are constantly joined so that when we see the one we may expect the other. Théir conjuctions we learn from experience alone».

Le deuxième élément constitutif du comportement crime est l'influence de l'ambiance au moment même du crime. Les conditions du milieu jouent un rôle important dans le declenchement de l'acte, lui donnant sa forme objective propre, facilitant le crime ou l'entravant. C'est spécialement vrai pour le délinquant occasionnel. Or, nous consacrons que l'ambiance au moment du crime ne joue qu'un rôle minim dans l'accomplissement des activités criminelles de nos délinquants internationaux.

Ceux-ci organisent et planifient minutieusement leur crime, ne laissant que peu de place à l'imprévu.

Constatons pour conclure que chaque groupe constitutif du crime, la personalité toale (dispositions innées + milieu de développement) et l'ambiance au moment du crime est formé en fait de milliers de facteurs (facettes) et de situations variables (1).

Suivant la spécialisation ou l'orientation des experts qui s'occupent de la recherche des causes du crime, leurs travaux s'attacheront à l'examen d'un de ces facteurs appartenant à un des trois groupes cités.

C'est ce qui explique la diversité des thèses proposées qui sont contradictoires et même pas complémentaires.

---

(1) Ferry E. : Studies on criminality in France from 1828-1878, (Rome 1881), Barnes, Harry H., Teelers Hegley K « New Horizon in Criminology», p. 207

dans les cellules germinales, après avoir été modifiée par les influences possibles du monde extérieur.

Le phénotype ou image actuelle de la personalité du criminel se présente comme le produit d'un processus compliqué d'évolution qui commence dès la naissance avec les dispositions innées et se développe toute sa vie durant. Ces dispositions héréditaires ne sont pas identiques à celles de l'adulte, et ne sont pas des qualités achevées mais seulement des potentialités ou des possibilités de developpement vers des qualités données. L'ensemble des dispositions innees, le «genotype» évoluent en vertu de ses possibilités internes, endogènes, de développement et sous l'influence constante du milieu exogène. Des formes de phénotype illimitées peuvent se produire partant de nombres limités de potentialités (intelligence, mémoire. attention .... étc).

Le milieu de développement est le milieu endogène et exogène dans lequel les aptitudes innées se sont développées. Appartiennent aux influences du milieu toujours présent durant la vie : l'influence du climat, des intoxications répétées (alcoolisme, drogue), les maladies, les infections, l'alimentation, l'école, l'éducation, la famille, les partenaires sexuels, etc. ....

Enfin, il faut préciser que la personalité totale du criminel n'est pas une somme de potentialités juxtoposées au hasard mais au contraire, un ensemble structuré de complexe, de dispositions qui réagissent les uns sur les autres et s'associent pour donner les caractères propre de chaque criminel.

A. La multiplicité et la diversité des éléments constitutifs de la structure du comportement criminel.

B. Le problème de la causalité en criminologie.

A — Constatons tout d'abord que le crime pris comme phénomène isolé est un comporement humain et comme tel suit les mêmes processus consitués par une succession d'événements se déroulant dans le temps et se trouvant dans une relation de cause à effet. La seule différence entre le crime et les autres formes du comportement est qu'il est interdit par la loi. Seeling dit : (1).

Le crime est un *comportement* psychomatique coupable qui, du fait de ses conséquences anti-sociales est interdit et sanctionne par la loi.

Il est comme tout comportement humain le résultat de multiples conditions éléments, situations et facteurs qui ont d'une part aidé à l'élaboration de la personalité totale de l'individu et qui d'autre part ont constitué l'ambiance au moment du crime.

Dispositions héréditaires } personalité totale ——————— } Le crime
milieu de dévelopement } l'ambiance au moment du crime ———

La personalité totale est la structure psychophysiologique de l'individu. C'est le résultat de la masse héréditaire reçue des parents

(1) Seelig Ernest : Traité de criminologie, *op. cit.* p. 6.

serait égale d'après Manouvrier et d'après Tapinard conforme en ce point par hasard avec Lombroso, elle sera à la fois inférieure et supérieure ......» (1).

Il ajoute (2) « .... Quand les auteurs acceptent les mêmes données ils se divisent sur leur interprétation ».

Malgté cette diversité et ces conditions évidentes nous devons reconnaître la valeur et l'utilité de toutes ces études car chacune d'elles dans sa discipline propre a contribué à éclairer le problème du comportement criminel. Leur conclusions doivent cependant être admises avec beaucoup de prudence et de circonspection et doivent toutes être considértes comme fragmentaires et partielles.

Aucune n'a réussi à organiser ces facteurs et à en tirer des propositions générales valables pour tous et ne comprenant pas d'exception tions c'est-à-dire à élaborer cette théorie générale applicable à tous les comportements criminels si ardemment rechérchéé.

Ces multiples théories dont nous n'avons d'ailleurs cité que les principales, donnant chacune leur propre explication du crime, pérmettent néamoins d'expliquer cette diversité et ces contradictions par les deux constatations suivantes :

---

(1) Tarde. Gabriel : « La philosophie pénale », 2ème ed., Paris. p. 226.

(2) Tarde. Gabriel : « La philosophie pénale », 2ème éd., Paris. p. 229.

le critiquent sévèrement au point de vue des fondements ef de la méthodologie. Ils int prouvé qu'il n'existe pas un «type criminel», un criminel né.

Quand par hasard plusieurs auteurs marquent leur accord sur les facteurs du crime, et arrivent aux mêmes conclusions, ils diffèrent néamoins en accordant un degré d'importance et de fréquence différent à chacun et en interprétant les facteurs à qui ils attribuent des limites et des caractéristiques différentes.

Relevant le pourcentage de psychopates rencontrés, parmi, les délinquants, on constate des différences importantes (1)

Schnell	46,7 %	parmi	502	récidivistes
Lotz	56 %	parmi	100	récidivistes dangeureux
Schiedt	63,7 %	parmi	245	récidivistes
Stumpfl	99 %	parmi	195	criminels graves
Frey	100 %	parmi	70	récidivistes

«Morro n'est pas d'accord avec Lombroso, ni Lombroso avec lui-même. Par exemple, la capacité crannienne trouvée supérieure à la normale dans les crânes des assassins par Bordier, Heger et Dallemagne serait au contraire inférieure d'après Ferri et Benedict. Elle

---

law-abiding class. Our inevitable conclusion must be that there is no such thing as a physical criminal type».

(3) Hooton E.A. « The American convict » Cambridge Harvard University Press 1939, p. 13.

(1) Wurtenberger, Thomas : Considérations criminoligiques sur les causes de la Récidive, Revue internationale de droit pénal 1er. et 2ème. trimestre 1955, p. 212.

de l'individu qui peut le conduire à la criminalité l'orsqu'il affronte certaines situations.

Il dit (1) que l'expérience révélée par les dossiers montre qu'un certain nombre de personnes courent plus de risques que d'autres d'être entraînées par certaines circonstances occasionnelles et par conséquént d'être poursuivies pour des faits répréhensibles.

La plupart de ces études sont valables mais la diversité des explications et des conclusions est énorme. Elles n'ont de caractère commun que celui d'être contradictoires. Chaque fois qu'un chercheur attribue la délinquance à un ou plusieurs facteurs, un autre essaye de prouver le contraire et il y parvient.

Ainsi lorsque Lombroso attribue la délinquance aux tendances héréditaires, Charles Goring (2), E.A. Hooton (3) et d'autres

---

(1) Reckless Walter : «The Crime Problem», Appleton — Century crofts inc., New York 1950.. p. 56., «Accumulated experience in the form of records is some times able to show that certain classes of persons have a greater chance of being stricken by some eventuality or being reported therefore than other classes of persons».

(2) Goring Charles : «The English Convict», Wyman and Sons, L. Petter Lane 1921, p. «Our results nowhere confirm the evidence of a physical criminal type nor justify the allegation of criminal anthropologists. They challenge their evidence at almost every point. In fact both with regard to measurement and the presence of physical anomalies in criminals, our statistics present a starting conformity with similar satistics of the

Cette insuffisance a probablement poussé le professeur Sutherland à élaborer sa théorie appelée « Les associations différentielles » (1).

Basée sur l'idée que la vie de chaque individu se compose de situation criminogènes, anti-criminogènes et neutres, il estime que le comportement sera fonction de l'excès des situations criminogènes ou anti-criminogènes. Il affirme qu'une personne devient délinquante à cause d'un excès de facteurs, de situations favorables à la violation de la loi par rapport aux facteurs qui ne prêtent pas à cette violation».

Il ajoute « Quand des individus deviennent criminels c'est à cause de contacts avec des modeles criminels et aussi parce qu'ils sont éloignés de modèles anti-criminogènes.. Toute personne assimile inévitablément la culture ambiante à moins qu'il n'y ait conflit de modèles (2).

Le professeur Walter Reckless (3) explique la criminalité par une vulnérablité sociale de certains individus suivant leur groupe social. Cette vulnérabilité résulte d'un degré de faiblesse dans la personalité

---

(1) Sutherland Edwin, Cressey D. : « Principals of criminology », *op. cit.*, p. 74-80.

(2) Sutherland Edwin, Cresrey Donald : «Principles of criminology» p. 75. When persosns become criminals, they do so because of contacts wih criminal patterns and also because of isolations from anti-criminal patterns».

(3) Reckless Walter : «The ethiology of delinquency and criminal behavior» Social Sciences Research Bulletin No. 50, 1943 pp. 131, 137.

peuvent néamoins révéler des tendances héréditaires criminogènes et de l'atavisme. Entre autres caractéristiques Lombroso a cité le «Front fuyant, la grande épaisseur des os, l'ostéoporose, plagiocéphalite et l'asymétrie .... l'augmentation de la capacité du crâne (1).

Quant à Gabriel Tarde, il attribue la délinquance à l'imitation. D'après lui les individus ont tendance à imiter les autres et à s'idéntifier avec ceux du groupe qu'ils admirent et qui à leurs yeux ont du prestige. Il dit : « La criminalité étant toujours, dans sa forme caractéristique et sa réalisation en fait un phénomène de propagation imitative, il s'agit de savoir si les autres phénomènes multiples de propagation imitative, qu'on appelle en bloc la civilisation - diffusion scolaire des connaissances, diffusion domestique ou ecclésiastique des croyances et des rites, ... favorisent ou entravent le progrès de la propagation criminelle » (2).

Bien que cette théorie intéressante puisse, jusqu'à un certain point, donner satisfaction, elle n'explique cependant pas pourquoi certains individus malgré l'exmple du milieu et de la personne ne succombent pas à la délinquance.

---

anomalies surtout atavistiques (quelquefois sont pathologiques : par exemple asymétrie, hernies) nous disons qu'ils ont le type criminel.

(1) Lombroso César : « L'homme criminel », p. 156, 110.

(2) Tarde Gabriel : « La philosophie pénale », 2ème. éd, Paris, Ed G. Masson 1991, p. 336.

Les études écologiques recherchent les taux de délinquance et leurs variations suivant le nombre d'habitants et l'importance de la ville, l'éloignement ou le rapprochement du centre de la ville, le milieu agricole et urbain .... etc. (1).

Ces études toutes plus intéressantes les unes que les autres ont mis l'accent sur un ou plusieurs facteurs individuels ou sociaux, endogènes ou exogènes.

Toutes ont voulu attribuer la délinquance aux facteurs choisis en étudiant les groupes de délinquants et en les comparant parfois à des groupes non délinquants.

Des savants qui ont consacré toute leur activité à l'étude du crime ont, à partir de données existantes, essayé d'élaborer des theories générales qui se voulaient logiques et scientifiques et qui expliqueraient le comportement crimnel. Ces théories dans le comportement criminel. Ces théories devaient dans leur esprit être d'une conception générale et abstraite applicable à tous les délinquants.

La première de ces théories abstraites est la théorie Lombrosienne dont nous avons parlé plus haut et d'après laquelle il y a un criminel type. Ce criminel ne peut être identifié par des anomalies physiques et des stigmates (2) qui, tout en n'étant pas criminogène en soi,

(1) Terence, Morris. «The criminal Area», London, New York, Humanities Press, 1957.

(2) Lombroso Cesar : « L'homme crminel», Ancienne Librarie Germér Bellière Et., Paris, p. 236.
Lorsque, dans les criminels nous avons ces réunions de plusieurs

L'école endocrinologique explique la délinquance par des troubles endocriniens. L'auteur M.G. Schlapp affirme que : Sur plus de 20.000 cas étudiés, un tiers des délinquants souffraient d'instabilité émotionnelle.»

Plusieurs autres écoles essayent d'expliquer la délinquance par d'autres différences, facteurs physiques psychologiques .... etc. (2).

S'y opposant, les écoles dites Sociales, ont cherché les causes de la délinquance en dehors de l'individu proprement dit, dans son milieu social. Rien ne distingue l'homme délinquant. Le crime ést un phénomène social qui ne peut se commettre que dans le cadre d'une société Certains auteurs appartenant à ces écoles ont tenté d'analyser les différentes phases du processus du comportement criminel. D'après eux « le crime est un acte entre d'autres qui se distingue par le fait qu'il viole les règles de coduite protégée par la loi pénale (3) D'autres ont essayé d'attribuer la délinquance aux transformations sociales que subissent certaines sociétés, au chômage technologique ét autre, aux effets des guerres, révolutions, à la mobilité des peuples, au niveau de vie inférieur à la moyenne de certaines classes, aux perturbations familiales. .... etc.

---

(1) Schlapp, M.C. «Behavior and gland disease». Journal of heredity. Vol. 15, (1924), p. 11. More than 20.000 cases studied .. It would not surprise the writer if investigation».

(2) Hocton, Ernest A. « Crime and the Man», Cambridge, Harvard University Press, 1939, p. 11 et suiv.

(3) Sellin, Johan T. : « Culture conflict and crime », p. 57 « Crime is but one form distinguished from others by the fact that it violates the conduct norms specifically defended by the criminal law».

Ces caractéristiques peuvent être héréditaires ou acquises. Elles seront physiques, anatomiques, endocrinologiques, mentales.

On dénombre principalement les écoles suivantes :

L'école anthropologique dont le maître est César Lombroso (1), qui le premier a mis accent sur l'étude du délinquant en tant qu'homme

Il y a d'après lui un type d'individu ayant des anomalies physiques, anatomiques et mentales qui permettent de repéter le délinquant. Il s'agit du crimel né.

L'école psychhiâtrique qui a attribué la délinquance au déficit mental (2) ou aux psychopaties (3). L'auteur J. Harold, Williams (4) est d'avis qu'une intelligence inférieure est dans la plupart des cas de délinquance la seule responsable des délits commis.

---

(1) Lombroso, Cesar : «L'homme criminel».

(2) a) Groves, Ernest and Blanchard Phyllis : Introduction to mental hygiene. New York 1930, p. 60 " .... It is indeed a conservative statement when we claim that one half of the criminal class is so by virtue of mental abnormalties».

b) Glueck, B. : Studies in Forenaic psychiatry « Boston, 1916,

(3) Wurtenberger, Thomas : Consideration criminologique sur les causes de la récidive « Revue internationale de droit pénal — 1er et 2ème trimestre 1955, p. 212.

(4) Williams, Harold J. : «Delinquent Boys of Superior Intelligence» — American Journal of delinquency — Vol. 1, (1916), p. 33-34 «Low intelligence in many cases of delinquency would alone account for the offences committed».
Goddard, H.N. «Human Efficiency and Levels of intelligence» Princeton 1920, p. 73-74.

LE DELÉME DE LA CAUSALITE EN CRIMINOLGIE

Dr. FATHI EL RACHIDI

PROFESSEUR DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLGIE

À L'ACADEMIE DE POLICE DU CAIRE

Au cours des deux derniers siècles, les causes du crime ont fait couler beaucoup d'encre et la littérature qu'elles ont inspiré est volumineuse.

A l'époque pré-scientifique de l'étude de la criminologie et encore actuellement dans les sociétés primitives, on a expliqué le compor-portement criminel par une espèce de possession diabolique (1). On croyait que le criminel était possédé par le démon et se différenciait des autres individus. En dehors de toute logique scientifique, cette croyance a néanmoins influencé la recherche jusqu'à récemment

Les écoles typologiques et biotypologiques qui ont une logique et une méthodologie communes partent du ostulat seslon lequel le délinquant est différent de l'homme non-délinquant. Cette différence porte sur certaines caractéristiques de sa personalité (2) qui favorisent des tendances criminellés et le poussent à commettre un crime dans des situations déterminées.

---

(1) Cault, Robert : Criminology D.C. Heath and Company London. Boston, New York, 1932, p. 22

(2) Sutherland, Edwin - Cressey Donald «Principles of criminology», 6 ed , Lippincott, p. 54.

35. Reckless, *op. cit.*, p. 250.

36. Pamphlet of Social Service Bureau of Cairo Juvenile Court, Cairo, 1947.

37. Tappan, *op cit.* p. 120.

38. Kate Friedlander, *The Psycho-Analytical Approach to Juvenile Delinquency*, Inernational Universities Press, Inc., New York, 1947, p. 186.

39 Tappan, *op. cit.*, pp 121-122

40 Annual Report of Social Service Bureau *op cit.*, Cairo, 1942.

41 Reckless, *op. cit.* p 230.

42 Tappan, *op. cit.*, p 133.

15. Tappan, *op. cit.*, p. 137.

16. A. H. Maslow, and Bela Mittlemann, *Principles of Abnormal Psychology*, Harper and Brothers, Pub. rev. ed., New York, 1953, p. 142.

17. *Ibid.*, p. 134.

18. White, *op. cit.*, p. 78.

19. Annual Report of Social Service Bureau of Cairo Juvenile Court, Egyptian Association of Social Studies, Cairo, 1941.

20. Tappan, *op. cit.*, p. 140.

21. Hentig, *op. cit.*, p .251.

22. Maslow and Mittlemann, *op. cit.*, p. 145.

23. Tappan, *op. cit.*, p. 139.

24. Hentig, *op. cit.*, p. 243,

25. *Ibid.*, p. 243.

26. *Ibid*, p. 232.

27. Cyril Burt, *The Young Delinquents*, University of London Press, London 1931, p. 99.

28. Sheldon Glueck, and Eleanor Glueck, *One Thousands Juvenile Delinquents*, Howard Univrsitty Press, Cambridge, 1936.

29. Burt, *op. cit.*, p. 99.

30. Hentig, *op. cit.*, p. 242.

31. Burt, op. cit., p. 100.

32. Cletus Dirkson, *Economic Factors of Delinquency*, Bruce Pub. Co., Milwaukee, 1948.

33. Burt, *op. cit.*, p. 78.

34. Hentig, *op. cit.*, p. 250.

REFERENCES

1. Edwin Cooley, *Probation and Delinquency*, Catholic Charities of Archiocese, New York, 1927, p. 364.
2. *Ibid.*, p. 364.
3. Paul Tappan, *Juvenile Delinquency*, McGraw Hill Co., New York, 1949, p. 133.
4. Hans Von Hentig, *Crime Causes and Conditions*, McGraw Hill Co., New York, 1947, p. 253.
5. Tappan, *op. cit.*, p. 135.
6. Starke Hathaway, and Elio Monachesi, *Analyzing and Predicting Juvenile Delinquency with* the MMPI, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1953, p. 50
7. Hentig, *cp. cit.*, p. 224.
8. Aida Guindy, «Adequacy of Available Services for Juvenile Delinquents in Cairo», unpublished study, Division of Extension, American University at Cairo, May 1952. — (Interview with the Author.
9. Prem Pasricha, Minneapolis, Oct. 1953.
10. Tappan, *op. cit.*, p. 134.
11. Walter Reckless, *Criminal Behavior*, McGraw Hill Co., New York, 1940, p. 221.
12. Tapan, *cp. cit.*, p. 135.
13. *Ibid.*. p. 136.
14. Robert White, *The Abnomal Pesonality*, Ronald Press Co. New York, 1948, p. 77.

that a high percentage of delinquents were feebleminded or dull and backward, since they could not adjust their behavior to the expectation of the normal status of environment. They were also easily exploited by recidivistic criminals who threatened or taught them to violate the social norms.40

Conclusion :

Generally speaking, incapability of parents seems to be of considerable effect on juvenile delinquency. This was were demonstrated in a study by Healy and Browner on 133 families who had produced 194 delinquent children among 461 old enough to be delinquents. Elements of incapability that existed — in varying degrees — among both parents in the 133 families included : little or no education, dull or subnormal mentality, court record, heavy alcoholism, poor or vicious interets, work of mother after work, outstanding personality liabilities, poor ethical standards, poor emotional control, and abnormal personality.

Finally, it seems that no single cause can be responsible for juvenile delinquency. In spite of the obvious effect of family on juvenile delinquency, it is usually combined with other factors in producing this problem. It should be noticed that family effect determines etiology of juvenile delinquency adult criminality.41 Besides, family effect or any other factor is not important in producing juvenile delinquency as is the reaction of the juveniles to those factors.

«Studies of causal factors in delinquency have been so numerous. their findings so divrse,their conclusions for the most part so dubious, that it would represent a tedious futility to recount even the major studies.»42

Hereditary Effect :

«Crime in itself, is not inherited. The heredity constitution of the criminal could be regarded as having at most but an indirect effect». Antisocial behavior is related to heredity as it is, indeed. to all behaviir. Man's physiological traits are a consequence of his genes. A succession of milieux, chemical, physical and social, have caused these genes and their somatic products to respond.37

From the biological point of view, the children inheritt from their parents their inborn characteristics which definitely mark their personalities. «Constitutional and environmental factors are responsible for the development of the anti-social character which may be present in various degrees.»38

Mental Deficiency is a hereditary factor that is sometimes related to delinquency. The role of feeble-mindedness affécting delinquent behavior has appeared significant in much of the early research, but shodwed less significant in more recent and caréful studies. The idea here is that the defective. being léss critical, is otten more suggestible than the average child and consequently he may be seduced to law violat ion by the example or persuasion of of others. Besides, «usually aware of his mental limitations and the handicap they imply, the additional burden of feelings of inferiority may aggrevate his personal problems and lead him to aggression or other compensatory behavior.»39

In a study carried out in Egypt by the Social Service Bureau of Cairo Juvenile Court on fifty juvenile delinquents, it was found

a low standard of living and a high birth rate. The children may be neglected when they become many in number, and poverty will then enter the picture.

Idleness seems to have a certain effect on delinquent behavior, especially in countries with a high illiteracy rate. In India and Egypt, for instance, until recent years there has been no com education. Beside lack of sufficient classes to cover all children of the country, the common man could not send his child to school being unable to pay its fees. Moreover, for a farmer or a cobbler (usually uneducated), there was no appeal or advantage in the type of edu cation provided. It did not make his child skilled at his particular trade. Consequently, the child stayed at home, doing a little work and, for the rest of the time, moved about the streets getting ino mischief and so into trouble. Poverty being a problem in Egypt it linked upwith the idleness of the child and helped him in ventu ring to secure the things he lacked through mischievous ways.

The difficulty in handling the children becomes greater when we consider the ignorance on the part of the parents. Being uneducated, the parent becomes unaware of the recent development and findings in the field of child-care and guidance.

In Egypt there is a high illiteracy rate among parents, a fact which makes tnem unfit in bringing up their children in the right way. They treat them while unable to understand their personali ties or psychological drives. By studying fifty delinquents, it was found that 80 per cent of their parents are illiterate, 12 per cent can read and write their names, and 8 per cent read and write.35

example may lead to unsatisfactory relations beetween the family members, to a broken home, and so to the delinquent children. Lack of certain materials at home may lead the child to find them outside, through social or anti-social means. Idleness for the child was found to another causative factor of juvenile delinquency in America.32

Juvenile delinquency is more rife in the poor, overcrowded, unsanitary households where families are large size and where parents are dependent upon charity. Decency is impossible where all ages and both sexes gather in one room, and sexual malpractices are not unknown between members of the same household.33

Slawson, comparing the figures of the data obtained by Burdge in his New York study of 1918, could prove the effect of large family units on delinquency. He arrived at the following results : «Families having five children and more account for 62.5 per cent of delinquent boys; the rate is only 47.0 per cent in non-delinquent boys.34

Overcrowded and large sized families, however, are not often a cause of juvenile delinquency or disorder. In rural areas, we frequently find families of large size in overcrowded houses, but still the juvenile delinquency rate is very low in rural societies. Overcrowding is usually associated with disorganized families in urban soceties, much more than in rural societies.35

Polygamy is sometimes considered as a contributing factor in producing juvenile delinquency among families practicing it in Egypt especially in urban areas. The direct results of this family is both

such homes. In 414 cases, less than one-third of the children were members of families in which one or more members, other than the delinquent, had been arrested for criminality 28

«To know that his own father is in prison or his own mother a profligate, is quite sufficient, without any open incitement, to turn a child's thaughts towards lawlessness and vice. To lose respect for one's parents is to lose respect for oneself, for one's fellows and for whole basis of morality.29»

Alcoholism, in general, is a destructive factor, especially as it cuts down the family income. Burt pointed ably to the destruction taking place in the family as a result of an alcoholic father or mother, showing how alcoholism deposes the parent as leader of the group. 30

«Burt says : For the impressionable years of childhood, a drunkard's home is one of the worst conceivable. Money is squandered; health and discipline are neglected; the family is despised by the neighbors; and sustained. The parents abuse and maltreat both their chidren and each other. Indecency of speech and behavior becomes rife; and the violence, whether of word, act, or feeling, is apt to induce a deep-seated revulsion in the growing boy or girl 31 »

Poor Home Conditions :

One of the responsible factors for juvenile delinquency in the United States and many other countries seems to be a deficiency in the economic surroundings of the child. Deficient housing, for

Vicious Homes :

The decency of any child depends in a large measure upon his parent's treatment His family is the small institution which creates his morality and mentality. It is to a large extent responsible in making him a good citizen.

The functions of the family are reproduction and socialization of its members by giving them solidarity and security. There are many factors that lead the family to failure in performing its functions, such as failure to provide a society with adjusted, nature, and normal individuals. This brings maladjustment and indecency and spreads delinquency among the children of the family.

The deliberate training of a criminal child by a criminal parent is an important factor causing delinquency. There are many cases where it would be less detrimental to be an orphan than to live with vicious, insane, weak-minded, incomplete, or criminal parents. «The lesson a family teaches to the younger members is not taught bv words, alone, but by example. Before learning, children imitate. An immoral or criminal family uses all of its group influence to corrupt the youngsters.26»

Burt, in his study in England, concluded, that vice and crime were present five times more in homes of delinquents than in home of non-delinquents.27» The Gluecks reported that 8.4 per cent of offenders released from Massachusetts Reformatory had been reared in homes in which there were other criminals. They also found that 86.7 per cent of the juvenile delinquents were from

Every child needs, from every begining of his life, a wise and continuous discipline, well-tempered with love. Authority, alone does not help.

«The unwanted child, the child who reminds the wife of the the hated or despized husband, or who has escaped an attempt at abortion, will not receive much care and attention. Burt has pointed at the extreme possibility of an unbloody infanticide or exposure, the pirents went to get rid of the unwelcome burden.25»

Want of love and the desire to belong somewhere are the two great needs of the rhild. The feeling that he is not wanted and so is not loved can distort his personality to a great extent. The child has a great desire for belongingness. The first group that he ever belongs to is his family; he is easily accepted there, but gradually he moves out of it, carrying this desire with him. He must be in a group and must be acceped in totaliity, as and what he is, with all his idiosyncracies. Keeping all these points in mind, it becomes a duty and a responsibility of the parents and later of teachers to see that the child develops a healthy and well-adjusted personality. This, they can do by understanding that the goal of every individual is self-reliance and cooperation, and that he should be help toward it.

He ougth to be treated as a unique personality, and should be taken as a whole, in himself. The authority ought to be exerted on him, not with an aim to dominate, but in order to help him. He should be loved and allowed to belong somewhere and thus, his basic psychological needs should be fulfilled.

the parent, grandparent or other guardian of the child may be incapacitated by age, lameness by deafness, or by some chronic or constitutional disease. Sometimes the misguided Leniency results from feebleness of mind or morals ... one constantly recurring situation develops in the poor home. The underfed, overworked mother with a large and boisterous family, short of money, short of space and short of time, is often physically weak and mentally slow24.»

A psychological study of a juvenile delinquent is rather interesting. The child is believed to be born with an «Id» personality, as Sigmond Froud calls it. The child by nature craves for the satisfaction of all his needs and desires. In case his demands are denied, he is furious and seethes with rage. If he were allowed to be free and demand the satisfaction of all needs, he would soon grow into a criminal. Our society, in no time, would be full of thieves, murderers, and rapists. To save itself from this fate, each society tries to transfer the individual's interest from the self to the community. It cannot afford to let its members be ego-centric and egoist. It tries to make them expand their surroundings. In order to be able to do so, it promotes some self-control of our emotions and actions.

This does not mean suppression or repression. Too much free expression cannot be tolerated by the society as it would mean encouraging delinquency; but. on the other hand. too much repression can also lead to a maladjusted personality. For the development of a normal, human personality, a well balanced controlis essential.

Another relationship between sibling position and maladjustment is in certain cases where parents do not insure equall treatment of the siblings. One child may get a lot of attention while another one may feel jealous and disappointed, thinking that his parents prefer his sibling to him. Having such a belief, he may try to find an outlet from the oppression at home with a group of friends outside home. In spite of following and respecting the rules of his famlly, he starts to believe and respect the rules of the gang; and the résult is being more indulgent in misbehavior and maladjustment.

Sometimes the only child is subjected to over-protection, to an atmosphere of uncritical admiration, and over-indulgence. « The main injurious element, however, is the growing up in an artificial world of parental assistance and non-competition.21 He is expected to conform when he has never learned conformity and only continuing over-protection from society could keep him out of trouble. «As a rule, parental over-protecton makes the child dependent and infantile and fails to teach him how to meet the ordinary hazards of of life.22» Where there is only approval or neglect, there is no dynamic force through which standards of behavior in the life and conduct of his parents become his standards. «The «sociopath» is the only possible, and today all too common, consequence of an unperceptive parental mythology of pseudo librarism in child rearing.23»

Over-severity seems to Hentig to be a less powerful factor toward delinquency than weakness. Constitutional forces, he says, are interwoven. «Sometimes it rises from physical defects or ill health;

punishing behavior on the part of the parent. «The general effect of domination of the child is a destruction of his self-esteem, courage and confidence.17»

A case study revealed that «Burt Whipley», a recidivist delinquent, used to be the scapegoat of an aggressive father who showered him with torrents of sarcasm, criticism, and abuse. Every thing Burt tried to do was made a subject of ridicule by his father. Sometimes his father beat him for only the the slightest mistake. The mother tried to soften the quarrels, but her influence was of no value to the brutish father. The boy grew up with a rankling sense of injustice. He could see no justice in the family world. Being in a state of chronic suppressed anger, nursing a sense of injustice, filled with contempt for law, order, and good behavior, Burt found his only outlet in the street in company with maladjusted young neighbors, who taught him the first principles of juvenile delinquency18.

In a study made by the Social Service Bureau of Cairo Juvenile Court on 168 delinquent children, it was found that defective discipline occurred seventy-five times, or 20.6 per cent, among their families.19 Excessive punishment by one of the parents may at once call forth flight from home, hidden mental processes, such as thefts and embozzlements, or a dissolute life. Even more common than an over-severe discipline is a discipline too weak and easy-going

«Sibling position may have some small relaionship to delinquency. More important, however, is the indication that illegal offenses occur most often in families where there is more than one child in the home.20»

Defective Discipline :

Defective discipline and defective family relationships are of great influence in maladjusting the juvenile personality. Maladjustment results in a large part from one of two extreme deviations in parental attitude : either an excessive indulgence of childhood tendencies, or an excessive suppression of these tendencies.14

The content of parental discipline, itself, is not as important as the reaction of the child to it. Extremes are dangerous. Inconsistency in parental discipline is especially hazardous as it deprives the child of his self-control feeling and his sense of security. Control that is severe and harsh provokes fear, hate, and guilt feelings, but no real respect for authority. The child may develop superstitions, circumventions, cowardice, or psychopathic trends of personality; but he does not introject a standard of ideal behavior, upon which a firm character structure may be founded.15»

Parental rejection and parental domination are both important in the constitution of the child's personality. The two obvious forms of rejecting behavior by parents are neglect of the child and complete lack of demonstrativeness. The rejected child tends toward aggressiveness, affect hunger, or lack of affection and withdrawal. «Aggressive manifestations may be rebellions, hostile, jealous, attention-getting, annoying, and hyperactive behavior at home and in school Other manifestations may be truancy, lying and stealing.16»

Parental domination may take the form of a very strict, rigid regime, unqualified demand for continual obedience, or denying and

are more liable to be from broken homes, that there were variations in divorce and desertion rates — especially in cities, and that children committed to institutions are more often from broken homes than those of the juvenile courts because there is no place for those children in the community. 10

According to Reckless, juvenile delinquents from broken homes are of a higher percentage in boys than in girls. A high percentage of broken homes exists among delinquents than among non-delinquents. Generally, he considers broken homes as a more selective, rather than as a causative, factor. 11

Neither of the precedent factors is so important, in itself, as is the child's reaction to them. «Tension, discord, and conflict in the home are often found in the delinquent (Gestalt); it is these, rather than a formal breaking of the home, that possess significance in the child's maladjustments». 12

Psychological tolerance for conflict may vary widely in children; but it is obvious that the insecurities, hates, jealousies, and anxieties that generate conflict are damaging to the child's stability and social adjustments. Correlations between delinquency and divorce might be fully explained by the more basic domestic incompatibilities of which divorce, itself, is one possible manifestation. «Parents who insist upon cherishing their hate in a life together do not thereby promote a healthy adaptation in their offspring». 13

le delinquents, it was found that 108 out of 167 came from broken homes.

It is interesting to hear that broken homes is not an important factor of juvenile delinquency in the Indian society, especially among the Hindu where there is no such thing as divorce. The parents never separate, and so there is no real physical broken home. Even when either of the parents dies, the child does not find himself lost. The joint family system gives him the protection. In an Indian family, the mother is not only individual responsible for the upbringing of the child. All children in the family are equally owned, so that if the mother dies, other women of the house take over the charge. Similar is the case when the father dies. Actually, even when the father is alive, there are other male membérs of thé family — the grandfather, for instance — who are sometimes more respectsd and of much more influence on the child than the father, himself. 9

In the United States a major part of the study devoted to the family has been stressed on broken homes and lesser, but quite extensive, amount to parental discipline. Wide variations have been shown statistically in the relationship between the broken home and the law violation. The early studies tend to show a high positive correlation between broken homes and juvenile delinquency, which was usually interpreted as a direct causal influence. Some variation could be expected as a result of the study of samples of different age groups, different communities, and institutional versus courts samples. It was found that the older delinquent samples

from broken homes during the later 1920's and early 1930's; apparently there is a great inclination to report to the court if the home is broken, though there may be also a more important causal relationship. In a careful analysis of this relationship, Ashley Weeks found that for similar types of delinquency the rates of broken homes were similar among boys and girls, particularly in relation to immorality, ungovernability, and running away. 5

In analysing and predicting juvenile deliquency with Minnesota Multiphasic Persnality Inventory, some studies showed personality differences beween a group of delinquent girls of broken homes and another group of unbroken homes. Those differences showed a marked tendency for the broken home group to be more maladjusted. 6

In addition to the usual absence of the father from home during his work most of the day, sometimes the mother has to work during the day too. Both parents are, therefore, absent throughout the hours when a child needs his moher's vigilence at home. «There is home only on Saturday evening and on Sunday. On all other days it is a lodginghouse; the real contact between husband and wife, parents and children, shrinks to short rendez-vous of nervous, impatient, and exhausted persons who regard the only home only as a gratis hamburger stand.» 7

Generally, the divorce ratio is high in Egyt, and especially so among the families of delinquents. In a study made by the Division of Extension at the American University at Cairo on 214 juve-

ting in various aspects of human relationships. There should be a strong tie between the members of a family if the family is to carry its functions successfully.

«The broken family is severed by the forces of nature (death), by factual separation (desertion), and by legal petition (divorce). But these common categories are far from covering all possibilities. Apart from death, the husband or the wife may move toward a dis-union without separation; some moral disapproval still permeates our mores toward divorce. 4

Sometimes the presence of foster parents leads to a defective family relationship. The child may often be maltreated by his stepfather or stepmother who are more than happy to get rid of him by sending him out on the streets, and abusing or even beating him when angry. In such an atmosphere, it is hard to expect proper behavior and good conduct from the young.

Broken homes have been considered of major importance in regard to maladjusted children. In many western countries it has been found that one of the foremost effective factors in causing delinquent behavior is the broken home, usually brought about through divorce. Numerous reports in the United States indicate that more juvenile delinquents are from broken homes than otherwise.

The Juvenile Court statistics of the United States Children's Bureau, during the years when the U.S. Children's Bureau provided rather complete source data, showed about 30 pet cent of boys and 50 per cent of girls from reporting children's courts to have come

revealing that a certain cause is primary in producing the problem: but at another time we may hear of some statistics providing the contrary or showing that another factor is more influential.

A sound conclusion may indicate that no one isolated factor can be responsible for juvenile delinquency, but that usually a combination of factors is responsible for it. The same combination, however, could not be applied in every delinquent case. One delinquent offense may be attributed to a combination of causes completely different from that of another delinquent act.

Inspite of the diversity of factors that are related to juvenile delinquency, family seems to be an area of most crutial effect on the problem. It is the natural milieu where the child is born and reared, where his personality is made up, and his behavior is largely determined. The vital significance of the family as «the cradle of personality has lead to more research devoted to it, as a factor in delinquency, than any other single influence. 3 The role of the family in producing juvenile delinquency could be looked upon from several angles whether biological, psychological, or social. In this article, some aspects concerning the family in relation to delinquency will be discussed with special emphasis on five main factors, namely : broken homes, defective discipline and defective family relationships, vicious homes, poor home conditons, and hereditary effect.

Broken Homes :

During infancy, Childhood, and early youth, the family should help the child to become a meaningful human being — participa

in other words, would make him more liable to become a criminal than another person who did not face such factors.

One can list the various factors adopted by crminologists as responsible for criminal behavior into four major schools or approaches : biological, social, psychological and multiple. While the supporters of each approach recognize the value of the various factors involved in the other approaches, they focus their attention over certain factors that they consider more significant and of closer relationship to criminal behavior than other factors by other approaches.

Age, itself, is not the causa ive factor in the production of crime, but rather the forces that render age an essenttial psychological and sociological problem. Crime is increased at adolescence when the youthful indivdual has so many things to long for and so few means to attain them. It is a period of ardent ages and shaky inhibitions in which the adolescent seaks danger and excitement while his mind disdains caution and fear.2

Studies have been advanced to a great extent, and the etiology of juvenile delinquency can be check by several methods and according to several points of view. Nevertheless, we still do not dare to assume that certain causes are definitely responsible for juvenile delinquency. Circumstances are not the same in every situation. While some factors may be considered responsible for juvenile delinquency in one country, they might be quiteirrelevant to that problem in another country. We may hear at one time of some studies

FAMILY EFFECT ON JUVENILE DELINQUENCY

By

Dr. Badr-El-Din Ali

Lecturer of Sociology-Ain

Crime, either committed by an adult criminal or a juvenile delinquent, is highly complex thing which is the effect of many causes. «The truth is that the whole matter of criminality, as related to its origin, still in a mist of almost unbroken mystery. We know a good deal about what criminals have done, but next to nothing about why they did it». 1

During the twentieth century and the late part of the eighteenth century the crime problem has been subjected to several research studies within the various fields of medicine, philosophy, psychology, sociology, law, and others with varying viewpoints from one field to another. Some Say that crime is a social problem, others regard it as psychological or hereditary, and still others explain it differently.

None of them however, was able to deliver satisfactory evidence to prove his point of view scientifically in such a way that applies to all cases and circumstances. All what they reached or believed in is that there are certain factors that would - if they encounter a person - persuade, stimulate, or induce him to engage into crime, or

The National Review of Criminal Sciences

ARTICLES Page

BOOK REVIEWS

IN FOREIGN LANGUAGE

No. 3 **November 1967** **vol X**

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

CHAIRMAN OF THE BOARD

Mr. HUSSEIN EL-SHAFEI

Vice-President and Minister of Awkaf and Social Affairs

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Mokhtar Hamza

ASSISTANT EDITOR

Dr. Mohamed Zeid

Secretaries of Editorial Staff

Noha Fahmi **Essam El-Miligui**

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

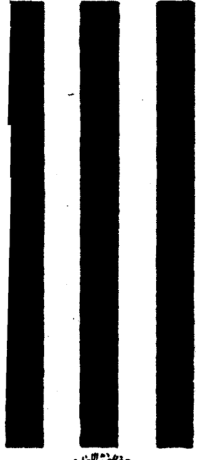
Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by

The National Center For Social And Criminological Researeh

U. A. R.



- Religion Services in Prison.
- Punishment in Primitive Law.
- Technical Instruments and Criminal Investigation.
- Family Effect on Juvenile Delinquency.
- Ethiology Problems in Criminology.



No. 3 November 1967 Vol. X

